جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

تحت عنوان:

إستراتيجية تمويل التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الجديدة

من إعداد الطالبة:
بلغنامي نبيلة

تحت إشراف:
د/ سحنون جمال الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

أ د.راتول محمد	أستاذ	جامعة الشلف	رئيسا
د. سحنون جمال الدين	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي بتيبازة	مقررا
أ د. بن موسى كمال	أستاذ	جامعة الجزائر-3-	ممتحنا
أ.د/ شريط عابد	أستاذ	جامعة تيارت	ممتحنا
د/تقروت محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	ممتحنا
د/طهرات عمار	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

الحمدلله تعالى الذي أنار دربنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، والحمدلله كثيرا
يليق بعظمته وجلاله كما يرضاه ويرضيه عنا.
يطيب لى ويشرفنى أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى من لم يبخل عنى بالتوجيه
والنصح وقاسم معى عبء هذا العمل الأستاذ المشرف:
الدكتور: سحنون جمال الدين، أسأل الله أن يجزيه عنى خيرا الجزاء.
كما أتقدم بالشكر الخاص إلى الدكتور: حمو محمد، وشكري وتقديري إلى كل
من مد لى يد العون والمساعدة حتى أنجز هذا البحث،
فجزاهم الله عنى خيرا الجزاء.
والحمدلله رب العالمين

الباحثة

مخلص أطروحة دكتوراه علوم حول:

إستراتيجية تمويل التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الجديدة

للتجارة الخارجية أهمية بالغة في اقتصاديات العالم أجمع فبواسطتها يتم تبادل السلع والخدمات وحتى الأفكار بين أفراد المجتمعات مهما كانت المسافة بينهم، ولرقي التجارة وازدهارها يتطلب التكيف مع المتغيرات الجديدة من جهة، والقيام بكل الإصلاحات الضرورية لمختلف الأجهزة مالية والمصرفية النظام الجمركي، القوانين والتشريعات، إلخ .من جهة أخرى.

يشهد العالم اليوم الكثير من الأحداث والتغييرات المتسارعة والمتلاحقة في الساحة السياسية والاقتصادية العالمية الاقليمية والمحلية، والتي تؤثر بشكل عميق على شكل النظام الدولي والعلاقات الدولية ولقد كان لهذه التطورات الاقتصادية آثار وانعكاسات على الجزائر، باعتبارها دولة لها أهميتها وإستراتيجيتها على الخريطة العالمية، خاصة وأنها تشهد حالياً تغيرات جوهرية في مجال تطبيق برامج التنمية الاقتصادية والاتجاهات نحو فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية كَمَصدر جديد للتمويل والذي يساعدها في تعزيز وتقوية مبادلاتها الخارجية، إلى جانب مختلف نشاطات التصدير والاستيراد في ظل الاقتصاد الحر والانفتاح نحو العام الخارجي.

نظراً للعراقيل التي تعترض عمليات التمويل، فقد أعتبر مشكل التمويل من أصعب وأعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم و الجزائر خاصة، هذا ما استوجب على الجزائر تبني استراتيجية لتمويل تجارتها الخارجية وتحقيق تنميتها الاقتصادية في ظل التحولات الدولية الراهنة وذلك من خلال: التوجه نحو العولمة، القيام بتحرير تجارتها الخارجية، والتحرير المالي وبرامج الإصلاحات والانتعاش الاقتصادي، ومن أبرز وأهم المتغيرات الدولية نجد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، توقيع اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية، والانضمام إلى المنطقة الحرة للتجارة العربية.

الكلمات المفتاحية:

إستراتيجية – تقنيات تمويل التجارة الخارجية– تحرير التجارة الخارجية – الاعتماد المستندي — التحرير المالي– العولمة — التطورات الحديثة.

Algeria's foreign trade finance strategy under new transformations

Summary *:*

The international trade is very important for all economies worldwide, because through it goods and services can be exchanged and even ideas among individuals in societies although the distances they separate. To develop and promote the international trade it must be adapted to new variables in one hand, and the other hand implementing all necessary reforms in which concerns financial systems and banks , customs system, laws and legislations … etc.

The world todays assists to lot of and various political and economic events both in regional and domestic sphere that affect the world order. Such economic developments had impacts on the Algeria, especially when considering the importance it occupy all over the world. At the present Algeria knows radical changes in the field of economic development executed programs and the willing to open national economy for the FDI as new source to finance and enforce foreign exchanges leading to an economic opening.

Because of the obstacles that face funding operation, the financing problem is considered as the most hard and complicated that face the economic development in all countries and in Algeria in a specific ways. This calls Algeria to adopt a strategy to finance its foreign trade and to realize the economic development, taking into account the actual international changes, and this can be done through: globalisation, foreign trade liberalization, financial liberalization, reforms and economic reliance programs.

When talking about international variable the following are the weightiest: WTO adhesion, Euro-Mediterranean cooperation conventions, and Arab free trade area adhesion.

Key words:

Strategy - techniques of financing trade Foreign- Foreign Trade liberalization - documentary credit - Financial liberalization - globalization - modern developments.

La stratégie de financement du commerce extérieur de l'Algérie sous de nouvelles transformations

Résumé :

Le commerce international est très important pour toutes les économies du monde, car il permet aux biens et aux services d'être échangés ainsi que l'échange des idées entre les individus des différentes sociétés quelque soit les distances qui les sépare. Le développement et la promotion du commerce nécessite son adaptation aux nouveaux changements d'une part, et la mise en application de toutes les réformes nécessaires concernant les systèmes financiers et bancaires, les systèmes douaniers, les lois et les législations d'autre part.

Le monde aujourd'hui connait beaucoup d'événements politiques et économiques qui se succèdent dans la scène internationale, régionale et locale Ces événements ont bien sûr affectées profondément l'ordre mondial et les relations internationales. Cette évolution a eu donc des répercussions sur l'Algérie vue son importance sur la scène internationale et surtout parcequ'elle connait de nombreuses réformes liées à l'application des programmes de développement économique et ses orientations vers l'introduction des investissements étrangers directe (IDE) qui présentent une nouvelle source de financement qui peux aider a booster et renforcer les échanges internationaux permettant ainsi une réelle ouverture économique vers la scène internationale.

En raison des obstacles auxquels est confrontée l'opération de financement, ce problème est considéré comme le plus difficile et le plus complexe qui fait face au développement économique dans tous les pays du monde et l'Algérie en particulier. Cette contrainte a obligé l'Algérie à adopter une stratégie pour financer son commerce extérieur et réaliser le développement économique, en tenant compte des changements que connait la scène internationale qui exige : l'orientation de la stratégie vers la mondialisation, la libéralisation du commerce extérieur, la libéralisation financière, les réformes et les programmes de renouveau économique. Parmi les orientations internationales les plus indispensables qu'il faut prendre en considération on peut citer : l'adhésion à l'OMC, la convention de coopération euro-méditerranéennes et l'adhésion à la zone de libre-échange des pays arabes.

Mots clés:

Stratégie - Techniques de financement du commerce Extérieure - Libéralisation du commerce extérieur - Crédit documentaire - Libéralisation financière - Mondialisation - changements internationaux.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	
إهداء	
ملخص الأطروحة	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة عامة	أ-د
الفصل الأول : تطور التجارة الخارجية الجزائرية .	
مقدمة الفصل الأول	**02**
المبحث الأول: الأسس النظرية للتجارة الخارجية	**03**
المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية	03
المطلب الثاني: النظريات المفسرة لقيام التجارة الخارجية	11
المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية	27
المطلب الرابع: الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية	32
المبحث الثاني: واقع التجارة الخارجية الجزائرية قبل الإصلاح	**34**
المطلب الأول: الرقابة على التجارة الخارجية الجزائرية 1962-1969	35
المطلب الثاني: احتكار الدولة للتجارة الخارجية 1970-1989	39
المطلب الثالث: اتفاق الجزائر مع صندوق النقد الدولي	43
المبحث الثالث: واقع التجارة الخارجية الجزائرية بعد الإصلاحات	48
المطلب الأول: تحرير التجارة الخارجية الجزائرية	49
المطلب الثاني: إجراءات ومراحل تحرير التجارة الخارجية	50
المطلب الثالث: التجارة الخارجية الجزائرية بالأرقام خلال الفترة 2000-2014	56
خلاصة الفصل الأول	72
الفصل الثاني : تطور الجهاز المصرفي الجزائري	
مقدمة الفصل الثاني	74
المبحث الأول: تقديم للجهاز المصرفي	**75**
المطلب الأول: خصائص البنك	75
المطلب الثاني: وظائف البنوك	76
المطلب الثالث: أهداف البنك	77

المطلب الرابع: أنواع البنوك	78
المبحث الثاني: مكونات الجهاز المصرفي الجزائري	**80**
المطلب الأول: التطور التاريخي للجهاز المصرفي الجزائري	80
المطلب الثاني: البنك المركزي الجزائري	83
المطلب الثالث: البنوك التجارية الجزائرية	85
المطلب الرابع: أنواع البنوك التجارية الجزائرية	86
المبحث الثالث: إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري	**89**
المطلب الأول: إصلاحات الفترة 1970-1987	89
المطلب الثاني: إصلاحات الفترة 1990-2005	91
المطلب الثالث: إصلاحات الفترة 2006-2009	95
المبحث الرابع: تأهيل و تطور الجهاز المصرفي الجزائري	101
المطلب الأول: مفهوم التأهيل و ضرورته	101
المطلب الثاني: مبررات تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية	106
المطلب الثالث: متطلبات تأهيل النظام المصرفي الجزائري لمواكلة التطورات الاقتصادية الدولية	107
خلاصة الفصل الثاني	112
الفصل الثالث: وسائل الدفع وتقنيات تمويل التجارة الخارجية الجزائرية	
مقدمة الفصل الثالث	114
المبحث الأول: مصادر و وسائل الدفع المستعملة في التجارة الخارجية	**115**
المطلب الأول: مصادر تمويل التجارة الخارجية	115
المطلب الثاني: وسائل الدفع المستعملة في التجارة الخارجية	119
المطلب الثالث: الأطراف المتدخلة في التجارة الخارجية	124
المطلب الرابع: الوثائق المستخدمة في التجارة الخارجية	129
المبحث الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية	139
المطلب الأول. طرق التمويل قصيرة الأجل	139
المطلب الثاني: أدوات التمويل المتوسطة و طويلة الأجل	154
المبحث الثالث: مخاطر تمويل التجارة الخارجية	162
المطلب الأول: أنواع مخاطر التجارة الخارجية	162
المطلب الثاني: التسلسل الزمني للمخاطر في عمليات التجارة الخارجية	165
المطلب الثالث: تغطية خطر الاستخدام الجزافي للضمانات	170
المبحث الرابع: الضمانات البنكية الدولية	**171**

المطلب الأول: مفاهيم حول الضمانات البنكية الدولية	171
المطلب الثاني: مبادئ الضمانات البنكية الدولية ومجال استخدامها وطرق إصدارها	173
المطلب الثالث: طرق سير الضمانات البنكية الدولية	177
المطلب الرابع: القوانين المنظمة للضمانات البنكية الدولية	182
خلاصة الفصل الثالث	188
الفصل الرابع : الاستراتيجيات المتبعة لتمويل التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التطورات الاقتصادية و المالية العالمية	
مقدمة الفصل الرابع	189
المبحث الأول: إستراتيجية التوجه نحو العولمة	190
المطلب الأول: مفاهيم حول الاستراتيجية	190
المطلب الثاني: مفاهيم حول العولمة	192
المطلب الثالث: آليات تكيف الجهاز المصرفي الجزائري مع متطلبات العوامة	205
المبحث الثاني: إستراتيجية التحرير المالي والتجاري في ظل الانضمام إلى المنظمات العالمية والإقليمية	**206**
المطلب الأول: الأسس النظرية للتحرير المالي و التجاري	206
المطلب الثاني: الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة	223
المطلب الثالث: الانضمام إلى منطقة التجارة العربية الحرة	239
المطلب الرابع: إصلاح النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة والانضمام إلى OMC	250
المبحث الثالث: إستراتيجية التحرير المالي والتجاري في إطار الشراكة الأورومتوسطية	**273**
المطلب الأول: اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية	273
المطلب الثاني:آثار اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية	275
المبحث الرابع: انعكاسات تطبيق استراتيجيات التحرير على تقنيات التمويل التجارة الخارجية الجزائرية	**280**
المطلب الأول: تبني الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لتمويل التجارة الخارجية الجزائرية	280
المطلب الثاني: انعكاسات فرض الاعتماد المستندي	282
المطلب الثالث: التعديلات التي جاء بها قانون المالية التكميلي 2010	283
المطلب الرابع: التعديلات التي جاء بها قانون المالية التكميلي 2011	284
خلاصة الفصل الرابع	286
الخاتمة	292

قائمة المراجع	301
الملاحق	314

قائمة الأشكال

رقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	الإنتاج والتصدير طبقا لنموذج الفجوة التكنولوجية	20
(2-1)	مسار دورة حياة المنتوج	22
(3-1)	تطور الصادرات و الواردات الجزائرية في الفترة (2000-2012)	57
(4-1)	تطور التجارة الخارجية الجزائرية في الفترة (2005-2014)	57
(5-1)	تطور الحجم الإجمالي للصادرات الجزائرية خارج المحروقات في الفترة (2000-2014)	58
(6-1)	تطور التجارة الخارجية الجزائرية من خلال المناطق الاقتصادية	62
(7-1)	تطور التجارة الخارجية الجزائرية من خلال المناطق الاقتصادية	63
(8-1)	طرق تمويل الواردات(2013-2014)	64
(9-1)	توزيع العائدات المحصل عليها من طرف الجمارك(2012-2013)	65
(10-1)	أهم الشركاء في الصادرات 2014	66
(11-1)	أهم الشركاء في الجزائر الواردات(2014)	68
(12-1)	متوسط سعر الصرف (دينار جزائري / العملات الرئيسية)	69
(13-1)	الديون الخارجية الجزائرية من 2001-2013	70
(1-3)	تقنية قروض تعبئة الحقوق الناشئة في الخارج	141
(2-3)	ميكانزمات التسبيقات بالعملة	142
(3-3)	ميكانيزمات تحويل الفاتورة الدولي	144
(4-3)	مراحل سير عملية التحصيل المستندي:	148
(5-3)	مراحل عملية سير الاعتماد المستندي	150
(6-3)	ميكانيزمات قرض المشتري	157
(7-3)	ميكانيزمات قرض المورد	158
(8-3)	ميكانزمات عملية التمويل الجزافي	160
(9-3)	ميكانيزمات عملية القرض الإيجاري الدولي	161
(10-3)	تصنيف أخطار التجارة الخارجية	162
(11-3)	التسلسل الزمني لأخطار التجارة الخارجية	165

(12-3)	وضع الضمان المباشر حيز التنفيذ	178
(13-3)	وضع الضمان غير المباشر حيز التنفيذ	178
(1-4)	تطور الواردات الجزائرية لخمس سنوات قبل فرض الاعتماد المستندي	284

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	تصنيف الرسوم الجمركية حسب طبيعة المنتوجات المستوردة	37
(2-1)	تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1962-1970)	39
(3-1)	تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1978-1989)	43
(4-1)	تطور الميزان التجاري في الفترة (2000-2014)	56
(5-1)	حصيلة التجارة الخارجية في الجزائر الفترة 2014	58
(6-1)	هيكلة الواردات الجزائرية في الفترة (2000-2012)	59
(7-1)	تطور التجارة الخارجية من خلال المناطق الاقتصادية	61
(8-1)	طرق تمويل الواردات (2013-2014)	63
(9-1)	توزيع العائدات المحصل عليها من طرق الجمارك(2012-2013)	64
(10-1)	أهم شركاء الجزائر في الصادرات 2014	66
(11-1)	أهم شركاء الجزائر في الواردات	67
(12-1)	متوسط سعر الصرف (دينار جزائري/ العملات الرئيسية)	69
(13-1)	تغيرات أسعار الإستهلاك (2001-2010)	70
(14-1)	الديون الخارجية الجزائرية من (2001-2013)	70
(15-1)	تطور الناتج الداخلي الخام (1990-2014)	71
(2-3)	مصطلحات التجارة الخارجية	137
(1-4)	نوعية العلاقات الخارجية مع الجمارك	253
(2-4)	تطور الجباية الجمركية المحصلة عن طريق المبادلات الخارجية للفترة 2000-2012	267
(3-4)	تطور الايرادات الجمركية للفترة 2003-2012	268
(4-4)	حجز منتجات مهربة عند الاستيراد للفترة 2007-2010	269
(5-4)	حجز منتجات مهربة عند التصدير للفترة 2007-2010	269
(6-4)	حجز وسائل نقل مهربة للفترة 2005-2010	269
(7-4)	مواد مقلدة محجوزة لدى الجمارك للفترة 2003-2010	269

(**4–8**)	حصيلة عمليات التكوين للفترة 2007-2010	**270**
(**4–9**)	تطور الأنظمة الجمركية خلال الفترة 2005-2012	**271**
(**4–10**)	تطور واردات الجزائر بصورةّ إجمالية خلال الفترة 2008-2010	**286**

قائمة الملاحق

الرقم	
01	تطور أهم المنتوجات المستوردة (2005-2014)
02	السلع الاستهلاكية الغير غذائية
03	تطور الصادرات من غير المحروقات/ حسب مجموعة المستخدمين الفترة 2014/2013: الغذاء
	المواد الخام و نصف المواد
04	نصف المواد و معدات و تجهيزات صناعية
05	السلع الاستهلاكية الغير غذائية
06	

المقدمة

أولا– مدخل:

تعد التجارة الدولية من القطاعات الحيوية لدى كل المجتمعات لما لها من أهمية تتعلق بربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى اعتبارها منفذاً لتصريف فائض الإنتاج الزائد عن حاجة السوق المحلية، وهي تعد أيضاً مؤشراً جوهرياً على قدرة الدولة الإنتاجية وقدرتها على التصدير والاستيراد، ما ينعكس بالتأكيد على رصيد الدولة من العملات الأجنبية، ومن ثم التأثير على الميزان التجاري، كما يؤدي قيام التجارة الخارجية إلى تحقيق مكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم إنتاجها محليا، بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا والمعلومات .

لهذا أصبح إعطاء التجارة الخارجية المكانة التي تستحقها مع تجسيد سياسة تجارية تتلاءم مع السياسة الاقتصادية ضرورة ملحة لنجاح عملية التنمية، وذلك من خلال تحسين كفاءة الحصص التصديرية والاستيرادية والحرص على عدم الاضرار بالقطاع الانتاجي والحفاظ على التوازن المالي مع مراعاة سعر الصرف حتى لا تحدث هزات تضخمية.

إن للتجارة الخارجية أهمية بالغة في اقتصاديات دول العالم، فبواسطتها يتم تبادل السلع والخدمات وحتى الأفكار بين أفراد المجتمعات مهما بعدت المسافات بينهم، فرقي التجارة وازدهارها يتطلب توظيف جهاز ضخم من الهيئات والمؤسسات بهدف توفير أفضل الشروط التي تسمح بإنتاج السلع والخدمات القابلة للتسويق، ومن بين الهياكل والأجهزة الأكثر أهمية التي تسعى مختلف الدول من خلالها إلى الحفاظ على استمرار أواصل التبادل التجاري نجد المؤسسات المصرفية وعلى وجه الخصوص البنوك التجارية التي أصبح بمقدورها توفير العديد من منتوجات الائتمان لعملائها مهما كانت مدتها أو شكلها أو موضوعها حتى يتسنى لهم تنفيذ معاملاتهم بأيسر الطرق.

إن اهتمام الدول النامية الكبير بالتجارة الخارجية يجد تفسيره من خلال سعي هذه الدول للتخلص من مظاهر التخلف الاقتصادي الذي تعاني منه، ودفع عجلة تنميتها والرفع من تنافسية اقتصادياتها في ظل المنافسة العالمية الشرسة خاصة تلك المتأتية من الاقتصاديات المتقدمة في ظل الزحف المتسارع لظاهرة العولمة.

على ضوء التحولات الاقتصادية السريعة التي يشهدها العالم اليوم والمتمثلة في الكثير من الأحداث والتغييرات المتسارعة والمتلاحقة في الساحة السياسية والاقتصادية العالمية الاقليمية والمحلية أصبح النظام الدولي والعلاقات الدولية معرضان للكثير من التأثيرات بفعل التطورات الاقتصادية والتي كانت لها انعكاسات حتمية على الجزائر، باعتبارها دولة لها أهميتها واستراتيجيتها على الخريطة العالمية خاصة وأنها تشهد حالياً تغيرات جوهرية في مجال تطبيق برامج التنمية الاقتصادية واتجاهها نحو فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية كَمَصدر

جديد للدخل يساعد بشكل فعال في تعزيز وتقوية المبادلات الخارجية، إلى جانب مختلف نشاطات التصدير والاستيراد في ظل الاقتصاد الحر والانفتاح نحو العام الخارجي.

أمام تنامي هذه المتغيرات في العلاقات الدولية وتزايد عمليات تحرير التجارة الخارجية ظهرت في السبعينات العديد من المشاكل والتعقيدات على غرار تلك المتعلقة بكيفية معالجة محتوى موضوعات الاتفاقات المنبثقة من المنظمة العالمية للتجارة، وأهمها والمثير للجدل المتعلقة بربط التجارة بالبيئة فأصبح تحرير التجارة الخارجية من خلال الانضمام إلى النظام التجاري العالمي ممثلا في المنظمة العالمية للتجارة يؤدي إلى حماية أكثر تعنتا للبيئة مما يؤدي إلى مزيد من التهديد والتدمير لبرامج التنمية الاقتصادية – كالحد من قدرتها على التصدير في الأسواق العالمية وإهدار مزاياها النسبية– خاصة بالنسبة للبلدان النامية.

نظراً للعراقيل التي تعترض عمليات التمويل، فقد أعتبر هذا المشكل من أصعب وأعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم والجزائر خاصة، مما استوجب تدخل البنوك لتنفيذ هذه العمليات والتقليل من المخاطر عن طريق فرض الضمانات البنكية للحفاظ وحماية حقوق أطراف التبادل بالإضافة إلى تنويع تقنيات التمويل وتبني الاستراتيجيات اللازمة لتمويل تجارتها الخارجية بالتوجه نحو العولمة والتحرير المالي وكذا تحرير تجارتها الخارجية لتتمكن من التكيف مع المستجدات العالمية المتمثلة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتوقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والانضمام إلى المنطقة الحرة للتجارة العربية بهدف تحقيق تنميتها الاقتصادية، لهذا السبب فرض على الجزائر القيام بجملة من الاصلاحات تمثلت في برامج الانعاش الاقتصادي التي مست مختلف قطاعاتها وأجهزتها. إلا أن ما أقبلت عليه الجزائر بتبنيها لبرامج شراكة ومحاولة الانضمام إلى المنظمة سيترتب عليه آثارا قد تكون ايجابية أو سلبية على المدى القصير، المتوسط والطويل.

ثانيا– أهمية الموضوع:

1. تستمد هذه الدارسة أهميتها من النقاط الآتية:
2. الوصول إلى وصف واقع التجارة الخارجية الجزائرية، ومعرفة واقع التمويل البنكي للتجارة الخارجية الجزائرية.
3. الاتجاه نحو تحرير الاقتصاد و زيادة الاهتمام بالتجارة الخارجية لارتباطها بعامل السيادة من جهة، وكونها تعتبر الوسيلة الأنجع لتحقيق اندماج أفضل في النظام الاقتصادي العالمي، وما يتميز به من تزايد في حدة المنافسة وتنامي ظاهرة العولمة وإقامة التحالفات والتكتلات واللحاق بركب التطور الاقتصادي.
4. التعرف على أهم الاستراتيجيات التي تبنتها الجزائر في ظل الإجراءات الجديدة التي فرضت للتعامل مع تقنيات تمويل تجارتها الخارجية و التحولات الدولية الجديدة.

5. تأتي هذه الدراسة كأهمية علمية لأحد المواضيع المهمة في الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية الجزائرية، وكإضافة للباحثين في هذا المجال.

ثالثا– أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

1. التعرف على أهم التطورات التي عرفتها عملية تمويل التجارة الخارجية في الجزائر.
2. التعرف على أهم الإصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري والنظام الجمركي الجزائري.
3. التعرف على أهم استراتيجيات وتقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر.
4. إبراز دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية من خلال.
5. إظهار أهمية التجارة الخارجية في التنمية الاقتصادية من التعرف على أهم المتغيرات الاقتصادية والمالية العالمية التي تؤثر في عملية تمويل التجارة الخارجية الجزائرية.
6. إبراز أهم الأسس التي يعتمد عليها الاعتماد المستندي بصفته وسيلة الدفع الوحيدة لتمويل عمليات التجارة الخارجية في الجزائر.
7. إبراز دور التحرير المالي والتجاري في عملية تمويل التجارة الخارجية في الجزائر.

رابعا – الدراسات السابقة:

يعتبر هذا البحث تكملة و تعميقا للدراسات السابقة التي سبقته في الخوض في بعض الجوانب المرتبطة بموضوع الدراسة، ويعتبر موضوع تمويل التجارة الخارجية من المواضيع المدروسة كثيراً على مستوى الماجستير، وسنكتفي بالإشارة لأهم هذه الدراسات.

1–دراسة **عبد الرشيد بن ديب 2003/2002** تحت عنوان " **تنظيم وتطور التجارة الخارجية – حالة الجزائر**" تدخل ضمن إطار لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، وتطرق الباحث في دراسة الموضوع إلي: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، التجارة الخارجية كمحرك للنمو، السياسات التجارية، الأوضاع الاقتصادية للتجارة الخارجية الجزائرية مرحلة الرقابة ومرحلة التطبيق التدريجي لاحتكار الدولة للمبادلات التجارية ثم مرحلة التطبيق الإلزامي لتنظيم احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ثم تطرق الباحث إلى الاضطرابات التي عرفها الاقتصاد العالمي بسبب انخفاض أسعار النفط، و إلى تطور التجارة العالمية من النصف الثاني من الستينات إلى بداية التسعينات، وفي الفصل الأخير درس واقع التجارة الخارجية بعد 1990 وآثارها على النمو الاقتصادي.

2-دراسة **حشماوي محمد 2006**، تدخل ضمن إطار لنيل شهادة الدكتوراه من كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، جاءت تحت عنوان: "**الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية** "، عالج فيه الباحث النظام الاقتصادي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، النظام الاقتصادي من العالمية إلى العولمة، كما تحدث الباحث عن النظام التجاري الجديد والمنظمة العالمية للتجارة ، والاتجاهات الجديدة للتجارة و الاستثمارات الدولية.

3-دراسة **كبير سمية 2008/2007**، تدخل ضمن إطار لنيل شهادة الدكتوراه من كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، جاءت تحت عنوان: " **سياسة التجارة الخارجية في ظل الإصلاحات الاقتصادية – مع الإشارة إلى حالة الجزائر**- " تطرقت فيه الباحثة إلى سياسات التجارة الخارجية بين الوطنية والإقليمية، سياسة التجارة الخارجية في كل من الدول الصناعية والدول النامية والتكتلات الإقليمية، وعن تحرير التجارة الخارجية ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية، وعن تجربة بعض الدول في تحرير تجارتها الخارجية في ظل الإصلاحات الاقتصادية، وعن تحرير التجارة الخارجية في إطار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر منذ 1989 وتحدثت الباحثة في الأخير عن التوجه الجديد لسياسة التجارة الخارجية الجزائرية في ظل الاندماج في الاقتصاد العالمي بتوقيع اتفاق الشراكة الأوروبية ومشروع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

4-دراسة **زيرمي نعيمة 2016/2015**، تدخل ضمن إطار لنيل شهادة الدكتوراه من كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، جاءت تحت عنوان: "**أثر التحرير التجاري على النمو الاقتصادي في الجزائر**"، هدفت هذه الدراسة على تحليل أثر التّحرير التّجاري على الناتج الداخلي الخام للفرد في الجزائر من سياسة التخطيط إلى برامج الانعاش والنمو، بالإضافة إلى تقييم الإصلاحات الخاصة بالتجارة الخارجية الجزائرية، ومدى نجاح سياسة التحرير التجاري. استخدم في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، المنهج القياسي من خلال بناء نموذج قياسي للتنبؤ بالعلاقة التي تربط بين المتغيرين، ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن الجزائر توجهت نحو تحرير تجارتها الخارجية في إطار الإصلاح الاقتصادي من أجل تسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي، لتحقيق معدل نمو اقتصادي عالي لكن اعتمادها على النفط والازمات التي يخلقها قلب الموازين الاقتصادية.

5- L'étude de « Wasiu DIHISSOU », présentée en vue de l'obtention du grade de docteur de l'université « Cote d'Asur », discipline science économique soutenue le **20/10/2017**.

La littérature empirique à traité de la relation entre les investissements directs étrangers et le commerce international. Les effets identifiés différent d'une étude è

une autre selon les flux étudiés. Les différents flux présentent un effet positif ou négatif sur les exportations et les importations dans le cas de l'industrie manufacturière d'une part et d'autre part selon la zone géographique considérée.

خلاصة: من خلال ما تطرقنا إليه في الدراسات السابقة معظمها ركز على تطور التجارة الخارجية الجزائرية، واندماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتوقيع اتفاق الشراكة المتوسطية.

أما فيما يخص أوجه الاختلاف أو الاضافة التي جاءت بها الدراسة الحالية هي، الربط بين متغيرات الدراسة التي اشتملت على الاستراتيجية (إستراتيجية التحرير المالي والتجاري) ومختلف تقنيات التمويل التجارة الخارجية الجزائرية والتحولات الجديدة (الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، توقيع اتفاق الشراكة الأوروبية، الانضمام إلى المنطقة الحرة للتجارة العربية)، بالإضافة الاصلاحات التي شملت كل من قطاع التجارة الخارجية والجهاز المصرفي و الجمركي.

خامسا– أسئلة الدراسة:

على ضوء ما سبق تبرز معالم **اشكالية** الدراسة وذلك على النحو الآتي:

فيما تتمثل أهم الاستراتيجيات التي تتبعها الجزائر لتمويل تجارتها الخارجية في ظل التحولات الدولية الراهنة؟

ومن أجل الإحاطة والإلمام بحيثيات هذه الإشكالية يتم طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

– الأسئلة الفرعية:

1- ما هي أهم التطورات التي عرفتها التجارة الخارجية الجزائرية؟

2- ما هي أهم المراحل والتطورات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري؟

3- ما هي مختلف الوسائل والتقنيات التي استخدمتها الجزائر في تمويل تجارتها الخارجية؟

4- فيما تكمن مختلف الطرق التي وضعتها الجزائر لتمويل تجارتها الخارجية في ظل التحولات الراهنة؟

سادسا– فرضيات البحث:

1- تسعى الجزائر إلى تطبيق سياسة الانفتاح التجاري والقيام ببرنامج إصلاحات شاملة للاقتصاد الوطني، وعليه فهي تسعي دوما لتطوير وتجديد الميكانيزمات التي تدير التجارة الخارجية للبلاد.

2- إن تأهيل وتطوير الجهاز المصرفي الجزائري واستحداث ميكانيزمات جديدة لتمويل التجارة الخارجية من شأنه المساهمة في التأقلم مع المتغيرات الحديثة وتحقيق التنمية المستدامة.

3- قامت الجزائر بتبني العديد من الآليات لإدارة وتمويل تجارتها الخارجية، الشيء الذي أدى إلى الرفع من مستوى الأداء وتسهيل الاجراءات بالنسبة للقائمين على التجارية الخارجية الجزائرية.

4- إن التوجه نحو العولمة والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذا الشراكة الأورومتوسطية تعد من أهم الاستراتيجيات التي تسعى الجزائر إلى تنفيذها من خلال تطوير آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التطورات الاقتصادية والمالية العالمية.

5- إن الاعتماد المستندي يعد الآلية الأنجع والأنسب التي تبنتها الجزائر كإستراتيجية لتمويل تجارتها الخارجية بهدف تحرير تجارتها الخارجية ومن ثم التكيف مع التحولات الاقتصادية الراهنة.

سابعا- دوافع ومبررات اختيار الموضوع:

1. انطلاقا من أهمية الموضوع جاءت دوافعنا لاختياره دون سواه و التي تمثلت في:

2. أهمية الموضوع كونه يعتبر من أبرز المواضيع الاقتصادية على الصعيد الدولي.

3. الاهتمام الشخصي بكل ما يتعلق بالاقتصاد الجزائري والعلاقات الاقتصادية الدولية، والفضول الزائد للتعرف على المستجدات التي طرأت على التجارة الخارجية، الجهاز المصرفي وآليات التمويل، والنظام الجمركي، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، اتفاق الشراكة الأورو متوسطية، والانضمام إلى المنطقة الحرة للتجارة العربية.

4. الدوافع الموضوعية المتمثلة في النقاشات المستمرة التي يدور حولها الموضوع نظراً لأهميته في ظل المتغيرات العالمية الجديدة.

5. الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية بموضوع يدرس العلاقة الاستراتيجية للتحرير المالي وإستراتيجية تحرير التجارة الخارجية بتقنيات التمويل والتحولات الجديدة المتمثلة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، واتفاق الشراكة الأورو متوسطية وكذا الانضمام إلى المنطقة الحرة للتجارة العربية.

ثامنا- حدود الدراسة:

1- الحدود المكانية:

اقتصرت الدراسة على الجزائر مع التطرق لبعض المتغيرات الكلية المتمثلة في الشراكة الأورو متوسطية والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والمنطقة الحرة للتجارة العربية، بالإضافة إلى اعتمادنا على تقنية وحيدة لتمويل التجارة الخارجية في الدراسة وهي الاعتماد المستندي، لأنها الوحيدة المستعملة في الجزائر لتمويل عمليات التجارة الخارجية.

كما لم نتمكن من الحصول على المعطيات والإحصائيات الخاصة بمختلف تقنيات التمويل على المستوى الوطني من أجل إسقاط هذه النتائج على شقي التجارة الخارجية (الصادرات والواردات)، ثم الإستراتيجية المتبعة (التحرير المالي والتجاري)، ثم المتغيرات الدولية الراهنة.

2- الحدود الزمنية:

تمثلت في تشخيص وتحليل واقع التجارة الخارجية لفترة 2014 ومختلف التقنيات المستخدمة من طرف البنوك الجزائرية لتمويل التجارة الخارجية، والاستراتيجيات المتبناة لمواكبة التحولات الاقتصادية الراهنة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

تاسعا- منهج وأدوات الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي عند استعراض الأسس النظرية للتجارة الخارجية و أهم وسائل الدفع والتمويل في التجارة الخارجية والأسس النظرية للتحرير المالي والتجاري والعولمة، وعرض مختلف الدراسات السابقة، كما استخدمنا المنهج التاريخي لذكر أهم التطورات والإصلاحات التي مرت بها الجزائر في التجارة الخارجية وجهازها المصرفي والجمركي، والمنهج الوصفي التحليلي في الفصل الأخير عند إظهار أثر تبني الاستراتيجيات وأثرها على تقنيات التمويل والتحولات الجديدة.

أما عن أدوات الدراسة فقد استعنا بـ: مجموعة من الكتب، المذكرات، الملتقيات، التقارير، نواقع الانترنت، المتعلقة بالبحث. كما قمنا بجمع الوثائق الخاصة وسائل وتقنيات التمويل، والمقابلة الشخصية مع بعض الهيئات في البنوك والوزارة المالية ووزارة التجارة، للتعرف على مدى فاعلية استراتيجيات التمويل على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والتحولات الجديدة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، ثم قمنا بتحليل البيانات المتوفرة.

عاشرا- هيكل الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الموضوع والأهداف المنوطة به، فقد تم تقسيم إلى أربعة فصول، ففي الفصل الأول التعرض إلى مختلف مفاهيم التجارة الخارجية والسياسات نظريات التجارية الخارجية، كما تناولنا في هذا الفصل كذلك تطور التجارة الخارجية الجزائرية قبل وبعد الاصلاحات، أما في الفصل الثاني تناولنا أهم الاصلاحات التي مست الجهاز المصرفي الجزائري، أما الفصل الثالث اشتمل على مختلف وسائل الدفع والتمويل في التجارة الخارجية الجزائرية وأهم التقنيات والآليات المستخدمة من طرف البنوك للتمويل، أما الفصل الرابع والأخير فلقد تطرقنا فيه لمختلف الاستراتيجيات (التحرير المالي وتحرير التجارة الخارجية) الواجب تبنيها لتكييف مع مختلف

تقنيات التمويل المستعملة في الجزائر (الاعتماد المستندي كتقنية وحيدة لتمويل عمليات التجارة الخارجية) والمتغيرات الدولية الراهنة (الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، واتفاق الشراكة الأورو متوسطية، والانضمام إلى المنطقة الحرة للتجارة العربية).

الفصل الأول

تطور التجارة الخارجية الجزائرية

الفصل الأول: تطور التجارة الخارجية الجزائرية

تمهيد:

تعد التجارة الخارجية من أقدم مظاهر قيام العلاقات الاقتصادية الدولية، ولهذا جذبت اهتمام الكثير من المفكرين والفلاسفة، فالتجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع سواء كان متقدما أو ناميا فهي تربط بين الدول وتساعد في توسيع القدرة التسويقية وزيادة رفاهية المجتمع، كما أنها تعتبر مؤشرا جوهريا على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي، بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه للنهوض بالتنمية.

ورثت الجزائر عقب استقلالها نظاما اقتصاديا متدنيا في مجال المبادلات التجارية. حيث اعتمدت الجزائر على صادراتها من المواد الأولية (البترول والغاز) لتغطية متطلباتها، ورأت الدولة أن تسيير قطاع تجارتها الخارجية يتم بانتهاج سياسات مختلفة تتلاءم مع المرحلة الاقتصادية التي تمر بها، فعمدت إلى فرض الرقابة على تجارتها الخارجية في المرحلة الأولى، ثم احتكارها في المرحلة الثانية، وبعد مرحلة السبعينات عرفت التجارة الخارجية تطورا سريعا تبعته جملة من النصوص القانونية والتنظيمية والإصلاحات التي مست حتى الجانب المصرفي، خاصة مع تحرير تجارتها الخارجية والانفتاح على العالم.

قد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأسس النظرية للتجارة الخارجية.

المبحث الثاني: واقع التجارة الخارجية الجزائرية قبل الاصلاح.

المبحث الثالث: واقع التجارة الخارجية الجزائرية بعد الاصلاحات.

المبحث الأول: الأسس النظرية للتجارة الخارجية

إن حركة التبادل التجاري بدأت بمفهوم بسيط يقوم على المقايضة ولكن هذا المفهوم مع تطور الحياة الاقتصادية أخذ أبعاداً، حركة التجارة الدولية بدأت بمفهوم بسيط يقوم على المقايضة ولكن هذا المفهوم مع تطور الحياة الاقتصادية أخذ أبعاداً جديدة ومفاهيم مختلفة وأكثر تعقيداً.

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية

أولا– تعريف التجارة الخارجية:

تشكل التجارة الخارجية مسألة مركزية في العلاقات بين الدول، فهي تقوم بدراسة العلاقات الاقتصادية بين دول العالم والممثلة في الحركة الدولية للسلع والخدمات والأفكار، كما أنها تعد أهم أسباب التقارب بين الدول حيث تسمح لها بأن تستهلك أكثر مما تنتج بمواردها الخاصة، إضافة إلى مساهمتها في توسيع منافذ توزيع منتجاتها، ومنه يمكن تعريف التجارة الخارجية بأنها:

1- ″ أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضالاً عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع و الخدمات و رؤوس الأموال بين الدول المختلفة″.[1]

2- " هي مختلف المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد و رؤوس الأموال، و تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة"[2].

3- ″ هي عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى، وتشمل عملية التبادل هذه السلع المادية، الخدمات، النقود والأيدي العاملة″.[3]

4- يقصد بالتجارة الخارجية "عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل"[4].

ومن خلال ما سبق نستنتج بأن التجارة الخارجية هي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية، والقائمة على أساس التدفقات المالية والمادية والخدماتية بين الدول، فجانب الصادرات تعبر عن القدرة الإنتاجية لبلد والقابلة للتحول إلى دول أخرى، أما الواردات فهي تعبر عن العجز المسجل على

[1]– السيد محمد احمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مؤسسة رؤية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009 ، ص10

[2]– رشاد العصار وآخرون، **التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2000، ص 12.

[3]– نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 09

[4]– حمدي عبد العظيم، **اقتصاديات التجارة الدولية**، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996، ص13.

مستوى الاقتصاد الوطني لتغطية جزء من الطلب الكلي، إضافة إلى ما سبق فالتجارة الخارجية تمكن الدولة من الاستغلال الأنجع لمواردها الاقتصادية – تنتج بأقل تكلفة- لتحقق الاكتفاء الذاتي وتصدر الفائض إلى دول العالم.

ثانيا- الفرق بين التجارة الخارجية والتجارة الدولية:

يكمن الفرق بين التجارة الخارجية والتجارة الدولية من خلال مضمونهما، فالتجارة الخارجية لا تخرج عن كونها وصفا لحركة انتقال السلع والخدمات بين الدول، بينما تتضمن التجارة الدولية ما يلي:

- **التبادل الدولي السلعي**: أي التجارة الخارجية في إطارها الكلاسيكي المنظور.
- **التبادل الدولي الخدماتي**: التجارة الخارجية في إطارها المعنوي غير المنظور.
- **الهجرة الدولية**: أي انتقال عنصر العمل بين دول العالم.
- الحركة الدولية **لرؤوس الأموال** بين دول العالم المختلفة.
- **التوافق البيئي**: خلال جولة الأرجواي (2002)، تم تعميم وانتشار مصطلح " تحرير التجارة الدولية" بدل التجارة الخارجية[1].

ومما سبق يمكن القول أن التجارة الدولية أشمل وتحتوي التجارة الخارجية، أي التجارة الخارجية جزء من التجارة الدولية، ويمكن التفريق بين التجارة الداخلية والخارجية من خلال العناصر التالية[2]:

- التجارة الداخلية داخل حدود الدولة الجغرافية أو السياسية، في حين أن التجارة الخارجية على مستوى العالم.
- اختلاف العملة المحلية عن العملة الأجنبية، فالتجارة الخارجية تتم بعملات متعددة بينما التجارة الداخلية تتم بعملة واحدة فقط.
- التجارة الخارجية تتم مع نظم اقتصادية وسياسية مختلفة، في حين أن التجارة الداخلية تتم في ظل نظام واحد.
- وجود عقبات وموانع وتشريعات وقوانين تنظم التجارة الخارجية وتختلف عن تشريعات التجارة الداخلية.

[1]- سامي عفيفي حاتم، "**الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي والتجارة الدولية- قضايا معاصرة في التجارة الدولية**"، الكتاب الثالث، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، ص32.

[2]- حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص14.

ثالثا– أسباب قيام التجارة الخارجية:

يمكن تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية، وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية إلى جانب ضرورة استخدام هذه الموارد بشكل أمثل، ويمكن تلخيص أهم أسباب قيام التجارة الخارجية فيما يلي[1]:

– عدم وجود توزيع متكافئ لعوامل الإنتاج بين دول العالم، مما ينتج عنه عدم قدرة الدول على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا.

– التخصص الدولي وتفاوت التكاليف وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة، مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف للإنتاج للسلعة في دولة ما، وذلك من خلال تحقيق وفرات الحجم مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى، وهذا ما يعطي الدولة الأولى ميزة نسبية في الانتاج مقارنة بالدولة الثانية.

– اختلاف ظروف الإنتاج، حيث تتخصص الدول في إنتاج المنتجات التي تتوفر عليها المنطقة وتلجأ لاستيراد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها.

– اختلاف مستوى التكنولوجية المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى، مما ينتج عنه تفاوت الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، حيث تتصف الظروف الانتاجية بالكفاءة العالية في ظل ارتفاع مستوى التكنولوجية، وعلى العكس من ذلك في حالة انخفاض مستوى هذه التكنولوجية.

– الفائض في الإنتاج المحلي، الذي يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويق هذا الفائض بشرط توفير كافة نتاج العالمي.

– السعي إلى زيادة الدخل القومي، اعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية بهدف رفع مستوى المعيشة محليا و تحقيق الرفاهية الاقتصادية.

– اختلاف الميول والأذواق الناتجة عن التفضيل النوعي للسلع ذات المواصفات الإنتاجية المتميزة حيث أن المستهلكين في كل دولة يسعون للحصول على سلعة ذات الجودة العالية لتحقيق أقصى منفعة ممكنة.

– الأسباب الإستراتيجية والسياسية، المتمثلة في تحقيق النفوذ السياسي من خلال الندرة النسبية للسلعة المنتجة والمسوقة عالميا.

[1]– حسام علي داود و آخرون، "**اقتصاديات التجارة الخارجية**"، دار ميسرة للنشر و الطباعة، عمان، الأردن، 2002، ص 16

رابعا– أهمية التجارة الخارجية:

تعتبر التجارة الخارجية من أهم الأنشطة التي تعتمد عليها كل دولة من دول العالم، وتختلف أهميتها حسب التقدم الاقتصادي لكل دولة، فالدول كبيرة الحجم ذات الامكانيات الضخمة تتمكن من إنتاج أغلب احتياجاتها محليا، بينما الدول صغيرة فهي تتخصص في انتاج عدد محدود من السلع والخدمات وتعتمد على الخارج لتلبية باقي حاجات مجتمعها، كما تختلف الأهمية لنفس الدولة من فترة زمنية لأخرى حسب السياسة التجارية التي تطبقها اتجاه العالم الخارجي، فإذا كانت تطبق سياسة الحرية التجارية يزيد حجم تجارتها الدولية مع الخارج، أما إذا كانت تطبق سياسة الحماية التجارية فإن ذلك يقلل من حجم تجارتها الخارجية.

فالتجارة الخارجية تساهم في زيادة الدخل القومي للدولة، وفي رفع مستواها المعيشي ومستوى الخدمات الاجتماعية بين المواطنين، فبواسطة التجارة الخارجية تنتقل السلع والخدمات من دولة لأخرى، كما تنتقل التكنولوجيا الحديثة والمعدات الرأسمالية ومستلزمات الإنتاج، فتعم الفائدة كافة الدول عن طريق استغلال فوائض الإنتاج وانتقال الأموال وتلاقح الثقافات والتقارب بين الشعوب.

كما تبز أهمية التجارة الخارجية فيما يلي:

– تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة لمنتجات الدول وربطها مع بعضها البعض.

– تساعد في زيادة رفاهية البلد عن طريق توسيع مجالات الاستهلاك والاستثمار.

– تعد مؤشرا هاما على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدولة على التصدير، ومستويات الدخل فيها

وقدرتها كذلك على الاستيراد، وانعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما لها من آثار على الميزان التجاري[1].

– تساهم في التنمية الاقتصادية.

– تساهم في إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول التعامل معها.

خامسا– مكونات التجارة الخارجية:

تساهم التجارة الخارجية في التنمية الاقتصادية لأي بلد عن طريق المبادلات التجارية، فعن طريق التصدير تقوم بتصريف الفائض من المنتوجات نحو الدول الأخرى مقابل استيراد السلع والخدمات التي هي بحاجة إليها. و يمكن تلخيص مكونات التجارة الخارجية في الاستيراد و التصدير:

[1]– رشاد عصار وآخرون، مرجع سابق، ص13.

1- الاستيراد هو:

- "التموين من المصادر الخارجية التي تقع خارج الدولة التي تعمل فيها المنشأة"[1].
- "تلك العمليات المتعلقة بالسلع و الخدمات التي يؤديها غير المقيمين للمقيمين في البلد"[2].
- "كل بضاعة تدخل إلى الدولة سواء عن طريق البحر أو البر أو الجو وتنظمها بيان جمركية"[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن تعريف الاستيراد كالتالي:

الاستيراد هو عبارة عن مختلف الطرق المتبعة لجلب السلع والخدمات من الخارج إلى داخل البلد وهذا نظرا لنقص عرضها أو هناك عجز في إنتاجها أو لغرض آخر.

كما يشمل المستوردون كل المؤسسات التي تختص باستيراد وتوريد السلع من الجهات المصدرة لها وعندما تقوم بتعيين المواد والسلع المطلوب استيرادها من الخارج فإنها غالبا ما تطلب بكميات تتناسب وحاجة الجهة الطالبة.

إن للاستيراد أهداف كثيرة، منها استمرار العملية الإنتاجية حيث يجب على الاستيراد أن لا يتعارض مع برامج الإنتاج؛ تعزيز المركز التنافسي وذلك من خلال الدراسات التي يقوم بها مدير المشتريات قبل القيام بعملية الاستيراد؛ الاستيراد بكميات مناسبة بما يتوافق مع احتياجات المؤسسة؛ اختيار مصادر التوريد والاستيراد وذلك عن طريق المفاضلة بين الموردين؛ تحسين العلاقات بين الموردين وخاصة الذين تتعامل معهم؛ التنسيق مع الإدارات والأقسام الأخرى داخل المؤسسة بحيث تكون العلاقات بين إدارة المشتريات والإدارات والأقسام.

2- التصدير هو:

- "اللفظ الذي يطلق على كل ما يُصدر خارج حدود الدولة من سلع و خدمات على أن تكون وفق رغبات المستوردين لا وفق رغبات المنتجين لها أو القائمين بأداء الخدمة"[4].
- "تلك العملية التي قوم بها الدولة أو أحد أجهزتها أو أحد أفرادها أو مجموعة من الأفراد فيها بعرض السلع والمنتجات التي تفيض عن الاحتياج الوطني أو التي يمكن إنتاجها بكفاءة ومهارة وذلك في الأسواق الدولية"[5].

---

[1]- موسى غانم فنجان& حسين محمد عبد، "**إدارة المشتريات**"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008، ص100.

[2]- قادة أقاسم، "**المحاسبة الوطنية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص135.

[3]- محمود الشيخ، **التسويق الدولي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2008، ص103.

[4]- حنفي لبيب حسين، **مشاكل التصدير والاستيراد**، الطبعة الأولى، بدون بلد، 1996، ص12.

[5]- رابح رتيب، **الدخول إلى الأسواق الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1996، ص35.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف التصدير بأنه: "عملية تصريف السلع و الخدمات التي تفيض عن الاحتياج الوطني في الأسواق الخارجية".

المصدرون هم مؤسسات أو تجار يقومون ببيع المنتجات في الخارج من لأجل تحقيق الربح.

للتصدير أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد،فهو يساهم في توفير العملة الصعبة، وفي تسديد الديون الخارجية، وفي تمويل الواردات و عدم اللجوء للقروض الأجنبية. بالإضافة إلى إيجاد سوق بديلة للسوق الوطنية، المساهمة في تطوير الصناعات المحلية و ازدهارها، تحقيق الرفاهية للدول المصدرة من خلال زيادة الإيرادات الخارجية، نمو الناتج المحلي، توفير الأرباح بالعملة الصعبة، زيادة مناصب العمل،...إلخ.

خامسا– عقبات التجارة الخارجية:

تتعدد وتتنوع العقبات والمشاكل التي تواجه التجارة الخارجية من معوقات على المستوى الوطني إلى معوقات على المستوى الدولي وهذا راجع إلى المتغيرات الاقتصادية العلمية، ويمكن ذكر البعض منها كما يلي[1]:

1– العقبات المحلية للتجارة الخارجية:

1-1- عقبات التجارة الخارجية المرتبطة بالإنتاج المحلي: يحدد الإنتاج المحلي طبيعة الدولة إذا كانت مصدرة أو مستوردة، ومن أهم المشكلات المرتبطة به نذكر: نقص مستلزمات الإنتاج؛ تدني مستوى جودة المنتجات؛ عدم الاهتمام بالبحث والتطوير؛ تخلف النظم الإدارية ومنه صعوبات تصريف فائض الإنتاج بسبب عدم استيفائه المواصفات الفنية والبيئية؛ ارتفاع تكاليف الإنتاج؛ صعوبة تحديد الفائض التصديري بسبب صعوبة التنبؤ بحجم الإنتاج الراجع إلى التزايد السريع في الطلب المحلي.

1-2– عقبات التجارة الخارجية المرتبطة بالتمويل: وتتمثل فيما يأتي:

– مشاكل تمويل الإنتاج المحلي، والتي ترجع إلى ندرة رؤوس الأموال الناجمة عن نقص معدل الادخار والمؤسسات الادخارية، الاكتناز؛

– عدم كفاية المصادر المالية، ارتفاع تكلفة عمليات التمويل القيود التنظيمية كالقيود المفروضة على التعامل في الصرف وعدم توافر الخبرات المالية المتخصصة.

1-3- عقبات التجارة الخارجية المرتبطة بالمدفوعات الدولية: وهي تلك العقبات المتصلة باختلال ميزان المدفوعات، فالعجز في ميزان المدفوعات راجع إلى اختلال الميزان التجاري نتيجة تزايد الواردات دون أن يقابل ذلك زيادة في الصادرات، مما يؤدي إلى تدهور معدلات التبادل التجاري مما يضر بالاقتصاد الوطني.

1-4- عقبات التجارة الخارجية المرتبطة بالنقل الداخلي: من بين العقبات التي تواجه حركة النقل نجد:

– انخفاض طاقة أسطول النقل المحلي وعدم كفايته وانتظامه.

[1] – عبد الباسط وفا، **دراسات في مشكلات التجارة الخارجية**، دار النهضة العربية للنشر، الأردن، 2000، ص 11-160.

- عدم استخدام وسائل النقل الحديثة خاصة في الدول النامية.
- عدم توافر شبكة طرق وموانئ أكثر ملائمة.
- مشكلة التكدس بالموانئ وظاهرة عدم انتظام ورود البضائع.
- ارتفاع تكاليف النقل.

2- العقبات الدولية للتجارة الخارجية:

تتسم هذه العقبات بالخطورة لأنها لا تخضع لرقابة وسيطرة الاقتصاد الوطني ومن أهم هذه العقبات:

2-1- عقبات التجارة الخارجية المرتبطة بطبيعة الأسواق الخارجية: تعتبر الدول النامية مستودعا رئيسيا للثروات الطبيعية والمواد الخام في العالم وتعتبر سوقا بكرا للتصريف، فاستغلتها الدول المتقدمة وأثرت على تجارتها الخارجية وأضعفتها، مما ترتب عنه آثار سلبية أهمها التبعية الاقتصادية بمختلف مظاهرها:

- تبعية قطاع التجارة الخارجية، فصادراتها تتسم بالتخصص الشديد وعدم تنوع أسواقها.
- التبعية التكنولوجية، فالتكنولوجيا المستوردة قد تكون معقدة يصعب استيعابها أو ملوثة للبيئة، وهذا ما يجعل تبعيتها تترسخ للدول المتقدمة.
- التبعية النقدية، تظهر من خلال االستخدام الدول النامية عملة أجنبية في التداول النقدي الداخلي وفي تغطية الإصدار الوطني بالنقد الأجنبي.
- التبعية التمويلية، وتظهر من خلال آليتي الاستثمار المباشر وغير المباشر. الأولى تكمن في توفير الدول الصناعية رؤوس الأموال للدول النامية، أما الثانية ففي الاقتراض والاكتتاب في سنداتها أو المعونات الاقتصادية الخارجية دون مقابلو الممثلة في المساعدات المالية أو العينية.

2-2- عقبات التجارة الخارجية المرتبطة بتقلبات أسعار الصرف:

لقد تزايدت تقلبات أسعل الصرف نتيجة سيطرة نظام السعر العائم، نظرا لما يتسم به من مرونة في تغيرات عرض وطلب العملات في السوق أو نظرا للنمو الملحوظ في المعاملات التجارية و المالية.

إن هذه التقلبات قد تؤدي إلى مخاطر اقتصادية سواء على المستوى الكلي كإحداث تضخم أو المستوى الجزئي بضياع مكاسب المشروع إلى درجة قد تؤثر على بقائه واستمراره. فهذه المخاطر قد تؤدي إلى احتمال دفع قيمة أكبر أو تحصيل إيراد أقل ناتج عن عملة تستخدم فيها عملة اخرى غير العملة الوطنية. وبهذا قد تؤثر عن إيرادات العديد من العمليات الاقتصادية والمالية التي يتم فيها التعامل بالعملات الأجنبية.

2-3- عقبات التجارة الخارجية المرتبطة بالقيود الجمركية: تشتمل القيود الجمركية على نوعين، قيود تعريفية مدونة في جدول أو قائمة تفرض في حال اجتياز السلع لدولة ما يمكن أن تعوق تطور التجارة الخارجية أو تشجعها من خلال التعريفة التفصيلية، وقيود تعريفية كنظام الحصص(هو تحديد الكميات

السلعية التي تجتاز حدود الدولة الجمركية دخولا وخروجا) نظام الرقابة على النقد(هي القواعد التي تضعها الدولة لتوزيع حجم العملات الأجنبية المخصصة للواردات على مختلف السلع والخدمات المستوردة) وأخرى، وتختلف عن النوع الأول في أنها لا تلغي عمل قوى السوق في توجيه التبادل الدولي، كما استحدثت الدول ثلاث نظم للتخفيف من القيود الجمركية المفروضة على الواردات هي: النظم الجمركية الخاصة، نظم الإعفاءات الجمركية، والنظام التجاري الدولي.

2-4- عقبات التجارة الخارجية المرتبطة بالنقل الخارجي:

من أهم العقبات التي تواجه حركة التبادل التجاري، يمكن حصرها في النقاط التالية : صعوبة الحجز في الميعاد الملائم؛ وصول البضائع للتاجر في وقت غير ملائم؛ النقل بأساليب غير ملائمة؛ احتكار أساليب النقل البري؛ المشاكل المرتبطة بالموانئ الأجنبية.

سادسا- العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية:

تتأثر التجارة بعدة عوامل من بينها:

- مستوى التنمية الاقتصادية، التي تؤثر سياستها الاقتصادية بالتقييد أو الحرية.
- أوضاع الاقتصاد المحلي والعالمي؛
- انتقال الأيدي العاملة؛
- رأس المال وتؤثر من خلال سعر الفائدة الحقيقي؛ سعر الخصم؛ سعر الصرف.
- التكنولوجيا التي تساهم في التغلب على نقص ومشاكل الأيدي العاملة، كما توفر الجهد والوقت والجودة وتخفض التكاليف ما يؤثر على التبادل التجاري.

بالإضافة إلى هذه العوامل هناك عوامل أخرى مثل الانفتاح التجاري، المنظمات الدولية، التكتلات الإقليمية والعامية وأخرى كلها تؤثر على التجارة الدولية.

المطلب الثاني: النظريات المفسرة لقيام التجارة الخارجية

إن نظريات التجارة الدولية تهتم بتحليل الأسس التي تقوم عليها التجارة، وبذلك في تهتم بالإجابة على سؤالين: الأول هو لماذا تقوم التجارة بين الدول؟ أما السؤال الثاني فهو ما المكسب من قيام التجارة الدولية وكيفية توزيع هذا المكسب على الدول أطراف التبادل التجاري، وبالتالي دراسة كيفية تحديد معدل التبادل الدولي.

إن موضوع تحديد أسباب قيام التجارة الدولية أثار تفكير مجموعة مختلفة من المفكرين الاقتصاديين وقد كان عمل كل واحد منهم تكملة لعمل الآخر للوصول في الأخير إلى الأسباب الحقيقة لقيام التبادل التجاري وتحديد أساليب سياسية لترقية التجارة الخارجية.

ولقد سبق النظرية الكلاسيكية مذهبين هما المذهب التجاري والطبيعي:

أ- **المذهب التجاري (التجاريون)**: كانت وجهة نظرهم أن ثروة الأمة تعتمد على مقدار ما تمتلكه الدولة من ذهب وفضة وما تحققه من إضافة فيهما، فإذا لم يكن للدولة مناجم تحوي الذهب والفضة ولا في مستعمراتها، فإن السبيل الوحيد للحصول على الذهب والفضة هو التجارة الدولية وهذا يستدعي أن تحقق الدولة فائضاً في ميزانها التجاري وأن تعمل بأساليبها المختلفة على بلوغ هذه النتيجة. ولقد ميز التجاريون بين ثلاث فترات مرت بها هذه النظرية التجارية:[1]

الفترة الأولى: وهي الفترة التي تعرف بفترة السياسة المعدنية، ويستدعي احتفاظ الدولة في تلك الفترة برصيد من المعدن النفيس وإخضاع عمليات انتقال المعدن النفيس للخارج للرقابة مباشرة.

الفترة الثانية: اكتشفت الدولة نتيجة تجارها بأن تفسر معاملاتها مع كل دولة، ومن ثم لم تعد هناك حاجة إلى رقابة مباشرة على كل عملية من عمليات انتقال المعدن النفيس إلى الخارج، وعلى أن تكتفي الدولة بالرقابة غير المباشرة على مجموع معاملاتها مع كل دولة.

الفترة الثالثة: اتضح للدولة أن مركزها النهائي يتوقف على مجموع صادراتها في نهاية العالم. وعلى ذلك فليس من الضروري أن تكون معاملاتها مع كل دولة في صالحها فالعبرة في مجموع معاملاتها.

كما اقتضى منطق التجاريين الذي وضعوا ضرورة تدخل الدولة في التجارة الخارجية لذلك طلبوا بوجوب إخضاع التبادل الدولي لبعض القيود و التي تتمثل في الضرائب على الواردات وإعانة الصادرات و منع استيراد بعض السلع وغيرها بقصد تحقيق فائض في الميزان التجاري.

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه، **نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية**، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية،2012، ص116-117

ب- **المذهب الطبيعي(الطبيعيون)**: كان من الوسائل التي اتبعها التجاريون فرض قيود على تصدير المواد الغذائية كي ينخفض ثمنها وبالتالي تنخفض مستويات الأجور وهذا من شأنه خفض نفقة الانتاج في الصناعة وتشجيع الصادرات الصناعية؛ وعلى ذلك فإن الطبيعيون والذين نادوا بحرية التجارة توصلوا إلى أن قيود التصدير كانت مسؤولة عن انخفاض أثمان المحاصيل الزراعية وزيادة الطلب عليها واختفاء ما سموه بالثمن المجزي، وتحقيق أقصى قدر ممكن من الناتج الصافي.

أولاً: النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية:

نادى الكلاسيك ودافعوا بشدة بالحرية الاقتصادية وكانت حرية التجارة (باتخاذ مبدأ "دعه يعمل دعه يمر") امتدادا طبيعيا لمبدأ الحرية الاقتصادية، وحسب رأيهم فإن الانسجام تلقائي بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة . ويستند مبدأ حرية التجارة في الفكر الكلاسيكي إلى ثلاث نظريات:

1-نظرية الميزة المطلقة "لآدم سميت":

يمكن القول أن **آدم سميث** لم يضع نظرية خاصة للتبادل الدولي متعلقة بحرية التجارة الدولية وأفكاره في نظرية التجارة الدولية – تعتبر جزء من النظرية الكلاسيكية- موجودة في كتاب أصدره عام 1776م باسم "ثروة الأمم". ومضمون النظرية هو أن المزايا التي تنتج عن تقسيم العمل داخل الدولة نفسها تتحقق نتيجة لتقسيم العمل في المجال الدولي. فالدولة هي تتخصص في انتاج السلع التي تتوقع أن يزداد انتاجها فيبدوا أنه لديها وفرة في استخدام المواد الأولية و العمالة والآلات ...

والأساس الذي اعتمد علية آدم سميد هو تقسيم العمل في المجال الدولي وذلك بتخصص الدولة في انتاج السلع التي تكون في انتاجها لها ميزة مطلقة؛ أي توجيه النشاط الاقتصادي نحو السلع تنتج بتكاليف أقل من تكلفة إنتاجها في الخارج و استراد سلع أجنبية يمكن استيرادها بتكاليف أقل من تكلفة إنتاجها في الخارج والاعتماد على استراد السلع الأجنبية التي يمكن استيرادها بتكاليف أقل من تكلفة انتاجها محليا.

وجهت عدة انتقادات لآدم سميث، وهذه الانتقادات لا تنقص من قدر نظرية سميث، لأن الحكم على أية نظرية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الفترة والظروف السائدة أنداك، فحرية التجارة كانت في صالح بريطانيا في ذلك الوقت وكانت صناعتها قوية لا تخشى المنافسة، بالإضافة إلى أن سميث رأى أنه لا داعي للتفرقة بين التجارة الداخلية والخارجية فكلاهما وسيلة لتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل والتخلص من الإنتاج الفائض، في حين أن كلاهما تختلفان من ناحية الخصائص والنظريات.

هذه النظرية لم تفسر أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول في حالة تمتع دولة ما بميزة مطلقة في إنتاج السلعتين في حين لا تتمتع الأخرى بأي ميزة في الانتاج. حيث هذه الحالة من وجهة نظر أدم سميث تلغي منافع التجارة الخارجية وبالتالي تكتفي كل دولة ذاتيا ولا تقوم التجارة الخارجية، فالسؤال الذي لم يجب عنه

سميث حول فيما إذا كان أحد البلدين ينتج كل من السلعتين بنفقات أقل من الآخر أجاب عنه دافيد ريكاردو في نظريته للنفقات النسبية.

2-نظرية النفقات النسبية لدافيد ريكاردو:

أورد ريكاردو نظريته في التجارة الدولية من خلال كتابه "مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب" الذي نشر سنة 1817م، وقد استعرض ريكاردو ما ذهب إليه آدم سميث من أن التجارة الخارجية بين دولتين ستعود بالفائدة عليهما وأن التخصص الدولي بين دولتين ستعود بالفائدة عليهما وأن التخصص الدولي لا يتوقف على نظرية الميزة المطلقة لمختلف الدول وإنما على مقارنة الميزة النسبية لمختلف الدول في انتاج السلعتين معًا، إحداهما بالنسبة للأخرى. وقد اعتمدت نظرية ريكاردو على عدة فرضيات من بينها:

- التجارة الدولية تتم بين دولتين مختلفتين منعزلتين عن بقية العالم؛
- عوامل الانتاج تنتقل بحرية كاملة بين فروع الإنتاج المختلفة والمناطق المختلفة داخل الدول؛
- التبادل يتم بالنسبة لسلعتين فقط بين الدولتين لها قدر واحد من الأهمية الاقتصادية؛
- نفقات النقل والتأمين والتعريفة الجمركية وغيرها من النفقات التي تتبع انتقال السلع من دولة لأخرى منعدمة؛
- دالة الإنتاج متجانسة وهي من الدرجة الأولى؛
- وجود المنافسة الكاملة في الأسواق؛
- توجد تقنية واحدة لصنع السلع تختلف من دولة لأخرى، أي ثبات التكنولوجيا والمستوى التكنولوجي؛
- تجانس العمل والأذواق بين الدولتين؛
- استخدام نظريه العمل للقيمة في تثمين السلعة.
- التوظيف الكامل لعناصر الانتاج.

فنظرية ريكاردو توصلت إلى أن التخصص الدولي مفيد لكل من الدولتين، بالإضافة إلى الكيفية التي يتم بها تقسيم الفوائد الناتجة من التبادل الجاري.

فحسب نظرية ريكاردو فإن الشرط الضروري لقيام التبادل الدولي هو وجود اختلاف بين سعر التبادل الداخلي للسلع في الدول المختلفة، لذا فإن مصلحة الدولة أن تتخصص في إنتاج السلع التي تتفوق فيها تفوقا نسبياً. وهذا الشرط ضروري لأنه إذا كان معدل التبادل الداخلي متساوياً فلا مصلحة للدولتين في قيام التجارة الدولية، وهذا الشرط كافي لأنه مادام هناك اختلاف في معدل التبادل الداخلي فإن التجارة الدولية تتم دائماً وتكون في مصالح كلتا الدولتين.

استخدمت نظرية التكاليف النسبية كأساس للتجارة الدولية لمدة طويلة وبعد الحرب العالمية الأولى وجهت لها عدة انتقادات أهمها[1]:

– اعتبر أن العنصر الانتاجي الوحيد هو عنصر العمل و أهمل العناصر الأخرى.

– افترض ثبات تكاليف عناصر الانتاج و هذا غير واقعي.

– افترض عدم إمكانية انتقال عناصر الانتاج و العمل من دولة لأخرى، حيث كان لحركات رؤوس الأموال وهجرة العمال آثار واضحة على التطور الاقتصادي.

– بساطة فرضيات النظرية بما لا ينسجم مع الواقع.

– تتجاهل النظرية تكاليف نقل السلع والتعريفة الجمركية من دولة لأخرى، علما أنهما تحسبان ضمن تكلفة إنتاج السلعة، وإذا كانت هذه النفقات مرتفعة فهذا سيلغي الميزة النسبية وعملية التصدير.

– عجزت النظرية عن تحديد معدلات التبادل.

– عدم تماثل الأذواق فقد تجاهلت النظرية دور ذلك في تحديد الطلب على السلع المختلفة.

– عدم تحقق التوظيف الكامل لعناصر الانتاج فالأزمات التي تكررت، في النظام الرأسمالي نفت فرضية قدرة قوى السوق على إرجاع التوازن في حالة الاختلال، كما أن معظم الدول النامية تعاني من عدم استغلال مواردها الاقتصادية استغلالا كاملا ومنه عدم التوظيف الكامل.

– افتراض النظرية حرية التجارة، فهذا أمر مغاير للواقع لأن معظم الدول تفرض قيود على حركة الصادرات والواردات مما يقيد حرية التجارة.

– تفترض النظرية سلعتين ودولتين التبادل التجاري بينهما وهذا الفرض يتعارض مع الواقع حيث أن التبادل يتم بين العديد من الدول والسلع.

– صعوبة التعرف على النفقات الخاصة بالسلع وتكاليف إنتاجها في الدول الأخرى، مما يصعب اختيار السلع التي تكون موضع التبادل، لذا اقترح البعض استبدال نفقات الانتاج بأسعار السلع خاصة أن فرضية المنافسة الكاملة لا تدع إلى ضرورة التفرقة بين النفقات والأسعار.

– تفرض هذه النظرية أن نفقات الانتاج للوحدة الواحدة تبقى ثابتة بغض النظر عن الزيادة أو النقصان في حجم الإنتاج، ومن تم يكون التخصص كاملا، وهذا مخالف لما يجري في المشاريع الانتاجية التي تخضع بعد حد معين من الانتاج إلى قانون تزايد النفقات وتناقص النفقات (قانون تزايد الغلة وقانون تناقص الغلة).

وعموما فإن نظرية النفقات النسبية ركزت على جانب الإنتاج والعرض وتحديد السلع التي تدخل في التجارة الدولية، لكنها لم تعالج كيفية تحديد نسبة التبادل الدولي وهذا ما أكمله فيما بعد "جون ستيوارت ميل".

[1]– نداء محمد الصوص، مرجع سابق، ص30.

3-نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل:

قام ميل باستكمال النقص الذي جاء في نظرية ريكاردو، إذ ألف كتابه "مبادئ الاقتصاد السياسي" في سنة 1848م فاهتم بدراسة موضوع القيم الدولية، أو النسبة التي يتم على أساسها مبادلة سلعة بسلعة أخرى. فكان له دور كبير في تحليل قانون النفقات النسبية في علاقته بنسبة التبادل في التجارة الدولية وفي إبراز أهمية طلب كل من البلدين في تحديد النقطة التي تستقر عندها نسبة التبادل الدولي أو معدل التبادل الدولي، فبالنسبة لهذه النظرية، الطلب المتبادل من جانب كل دولة على منتجات الدولة الأخرى هو الذي يحدد معدل التبادل الدولي، وطبقا لها فإن معدل التبادل الذي يحقق التوازن في التجارة الدولية هو ذلك المعدل الذي يجعل قيمة صادرات وواردات كل دولة متساوية، فهناك مكسب ينتج عن قيام التجارة الدولية وتوزيع هذا المكسب بين الدولتين يخضع للعديد من العوامل الاقتصادية والسياسية فكلما اقترب معدل التبادل الدولي كثيرا من معدل التبادل المحلي لدولة ما، كان نصيبها من مكسب التجارة الدولية ضئيلا والعكس صحيح[1].

كغيرها من النظريات تعرضت هذه النظرية أيضا للنقد، قد ابتعدت عن الواقع بافتراضها أنه هناك تكافؤ في أطراف المبادلة؛ بالإضافة إلى اشتراطها التكافؤ بين قيم الصادرات والواردات الدولتين لتحقيق استقرار معدل التبادل الدولي يعد قيدا على النظرية. أما فيما يخص التفرقة بين العوامل التي تحدد السلع الداخلة في التجارة الدولية من جانب العرض والعوامل التي تحدد أثمانها من جانب الطلب تفرقة غير صحيحة، لأن في نظام التوازن الشامل كل من العرض والطلب يحددان معا وفي نفس الوقت الكميات المباعة والأثمان السائدة و الصحيح هذه الأثمان مجتمعة تحدد السلع الداخلة في التجارة الدولية ومعدلات التبادل لها.

4- نظرية التوازن التلقائي: "دافيد هيوم":

تتلخص نظرية هيوم في أن المعدن النفيس يتوزع على البلاد الداخلية في علاقات تجارية دون الحاجة إلى تدخل من قبل الدولة، فإذا زاد ما لدى الدولة من المعدن النفيس على القدر الذي يتناسب مع نشاطها الاقتصادي، فإن أسعار السلع في تلك الدولة ترتفع بالنسبة لأسعار السلع في البلاد الأخرى مما يؤدي إلى انسياب مع حجم نشاطها الاقتصادي فإن أسعار السلع في هذا البلد تنخفض بالنسبة لأسعار السلع في الدول الأخرى مما يؤدي إلى زيادة صادراتها ونقص وارداتها وفي النهاية يتحقق الفائض في الميزان التجاري مما يؤدي إلى تدفق الذهب إلى الدولة من العالم الخارجي.

وهكذا استطاع هيوم عن طريق دراسة العلاقة بين كمية المعدن النفيس في بلد ما ومستويات الأسعار فيه، والعلاقة بين مستوى الأسعار في العالم الخارجي إلى عدم جدوى القيود التي تفرض على التجارة الدولية.

[1] – سامي خليل، الاقتصاد الدولي، **نظرية التجارة الدولية– الجزء الأول**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2001، ص70.

ثانياً– النظريات النيوكلاسيكية في التجارة الدولة:

1- نظرية القيم الدولية (الحديثة)"هيكشر وأولين:

ويرجع ظهور نظرية نسب عناصر الانتاج في التجارة الخارجية إلى الاقتصاديين السويديين"إيلي وهكشر" في كتاب بعنوان "آثار التجارة الخارجية على التوزيع" الذي صدر سنة 1919، وإلى تلميذه "برتل أولين" والذي قام بتطوير وتفسير نظرية معلمه من خلال كتابه بعنوان "التجارة الإقليمية والتجارة الدولية" الذي أصدره سنة 1933[1]، حيث قام هيكشر وأولين بوضع نظرية كاملة لتفسير التبادل الخاص بالتجارة الخارجية، كما عملا على التوحيد بين نظرية القيمة للسلع الداخلية ونظرية القيمة للسلع المتبادلة دوليا وتوصلا في الأخير إلى استنتاج توازن الأثمان الدولية على ضوء الارتباط القائم بين الأثمان في الداخل والخارج.

يرجعا هيكشر وأولين التجارة الدولية إلى اختلاف الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الانتاج فعلى غرار التقليديين الذين يرون أن النفقة تحسب بالنقود، لهذا يجب أن تدور المنافسة على الأثمان فهناك أثمان عوامل الانتاج وأثمان المنتجات، وأن ما يؤثر على نفقة الانتاج أي على ثمن عناصر الانتاج يؤثر على ثمن السلع المنتجة سواء كان التبادل في الداخل أو في الخارج.

لذلك يتخصص البلد بحسب أثمان عوامل الانتاج فيها، فالتخصص عند "أولين" ناتج عن تفاوت في أثمان عوامل الانتاج بين الدول وليس نتيجة للتفاوت في النفقات المقارنة، فالتجارة الدولية مبنية على أساس هذا التفاوت. كما أضافت النظرية أن الأسعار النسبية لعوامل الانتاج قد تتأثر بأذواق المستهلكين، فقد تقلل أو تلغي الميزة النسبية لهذا العنصر.

لقد اعتمد "هيكشر وأولين" على الفرضيات التالية في نظريتهما:

– أن التكنولوجيا المتاحة للإنتاج نفس السلعة الواحدة بالنسبة للمنتجين في البلد الواحد.

– دوال الانتاج لأي سلعة واحدة في البلد الواحد وقد تكون كذلك بين البلاد المختلفة وقد لا تكون أذواق المستهلكين معطاة، بحيث أنه لن يترتب على التجارة الدولية أي تغيير من بلد لآخر لا توجد نفقات نقل أو رسوم جمركية.

– البلدان تنتجان سلعتين.

– حرية انتقال عوامل الانتاج داخل البلد.

– عدم الانتقال الدولي لعوامل الانتاج

– الاستخدام التام لعوامل الانتاج.

– هناك منافسة تامة في أسواق السلع وعوامل الإنتاج داخل كل دولة.

[1]– عادل أحمد حشيش & محمود مجدي شهاب، **الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص116.

من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية:

- اهتمامها بالجانب الكمي وإهمالها الجانب النوعي.
- افتراضها لتجانس عوامل الانتاج في جميع الدول و هو افتراض غير واقعي
- اهمالها لانتقال عناصر الانتاج دوليا

2- لغز "ليونتيف":

لقد جرت عدة محاولات تطبيقية لاختبار مدى صحة هذه النظرية في التجارة الدولية، فكان أشهرها المحاولات التي قام بها الاقتصادي الأمريكي "ليونيتف" سنة 1953، الذي قام باختبار العرض القائل أن الدولة تتمتع بوفرة نسبية في عنصر المال، ولكن بندرة نسبية في عنصر العمل، فمن المتوقع أن تكون صادراتها كثيفة رأس المال، بينما تكون وارداتها كثيفة العمل، ولقد استعان في ذلك بجدول قام من خلاله بتقدير كمية العمل و رأس المال المطلوب لإنتاج ما قيمته مليون دولار من سلع الصادرات والسلع المنافسة للواردات في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1947م. والذي توصل إليه من خلال هذا الجدول وأن وحدة الصادرات تحتاج لكمية من رأس المال أقل مما تحتاجه وحدة السلع المنافسة للواردات هذا معناه أن الولايات المتحدة الأمريكية تصدر سلع كثيفة العمل و تستورد سلع كثيفة رأس المال، وستنتج "ليونيتيف" من ذلك أن اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في التقسيم الدولي للعمل إنما يقوم على أساس تخصصها في فروع إنتاج كثيفة العمل ورأس في ضوء الاعتقاد الشائع أن الاقتصاد الولايات المتحدة الامريكية بالمقارنة مع بقية بلدان العالم يتميز بفائض نسبي في رأس المال "تثبت أنه خاطئ والعكس صحيح".

لهذا فإن محاولة ليونيتيف فتحت الباب أمام العديد من الانتقادات التي تتعارض من الافتراضات التي بنيت عليها نظرية وفرة عوامل الإنتاج، ووصفوا النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية بالثبات والسكون ما جعلها بعيدة كل البعد عن الواقع وعاجزة عن تفسير الحقائق الاقتصادية التي تتميز بالتغيير المستمر، لهذا ظهرت بعض التوجهات الحديثة لتفسير التجارة الخارجية.

ثالثا– التوجهات والنظريات الحديثة في التجارة الخارجية:

أ–التحسينات في النظريات الأساسية و التوجهات الحديثة[1]:

1: تكلفة النقل في التجارة العالمية: إن إضافة تكلفة النقل يمكنه أن يعيق التجارة الخارجية التي من الممكن ان يتاجر بها عالميا أو كان النقل بدون تكلفة نقل، و تكلفة النقل تكون في بعض الأحيان السبب المباشر في حدوث التجارة بين الدول، خاصة في حالة الدول ذات الحدود المشتركة.

2: السلع غير المتاجر بها عالميا:وجود بعض السلع التي لا تدخل في عملية التجارة، فالاقتصاد المحلي له تأثير مباشر على حجم و نوعية التجارة الخارجية بالنسبة للدولة (السياحة مثلاً).

3: السلع الوسيطة: وجود بعض السلع التي تدخل في العملية الإنتاجية لسلع أخرى له تأثير على حجم و نوعية التجارة بين الدول (النفط ومشتقاته).

4:الموارد الطبيعية: يجب إضافة ضمن المدخلات الأساسية للإنتاج مثل العمالة ورأس المال.

5: العوامل المحددة: يتم إنتاج بعض السلع أحيانا باستخدام عوامل محددة وهذا ما سيغير من نوعية وحجم التجارة بين الدول عند أخدها في الاعتبار.

6: تنقل عوامل الإنتاج: تم بناء النظريات الأساسية على افتراض أن عوامل الإنتاج لا تنتقل بين الدول. وهذا الافتراض لا ينطبق في وقتنا الحالي ولذا يجب تعديل وتحسين النظريات وفقا لذلك (انتقال العمالة مثلاً).

7:اللايقين: تفترض النظريات الأساسية كمال وتوافر نفس المعلومات لكل الأطراف في عملية التبادل التجارية وهذا بالطبع افتراض غير مناسب ويجب تعديله حتى تكون النظريات أكثر واقعية.

8:التجارة الخارجية غير المنظمة مثل التجارة غير المشروعة أو التهريب: نظراً لوجود هذه الظواهر في التجارة بين الدول لابد من أخدها بعين الاعتبار.

1– نظرية ليندر للتجارة الدولية 1961:

تعطي هذه النظرية اهتماما كبيرا ودورا فعالا للطلب واستند على افتراضين هما أن احتمال تصدير الدولة لسلعة يزداد مع توافر الأسواق المحلية للسلعة وأن مجموع السلع الموجودة في الأسواق المحلية تعتمد على معدل دخل الفرد.

لقد اهتم "ليندر" بالإطار الديناميكي للتجارة الخارجية و ركز على الوضع الاقتصادي والآثار المترتبة على التبادل الدولي واعتبر أن الطلب المحلي على السلع كأحد المحددات الأساسية للصادرات والواردات المحتملة.

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 122–125.

- **الطلب المحلي**: لقد فرق "ليندر" في تفسيره للتبادل الدولي بين تجارة المنتجات الصناعية وتجارة المنتجات الأولية، فحسب رأيه فإن تجارة المنتجات الصناعية تقوم بين الدول التي لا يوجد بينها اختلافات جوهرية في عوامل الانتاج، أما تجارة المنتجات الأولية بين دولة متقدمة وأخرى نامية راجع إلى عوامل أخرى بخلاف التفاوت في هبات الموارد، فبالنسبة للمنتجات الأولية يرى "ليندر" أن تبادلها يتم طبقا للميزة النسبية وأن هذه الميزة تتحدد بنسب عناصر الإنتاج وهو نفس تفسير "هكشر وأولين" أما فيما يخص السلع الصناعية يرى "ليندر" أنه هناك مجموعة من العوامل التي تحدد الصادرات المحتملة والواردات المحتملة، وهناك مجموعة أخرى من العوامل التي تحدد الصادرات الفعلية، ومن أهم محددات الصادرات المحتملة حجم الطلب المحلي، إذ لكي يصبح في مقدور أي بلد أن تصدر سلعة معينة لابد أن يكون طلب محلي على هذه السلعة مبدئيا .

المبدأ الأساسي للنظرية هو وجود طلب محلي على السلع يعتبر شرطا ضروريا وليس كافيا لتكون هذه السلع صادرات محتملة[1].

كما قد وضع "ليندر" مفهوم "كثافة التجارة الخارجية" لكي يقيس حجم التجارة بين الدول، إذ يرى أن تشابه هيكل الطلب في بلدين يجعل التجارة بينهما أكثر كثافة، فرغم وجود عوامل أخرى تحدد هيكل الطلب مثل (المناخ، اللغة، الدين)، إلا أن عامل الدخل يمكن أن يضع عقبات أمام التجارة.

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية فيما يخص عدم تشابه أذواق المستهلكين ذوي التقارب في مستويات دخولهم، وأن السوق الخارجي ليس امتداد للسوق الداخلي، إلا أنها اعتبرت تطويرا في مجال التجارة الخارجية، فدرست العلاقة بين التجارة الدولية والنمو الاقتصادي؛ وقدمت تحليلا نظريا لأسباب التفاوت في الدخل الفردي بين الدول؛ واهتمت بجانب الطلب في تحديد إمكانيات التخصص الدولي؛ وأكدت الفارق الجوهري بين الهيكل الاقتصادي للدول النامية والدول المتقدمة، أي أنها انتقلت من التحليل النظري إلى الواقع الاقتصادي.

حسب نظرية "**ليندر**" فالتجارة الدولية تحفز على النمو في الدول ذات الهيكل الاقتصادي المرن (الدول المتقدمة)، ولا تحفز ذات الهيكل الاقتصادي الجامد (الدول النامية)، لكن "ليندر لم يستطيع تقديم تفسير متكامل لكافة قطاعات التجارة الخارجية في المنتجات الصناعية، لذلك ظهرت نظريات جديدة وأضافت أن وجود مصادر جديدة لاختلاف المزايا النسبية وهي في آن واحد تمنح الدولة ميزة نسبية مكتسبة، ويمكن إجمالها في التطور التكنولوجي ورأس المال البشري واقتصاديات الحجم.

[1] عادل أحمد حشيش & و محمود مجدي شهاب، مرجع سابق، ص ص130-131.

2- نموذج فجوة التكنولوجية:

وضح "بوسنر" في سنة 1961 هذا النموذج، وحسب تفسيره فإن جزء كبير من التجارة الدولية بين الدول الصناعية مبني على تقديم سلع جديدة وخطوات إنتاجية جديدة وهذا ما يعطي للدولة ميزة احتكارية مؤقتة في السوق العالمي تزول بانتشار التكنولوجيا الجديدة وتقليد هذه السلعة، كما أشار "بوستر" من إلى وجود نوعين فترات الإبطاء في عملية الانتشار الدولي للتكنولوجيا الحديثة هما: فترة إبطاء رد الفعل أو فجوة تأخر الطلب؛ وفترة إبطاء الطلب.

– فترة إبطاء رد الفعل: وهي تشير إلى الفجوة الزمنية بين اللحظة التي يقدم فيها الابتكار الجديد لأول مرة، واللحظة التي يتعرف فيها المنتجون في الدول الأخرى على حاجاتهم للاستجابة مع التغيرات الحادثة، ويتحقق ذلك عندما تبدأ الدولة المبتكرة في تصدير السلعة الجديدة إلى دول أخرى، وهنا يشعر المنتجون في الدول الأخرى بتحدي المنافسة الجديدة ويعترفون بحاجاتهم إلى رد فعل ملائم.

– فترة إبطاء التقليد: وهي تشير إلى الفجوة الزمنية بين إنتاج السلعة الجديدة لأول مرة (الإنتاج الأصلي) وإنتاج الدول الأخرى لها (الإنتاج المقلد)، وعند هذه النقطة تبدأ صادرات الدولة المبتكرة في التراجع ويحل محلها الإنتاج المحلي المقلد في البلدان الأخرى.

وتكون فترة إبطاء التقليد أطول زمنا من فترة إبطاء الطلب والفجوة الزمنية بينهما يطلق عليها "الفجوة التكنولوجية"، وهي التي تفتح المجال أمام التجارة الدولية لهذه السلعة، والشكل الآتي يوضح ذلك:

الشكل (I–1) يبين الإنتاج والتصدير طبقا لنموذج الفجوة التكنولوجية

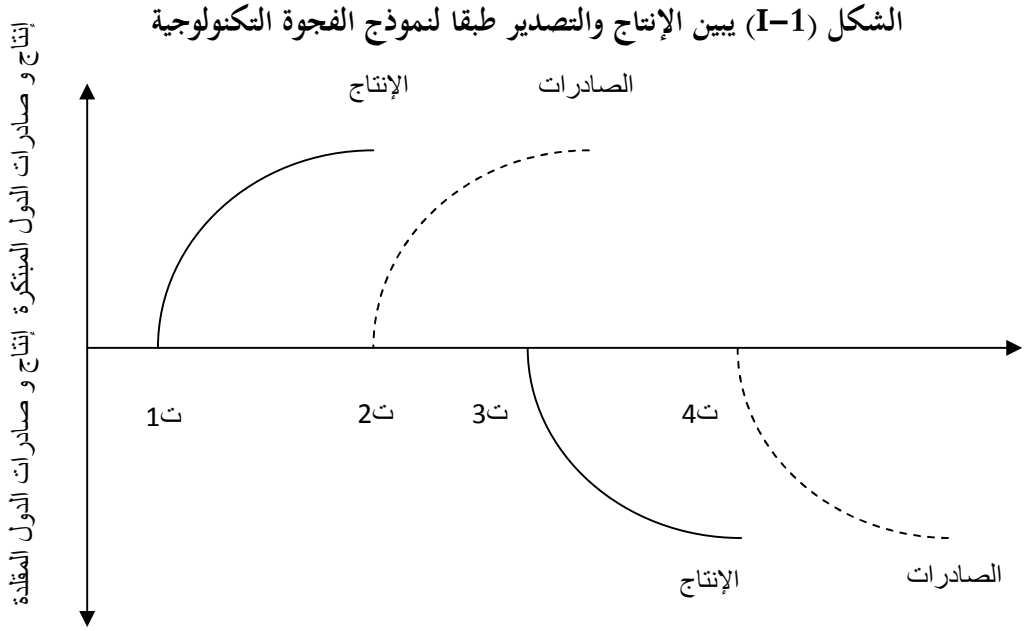

المصدر: سامي عفيفي حاتم، "التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة– مصر،1991، ص221.

يتضح من الشكل أعلاه أن الفجوة ت1- ت2 تعبر عن فجوة تأخر الطلب، والفجوة ت1-ت3 تمثل فجوة التقليد، والفرق بينهما هو ت2-ت3 يمثل الفجوة التكنولوجية.

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي جاءت بها نظرية الفجوة التكنولوجية إلا أنها لم تستطيع الإجابة عن سؤالين في مجال التخصص والتبادل الدولي وهما:

- ما هي الفترة التي تستغرقها الفجوة التكنولوجية والمزايا التكنولوجية التي تصاحبها؟

- لماذا يقتصر ظهور الاختراعات والتجديدات على الدول الصناعية الأكثر تقدما دون غيها من الدول الأقل تقدما أول دول العالم النامي؟

لهذا ظهر نموذج دورة حياة المنتوج للإجابة على السؤالين.

3- نموذج دورة حياة السلعة:

يعتبر هذا النموذج أكثر تعميما وامتدادا لنموذج الفجوة التكنولوجية وقد قدم من طرف "**فرنون**" سنة 1966، وتمثلت فكرته الأساسية في دراسة دورة حياة المنتوج، إذ اعتبرها ميزة نسبية جديدة بالنسبة لدولة ما، وقد وضح من خلال مثال للولايات المتحدة الأمريكية أن المنتوج يكون جديدا في البداية ثم ينتشر في الدولة الصناعية، ثم يصبح نمطيا، وتعتسر هذه النظرية أول تفسير ديناميكي للعلاقة بين التجارة والاستثمار الأجنبي، حسب "فرنون" تمر دورة حياة المنتوج بثلاث مراحل[1]: مرحلة المنتوج الجديد، مرحلة المنتوج الناضج ومرحلة المنتوج النمطي.

في المرحلة الأولى فإن معدل الطلب يتميز بالبطء ليأخذ في الارتفاع خلال مرحلة النضج، ثم يعود مرة أخرى إلى الهبوط عندما يصبح المنتوج نمطيا، كما يصاحب هذه المراحل المختلفة لنمو الطلب تغيرات مناظرة في الأهمية النسبية لعناصر الانتاج المختلفة المتمثلة في الأرض، العمل الماهر وغير الماهر، رأس المال المادي والتكنولوجيا، وهي تغيرات من شأنها أن تنعكس على مستوى الانتاج و هيكل التجارة الخارجية، والشكل الموالي يبين مسار دورة حياة المنتوج.

[1]- سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص223.

الشكل (1–2) يبين مسار دورة حياة المنتوج

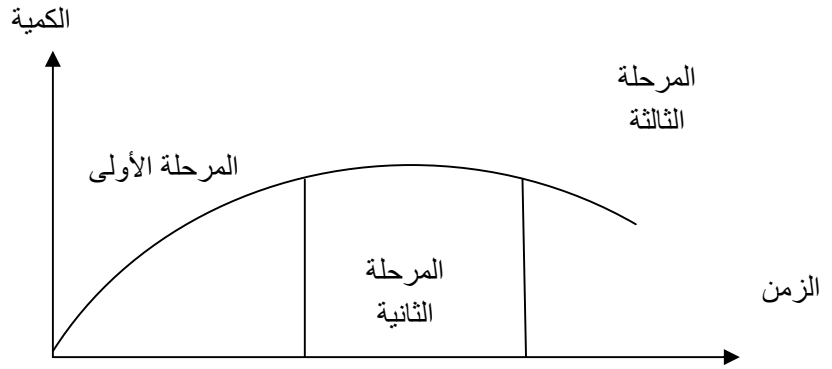

المصدر: سامي عفيفي حاتم، "التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص224

ومن خلال الشكل أعلاه يمكن التمييز بين ثلاث مراحل:

أ– مرحلة المنتوج الجديد: تتميز المرحلة الأولى من دورة حياة المنتوج، بأن نشاط البحث والتطوير يحتل مكانة بالغة الأهمية في إخراج المنتوج الجديد إلى الوجود. وعليه فإن الاستثمار في هذا النشاط يتوقف على توفر عدد من الشروط الأساسية التي تحكم قرارات المستثمرين الخواص في مجال البحث والتطوير، والتي يمكن إيجازها كما يلي:

-وجود سوق داخلي قادر على استيعاب المنتجات الجديدة حتى يمكن الاستمرار في استخدام الوسائل والطرق الفنية الجديدة في عملية الإنتاج، ومن ثم الحصول على عائد مجزي يبرر تلك الاستثمارات الكبيرة.

-ضرورة توفر قدرة تكنولوجية، سواء منها البشرية (علما، خبراء، عمال متخصصين ... إلخ) أو المادية (آلات، معدات متطورة...إلخ) من شأنها تسمح بإنتاج منتجات جديدة، أو تحسين جودة منتجات قائمة.

-وجود قدرة تنافسية لدى المشروعات الإنتاجية صاحبة الاختراع، لمواجهة المنافسين، سواء تعلق الأمر بالمنافسة على مستوى الأسواق الداخلية أو الأسواق الدولية.

-توفر عنصر رأس المال البشري، الذي يتشكل من العلماء، الخبراء، والفنيين، والعمال المتخصصين في الدول الصناعية المتقدمة، والذي يعتبر ركنا أساسيا في نموذج دورة حياة المنتوج التي تقوم على أساس الاختراعات والتجديدات الحديثة

-الوفرة النسبية لعنصر رأس المال المادي في الدول الصناعية المتقدمة، التي تعتبر من الشروط الأساسية لقيام الدول بالاستثمار في مجال البحث والتطوير بصورة منتظمة ومستمرة.

لهذا فإذا ظهر منتوج جديد إلى حيز الوجود نتيجة الإنفاق الاستثماري الكبير من قبل المشروعات الإنتاجية في مجال البحث والتطوير، فإن الإنتاج يقتصر في البداية على عدد محدود من المنتجين (وعلى عدد محدود

من الدول كذلك)، وذلك لإمكانية اختيار الأسلوب الأفضل للإنتاج والتسويق وباعتبارها مرحلة تجربة، فإن المعروض من المنتوج الجديد سيكون في حدود ضيقة، وبكميات قليلة في كل من الأسواق الوطنية والدولية، وذلك قصد معرفة حجم الطلب عليها، واختبار أذواق المستهلكين.أما موطن الشركات الإنتاجية فيكون الدول الصناعية الأكثر تطورا وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وحديثا اليابان وألمانيا.

وعليه فإنه بتحديد العوامل التي تؤدي إلى توطين صناعات دورة المنتوج في الدول الصناعية الأكثر تقدما (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا)، دون غيرها من الدول الصناعية الأقل تقدما (باقي دول أوربا الغربية)، أو الدول المصنعة حديثا في جنوب شرق آسيا يكون نموذج دورة المنتوج قد أجاب عن السؤال الذي عجز نموذج الفجوة التكنولوجية على الإجابة عليه.

ب– مرحلة المنتوج الناضج: تعرف مرحلة نضج سلع دورة المنتوج خصائص عديدة منها:

- توقف العديد من المنتجات عن الظهور في الأسواق سواء لعدم توافقها مع رغبات المستثمرين أو لعدم مواكبتها لأذواق المستهلكين.
- استتباب الأساليب والوسائل الفنية للإنتاج، بعدما كانت متغيرة في مرحلة المنتوج الجديد.
- رغبة المستهلكين في الوصول إلى مستويات أفضل من الجودة.
- زيادة درجة نمطية الإنتاج تؤدي إلى انخفاض المخاطر المصاحبة لعمليات الإنتاج والتسويق.
- التحول من الاستخدام المكثف لعناصر الإنتاج ذات تكنولوجيا عالية إلى استخدام عناصر إنتاج ذات تكنولوجيا نمطية.
- سيادة المرونة السعرية للطلب، نظرا لوجود منتجات شبيهة منافسة، في حالة ارتفاع سعر المنتوج الناضج.
- سيادة ظاهرة الإنتاج الكبير، التي تنشأ عنه مزايا اقتصاديات الحجم التي تلعب دورا هاما في تخفيض نفقات الإنتاج، ومن ثم زيادة الطلب على المنتجات الناضجة.

– المظاهر الاقتصادية لمرحلة المنتوج الناضج:

فإلى جانب الخصائص السابقة التي تتميز بها مرحلة المنتوج الناضج، هناك عدد من الظواهر الاقتصادية المهمة التي تبدأ في الظهور خلال هذه المرحلة وهي:

- زيادة الاستثمارات الأجنبية
- زيادة حركات رؤوس الأموال الأجنبية
- زيادة دور الشركات متعددة الجنسيات في تسويق المنتجات دوليا، فمع نهاية المرحلة الثانية هذه، تبدأ الشركات الأم في الدول الصناعية المتقدمة، في إنشاء فروع لها في الدول المستوردة سواء أكانت صناعية متقدمة في أوروبا الغربية، أو دولا آخذة في النمو وذلك نتيجة للعوامل الآتية:

- إشباع الطلب الناشئ والمتزايد في دول الاستيراد.
- الاستفادة من نفقات الإنتاج المنخفضة الناتجة عن وفرة المواد الأولية، أو وفرة عنصر العمل الرخيص لإعادة استيراد هذه المنتجات مرة أخرى من جانب الدولة الأم، أو زيادة المركز التنافسي لها في الأسواق الخارجية.

– الاستثمارات الأجنبية ودور الشركات متعددة الجنسيات خلال مرحلة المنتوج الناضج:

تفسر النظرية التكنولوجية في التجارة الدولية ظاهرة الاستثمارات الأجنبية، ودور الشركات متعددة الجنسيات كما يلي:

أنه بعد ظهور المنتوج الجديد بفترة قصيرة في الدولة الأم صاحبة الاختراع وفقا لنموذج دورة المنتوج فإن قدرا من الطلب يبدأ في الظهور بصورة متزايدة في دول أوروبا الغربية المتطورة، وعندما تبلغ مرونة الطلب الداخلية مستوى أعلى، فإن نمو الطلب سيكون سريعا، الأمر الذي يشجع الشركات الأم على إنشاء وحدات إنتاجية في هذه الدول، قصد إشباع الطلب المتزايد من سلعة دورة المنتوج، على أن يكون الشرط الأساسي لوجود استثمارات أجنبية في هذه المرحلة هو التالي:

النفقة الحدية للإنتاج + نفقات النقل من بلد التصدير إلى بلد الاستيراد أكبر من النفقة المتوسطة المتوقعة في بلدان الاستيراد.

إن الاختلاف في نفقات الإنتاج بين البلد المصدر (أمريكا) والبلد المستورد وفق الشرط المبين أعلاه، يرجع إلى مزايا اقتصاديات الحجم، والأيدي العاملة الرخيصة التي يتميز بها البلد الثاني عن الأول. لكن إذا تعذر وجود هذا الاختلاف في نفقات الإنتاج بين البلدين، فإن الاستثمارات الجديدة في هذه الحالة تكون بهدف تغذية أسواق ثالثة، سواء في دول أوروبا الغربية الأخرى ليس بها فروع إنتاج، أو لتغذية أسواق ثالثة بالدول الآخذة في النمو، وهو مثل ما تقوم به صناعات السيارات الأمريكية كشركة " فورد "، وشركة جنرال موتورز، من إقامة فروع إنتاج لها في دول أوربا الغربية، ثم بعد سنوات أقامت فروعا لها في الدول الآخذة في النمو وذلك للأسباب التالية:

- قصد التغلب على ارتفاع نفقات الإنتاج الناشئة عن فرض قيود جمركية من قبل الدول الآخذة في النمو، على واردتها من السيارات الأمريكية.
- قصد اكتساب أسواق جديدة، أو الاحتفاظ بالأسواق القائمة، نظرا لضغط المنافسة الحادة في الأسواق العالمية للسيارات، وخاصة المنافسة اليابانية.

- قصد الاستفادة من نفقات الإنتاج المنخفضة في الدول الآخذة في النمو الناتجة عن الانخفاض في الأجور، وأسعار المواد الأولية، حيث أنه وفقا للمناهج التكنولوجية أن تتحول الدولة الأم صاحبة الاختراع والمصدرة لسلع دورة المنتوج والمقيمة للاستثمارات الأجنبية في الخارج أن تتحول من دولة مصدرة إلى دولة مستوردة.

ج– مرحلة المنتوج النمطي: يرى أصحاب المناهج التكنولوجية في التجارة الخارجية، أن المرحلة الثالثة لدورة المنتوج، تتميز بتطورات هامة تؤدي في نهاية الأمر إلى تطابق خصائص سلعة دورة المنتوج في مرحلتها النمطية، مع خصائص سلعة هكشر وأولين، بالأساس في النواحي التالية:

- تماثل دوال الإنتاج بالنسبة للسلعة الواحدة بين دول العالم المختلفة وفي ظل هذه الظروف تصبح التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج شائعة، ويمكن الحصول عليها من الأسواق العالمية.
- اختفاء ظاهرة اقتصاديات الحجم، وخضوع الإنتاج لقانون الغلة الثابتة، والغلة المتناقصة.
- سيادة المنافسة الكاملة في أسواق السلع، وخدمات عناصر الإنتاج ويصبح فيها السعر أداة تنافسية أساسية.
- تشابه الطلب نظرا لاتخاذ السلعة محل الدراسة لشكلها النهائي في جميع الدوال.
- ينتج عن نمطية السلعة استبعاد إمكانية حدوث ظاهرة انعكاس كثافة عناصر الإنتاج المستخدمة.

4- وفورات الحجم:

تستند النظريات هنا على ظاهرة أنه بالنسبة لبعض السلع كلما زاد حجم الإنتاج لبعض السلع قلت تكلفة إنتاج الوحدة منها، وتعتبر نظرية اقتصاديات الحجم تطويرا لنموذج هكشر وأولين لنسب عناصر الانتاج بإدخالها وفورات الانتاج الكبير كأحد المصادر الرئيسية للمزايا النسبية المكتسبة.

تشترط هذه النظرية ضرورة توفر سوق داخلية ضخمة لتصدير السلع التي يتم إنتاجها في ظل اقتصاديات الحجم (زيادة العائد مع زيادة الانتاج نتيجة انخفاض النفقات)، كما ترى النظرية أن الدول الصناعية الصغيرة الحجم تتجه إلى الحصول على مزايا نسبية مكتسبة مصدرها اقتصاديات الحجم في السلع نصف المصنعة لعدم قدرتها في التأثير على أذواق المستهلكين في الدول الأخرى، على العكس في الدول الصناعية الكبرى. وترتبط هذه الظاهرة بدرجة عالية ومباشرة بالمعرفة الناتجة عن البحث والتنمية وظروف المنافسة غير التامة.

5- نظرية التبادل اللامتكافيء "اريغي ايمانويل – سمير أمين":

ظهرت هذه النظرية في الخمسينات وتطورت على يد ايمانويل في السبعينات، وأهم افتراضات هذه النظرية هي أنه إذا كان عنصر العمل غير قادر على الانتقال بين البلدان فإن عنصر المال قادر على ذلك، أما الأجر فيتحدد بالعوامل التاريخية والإنسانية، وقد أوضح ايمانويل طبيعة علاقة التبادل بين الدول المتقدمة والنامية،

وأضاف أن التبادل اللامتكافيء ما هو إلا نتيجة تواطؤ اجتماعي عام في الدول المتقدمة. وقد ميز بين صورتين للتبادل الدولي:

- عندما يكون رأس المال مختلف في الدولتين، ولكن الأجور ومعدلات فائض القيمة متساوية بحيث يكون إجمالي الساعات للدول المتقدمة تحصل على الكثير من المنتجات إذا ما قورنت بإجمالي ساعات العمل للدول النامية.
- عندما يكون رأس المال مماثل في الدولتين ولكن الأجور مختلفة، فإن ما تحصل علية الدول النامية عن طريق التبادل الدولي أقل مما تحصل عليه الدول المتقدمة، ومعنى ذلك أن التبادل يؤدي إلى تحويل فائض القيمة إلى الدول المتقدمة عن طريق معدلات التبادل في الدول النامية وهذا ما أطلق عليه ايمانويل التبادل اللامتكافيء.

كما صديقه **سمير أمين** أن الاختلاف في الأجور راجع للظروف التاريخية، وأن التبادل اللامتكافيء ينتج أيضا عن سيادة الاحتكار في العلاقات بين البلدين وهذا ما أهمله الفكر التقليدي.

يمكن القول أن النظريات السابقة ساهت بشكل كبير في تفسير سبب قيام التجارة الدولية بالاعتماد على متغيرات مختلفة، لكن ما يعيبها أن كل نظرية اعتمدت في تحليلها للميزة النسبية بشكل منفرد وعدم جمع مختلف نتائج النظريات في نظرية واحدة ومتكاملة.

السياسة التجارية السليمة كثيراً ما تتطلب فرض رسوم جمركية وتحديد المستورد في بعض السلع ومنح المنتجين إعانات للتوسع في الانتاج، كذلك فاعتبارات ضمان توفر السلع في بعض الفترات وأمور التنمية الاقتصادية وسياسة التوجيه الاقتصادي وحماية مستوى التشغيل في الداخل أمور كثراً ما تتعارض مع مبادئ نظرية التجارة الخارجية في إطارها الكلاسيكي والحديث.

1- تقييم النظرية التكنولوجية:

تعطي النظرية التكنولوجية أهمية كبيرة للدور الذي يلعبه البحث و التطوير في تحديد نمط التجارة الخارجية بين الدول في سلع دورة المنتج، اقتصاديات الحجم ورأس المال البشري؛ كما راعت النظرية الفروق القائمة بين الدول الصناعية الأكثر تقدما والأقل تقدما والدول السائرة في طريق النمو بالإضافة إلى الاهتمام بالاستثمارات الأجنبية والشركات المتعددة الجنسيات، وبهذا فهذه النظريات تتفرق على النظريات الكلاسيكية كونها أقرب إلى واقع الاقتصاد العالمي.

من خلال عرض مختلف النظريات المفسرة لقيام التجارة الخارجية أو التبادل الدولي، تبين أن تباين السلع واختلاف أثمانها راجع إلى اختلاف درجة تمتعها بوفرة عناصر الإنتاج، ظروف الطلب على السلع، الوفورات الناشئة عن حجم الإنتاج في السلع المتمايزة، تقسيم السوق،...، كل هذه العوامل وأخرى تفسر قيام التجارة الدولية.

المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية

أولا– تعريف السياسة التجارية الخارجية:

"يقصد بالسياسة التجارية الخارجية مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بهدف تحقيق أهداف معينة" [1]، وتعرف أيضا أنها "وسيلة إلى جانب وسائل أخرى كالإجراءات المالية والنقدية التي تستعين بها الدولة لتحقيق أهداف معينة أهمها التنمية الوطنية، تثبيت سعر الصرف وإقرار التوازن في ميزان المدفوعات...إلخ"[2].

فالسياسة التجارية مجموعة من الاجراءات التي تسعى من خلالها الدولة إلى تحقيق عدة أهداف ويتمثل الهدف الرئيسي في تنمية الاقتصاد القومي إلى أقصى حد ممكن، أما الأهداف أخرى كتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، زيادة موارد الخزينة العامة للدولة، حماية الانتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، حماية الاقتصاد القومي من خطر الإغراق، حماية الصناعة الناشئة،.. إلخ.

ثانيا– أهداف السياسة التجارية:

تقوم الدولة باتخاذ مجموعة من الإجراءات قصد تحقيق عدة أهداف، وتختلف هذه الهداف باختلاف درجة النمو الاقتصادي، حيث تتمثل أهداف السياسة التجارية للدول المتقدمة في تحقيقي التشغيل الكامل بينما نجد أن هدف هذه السياسة الدول في النامية هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكن القول أن الدول تسعى من خلال السياسة التجارية إلى تحقيق:

- التوازن في ميزان المدفوعات.
- تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي.
- التشغيل الكامل.
- حماية الانتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.
- حماية الصناعات الناشئة.
- الحفاظ على استقرار الأسعار.

وتتأثر سياسة التجارة الخارجية بعدة عوامل أهمها:

[1]– مجدي محمود شهاب & سوزي عدلي ناشز، "**أسس العلاقات الاقتصادية الدولية** "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص185.

[2]– عادل أحمد حشيش & مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص12.

1- مستوى التنمية الاقتصادية:

الدول التي تتميز بجمود وتأخر اقتصادي تتطلب وضع سياسة تجارية أكثر تعقيدا مقارنتاً بالدول المتقدمة المتطورة التي تستلزم وضع سياسة تجارية تتسم بالمرونة، لظرا لأنها تمتلك قاعدة اقتصادية قوية قدرة على التنافس في الأسواق الدولية.

2- الأوضاع الاقتصادية السائدة:

تتأثر السياسات الاقتصادية بالأوضاع السائدة في الاقتصاد المحلي والعالمي. فعلى مستوى الاقتصاد المحلي ارتفاع الصناعة المحلية، أو الطلب المحلي الاستهلاكي، او الحالة الاقتصادية العامة (التضخم-الركود-البطالة)؛ تتطلب اتباع سياسة تجارية ملائمة لتوفير مستلزمات الصناعة مثلا، أو تحديد كم ونوع المنتجات، أو اتباع في حالة التضخم سياسة احلال الواردات للمحافظة على توازن الأسعار وتحقيق معدلات تشغيل مرتفعة.

أما على المستوى الدولي فإن تغيير الطلب بالزيادة أو النقصان يؤثر على سياسة التجارية، ففي حالة زيادة الطلب مثلا فإن الدولة ستتبع سياسة تؤدي إلى زيادة حجم الصادرات و ضغط استهلاكها المحلي.

ثالثا- أنواع السياسات التجارية الخارجية:

تختلف السياسة التجارية الخارجية المطبقة من بلد لآخر باختلاف النظم والأوضاع السياسية الاقتصادية السائدة، فلكل دولة أهدافها الاقتصادية ووسائلها الخاصة التي تضعها لتحقيق هذه الأهداف، هناك نوعين من السياسات التجارية الخارجية: سياسة الحرية التجارية، وسياسة الحماية التجارية.

1-سياسة الحرية التجارية:

"تعرف سياسة حرية التجارة بأنها السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى"[1].

تتمثل هذه السياسة في إزالة كافة القيود والعقبات المفروضة على حركة السلع والخدمات من دولة إلى أخرى[2].

انتشر هذا المذهب في غالبية الدول الأوروبية قبل ان يصيبه الوهن أثناء مرحلة ضعف الاقتصاد العالمي بين 1919-1929، وقد استند هذا النظام على العديد من الحجج من بينها أن:

- الحرية تساعد على التخصص في الانتاج: يرى أنصار الحرية أنها تتيح للدولة التمتع بمزايا تقسيم العمل والتخصص في الإنتاج، وتقسيم العمل يتوقف على مدى اتساع السوق، حيث يتم تخصص كل دولة في إنتاج السلعة التي تتمتع فيها بميزة نسبية.

[1]- زينب حسن عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 2004، ص 280.

[2]- السيد محمد أحمد السريتي، مرجع سابق، ص 114

– تشجيع التنافس الدولي بما يحمله من تحقيق أقصى قدر من الإنتاج وبأقل تكلفة.

– انتعاش التجارة الخارجية من خلال اتساع السوق أمام الصادرات والمنتجات التي تتمتع فيها كل دولة بميزة نسبية وميزة تنافسية.

– تسمح الحرية بتحقيق مصلحة المستهلكين المتمثلة في حرية الاختيار بين البدائل، وتعظيم منفعتهم باختيار الأجود والأقل سعراً.

– الحرية تؤدي إلى انخفاض أسعار السلع الدولية.

– الحرية تشجع التقدم الفني: يرى أنصار الحرية أن الحرية تؤدي إلى التنافس بين الدول في انتاج السلع و هذا يعمل على زيادة وتنشيط الإنتاج وتشجيع التقدم الفني وتحسين وسائل الإنتاج وهذا ما يضمن للمستهلك جودة السلعة وانخفاض قيمتها والعمل على تطويرها.

– الحرية تحد من قيام الاحتكارات.

– الحرية تساعد على الانتاج الوفير.

– الحرية تؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة.

– الحرية تؤدي إلى تعظيم الصادرات.

يرى أنصار هذا المذهب ضرورة تقييد التبادل مع الخارج ولا سيما استيراد السلع الأجنبية وفقا لحجج تنقسم إلى اقتصادية وغير اقتصادية، أما الأولى فتهدف إلى زيادة الدخل الحقيقي للاقتصاد الوطني ومعالجة اختلاله، حماية الصناعات الناشئة وأما الثانية فترى أن هناك أهداف أخرى غير الرفاهية المادية يجب على الدولة أن تراعيها مثل: الخوف من الحرب، حماية القطاع الزراعي والمحافظة على الهوية الوطنية.

2-سياسة الحماية:

تعني الحالة التي تستخدم فيها الدولة سلطتها العامة للتأثير بطريق أو بآخر على اتجاه المبادلات الخارجية وحجمها أو إلى الطريقة التي تسوي بها المبادلات أو على هذه العناصر مجتمعة، إذ تنقسم إلى:

– **الحماية الهجومية:** تلجأ إليها الدولة عندما تسعى إلى تحقيق بعض المزايا النسبية الجديدة في بعض القطاعات الاقتصادية من أجل تحسينها وترقية قدراتها لتصبح في المستوى الدولي؛

– **الحماية الدفاعية:** يتم اللجوء إلها للدفاع عن نشاط أو قطاع اقتصادي مهدد بالزوال أو التدهور ويمكن تطبيقها بطريقة دائمة ومستمرة لأسباب إستراتيجية؛

– **الحماية الفعلية:** يقصد بها ضرورة التميز بين طبيعة المنتجات من خلال التمييز الاستهلاكيات الوسيطة والاستهلاكيات النهائية، بناءا على ذلك أصبحت الضرائب الجمركية تلعب دوراً في توجيه هذين النوعين من السلع.

رابعا– أدوات السياسة التجارية الخارجية:

تتمثل أدوات السياسة التجارية الخارجية في كل الوسائل التي يمكن أن تؤثر بها على التجارة الخارجية للبلد، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. تنقسم هذه الأدوات إلى:

1- الأدوات الفنية السعرية:

هي تلك التي تؤثر في أسعار الصادرات والواردات أو الاثنين، حيث نجد[1]:

أ–**الرسوم الجمركية:** الرسم الجمركي هو ضريبة تفرضها الدولة على سلعة تعبر الحدود الوطنية سواء ولوجا (واردات) أو خروجا (صادرات) وله عدة أنواع، فمن حيث كيفية تقدير الرسم تقسم إلى الرسوم القيمية التي تفرض على أساس نسبة مئوية من قيمة السلع المستوردة، والرسوم النوعية والتي تفرض على أساس الوحدة من السلعة بالعدد أو بالوزن، والرسوم الجمركية التي تتضمن رسما نوعيا يضاف إليه رسم قيمي معين.

أما على أساس الغرض المنشود من فرضه تقسم عادة إلى رسوم مالية هي التي يكون الغرض منها إيجاد مورد دخل لخزينة الدولة، ورسوم حماية هي التي تهدف إلى حماية السواق المحلية من المنافسة الأجنبية.

ب–**أسلوب الإعانات:** هو مجموع الاجراءات التي تقدمها الدولة بغرض تشجيع المصدرين على مزاولة نشاطهم في الأسواق العالمية وتدعيمهم سواء من الناحية الكمية أو الكيفية.

ت–سياسة الإغراق: يقصد بها انتهاج دولة معينة أو تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار في الداخل وفي الخارج من خلال تخفيض أسعار السلع المصدرة في الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل، مضافا إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية.

نميز بين ثلاثة أنواع من الإغراق هي: **الإغراق العارض** وهو الذي يرتبط بظروف طارئة فهو إغراق غير مقصود، **الإغراق المؤقت** وهو الإغراق المقصود ولكنه يرتبط بفترة زمنية قصيرة، **الإغراق الدائم** وهو أخطر أنواع الإغراق لأنه يرتبط بسياسة دائمة، ويستند على وجود احتكار في السوق الوطنية، وهذا الاحتكار يعتمد على وجود حماية يتقي بها شر المنافسة الأجنبية.

ث–**الرقابة على الصرف:** تتمثل في تدخل الدولة بوضع قيود مباشرة على عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية بما يحقق لها السيطرة على كمية الواردات ويمكنها من تحقيق توازن ميزان المدفوعات حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية من التدهور، حماية الصناعة المحلية من خلال الحد من الواردات.

2- الأدوات الكمية: تتمثل هذه الأدوات فيما يلي:

[1] عادل أحمد حشيش، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص ص237–253.

أ– **نظام الحصص**: يقصد به فرض قيود على الاستيراد ونادرا على التصدير خلال مدة معينة، بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات المسموح باستيرادها أو تصديرها.

ب– **تراخيص الاستيراد**: يخضع الاستيراد في هذه الحالة إلى موافقة الدولة، على شكل صورة إذن أو ترخيص بالاستيراد، فحامل الإذن أو الترخيص هو وحده الذي يحق له أن يستورد السلعة.

3– الأدوات التنظيمية: وتتمثل فيما يلي[1]:

أ– **المعاهدات التجارية**: المعاهدة التجارية هي اتفاق تعقده الدولة مع دولة أخرى من خلال وزارة خارجيتها وأجهزتها الدبلوماسية، بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينهما تنظيماً عاماً يشمل جانب المسائل التجارية والاقتصادية مثل تنظيم الرسوم والإجراءات الجمركية ومكاتب التمثيل التجاري، ومسائل ذات طابع سياسي وإداري مثل تحديد مركز الأجانب وأهليتهم لمباشرة مختلف أنواع الأنشطة.

ب– **الاتفاقات التجارية**: هو تعاقد يتناول أمور تفصيلية تتعلق بالتبادل التجاري بين بلدين يزيد عما يوجد في المعاهدات التجارية، وقد يعقد الاتفاق التجاري على أساس معاهدة تجارية سابقة كما قد يعقد دون وجود للمعاهدة.

يمكن التمييز بينهما من حيث: أجلها الأقصر(يعقد الاتفاق عادة لسنة واحدة)، يتناول أمورا معينة بالذات في تفصيل يزيد عما نجده في المعاهدة التجارية التي تقتصر على وضع المبادئ العامة.

ت– **اتفاقات الدفع**: يتعلق أسلوب اتفاقات الدفع للدول التي تأخذ بنظام الرقابة على الصرف وتقييد تحويل عملاتها إلى عملات أجنبية، أما الدول التي تأخذ بنظام حرية التحويلات النقدية فإن تصفية الحقوق والديون فيما بينها يتم على أساس الأعمال المصرفية العادية دون حاجة لعقد اتفاق الدفع إذن،ينظم كيفية أداء الحقوق والديون الناجمة عن العلاقات التجارية والمالية بين الدولتين.

ث– **التكتلات الاقتصادية**: تنشأ التكتلات الاقتصادية كنوع من تحرير التجارة بين عدد محدود من الدول، وتأخذ عدة أشكال:

– **الاتحاد الجمركي**: الاتحاد الجمركي هو عبارة عن معاهدة دولية تجمع الأقاليم الجمركية للدول الأطراف فيها في إقليم جمركي واحد. وتستفيد دول الاتحاد الجمركي من إلغاء الرسوم الجمركية وكذلك إلغاء كافة القيود الكمية والإدارية على الواردات فيما بين الدول الأعضاء....

– **منطقة التجارة الحرة**: يلتزم كل عضو في معاهدات مناطق التجارة الحرة على إلغاء كافة القيود على الواردات من الدول الأطراف في الاتفاقية، كما تتمتع صادرات كل دولة بإعفاء جمركي تام مع الدول

[1]– زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص 297.

الأعضاء الأخرى. ولكن يحتفظ كل عضو بإقليمه الجمركي المستقل في مواجهة الدول غير الأعضاء، دون الالتزام بتعريفة جمركية محددة.

- **الاتحاد الاقتصادي:** بموجب هذا الاتحاد لا يقتصر التعاون بين الدول الأعضاء على تحرير المبادلات التجارية وإلغاء القيود المفروضة على المبادلات التجارية بل يتعدى ذلك إلى تحرير حركة الأشخاص ورؤوس الأموال و إنشاء المشروعات.

- **الأسواق المشتركة:** هو شكل من أشكال الاندماج الاقتصادي الكامل بين دول الأعضاء تتميز هذه الأسواق بتحرير المبادلات و التجارة و حركات رؤوس الأموال و الأشخاص أي الإتحاد الاقتصادي، وتتعدى ذلك إلى وجود سلطة عليا تكون قراراتها في الشؤون الاقتصادية ملزمة لجميع الدول الأعضاء، أي أسواق هدفها هو خلق وحدة اقتصادية و سياسية جديدة.

- **الحماية الإدارية:** هي من قبيل الإجراءات الاستثنائية تقوم بها السلطات الإدارية بغرض إعاقة حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية. هي وسيلة أشد وطأة على المبادلات الخارجية من التدابير الحمائية الصريحة، ويمكن أن تتخذ عدة طرق منها: المغالات في تطبيق التعريفة الجمركية بصورة تحكيمية، التعنت في تقدير قيمة الواردات، وفرض أجور ونفقات تحكيمية مرتفعة على نقل وتخزين البضائع المستوردة وغيرها من الطرق الأخرى التي تمثل عرقلة أمام دخول هذه البضائع داخل الحدود الوطنية للبلد.

المطلب الرابع: الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية

أولا– النظام التجاري الدولي الجديد:

لقد ظهرت مجموعة من المتغيرات في مرحلة المتغيرات والتي انعكست بشكل حاد على التجارة الدولية لكل من البلدان المتقدمة والنامية. ففي عقد الثمانيات طرح خطر التناقض بين النمو السريع في صادرات المواد المصنعة والنمو البطيء في صادرات المواد الأولية، بالرغم من التأثير العميق للدول النامية خاصة النفطية، إلا أنه لا يبدو في ظل هذه التناقضات أن هناك بوادر تحسن للتبادل التجاري نظرا لعوامل مختلفة مثل: زيادة تدهور البيئة الاقتصادية الدولية، الاجراءات الحمائية للدول المتقدمة لحل مشكلة الديون الخارجية، وإصلاح أوجه الاختلال التجاري في الدول النامية.

فقد أصبحت الدول النامية تعاني من عدة صعوبات فإما تضعها موضع التنمية الجديدة أو تؤكد تعميق تبعيتها، وإلى تحدي التكنولوجية والغذاء، ويضاف تحدي الحمائية الجديدة والمتزايدة في البلدان النامية، مما أدى عرقلة النمو في هذه البلدان وانخفاض مستويات التبادل الخارجي، وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي وارتفاع معدلات البطالة.

في بداية التسعينات شهد الاقتصاد العالمي توجها نحو التكتل الاقتصادي وإنشاء مناطق للتجارة الحرة والاتحادات الجمركية. ففي 1992 تم إنشاء السوق الأوروبية المشتركة، وإنشاء سوق حرة للتجارة بأمريكا الشمالية سنة 1989 ضمت الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، وبذلك أصبحت التكتلات محرك التنمية للتجارة الدولية. ورافقت ظاهرة التكتلات زيادة وتيرة التقدم التقني وتنظيم الاقتصاد الدولي والتخصص، وظهرت بذلك معالم جديدة لتقسيم العمل بين الشمال والجنوب مبني على المزايا النسبية للصناعات ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة الرخيصة الموجودة بالدول النامية والصناعات ذات التكنولوجيا العالية والاستعمال المكثف لرؤوس الأموال الموجودة بالدول المتقدمة.

فالتجارة الدولية تشكل الهدف والوسيلة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، ولا شك أن الدور الذي تلعبه في التنمية يجعلها تحتل المكانة الأولى في النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

ثانيا– النظام التجاري الجديد والدول النامية:

يرى صندوق النقد الدولي بأن المنظمة العالمية للتجارة سوف تقوي النمو في البلدان النامية خاصة تلك التي تنتهج سياسات تجارية متفتحة لأن ارتفاع معدلات نمو الاقتصاد العالمي وفتح أسواق البلدان الصناعية أمام منتجات البلدان النامية سوف يؤدي إلى تحسين البيئة الاقتصادية الصعبة التي كانت تواجه تلك الدول، ومن تم تحسن أداؤها الاقتصادي و فقع معدلات نموها، ثم إن تفهم أهمية النظام التجاري الجديد واستقصاء آثاره بالنسبة لها لا يتعلق فقط بتحسين أوضاع تجارتها ونموها الاقتصادي بل إنه يتعلق بمستقبلها في ظل هذا النظام الذي تشوبه عيوب جوهرية تمس مصالح هذه الدول بصورة أساسية وتلحق الضرر المستمر باقتصادها.

فالدول النامية تعاني من مشكلة التبادل غير المتكافئ القائم بينها وبين الدول المتقدمة، حيث تمتاز دول الشمال المتقدم بصادرات كثيفة البحث العلمي والتقنية (الصناعات الكيماوية، والأدوية، والالكترونية، والهندسة، وغيرها)، واختصاص دول الجنوب إنتاج وتصدير السلع الزراعية، الاستخراجية (الطاقة، مواد نصف مصنعة...)، وللالتحاق بقطار العولمة على الدول النامية، الاندماج مع الاقتصاد العلمي وانتهاج سياسة حرية الأسواق وحرية التجارة، والتكيف مع شروط صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

ثالثا– العلاقة بين التجارة والبيئة:

يؤدي التطور الهائل للتجارة العالمية إلى التأثير على البيئة، فالعمليات الإنتاجية والتخصص يؤديان إلى تدهور البيئة، فهذا النوع من النمو يخلق عدم التوازن البيئي العالمي في مجالات عديدة (مثل المتاجرة بالحيوانات المهددة بالانقراض، بالمواد الخطيرة...). فالقضايا البيئية فرضت نفسها بقوة على كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، خاصة بعدما بلغت الأوضاع البيئية حدودا حرجة وأصبحت واقعا جسيما يهدد

حياة الأجيال في المستقبل، ولقد تم إدراج موضوعات البيئة في أجندة المنظمة العالمية للتجارة منذ سنة 1995 ولكنها ظلت محل مفاوضات حتى تم الاتفاق على إدراجها في قمة الدوحة في سنة 2001، والتي أكدت لأول مرة الارتباط بين المعايير البيئية والتجارة وعلاقتهما بالقدرة التنافسية ومع تنامي التنمية المستدامة.

تقوم الغرفة الدولية للتجارة منذ عام 1971 للحفاظ على البيئة بتنشيط شبكة من المؤسسات تشارك في ندوات دولية حول البيئة، وقد حددت الغرفة منذ 1993 برنامج عمل كالتالي[1]:

– ترقية السياسات البيئية المتوافقة مع الابقاء على نظام تجاري متعدد الأطراف ومفتوح.

– الاعلان على انطلاق حملة دولية لتحفيز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للعالم كله للانضمام إلى ميثاق الغرفة الدولية للتجارة من أجل البيئة والتنمية.

– تدعيم وتقوية العمل التقليدي للغرفة عن طريق وضع قواعد السلوك حول المبادلات الدولية للنفايات السامة والتأمين على المخاطر الصناعية.

– وضع برنامج تكوين في ميدان البيئة لصالح المؤسسات.

– ترقية اتفاقيات التعاون في ميدان البيئة بين مؤسسات الدول الصناعية والدول السائرة في طريق النمو.

المبحث الثاني: واقع التجارة الخارجية الجزائرية قبل الإصلاح

اتسم الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال بالتبعية للاقتصاد الفرنسي، ولقد ورثت الجزائر وضعًا اقتصاديا متردياً وتبعية شملت جميع المجالات، وقطاع التجارة الخارجية كغيره من القطاعات واجه مشاكل عديدة، وخصوصا المشاكل التي عرفتها الجزائر ابتداء من 1986 ولجوئها إلى صندوق النقد الدولي وما فرض عليها من اصلاحات عميقة مست جميع القطاعات بما فيها قطاع التجارة الخارجية، وهذا ما دفع السلطات المعنية إلى القيام بعدة إصلاحات:سياسة الرقابة على التجارة الخارجية، ثم الاحتكار في بداية السبعينات، ونظراً لفشل هاتين السياستين، وعدم مسايرتهما للتحولات العالمية ولإقليمية التي شهدها العالم تبنت بعدها الجزائر سياسة تحرير التجارة الخارجية منذ سنة 1990[2]، في إطار الانفتاح الاقتصادي والتحول إلى اقتصاد السوق.

[1]– إزابيل بياجيوتي وآخرون، "**العولمة والتنمية المستدامة**"، ترجمة المركز الوطني للبحوث الاتربولجية الاجتماعية والثقافية، البطاقة 4أ، الجزائر، 1998، ص5

[2]– بوسليماني صليحة، تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، تحت إشراف الدكتور شخة خميسي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، سنة 2012–2013 ، ص16–32.

المطلب الأول: الرقابة على التجارة الخارجية الجزائرية 1962-1969

عقب الاستقلال ورثت الجزائر نظاماً اقتصاديا يسطر عليه اقصاد فرنسا في المبادلات التجارية مع العالم الخارجي، مما أدى إلى اعتماد جملة من القوانين والمراسيم حاولت من خلالها الجزائر تنظيم تجارتها الخارجية معتمدة على مبدأ الرقابة. ومن أهم أدوات الرقابة نجد:

أولا– أدوات سياسة الرقابة:

من أجل تحقيق الرقابة، سعت الجزائر إلى تطبيق بعض الاجراءات و التدابير عبر الوسائل التقليدية فلجأت إلى عدة أدوات اهمها:

1-**نظام الحصص**: قامت الحكومة الجزائرية بفرض نظام الحصص بموجب الأمر 63-188 المؤرخ في 16 ماي 1963[1]، وشرع تطبيقه فعلاً في جوان من سنة 1964، حيث يهدف إلى:

- إعادة توجيه الواردات؛
- كبح الواردات الكمالية والحفاظ على العملة الصعبة؛
- حماية الانتاج الوطني وتحسين الميزان التجاري في ظل احتياجات الصرف الضعيفة.

يعمل هذا المرسوم على التحديد المسبق لطبيعة، كمية وأصل السلع المستوردة. هذا النظام لا يمنع الاستيراد وإنما يحدد كمية السلع المستوردة وفق ثلاثة معايير:

- الخطر الكلي أو الجزئي لسلعة ما إذا كانت تشكل بطبيعتها خطرا على المصلحة العامة وصحة المجتمع؛
- تطبيق نظام الحصص على منتوجات سلع الاستهلاك النهائي وسلع الاستهلاك الوسيط وهذه السلع فإنه عند الضرورة يمكن إنقاص كميتها أو تكملتها أو تعديلها وفق تطور الظروف الاقتصادية من جهة ودواعي حماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.
- حرية استيراد المنتجات في إطار قائمة محدودة ومسجلة في البرنامج العام للاستيراد "PGI" لكل سنة يتم نشر هذا البرنامج في الجريدة الرسمية.

2– التعريفة الجمركية:

أنشأت الجزائر أول تعريفة جمركية لها في 28 أكتوبر 1963 بموجب الأمر 63-414[2] الذي يعتمد على تصنيفين حسب المنتوج وحسب الدولة.

بالنسبة للترتيب حسب المنتوج يميز بين ثلاث أنواع من السلع لتطبيق التعريفة الجمركية[3]:

---

[1] الأمر 63-188 المؤرخ في 16 ماي 1963.

[2]– الأمر رقم 63-414 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963.

[3]– بوشنافة الصادق، "تحرير التجارة الخارجية و آفاق انضمام الجزائر إليه"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص199.

- خضوع سلع التجهيز والمواد الأولية لتعريفة جمركية محددة ب 10%؛
- خضوع السلع النصف مصنعة لتعريفة جمركية في حدود 5 إلى 20%؛
- خضوع السلع النهائية لتعريفة جمركية في حدود 15 إلى 20%؛

أما فيما يخص الترتيب حسب الدول وضعت تعريفة 1963 ترتيبا يرتكز على إنشاء تمييز جمركي بين أربعة مناطق أساسية، وحسب اتجاه تصاعدي للرسوم الجمركية المفروضة:

- فرنسا؛
- دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية؛
- الدول المستفيدة من شرط البلد الأكثر تفضيلاً؛
- باقي دول العالم المتعامل معها؛

لقد اعتبر هذا الترتيب نظاما تفضيليا لصالح فرنسا على الخصوص ودول المجموعة الأوروبية على العموم. هذه التعريفة سرعان ما فقدت دورها الاقتصادي وفعالياتها الجمركية بسبب:

- حقوقها الجمركية جد ضعيفة لتعويض الأسعار العالمية المنخفضة (خصوصا الأوروبية منها المنافسة للأسعار الجزائرية)؛
- قلة انفتاح تشكيلتها، حتى يكون لها مفعول تمييزي في تنمية قطاع اقتصادي معية، أي ان مجمل القطاعات التي تطبق عليها التعريفة الجمركية لها معدلات متقاربة فيها بينما رغم التفاوت بين القطاعات الاقتصادية المعنية.

هذا ما دفع بالسلطات الجزائرية سنة 1968 إلى إنشاء تعريفة جمركية جديدة بموجب الأمر رقم 68-35 المؤرخ في 2 فيفري 1968 حيث تعمل على تعديل الاختلالات والنقائص التي عرفتها التعريفة السابقة[1]، وبالتالي تم وضع تعريفة جمركية انتقائية عند الاستيراد مبنية على التمييز بين سلع الاستهلاك وسلع التجهيز و لم تبق إلا على ثلاث مناطق جغرافية تخضع لرسوم جمركية نوعية:

- المجموعة الاقتصادية الأوروبية بما فيها فرنسا تخضع لتعريفة جمركية إمتيازية؛
- الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأولى بالرعاية تخضع لتعريفة الحق العام؛
- باقي دول العالم تخضع للتعريفة العامة.

[1]- الأمر رقم 68-35 المؤرخ في 2 فيفري 1968.

الجدول التالي يوضح نسب الرسوم الجمركية في تعريفة 1968:

الجدول (I–1)يبين تصنيف الرسوم الجمركية حسب طبيعة المنتوجات المستوردة

طبيعة السلعة	سلع محولة	سلع غير محولة
سلع استهلاكية ضرورية	30% إلى 50%	20% إلى 40%
سلع استهلاكية كمالية	100% إلى 150%	20% إلى 30%
سلع التجهيز	30%	20%

***Source** : Houcine Benissad, Economie de développement de l'Algérie, 2eme édition, OPU,1982, p :177*

حسب الجدول(**I–1**) نجد أن الرسوم على سلع التجهيز سواء المحمولة أو غير المحمولة منخفضة مع السلع الاستهلاكية، والرسوم المطبقة على سلع الاستهلاك الضرورية منخفضة مقارنة بالرسوم المطبقة على السلع الكمالية. هذا ما يدل على سعي الدولة من أجل توجيه قطاع الاستيراد بما يتلاءم والإستراتيجية المتبناة من خلال المخطط الثلاثي 1969/1967. ورغم ما جاءت به هذه التعريفة من مراجعات إلا أنها أصبحت لا تتلاءم وتطور السياسة التنموية الجزائرية، وبالخصوص مع ظهور سياسة الصناعات المصنعة، هذا ما دعى لضرورة إدخال إصلاحات لإعادة صياغة هذه التعريفة الجمركية وهو ما جاء به قانون المالية 1973. وكان الهدف من التعريفة تشجيع المنتوج المحلي وحمايته من المنافسة الأجنبية، وتشجيع الاستثمار المحلي ورفع معدل التراكم الرأسمالي.

لكن رغم تطبيق هذه التعريفة بقيت دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية تستفيد من امتيازات تفضيلية رغم تأكيد ميثاق طرابلس غير ذلك (حظر انفراد التعامل مع الشركاء التقليديين).

3- مراقبة الصرف الأجنبي:

تعد الرقابة على الصرف نظام بمقتضاه تحتكر الدولة التعامل في الصرف الأجنبي بيعا وشراء وبالتالي تضع قيودا تنظم التعامل في العملات الأجنبية، الهدف من الرقابة على الصرف يمكن أن يكون لأسباب يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الحفاظ على استقرار سعر التبادل للعملة الوطنية؛
- الحد من الواردات غير الضرورية؛
- الحد من عملية خروج رؤوس الأموال الأجنبية خارج السوق الوطنية.

نجد أن الجزائر خلال الفترة الاستعمارية كانت تنتمي لمنطقة الفرنك الفرنسي والتي من سماتها:

- سعر صرف ثابت؛
- تحويلية كاملة داخل المنطقة؛

– العمليات مع الدول خارج المنطقة خاضعة للرقابة على الصرف.

بعد التغييرات في الاقتصاد الوطني أصبح لزاما عليها الخروج من منطقة الفرنك الفرنسي التي لا تخدم المصالح الوطنية، وبنية الحفاظ على العملة الصعبة واستقرار سعر الصرف وتوازن ميزان المدفوعات بدأت تطبيق إجراء مراقبة الصرف سنة 1963 بمقتضى الأمر 63-144 المؤرخ في 13 أكتوبر 1963 وهو تاريخ إنشاء البنك المركزي الجزائري بغرض الرقابة على كل أعمال الصرف وتحويل العملة وإبرام الصفقات التجارية مع الخارج. هذه الرقابة كانت مرتبطة بسعر وحيد يسمح للدولة بتخفيض تدفقات رؤوس الأموال إلى الخارج.

لقد كانت الرقابة على الصرف أداة غير فعالة، ولم تحقق الأهداف المرجوة منها، خصوصا عندما كان سعر الصرف مرتفعا فازدادت الاسعار الداخلية، مما أدى إلى استيراد سلع تنتج في الداخل بصورة كافية وبالتالي يصبح امتصاصها في الداخل غير ممكن.

1. هيئات الرقابة

ثم إنشاء بموجب المرسوم 62-125 المؤرخ في 12 ديسمبر 1963 الديوان الوطني للتجارة[1] "ONACO" الذي يقوم بتزويد السوق الوطنية بالمنتوجات ذات الاستهلاك الواسع و المتمثلة في السلع الغذائية الأساسية كالحليب، السكر،... في سنة 1964 ثم إنشاء ما يسمى بالتجمعات المهيمنة للتموين "GPA" التي تتكون من عدة أعضاء كالدولة، المستوردون الخواص، إضافة إلى مؤسسات رؤوس الأموال ذات الطابع العمومي، حيث تتكفل هذه التجمعات المهيمنة للشراء بالاستيراد، و كذلك تقوم بالتحضير لبرنامج الاستيراد السنوي، وتشمل هذه التجمعات خمسة فروع تتمثل في الخشب ومشتقاته، المسيج والقطن الحليب ومشتقاته، الجلد والمنسوجات الأخرى.

قامت الدولة بممارسة الرقابة على التجمعات المهنية للتموين، عن طريق الحضور الدائم لممثليها على مستوى مجلس الإدارة لكل تجمع والمكلفين بضمان السير الحسن لتنفيذ البرنامج العام للاستيراد، بواسطة الرقابة المالية عليها، حيث تكلف عون محاسبة باسم الوزارة الوصية على كل تجمع.

في سنة 1971 قامت الدولة بحل التجمعات المهنية للشراء بسبب ظهور مجموعة من المؤسسات الاحتكارية، فتأممت القطاعات الاقتصادية كلها ومن بينها قطاع التجارة الخارجية، و هكذا تم إسناد احتكار عمليات التجارة الخارجية إلى المؤسسات العمومية. والجدول (1–2) يبن تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1962–1970).

[1] الأمر رقم 62-125 المؤرخ في 12 ديسمبر 1963.

الجدول (1–2) تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1962–1970) *الوحدة: مليون دينار جزائري*

	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970
الصادرات	3781	3746	3588	3145	3080	2572	4097	4611	4980
الواردات	3602	3437	3472	3312	3153	3154	4023	4981	6025
الميزان التجاري	179	309	116	167-	73-	418	74	370-	1045-
نسبة التغطية	%105	%109	%103.3	%95	%98	%113.5	%102	%93	%83

Source :BenissadHoucine, op-cit, p 183.

رغم الرصيد الايجابي الذي حققته الجزائر (الميزان التجاري) في مرحلة الرقابة، إلا أن هذه المرحلة تميزت بغياب برامج الاستيراد، وتدني نوعية المواد المستوردة وعدم الاهتمام بخدمات ما بعد البيع بالإضافة إلى طول فترة تصريف المنتوج، هذا ما دفع الجزائر إلى تبني سياسة احتكار التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: احتكار التجارة الخارجية الجزائرية 1970–1989

امتدت مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية من سنة 1970 إلى سنة 1989، هذا الاحتكار كان يهدف إلى دعم نشاط الدولة في المبادلات التجارية وتوجيهها حسب ما تمليه المصلحة الوطنية، تسعى الدولة في إطار عملية الاحتكار لتحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها في النقاط التالية:

- حماية وتنمية الاقتصاد الوطني؛
- التحكم في الميزان التجاري؛
- حماية الطبقة الاجتماعية.

أولا– القوانين المنظمة لعملية الاحتكار:

رغبت الحكومة الجزائرية منذ الاستقلال ببناء اقتصاد مستقل عن الاقتصاد الفرنسي، خصوصا قطاع التجارة الخارجية الذي يعتبر الركيزة الأساسية لتطوير وتقوية الاقتصاد الوطني، وهذا من خلال مرحلة الرقابة، ثم مرحلة الاحتكار حيث تجسدت عن طريق إصدار مجموعة من القوانين ومن بينها[1]:

- الأمر74–11 الصادر في 30 جانفي 1974 المتعلق بتحرير تجارة التصدير، حيث أن هذا الأمر ألغى كل الاحتكارات المتعلقة بالتصدير ماعدا تلك المدرجة في القائمة المحددة من طرف وزارة التجارة.
- الأمر 74-12 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بشروط استيراد البضائع ضمن البرنامج العام للاستيراد "PGI" الذي تحدده الحكومة سنويا، وهذا الأمر أجاز منح الرخص الاجمالية للاستيراد "AGI" التي كانت تمنح من طرف وزارة التجارة لمؤسسات القطاع الخاص لتلبية متطلبات نشاطها.

[1]- الأمر رقم 74–11 و74–12 المؤرخ في جانفي 1974.

ثانيا– أنواع رخص الاستيراد:

تنقسم الرخص الإجمالية للاستيراد حسب نوع البضائع المستوردة إلى خمسة أنواع وهي على التوالي:

1- الرخصة الإجمالية للاستيراد بالنسبة للأهداف المخططة:

تمنح هذه الرخصة للمؤسسات الاشتراكية لأجل تحقيق الاستثمارات المخططة، وهذا حتى يتسنى لها استيراد السلع والخدمات الضرورية. تسلم هذه الرخصة حسب مشاريع خاصة لمدة سنة واحدة، ولابد من موافقة الوزارة الوصية على حجم وتكلفة السلع والخدمات المستوردة.

2- الرخصة الإجمالية للاستيراد "الاحتكارية":

تمنح للمؤسسات العمومية الحائزة على احتكار استيراد السلع سواء للاستهلاك النهائي أو لاستخدامها في العمليات الانتاجية أو في العمليات الاستثمارية، إذ تمنح لهذه المؤسسات الحق في الاستيراد لتلبية حاجات الاقتصاد الوطني.

3- الرخصة الإجمالية للاستيراد "التشغيلية":

تمنح للمؤسسات الإنتاجية الوطنية بغرض تموين عملياتها الإنتاجية، أي استيراد المواد التي تدخل في العملية الإنتاجية، حيث لا يمكن طرح هذه المواد في السوق الوطني على حالها، إلا في حالات خاصة، وبترخيص من وزارة التجارة.

4- الرخصة الإجمالية للاستيراد "بدون تسديد":

تمنح للمؤسسات الأجنبية التي لها سوق بالجزائر لاستيراد المواد الضرورية واللازمة لتحقيق مشاريعها الإنتاجية أو الاستثمارية. وهذه الرخصة سنوية وغير قابلة لتحويل العملة ولا تخضع لأي نوع من الإجراءات المصرفية.

5- الرخصة الإجمالية للاستيراد "بدون تحويل":

تخص الاستيرادات الموجهة للتمويل في إطار شروط العقد، وتخضع للتنظيمات والتشريعات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وهذه الرخص تمنح إلى الهيئات العمومية ولمؤسسات القطاع الخاص، لأجل تلبية متطلبات نشاطاتها، والتي تطبق برنامجا سنويا للتمويل.

– يعد الأمر 78–02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية كطريقة ساعدت في تعزيز الدولة لموقفها الاحتكاري فيما يخص نشاطات التجارة الخارجية[1] وكانت تهدف من ورائه إلى: تقوية القدرة التفاوضية الجزائرية، ضمان شروط التموين الحسن تخفيض الواردات، الضمان الحقيقي للنقل التكنولوجي، وإعداد المتعاملين الوطنيين للتصدير ومراقبة حركة رؤوس الأموال. وينص هذا الر على ما يلي:

[1]– الأمر رقم 78–02 المؤرخ في 11 فيفري 1978.

– إن استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات بجميع أنواعها من اختصاص الدولة وحدها حيث تمنع كل المؤسسات الخاصة من إبرام أي اتفاق أو عقد تجاري مع الخارج دون مراقبة.

– يمنع قطعاً تدخل أي وسيط أو الاستعانة بأي وسيط بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند التحضير أو التفاوض، أو الابرام أو التنفيذ لأية صفقة أو أي عقد في التجارة الخارجية، إلا في حالة صدور إذن من طرف وزير التجارة.

– في سنة 1986 أدت الأزمة البترولية إلى انخفاض أسعار البترول بنسبة 48% مقارنة بسنوات السبعينات. هذا الوضع دفع إلى تشجيع الصادرات خارج المحروقات وكان أول تشجيع ضريبي لعام 1986، والذي نص على:

– إعفاء رقم الأعمال المحقق من التصدير؛

– إعفاء المؤسسات من الدفع الجزافي المتعلق بالأجور من سنة إلى خمس سنوات.

بالإضافة إلى تسهيلات جبائية أخرى مست كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري(TAIG) والرسم الوحيد على الإنتاج (TUGP) يمس إعفاء العمليات المتعلقة بالتصدير وكذا المواد المخصصة لإعادة التصدير. كما صدر الأمر 86–46 المؤرخ في 24 ديسمبر 1986 المتعلق بدعم و ترقية الصادرات (AMPEX) والذي أنشأ إعانة فيما يخص السعر[1].

– الأمر رقم 88–29 المؤرخ في 20 جويلية 1988 الذي نص على أن احتكار التجارة الخارجية يكون عن طريق الوكالات التي تمنحها الدولة لمؤسسات عمومية اقتصادية وهيئات عمومية وتجمعات ذات مصلحة مشتركة والتي تعطي دفتر الشروط الذي تحدد فيه واجبات وحقوق الوكالات، وكانت تهدف من ورائه إلى تنظيم الاختيارات والأولويات في المبادلات الخارجية طبقا للتوجيهات والقرارات والتعليمات التي تحددها الحكومة في هذا المجال: تحفيز تنمية الإنتاج الوطني وتكامله، تشجيع تنويع مصادر التموين في البلاد، وتخفيض الواردات وتكاليفها، المساهمة في ترقية الصادرات، تنظيم ارتياد المؤسسات العمومية والخاصة للأسواق الخارجية وتطوير تنسيق المتدخلين في مجال التجارة الخارجية وانضباطهم وتحفيز التعاون الاقتصادي الدولي.

هذا القانون الذي استبدل التراخيص الإجمالية للاستيراد بالميزانية السنوية للعملة الصعبة يكتنفه التناقض، حيث يمنح الاستقلالية للشركات من جهة، وأكد التدخل الصارم من طرف الدولة في سير الاعتمادات المالية المخصصة للاستيراد من جهة أخرى.

[1] – الأمر رقم 86–46 المؤرخ في 24 ديسمبر 1986.

أما من ناحية الميزان التجاري فنلاحظ أنه سجل رصيدا موجبا على طول الفترة 1979-1985 حيث فاقت نسبة التغطية 100%, أما سنة 1986 فقد سجلت رصيدا سالبا(-8457) بسبب أزمة النفط أنداك حيث انخفضت أسعار النفط مع انخفاض شديد لسعر الدولار الأمريكي في سوق الصرف، لكن التراجع الذي حدث على مستوى أسواق النفط العالمية جعل السلطات تعمل على إعادة التوازن بصورة صارمة وسعت لزيادات الصادرات خارج المحروقات فزادت الصادرات بنسبة 19.4% بين 1986 و1987 و58.4% بين 1988 و1989 والجدول (1-3) يوضح ذلك:

الجدول رقم (1-3) تطور الميزان التجاري خلال الفترة 1978-1989 *الوحدة: مليون د.ج*

السنوات	الصادرات	الواردات	الميزان التجاري	% التغطية
1978	25037	34439	-9402	%72.7
1979	36505	32794	3711	%111
1980	52648	40519	12129	%130
1981	62837	48780	14057	%129
1982	60478	49384	11094	%122
1983	60722	49782	10942	%122
1984	63758	51257	12501	%124
1985	51028	49491	15073	%130
1986	34936	43393	-8457	%80.5
1987	41736	34153	7583	%122
1988	45421	43427	1994	%104
1989	71937	70072	1865	%102

Source : AbdelkarimToudjine, « comment investir en Algérie », édition OPU, Algéri, 1990, p 45.

المطلب الثالث: اتفاقية الجزائر مع صندوق النقد الدولي

قامت الجزائر بالموافقة على اقتراحات صندوق النقد الدولي نظرا للوضعية المزرية التي كانت تمر بها: تراجع معدلات النمو، زيادة حدة التضخم، ارتفاع حجم البطالة بالإضافة إلى ارتفاع معدلات خدمة الدين وما تشكله من ضغوط تعوق التقدم الاقتصادي. كل هذا دفع بالجزائر لطلب تسهيلات مالية من صندوق النقد الدولي. وعليه بدأت الجزائر من خلال الاتفاقيات الائتمانية مع صندوق النقد الدولي بوضع استراتيجية شاملة للإصلاحات الاقتصادية.

أولا- اتفاق الاستعداد الائتماني ماي 1989:

يعتبر أول اتفاق ائتماني بين الجزائر وبصندوق النقد الدولي، حيث تبنت الجزائر برنامج اقتصادي ومالي يهدف إلى ضبط الاقتصاد من خلال إصلاح نظام الأسعار(الإصلاح النقدي والجبائي)، وما ميز هذا الاتفاق أنه كان في سرية تامة، حيث لجأت الجزائر لصندوق الدولي بغرض الحصول على أقساط مرتفعة في إطار اتفاق التثبيت، والمقدرة بحوالي 155.7 مليون وحدة حقوق سحب خاص (DTS)*، والتي استخدمت كليا في 30 ماي 1989، واستفادت كذلك من مبلغ 360 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل 315.2 مليون[1] (DTS).

تمثلت المحاور الكبرى لهذا البرنامج في: المراقبة الصارمة للنقد والقرض؛ تحسين الوضعية المالية العامة، العودة إلى حقيقة الأسعار وخاصة سياسة الصرف[2]، ولقد نتج عن هذا الاتفاق صدور القانون 89-12 بتاريخ 25 ديسمبر 1989 والمتعلق بالأسعار، حيث قسمت إلى:

- الأسعار الادارية التي تخضع لإدارة الدولة حيث صنفت إلى ثلاثة أشكال: أسعار مضمونة أسعار مسقفة وهوامش مسقفة؛
- الأسعار المصرحة (الحرة) والتي بموجبها يفرض على المؤسسات تقديم تصريح بالأسعار إلى المصالح المختصة قصد ضبطها.

بعد تجربة إصلاح الأسعار، اتجهت الدولة إلى الاصلاح النقدي من خلال إصدار قانون 90-10 في 14 أفريل 1990 الذي يهدف إلى إعادة الاعتبار لوظيفة تخصيص الموارد، وذلك على الصعيدين الداخلي والخارجي، ولن يكون ذلك ممكنا إلا باستعادة الدينار لقيمته الحقيقية الداخلية والخارجية بامتصاصه لاختلال

---

* - حقوق السحب الخاص: موجودات من الاحتياطات الدولية أوجدها صندوق النقد الدولي منذ عام 1968

[1] - الهادي الخالدي، "**المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي**"، دار هومة للنشر، الجزائر، 1996، ص224.

[2] عبد السلام مخلوفي، **أزمة المديونية ولجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي**، مداخلة الملتقى الوطني حول الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر و الممارسة التسويقية، بالمركز الجامعي بشار سابقا، يومي 20-21 أفريل، 2004، ص ص13-14.

التوازنات النقدية والمالية الكلية، كان يهدف هذا القانون إلى: محاربة التضخم وضع نظام مصرفي عصري فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية؛ إعادة الاعتبار للدينار ووضع حد للتمويلات لغير ميزانية الخزينة.

ثانيا- اتفاق الاستعداد الائتماني بتاريخ 3 جوان 1991:

تم بموجب هذا الاتفاق المنعقد في 03 جوان 1991 إلى غاية مارس 1992، حصول الجزائر على قرض بمبلغ 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة على أربع أقساط بحيث كل قسط يحدد مبلغ 75 مليون (DTS)، وقد سحبت الجزائر ثلاثة أقساط على النحو التالي: الأول في جوان 1991، الثاني في سبتمبر 1991، الثالث في ديسمبر 1991 في حين لم يسحب القسط الرابع الذي كان من المفروض أن يسحب في مارس 1992 بسبب انزلاق الأجور خلال الفصل الأول من سنة 1992.

يهدف هذا الاتفاق إلى ما يلي[1]:

- تحرير التجارة الخارجية من خلال الوصول إلى أكبر قابلية لتحويل الدينار؛
- وضع سقوف قصوى للاقتراض اتجاه المؤسسات العمومية، مع زيادة أعباء القروض؛
- مواصلة تفكيك الرقابة على الأسعار و تجميد الأجور؛
- إصلاح النظام الجبائي والجمركي؛
- إعداد حماية اجتماعية للطبقات الفقيرة ؛
- مواصلة الانزلاق التدريجي المراقب لسعر الصرف، متبوعا إما بتخفيض كبير أو بخلق سوق رسمي حر للعملات الصعبة؛
- التقليص من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والعمل على ترقية النمو الاقتصادي لدى المؤسسات العمومية والخاصة، لا سيما هذه الأخيرة التي يجب عليها أن تنوع صادراتها قصد تقوية هشاشة التوازنات المالية الخارجية؛
- ترشيد الاستهلاك والادخار.

[1] الهادي خالدي، مرجع سابق، ص ص118-119.

ثالثا– اتفاق الاستعداد الائتماني أفريل 1994:

شهدت الجزائر قبل إعادة الجدولة خلال السنتين 1992–1993 وضع متأزم واتسم بما يلي: [1]

– تدهور المالية العامة التي ازدادت حدتها بظهور عجز مالي للخزينة قدر ب: 9% من الناتج الداخلي الخام، ما زاد من حجم الدين العام؛

– حدوث اختلال على مستوى ميزان المدفوعات؛

– نمو مفرط للكتلة النفطية قدر ب: 21.2% وبالمقابل انخفاض في حجم الانتاج؛

– وصل معدل التضخم إلى 32% و20.8% سنتي 1992، 1993 على التوالي؛

– انخفاض الإيرادات الآتية من الصادرات واللجوء للواردات مما أثر سلبا على ميزان المدفوعات؛

– ظهور صعوبات هيكلية خاصة لقطاع الفلاحة وقطاع البناء.

دفع هذا الوضع السلطات الجزائرية إلى عقد اتفاق ثالث في أفريل 1994 مع الصندوق مدته سنة كاملة يسمح بإعادة جدولة الديون الخارجية، حيث جددت الرسالة والتي كانت تتضمن إستراتيجية اقتصادية تتماشى مع الصندوق والتي تضمنت النقاط التالية:

– العمل على معدل الناتج الداخلي الخام بين 3% و6% وذلك خلال سنة 1994 و1995؛

– تقليص معدل التضخم وخلق مناصب شغل وتوفير السكن من خلال إعطاء الأولوية لقطاع البناء، وعليه فإن البرنامج يسعى إلى عودة وتيرة النمو وتحقيق التوازنات الداخلية والخارجية.

بالإضافة إلى اعتماد الجزائر على الاجراءات التالية :

– إعادة توازن الأسعار من خلال تخفيض مراجعتها ورفع الدعم عنها.

– انخفاض الدينار إذ وصل 1 دولار أمريكي مقابل 36 دج سنة 1994؛

– الاعتماد على تحرير التجارة الخارجية؛

– القضاء على العجز الميزاني المقدر بـ 5.9% من الناتج الخام سنة 1993 كذلك عجز الميزانية المقدر بـ9.2% في نفس السنة وذلك من خلال تصحيح الأجور ورفع الدعم عن أسعار الاستهلاك والإنتاج الزراعي وكذلك الشبكة الاجتماعية.

لقد ترتب عن هذه الاستراتيجية:

– ارتفاع نسبة السلع المحددة وأسعارها إلى 84% من إجمالي السلع المدرجة في مؤشر أسعار المستهلك، كما تم رفع أسعار النقل والهاتف والخدمات البرية ما بين 20% إلى 30%؛

[1] – عبد السلام مخلوفي، مرجع سابق، ص14.

– ارتفاع أسعار المواد الغذائية ب:40% رغم ارتفاع أسعار المحروقات وهذا راجع إلى رفع الدعم الذي كانت تتحمله الخزينة وكذلك تخفيض النفقات بمبلغ 25.7 مليار دولار؛

– وصل معدل التضخم إلى حدود 29% مقابل 38% التي كانت متوقعة في البرنامج؛

– تخفيض مديونية الحكومة اتجاه النظام المصرفي بمبلغ 22 مليار دولار؛

– تقليص العجز الكلي في الميزانية العامة بالنسبة للناتج المحلي الاجمالي إلى 4.4% مقابل 5.7% المقدرة في البرنامج الحكومي؛

– ارتفاع الائتمان المحلي بنسبة 10% مقابل 14.2% مقررة في البرنامج.

رابعا– اتفاق القرض الموسع (1995–1998):

وافق صندوق النقد الدولي على منح قرض للجزائر في إطار برنامج التعديل الهيكلي يمتد من 22 ماي 1995 إلى 21 ماي 1998، بمبلغ 1169.28 مليون وحدة سحب خاصة، وبعد الموافقة على هذا القرض سحبت الجزائر ما قيمته 325.28 مليون وحدة سحب خاصة كقسط أول على أن يتم سحب المبلغ الباقي أي 844.08 مليون وحدة سحب خاصة على أقساط قبل تاريخ استنفاذها في 21 ماي 1988. بعد ان أرسلت الحكومة الجزائرية خطاب النوايا الذي يتضمن برنامج التصحيح الهيكلي[1].

يهدف هذا البرنامج إلى ما يلي:

– استعادة النمو والاستقرار المالي؛

– ضمان نوعية النمو بإعطاء الأولوية لقطاع السكن وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتفتحة على الخارج (تحقيق معدل نمو قدره 5% على الأقل في السنوات القادمة من الناتج الخام خارج المحروقات)؛

– خلق مناصب شغل وبناء السكنات والتكفل بالفلاحة؛

– التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة؛

– متابعة جهود استقرار الأسعار وأسعار الصرف ومحاولة الوصول بمعدل التضخم إلى مستوى شركائنا الاقتصاديين (3–4%) في سنة 1997، مما يسمح بإزالة عنصر الشك لأجل المفاوضات مع المتعاملين الاجتماعيين وتحقيق تنافسية الاقتصاد الوطني في إطار الانفتاح على الخارج؛

– إعادة تكوين الاحتياطات ؛

[1]– الهادي خالدي، مرجع سابق، ص ص216–217.

– تخفيض عجز الميزان التجاري وعجز ميزان المدفوعات، حيث سينخفض من 6.9% من الناتج الداخلي الخام خلال 1994–1995 إلى 2.2% خلال 1997–1998، مع ضمان مستوى واردات يتوافق مع أهداف النمو؛

– الرفع المتزايد لمساهمة الادخار الوطني في تمويل الاستثمارات وتحسين فعاليتها.

من أجل تحقيق هذه الأهداف فقد وضعت سياستين اقتصاديتين، إحداهما ظرفية و الأخرى متوسطة المدى[1]:

1. السياسة الاقتصادية الظرفية

تتعلق بالتدابير المالية والنقدية التي تسمح بتحقيق النمو الاقتصادي مع الحفاظ على نتائج الاستقرار الاقتصادي وتعزيزها منها:

أ– سياسة الميزانية:

يتعين متابعة تخفيض عجز الميزانية، وإزالة هذا العجز تماما ابتداء من سنة 1996، ثم البدء في إظهار فائض لتدعيم الادخار الوطني لتمويل الاستثمار اللازم لمتابعة عملية النمو الاقتصادي، ومن أجل ذلك فقد تم اتخاذ الاجراءات التالية:

– زيادة الموارد و ذلك بواسطة توسيع مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة؛

– تحسين المردود الجبائي بمكافحة الغش و التهرب الضريبي؛

– تقليص النفقات و ذلك بواسطة التقليل من النفقات الادارية؛

– التحكم في كتلة أجور الوظيف العمومي؛

– إزالة دعم أسعار المواد الاستهلاكية تدريجيا، مع تقليص نفقات صندوق التطهير المالي للمؤسسات العمومية؛

– عقلنة نفقات التجهيز.

ب–السياسة النقدية:

يتعين متابعة مكافحة التضخم لتخفيض وتيرة إلى مستوى مقبول يمكن تحمله و مراقبته، من خلال عدة ميكانيزمات:

– تقليل الضغط على السيولة المصرفية، وذلك بضمان المرونة الكافية لمعدلات الفائدة التي تتكون في السوق النقدية ما بين البنوك؛

– متابعة توسيع السوق النقدية بإدخال تقنية بيع السندات العمومية بالمزايدة؛

[1] نور الدين حامد، " **العوامة والإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية حالة الجزائر**"، مداخلة الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و الممارسة التسويقية، بالمركز الجامعي بشار سابقا، يومي 20–21 أفريل، 2004، ص 9–10.

- إدخال تقنية السوق المفتوحة كوسيلة غير مباشرة للسياسة النقدية؛
- متابعة تكوين سوق القروض وذلك بتعزيز تقنية مناقصة القروض لإعادة تمويل البنوك وتحسين محفظتها المالية؛
- إزالة سقف هامش ربح البنوك مع تحرير كلي لمعدلات الفائدة المدينة؛
- الوصول إلى معدلات فائدة حقيقية موجبة، لتطوير و تعبئة الادخار الخاص.

2. السياسة الاقتصادية على المدى المتوسط

يتمثل محتوى هذه السياسة في العودة إلى النمو الاقتصادي الذي يستجيب لمتطلبات البلاد، والذي يتسم بما يلي:

- إعادة تشغيل كل القطاعات الإنتاجية وبصفة خاصة قطاعات الصناعة والزراعة والبناء وذلك بتموين ملائم ومضمون وفي مأمن من خطر التقلبات الظرفية والصدمات الخارجية والداخلية؛
- الاستقرار مع معدل تضخم معقول يمكن مراقبته، وهذا يتطلب اللجوء إلى مصادر تمويل تعتمد على الادخار مع تفادي التمويل النقدي التضخمي؛
- إيقاف تزايد البطالة كخطوة أولى ثم البدء في امتصاصها في مرحلة ثانية.

3.القطاع الخارجي

لتحرير التجارة الخارجية يتطلب على الحكومة إتباع ما يلي:

- يجب متابعة تحرير التجارة الخارجية برفع كل القيود الإدارية البيروقراطية، مع تشجيع خارج المحروقات؛
- متابعة تطوير نظام الصرف وذلك بواسطة إقامة سوق الصرف ما بين البنوك مع نهاية 1995 وسوق صرف كاملة ومتصلة بالسوق النقدية، والعمل على جعل الدينار قابل للتحويل بالنسبة لنفقات الصحة والتعليم والسياحة، وبتخفيض مستوى الحماية الجمركية بهدف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛

هذا يستلزم زيادة ملموسة في الموارد الخارجية في شكل قروض متوسطة وطويلة المدى على شكل قروض ثنائية وقروض متعددة الأطراف.

المبحث الثالث: واقع التجارة الخارجية الجزائرية بعد الاصلاحات

بعد الأزمة البترولية العالمية التي حدثت في نهاية الثمانينات "1986"وما نتج عنها من انخفاض لأسعار البترول، والعائدات المحصلة من العملة الصعبة، أجبر السلطة الجزائري على مباشرة إصلاحات اقتصادية، بهدف تصحيح الاختلالات الهيكلية وتهيئة وتحضير الجزائر للتحول والانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر.

المطلب الأول: تحرير التجارة الخارجية الجزائرية

أولا- دوافع تحرير التجارة الخارجية:

بدأت السلطات الجزائرية منذ بداية التسعينات بتطبيق جملة من الإصلاحات الاقتصادية وخاصة في مجال التجارة الخارجية وهو الأمر الذي أصبح ضروريا ، لتغيير السياسات الاقتصادية التي كانت سائدة.

تعرف سياسة الحرية التجارة الخارجية بأنها مجموعة من الاجراءات التي تهدف إلى عدم تدخل الدولة في التجارة الخارجية، وهذا راجع إلى سببين هما[1]:

1- فشل سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية:

تميز الاقتصاد الجزائري لمدة عشريتين من الزمن بالتكفل المتزايد بالتجارة الخارجية من طرف هياكل الدولة المختلفة، ما انجر عنه:

- زيادة مستمرة في حجم الواردات على حساب الصادرات خاصة بالسلع الاستهلاكية الغذائية؛
- عجز في الميزان التجاري؛
- الاعتماد على صادرات المحروقات فقط؛
- تموين غير منتظم للسوق الوطنية؛
- ضعف التفاوض الوطني على مستوى الأسواق الخارجية أدت إلى سوء استخدام الموارد المالية المخصصة لذلك؛
- عدم وجود علاقات فيما بين القطاعات المختلف بحيث أن كل قطاع يتجه للتمويل الخارجي ليحصل على مدخلات العملية الانتاجية.

برزت بسبب هذه النقائص، فكرة إدخال تعديلات جذرية على قطاع التجارة الخارجية، والتي لقيت صداها من خلال تحول الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق.

[1]- مراد زايد، "**دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق – حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص162-1963.

2-متطلبات الوضع الاقتصادي الجديد:

لقد أدى انخفاض سعر البترول، وتراجع قيمة الدولار وتقليص حجم القروض الممنوحة للجزائر على المدى المتوسط إلى نقص الاحتياطي من العملة الصعبة لتمويل مخططات التنمية، ضف إلى ذلك التسيير الإداري والبيروقراطي الذي أدى بالدولة إلى نتائج وخيمة وانسداد كبير على مستوى كل القطاعات، فأصبح إحداث تصحيح هيكلي للاقتصاد الوطني أمرا لا مفر منه. بالإضافة تشكل نظام اقتصادي دولي جديد مع ظهور المنظمة العالمية للتجارة التي تشجع تحرير التجارة الخارجية لهذا أصبح على الجزائر مواكبة هذه التغيرات والتطورات الدولية التي أصبحت حقيقة لا مفر منها، زيادة على ذلك كونها أصبحت مقيدة بالتزامات اتجاه الهيئات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) والتي أصبح من الضروري الخضوع لشروط وما تفرضه من إصلاحات عميقة وتحرير تام للتجارة الخارجية.

المطلب الثاني: إجراءات ومراحل تحرير التجارة الخارجية

إن انتقال الجزائر من مرحلة التخطيط المركزي إلى مرحلة إصلاح وتحرير المعاملات الاقتصادية وإلغاء احتكار الدولة على التجارة الخارجية، ألزم الجزائر لسن عدة تشريعات قانونية لتنظيم وإصلاح تجارتها الخارجية وفق مرحلتين هما:

أولا– مرحلة التحرير المقيدة للتجارة الخارجية:

في 4 أفريل 1990 صدر القانون 90–10 المتضمن لقانون النقد والقرض[1]، والذي جاء بإصلاحات جديدة في مجال القرض والاستثمار الأجنبي للمشاركة في التنمية الاقتصادية، فتح وتمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

لكن ما نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 1990 الصادر بتاريخ 07 أوت 1990، يعتبر من أولى بوادر التحرير وفقا للمادتين 40 و41 منه. إذ نص على السماح للمتعاملين التجاريين من تجار الجملة والوكلاء المعتمدين الذين يقيمون داخل التراب الوطني باستيراد البضائع لإعادة بيعها، إعفائها من إجراءات الرقابة على الصرف والرقابة على التجارة الخارجية. ولقد تبنى بنك الجزائر سنة 1990 عدة أنظمة لتسهيل عمليات الاستيراد تمثلت فيما يلي[2]:

– النظام 90–02 الذي يوضح شروط فتح و تسيير الاعتمادات بالعملة الصعبة للمؤسسات.

[1]– الجريدة الرسمية، القانون 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، رقم 16

[2]– يوسف بيبي، **الثابت والمتغير في إصلاح سياسة التجارة الخارجية في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 16، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007، ص51.

– النظام 90–03 الذي يتضمن شروط الاستثمار الأجنبي و تحويل عوائده للخارج.

– النظام 90–04 الذي يتضمن كيفية اعتماد الوكلاء التجاريين الأجانب.

هذه الأنظمة تشير إلى تبني بنك الجزائر قواعد العمل المصرفي على أساس عاملي التكلفة والعائد.

لقد واجهت هذه الاجراءات عدة عوائق منها:

– ضعف المنافسة بين البنوك التجارية لتمويل عمليات التجارة الخارجية مع تشجيع ازدهار السوق الموازية للصرف الأجنبي؛

– عدم التعامل بيعا وشراءا وكذلك إنتاجا، مع المنتجات التي تخضع إلى ترخيص الاستيراد؛

– منافسة أصحاب الامتيازات غير المقيمين للمؤسسات المحلية في إنتاج السلع.

ثانيا– مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية:

أصدرت السلطات في 13 فيفري 1991 المرسوم التنفيذي رقم 91–37 المتعلق أساسا بشروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية، حيث تضمنت مواده مبدأ التحرير الفعلي و إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية. بعدها أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 91–03 في أفريل 1991، المتعلقة بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، والتي تنص على أنه إبتداءا من أول أفريل 1991 يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونيا في السجل التجاري أن يقوم باستيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة أو مقيدة، وذلك مجرد أن يكون له محل مصرفي و دون أية موافقة أو رخصة قبلية. كما حدد بنك الجزائر سقف الصفقة التجارية بمليوني دولار[1].

كما بينت التعليمة رقم 91-03 المؤرخة في 1991/04/21 أن البنوك أصبحت المنظم الوحيد للتجارة الخارجية خاصة فيما يخص الواردات، و تضمنت التعليمة شروط و قواعد عملية تمويل عمليات الاستيراد وتحديد مجال تدخل عملاء الاستيراد الجزائريين الخواص والعموميين و إعطائهم الحرية الكاملة مع توفر التسجيل في السجل التجاري بصفة بائع بالجملة مهما كانت البضائع المستوردة ما عدا ذات الاستهلاك الواسع[2].

واشتملت الإصلاحات في مجال التجارة الخارجية على المراحل التالية:

1- إحلال احتكار القطاع الخاص مكان احتكار الدولة: حل المتعاملين الاقتصاديين الخواص محل الدولة في وظيفة التبادل الخارجي عن طريق التعاقد (عقود امتياز أو دفاتر شروط)

[1]– يوسف بيبي، مرجع سابق، ص52.

[2]– الهادي الخالدي، مرجع سابق، ص224.

2- إعادة النظر في هيكل الصادرات:

تحسين ومضاعفة الصادرات خارج المحروقات وإعطاء حرية التصدير.

3- إعادة النظر في مناطق التبادل التجاري:

تسعى هذه الاصلاحات إلى تنويع الموردين والمصدرين الأجانب.

4- إعادة التوازن إلى الميزان التجاري:

يتعين إعداد دراسات جدوى حول الشراكة مع الخارج لإعادة التوازن إلى الميزان التجاري.

لقد اقتصر الاقتصاد الجزائري على تغيير نمط التجارة الخارجية وتغيير الحكومة حيث جاءت حكومة بلعيد عبد السلام، الذي رفض أي تفاوض مع الهيئات المالية الدولية وبالأخص إعادة جدولة الديون الخارجية، دفع بالسلطات العامة برئاسته إلى العدول عن إجراءات التحرير من خلال التعليمة رقم 625 في أوت 1992، والتي تضمنت إنشاء لجنة خاصة مكلفة بمنح إعتمادات مالية بالعملة الصعبة للمستوردين من القطاعين العام والخاص بهدف الاقتصاد في العملة الصعبة.

بموجب التعليمة رقم 625 تم إنشاء لجنة AD-HOC* المكلفة بمتابعة عمليات التجارة الخارجية والتي كانت من صلاحيات البنك، فتقوم بدور مراقبة العمليات التجارية و تصحيح الاختلافات التي يمكن حدوثها، وكذا السهر التسيير الأمثل للموارد الوطنية بالعملة الصعبة بهدف تجنب الفساد، كما تم تشكيل ثلاث قوائم من المنتجات الممكن استيرادها:

أ- **قائمة المنتجات الإستراتيجية:** تتمثل في المحروقات والمنتوجات الاستهلاكية الضرورية؛

-قائمة المنتجات المتعلقة بالإنتاج والاستثمار: تتمثل في مدخلات الجهاز الصناعي ومواد الصيانة والمدخلات المدعمة لنشاط التصدير؛

ب- **قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد:** عبارة عن منتجات يمكن استيرادها باستعمال حساب خاص بالعملة الصعبة كالشاحنات، ومواد يمنع استيرادها إطلاقا ويمنع حتى باستعمال الحساب الخاص كالفواكه.

نظرا لتناقض هذه التعليمة مع مبدأ تحرير التجارة الخارجية، تم استبدالها بالتعليمة رقم 13 الصادرة في 12 أفريل 1994 والمتضمنة مايلي:

- حرية الاستيراد بدون قيد؛
- فتح الحدود الجمركية أمام السلع الأجنبية؛

*- لجنة AD-HOC هي تعمل تحت وصاية السيد بلعيد عبد السلام، و تضم ممثلين من كل من بنك الجزائر، وزارة الخارجية ووزارة الصحة، واستمرت في العمل إلى غاية 1994.

– ضرورة حصول المتعامل في الاستيراد والتصدير على ضمانات أو حسابات تجعله قادرا على التمويل أو الحصول على الإئتمان.

– تخفيض الرسوم الجمركية من 120% إلى 60%.

من أجل تدعيم هدف تحرير التجارة الخارجية، جاءت التعليمة رقم 94–20 الصادرة في 12 أفريل 1994 عن بنك الجزائر التي أعادت الاعتبار للبنك في أداء مهمته كممول رئيسي للتجارة الخارجية وتكريس مبدأي إعادة الاعتبار للبنك في أداء مهمته كممول رئيسي للتجارة الخارجية وتكريس مبدأ حرية الحصول على العملة الأجنبية من طرف كل متعامل اقتصادي تتوفر فيه الشروط اللازمة.

وجدت الجزائر نفسها مجبرة للجوء إلى صندوق النقد الدولي من أجل تجاوز أزمة المديونية والتي وصلت إلى 86% سنة 1986، مما أثر سلبا على ميزان المدفوعات والاقتصاد الجزائري، مما أدى بالجزائر إلى تحرير رسالة القصد (النية) والتي تضمنت إستراتيجية جديدة من شأنها تسريع عملية التحول نحو اقتصاد السوق، وتمثلت في:

– تحقيق التوازنات الداخلية والخارجية برفع نمو الناتج الداخلي الخام بين 3 إلى 6 بالمئة وتخفيض معدل التضخم.

– ترسيخ قواعد اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

– إعادة هيكلة مؤسسات الدولة وتعميق الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد.

– توفير السكن.

– وغيرها.

قد وافق الصندوق منح الجزائر مساعدة مالية مقدرة بـ 731 مليون حقوق سحب خاصة، مما أعاد الثقة المؤسسات المالية في الجزائر، فتمت عدة اتفاقيات من أجل جدولة الديون و لتحقيق ذلك تعين على الدولة استخدام عدة وسائل من بينها: إعادة توازن الأسعار و رفع الدعم عنها، تخفيض قيمة الدينار اعتماد تحرير التجارة الخارجية و الأسعار التي من شأنها تخفيفي عبء الدين الخارجي، ...إلخ.

حي تمثلت أهم آثار هذا التعديل فيما يلي[1]:

– تقليص العجز الكلي في الميزانية العامة ب 04.4%.

– رفع أسعار الخدمات (النقل، الهاتف،...) بنسبة 20 إلى 30%.

[1]– مدني بن شهرة، **الإصلاح النقدي وسياسة التشغيل– التجربة الجزائرية**، دار حامد للنشر والتوزيع–الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص ص141–142.

– ارتفاع أسعار المواد الغذائية بـ 40% ، وأسعار المحروقات بـ 15% من أجل تحقيق عبء الدولة المقدر بـ 5.7 مليار دولار.

– تنويع الصادرات خارج المحروقات.

– تخفيض مديونية الحكومة اتجاه النظام المصرفي بمبلغ 22 مليار دولار.

إن تقلبات أسعار النفط وزيادة حدة المديونية، وانخفاض احتياطي الصرف إلى 8.8 مليار دولار سنة 1998 وأقل من 07 مليار دولار في بداية سنة 1999، كلها عوامل أزمت من وضعية الاقتصاد الجزائر وأصبحت تعاني من اللاتوازن على الصعيدين الداخلي والخارجي بالرغم من الإصلاحات المطبقة سابقا، ولمعالجة الوضع لجأت الجزائر كالعادة إلى توقيع اتفاق مع صندوق النقد الدولي في بداية 1994 (01 أفريل) إلى غاية 31 مارس 1995، واتفاق آخر من 31 مارس 1995 إلى 01 أفريل 1998، ووافق الصندوق على تقديم العرض في إطار الاتفاقيات الموسعة للقرض وحدد مبلغه بـ169 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. وتضمن محتوى برنامج التصحيح الهيكلي الذي تنوي الجزائر تنفيذه خلال الثلث سنوات القادمة في إطار استقرار الاقتصاد الوطني والتحول إلى اقتصاد السوق.

ثالثا– الإصلاحات الهيكلية في التجارة الخارجية الجزائرية:

عملت الجزائر على اتخاذ العديد من الإصلاحات في المجال المالي والجبائي والجمركي أهمها:

1– النظام المالي:

يضم كل من البنوك، شركات التأمين:

أ– القطاع البنكي: تم الشروع في إصلاح القطاع البنكي مع صدور قانون النقد والقرض سنة 1990 وتم تدعيم الدور الرقابي للبنك المركزي وتعزيزه بصلاحيات واسعة وجاء الأمر رقم 13 المؤرخ في 26 أوت 2003ليؤكد أكثر على القواعد الاحترازية المطلوب من البنوك اعتمادها حينما تم رفع رأس المال المطلوب لتأسيس البنوك، من أجل قيامه بتمحيص آليات المراقبة واليقظة والإنذار بالنسبة للنظام البنكي في مجمله حيث أكد هذا التوجه استحداث آلية جديدة لمتابعة البنوك.

ب– قطاع التأمين: يرجع تاريخ انفتاح سوق التأمينات في الجزائر إلى الأمر رقم95/07 عام 1995 المتعلق بالتأمينات، وبالتالي فتح المجال أمام رؤوس الأموال الخاصة، محلية كانت أم الأجنبية بإنشاء شركات التأمين[1]. وفي سنة 2012 جاء القانون المعدل والمتمم رقم 06/04 يضيف موجة ثانية من الإصلاحات تهدف إلى تحرير القطاع وتوفير ظروف ملائمة لتطوير التحكم في نشاطه يتكون من 16 شركة،7 شركات

[1]– عبد الرحمن ثوم، **الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**,الواقع والآفاق 2000–2009، دراسات اقتصادية العدد 12، مركز البصيرة، 2009 ، ص68.

عامة،7 شركات خاصة، تعاضديتان، والسوق المالي جاء المرسوم التشريعي رقم 93 / 10المتعلق بالأسواق المالية ليؤسس

بورصة الجزائر وعلى هذا الأساس تم إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سنة 1996، ونظر لأهميتها في الاقتصاد الوطني من حيث التمويل والمنافسة عملت السلطات على تعزيز الإطار التشريعي لها بإقرار هيئة المؤتمن المركزي للسندات وصياغة برنامج لقيد عدد معتبر من المؤسسات العمومية فضل عن إزالة العراقيل أمام الخواص.

2- النظام الجبائي:

لقد شهد النظام الجبائي بداية من سنة 1992 إلى الأن سلسلة من الاصلاحات بشكل تدريجي عميق، وعلى هذا الأساس فقد تم إدخال تعديلات عديدة ساعدت إلى حد بعيد في تبسيط وتطوير النظام الجبائي.

أ- **الضريبة مداخيل الأشخاص:** تم تبسيطها في الضريبة على الدخل الإجمالي.

ب- **الضريبة على مداخيل الشركات:** حيث تم إدراج الضريبة على أرباح الشركات بمعدل 25% تخفض .%12.5

ج- **الضريبة على الإنفاق:** تم تبسيطها من خلال الرسم على القيمة المضافة التي كانت تتراوح بين 80% انتقلت إلى معدلين بنسبة 7% و 17%.

- إلغاء العديد من التصريحات واستبدالها بوثيقة واحدة.
- منح مزايا عديدة لدعم الاستثمار عن طريق CNAC,ANSEJ,ANDI.
- التخفيض المعتبر للضريبة في حدود 25% و 50% لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يجب الاعتماد أكثر على الضرائب المباشرة من خلال تشجيع الاستثمار وتحسين وتنظيم إدارة المؤسسات العمومية، وبالتالي تحسين المنتوج الضريبي من خلال نشاطه. بالإضافة تحسين التحصيل الضريبي ومكافحة ظاهرة التهرب الضريبي.

3- النظام الجمركي:

يعتمد النظام الجمركي الجزائري على مجموعة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية: نظام العبور، نظام المستودع، نظام القبول المؤقت، نظام إعادة التموين بالإعفاء، نظام المصنع الخاص للمراقبة الجمركية، ونظام التصدير المؤقت، ولقد مس هذا النظام عدة إصلاحات خاصة 2001 حيث يعتمد على القيمة التعاقدية الحقيقية للمبادلات عن القيمة الإدارية وتنحصر في أربعة معدلات:

0% معدل الاعفاء؛ 5% المعدل المنخفض؛ 15% المعدل الوسيط؛ 30% المعدل المرتفع.

كما استجاب النظام الجمركي الجزائري إلى كل القواعد التي نصت عليها اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيث أصبحت ¼ من التعريفة الجمركية موضوع تفكيك تعريف شامل إبتداءا من سنة 2008 كمرحلة أولى وفي سبتمبر 2013 كمرحلة ثانية.

المطلب الثالث: التجارة الخارجية الجزائرية بالأرقام خلال الفترة (2000-2014)

يلعب الميزان التجاري دور مهم للتعرف على مكانة البلد ضمن خريطة الاقتصاد العالمي من زاوية الاندماج التجاري في السوق العالمية، وترتبط التجارة الخارجية للاقتصاد الجزائري بالسوق العالمية سواء فيما يتعلق بالواردات من المواد المصنعة ونصف المصنعة والمواد الغذائية أو بالصادرات من المحروقات (البترول والغاز الطبيعي) وغيرها.

أولا- تطور الميزان التجاري 2000-2014:

لقد عرف الميزان التجاري قرابة العشر سنوات وفي أغلب محطاته خلال الفترة الممتدة ما بين 2000- 2014 رصيدا موجباً إلا ما استثني في بعض السنوات والجدول (1-4) يوضح ذلك:

الجدول (1-4) يبين تطور الميزان التجاري في الفترة 2000-2014

السنة	الواردات CIF	الصادرات FOB	الميزان التجاري	نسبة التغطية %
2000	9173	22031	12858	240
2001	9940	19132	9192	192
2002	12009	18825	8616	157
2003	13534	24612	11078	157
2004	18308	32082	13775	175
2005	20044	34395	14351	221
2006	21460	54610	33150	255
2007	27631	60163	32532	217
2008	39479	79298	39819	200
2009	39294	45194	5900	115
2010	40473	57053	16580	144
2011	47247	73486	26242	155
2012	47490	71866	24376	151
2013	54852	65917	11065	210
*2014	33058	95662	6264	289

Source *: Rapport annuelle de C.N.I.S ,2012*

FOB : cout assurance et fret
CIF : franco à bord

لتوضيح أكثر للجدول (1-4) نقدم الشكلين التالين:

الشكل (1-3) يبين تطور الصادرات والواردات الجزائرية في الفترة (2000-2012)

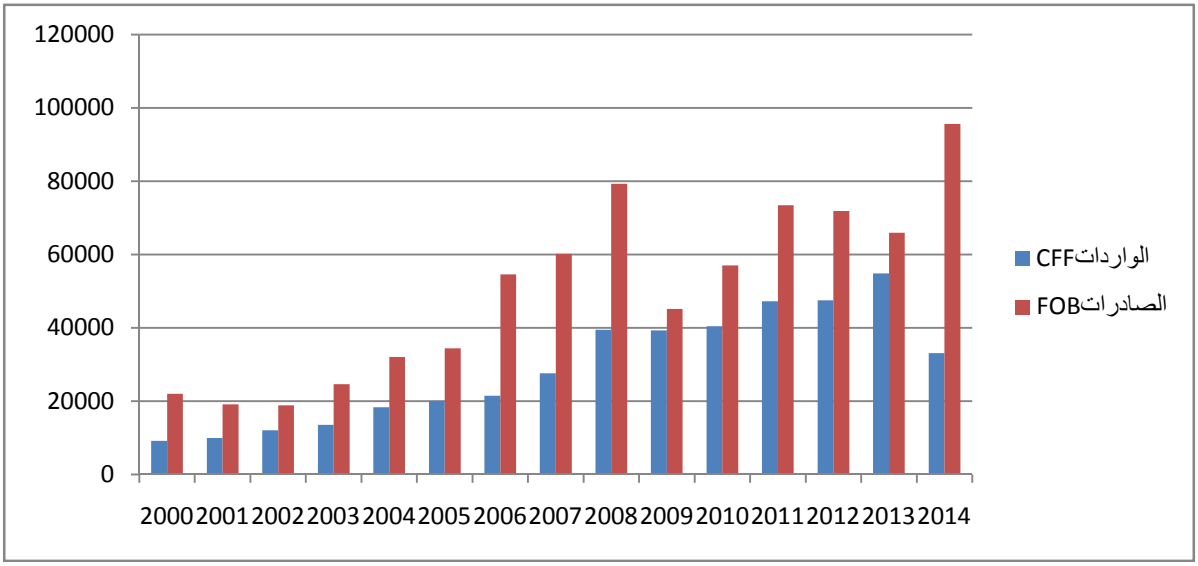

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول (1-4).

الشكل(1-4) يبين تطور التجارة الخارجية الجزائرية في الفترة (2005-2014)

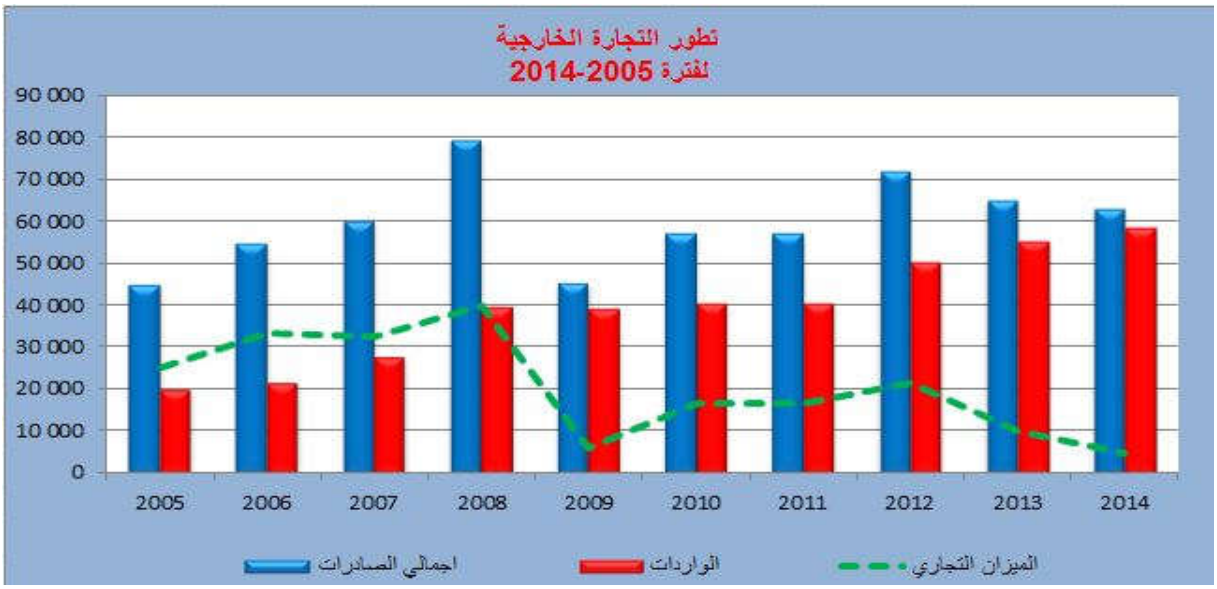

المصدر:- المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات للجمارك CNIS

- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex) مصلحة الإحصاء 2014

نلاحظ من الجدولين أعلاه أنه ابتداء من سنة 2000 تواصل نمو الفائض التجاري بأحجام أسعار المحروقات وقد وصل هذا الفائض 12858 مليون دولار، وبلغت قيمة الواردات 9173 مليون دولار في حين بلغت قيمة الصادرات 22031 مليون دولار أي بارتفاع قدر بـ 4% مقارن بسنة 1999. وواصل هذا الفائض في التحقيق إلى غاية سنة2012 حيث وصل الفائض24376 بقيمة واردات بلغت 47490 مليون دولار، وصادرات 71866مليون دولار. ويوجد بعض الاستثناءات والتي كان سببها ارتفاع أو انخفاض أسعار النفط،

وهذا لا ينبئ بخير بسبب الاعتماد المفرط على المحروقات أو الاعتماد الأحادي على الصادرات الطاقوية، في عام 2014 حققت الجزائر، فائضا تجاريا قدره 4,63 مليار دولار، وقد بلغت قيمة الصادرات 62.95 مليار دولار، مما يدل على انخفاض طفيف بنسبة 4,47٪، أما الواردات، فقد بلغت قيمتها 58.33 دولار، أي بزيادة قدرها 6٪ مقارنة بسنة 2013. ويوضح هذا المؤشر أن هناك زيادة متزامنة في الواردات وانخفاض في الصادرات المسجلة خلال الفترة المذكورة أعلاه، والجدول الموالي يبين قيمة الصادرات خارج المحروقات:

الجدول (I–5) يبين حصيلة التجارة الخارجية في الجزائر الفترة 2014

القيمة بمليون دولار امريكي

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الصادرات خارج مجال المحروقات	1099	1158	1332	1937	1066	1526	2062	2062	2165	810 2
الصادرات المحروقات	43937	53456	58831	77361	44128	55527	71427	69804	63752	146 60
جمالي الصادرات	45036	54613	60163	79298	45194	57053	73489	71866	65917	956 62
الواردات	20048	21456	27631	39479	39294	40473	47247	47490	54852	330 58
الميزان التجاري	24989	33157	32532	39819	5900	16580	26242	24376	11065	626 4

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS 2014

لتوضيح أكثر للجدول (1–5)، نقدم الشكل التالي:

الشكل(1–5) يبين تطور الحجم الاجمالي للصادرات الجزائرية خارج المحروقات في الفترة (2000–2014)

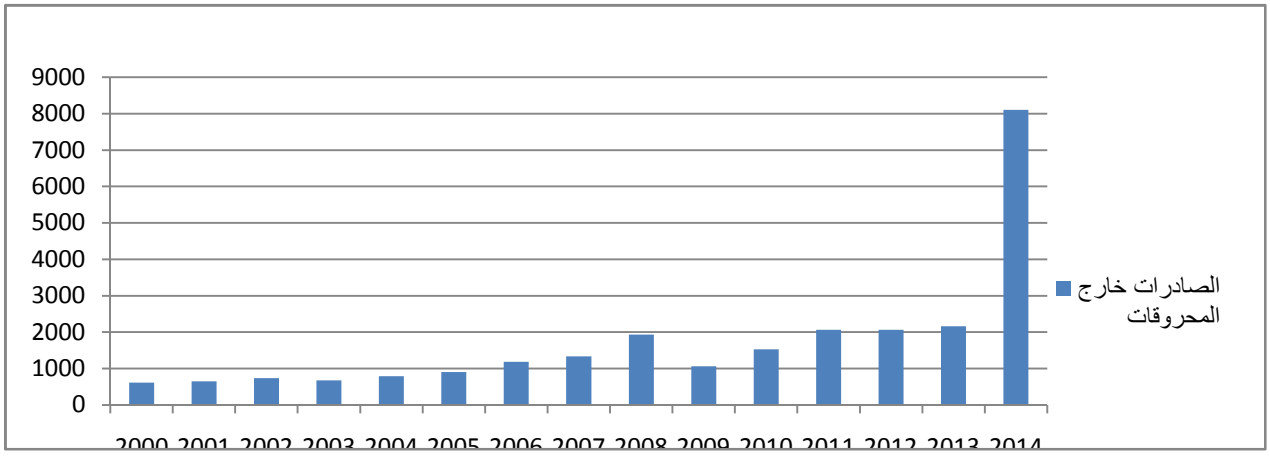

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول (1–4)

من خلال الشكل نلاحظ أن هناك ارتفاع طفيف في نسبة صادرات الجزائر من المنتجات خارج المحروقات، يغلب عليها منتجات نصف مصنعة والتي تسجل في مجموعها مع السلع الأخرى 3% من الحجم الإجمالي للصادرات. ولكن على العموم تبقى الصادرات النفطية الطاقوية تشكل أكبر نسبة ب97% من الصادرات.

أما الصادرات خارج المحروقات فتبقى ضعيفة بـ 2.86% من الحجم الإجمالي للصادرات أي سوى 1062 مليار دولار بالرغم من ارتفاع قدر بـ 52% سجل فيما بعد سنة 2009. وتضم المنتوجات الرئيسية المصدرة خارج المحروقات مجموعة المنتجات نصف المصنعة بـ 1.08مليار دولار مسجلةً ارتفاعا قدر بـ 57.37% و المواد الغذائية التي تضاعفت ثلاث مرات ب 305 مليون دولار سنة 2010 مقابل 113مليون سنة 2009.

حققت الجزائر خلال سنة 2014 ، فائضا تجاريا قدره 4,63 مليار دولار.

وقد بلغت قيمة الصادرات 62.95 مليار دولار، مما يدل على انخفاض طفيف بنسبة 4,47٪، أما الواردات، فقد بلغت قيمتها 58.33 دولار، أي بزيادة قدرها 6 ٪ مقارنة بعام 2013.

ويوضح هذا المؤشر أن هناك زيادة متزامنة في الواردات وانخفاض في الصادرات المسجلة خلال الفترة المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، من حيث تغطية الواردات بالصادرات، فإن النتائج تدل على أنها تحررت إلى 108% سنة 2014 مقابل 118 سجلت سنة .2013

2. التركيب السلعي للواردات:

إن الفترة الممتدة ما بين سنتي (2000–2012) شهدت فيها التركيبة السلعية للواردات الجزائرية ارتفاعا محسوسا في حجم السلع المصنعة والتجهيزات والمواد الغذائية والصيدلانية والجدول (1–6) الموالي يوضح ذلك:

الجدول(1–6) هيكلة الواردات الجزائرية في الفترة (2000–2012)

الوحدة: مليون دولار

مجموعة الاستهلاك	أغذية	طاقة وزيوت	مواد خام	مواد نصف مصنعة	سلع تجهيز فلاحية	سلع تجهيز صناعية	سلع استهلاكية	المجموع
2000	2415	129	428	1655	85	3068	1393	9173
2001	2395	139	478	1872	155	3455	1466	9940
2002	2740	145	562	2336	148	4423	1655	12009
2003	2678	114	689	2857	129	4955	2112	13534
2004	3597	173	784	3645	173	7139	2797	18308
2005	3570	193	732	3981	186	8333	3049	20044
2006	3800	244	843	4934	96	8528	3011	21456
2007	4945	324	1324	7104	146	10025	3752	27296
2008	7812	594	1393	10015	173	15142	4346	39479
2009	5863	549	1200	10165	233	15139	6145	39294
2010	6058	955	1409	10098	341	15776	5836	40473
2011	9850	1164	1783	10685	387	16050	7328	47247
2012	8983	1887	1824	10370	329	13453	9955	47790

المصدر: المركز الوطني للإعلام وإحصائيات الجمارك، C.N.I.S

الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية(Algex)،مصلحة الاحصاء 2012

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ان مجموع سلع التجهيز الصناعية تحتل نسبة معتبرة من الحجم الاجمالي للواردات(تفوق الربع)، وهي تسجل ارتفاعا نسبته 40% سنة 2009. هذه الزيادة شملت بالخصوص مجموعة الحبوب بنسبة 25.7%،لتليها الآلات ومواد التشغيل العمومية ويفسر ذلك عموما بالسياسة التنموية التي انهجتها البلاد قصد تقوية البنية القاعدية للاقتصاد. وتأتي المواد الغذائية في المرتبة الثانية من اجمالي الواردات كون الجزائر أحادية الإنتاج (المحروقات) وبالتالي هناك نقص في الصناعة الغذائية، أما بخصوص سلع التجهيز الصناعية فهي في تزايد مستمر، حيث تضاعف خمس مرات ما بين سنتي 2000 و2010 لتبلغ ما قيمته 15573 مليون دولار، وعلى العموم من خلال تحليل التركيبة السلعية للواردات نجد هذه الأخيرة سجلت تزايدا مستمرا بلغت ذروتها ابتداءا من أواخر سنة 2008 وبداية 2009 وذلك لغرض تغطية برامج الإنعاش الاقتصادي الذي انطلقت فيه الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى انخفاض سعر صرف الدولار بالنسبة للعملات الأخرى بسبب الأزمة العالمية وارتفاع فاتورة الواردات من الحبوب والمواد الصيدلانية كذلك.

وحسب إحصائيات الجمارك، بلغت نسبة الواردات 46.80 مليار دولار مقارنة بعام 2011 أين وصلت إلى 47.24، بتراجع طفيف تقدر نسبته بـ 0.94٪ . وقد شكلت المحروقات الجزء الأكبر من الصادرات الجزائرية بحصة تقدر بأكثر من 97٪ من الصادرات، أي بـ 71.79 دولار عام 2012 مقارنة مع عام 2011 حيث بلغت 71.42 دولار، أي بزيادة قدرها 0.51٪، حسب نفس المصدر. اما فيما يخص الصادرات الغير نفطية (خارج المحروقات)، فلا تزال محتشمة، حيث تقدر بـ 2.96٪ من القيمة الاجمالية للصادرات (2.18 مليار دولار).

إن أهم المنتوجات الرئيسية الغير نفطية التي يتم تصديرها تتمثل في المواد النصف مصنعة ب 1.66 مليار دولار والمسجلة بذلك ارتفاعا قدره 10.96٪ خلال عام 2012، السلع الغذائية بقيمة 313 مليون دولار، أي انخفاض يقدر بـ 11.83 ٪. وفي المقابل، عرفت الواردات تراجعا بنسبة 0.94٪ عام 2012م.

أنظر المحلق (من01 إلى 06) لتطور الصادرات غير المحروقات حسب مجموعة المستخدمين 2014/2013.
أهم المنتوجات المستوردة الفترة 2005-2014 .

سنعرض من خلال الجدول (1-7) تطور التجارة الخارجية من خلال المناطق الاقتصادية.

الجدول (1–7) يبين تطور التجارة الخارجية من خلال المناطق الاقتصادية *مليون دولار أمريكي*

المناطق	السنة		التطور%	السنة		التطور%
	2013	2014		2013	2014	
دول الاتحاد الاوربي	28 724	29 494	2,68	41 277	40 520	-1,83
دول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية	6 965	8 443	21,22	12 210	10 482	-14,15
الدول الاوربية الاخرى	1 213	886	-26,96	52	49	-5,77
دول امريكا الجنوبية	3 466	3 796	9,52	3 211	3 005	-6,42
اسيا	10 623	12 576	18,38	4 697	4 851	3,28
اوقيانوسيا	-	26	-	-	-	-
الدول العربية	2414	1958	-18,89	1 958	721	-9,54
الدول المغاربية	1029	711	-18,89	2 639	3 248	23,08
الدول الافريقية	594	440	-25,93	91	80	-12,09

المصدر: المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS 2014

فيما يتعلق بالتوزيع حسب المناطق الاقتصادية في عام 2014، تبين الجداول المرفقة بوضوح أن معظم تجارة الجزائر الخارجية لا تزال منحازة لشركائها التقليديين. والواقع أن بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية نالت النصيب الأكبر بـ 65.03٪ من وارداتنا و81.01٪ من صادراتنا.

أ–الاتحاد الأوروبي:

بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي فإنها لا تزال أهم شركاء الجزائر، بنسب 50.56٪ من حيث الواردات و64.36٪ من حيث الصادرات.

وبالمقارنة مع عام 2013، وارتفعت الواردات من الاتحاد الأوروبي بنسبة 2.68٪، تجاوزت 28.72 مليار دولار سنة 2013 إلى 29.49 مليار دولار سنة 2014. المقابل، انخفضت الصادرات من الجزائر إلى هذه البلدان بـ757 مليار دولار أمريكي، أي 1.83%. داخل هذه المنطقة الاقتصادية، يمكن الملاحظة أن اسبانيا، تمثل لدينا أكثر من 15٪ من المبيعات الخارجية، تليها إيطاليا مع 13.29٪ و10.71٪ من فرنسا. أما من حيث

الممولين الرئيسيين فإن فرنسا تحتل المرتبة الأولى في دول الاتحاد الأوروبي مع 10.87٪، تليها ايطاليا واسبانيا مع نفس النسبة من 8.54٪ من إجمالي الواردات من الجزائر خلال عام 2013.

ب- دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (خارج الاتحاد الأوروبي):

تأتي في المرتبة الثانية بحصة بلغت 14.47٪ من واردات الجزائر من هذه البلدان، و16.65٪ من صادرات الجزائر إلى هذه البلدان. في المقابل في عام 2013، حدث انخفاض كبير في الصادرات إلى دول منظمة التعاون الاقتصادي (خارج الاتحاد الأوروبي) هذه من 12.21 مليار دولار أمريكي سنة 2013 إلى 10.48 مليار دولار أمريكي سنة 2014.أي بنسبة 14%. على العكس من ذلك فإن واردات الجزائر من هذه البلدان ارتفعت نسبتها إلى 21.22 %. كما نلاحظ أن المبادلات التجارية للجزائر مع هذه المنطقة هي مع الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تليها تركيا بنسب 4.9% و3.64% للواردات على التوالي و7.45 و4.61 بالنسبة للصادرات مع نفس هذه الدول، لتوضيح أكثر للجدول (1-7) نقدم الشكل التالي:

الشكل (1-6) يبين تطور التجارة الخارجية الجزائرية من خلال المناطق الاقتصادية

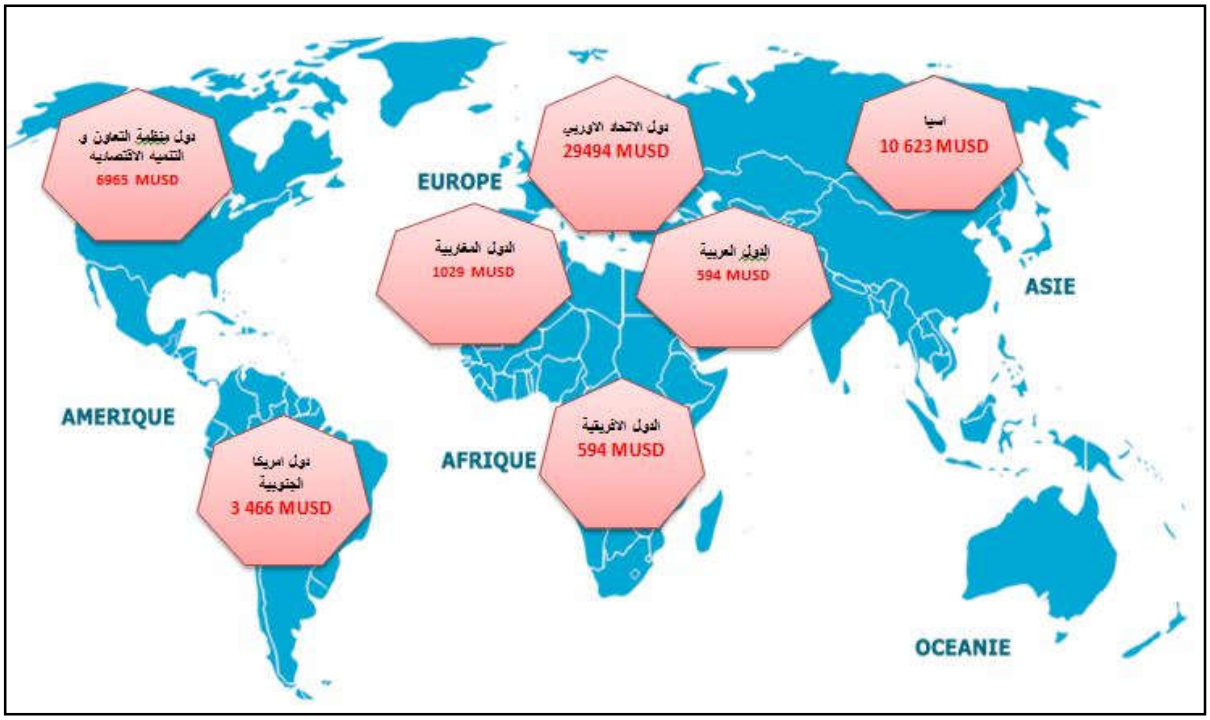

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS

ت- المناطق الأخرى: إن المبادلات التجارية بين الجزائر ومناطق أخرى لا تزال تتسم بنسب منخفضة.

– يلاحظ أن الحجم الإجمالي للمبادلات التجارية مع البلدان الأوروبية الأخرى (خارج الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) أن حصة السوق تراجعت إلى أكثر من 26٪ مقارنة مع عام 2013، أي من 1.26 مليار دولار أمريكي سنة 2013 إلى 935 مليون دولار سنة 2014.

– أما بالنسبة الحجم الإجمالي للمبادلات التجارية مع دول آسيا فتشير إلى أنها عرفت زيادة بـ 13.75 حيث تجاوزت من 15.32 مليار دولار إلى 17.43 مليار دولار خلال نفس الفترات .

– شهد حجم التبادل التجاري مع دول المغرب العربي زيادة قدرها 7.93٪ من سنة 2013 وتجاوزت 3،67 مليار دولار أمريكي إلى 3.96 مليار دولار أمريكي سنة 2014.

– عرف حجم التبادل التجاري مع الدول العربية (خارج إتحاد المغرب العربي) انخفاض كبير اعتبارا من سنة 2013 حيث انخفض الحجم الإجمالي للمبادلات التجارية مع هذه الدول من 3.21 إلى 2.68 مليار دولار أمريكي بنسبة انخفاض قدرت بـ 16.57%.

– أخيرا دول أمريكا اللاتينية، إن حجم التبادل معها سجل ارتفاع بنسبة 1.86% مقارنة بسنة 2013، وذلك من 6.68 مليار دولار سنة 2013 إلى 6.8 مليار دولار أمريكي سنة 2014، لتوضيح أكثر للجدول (1–7) نقدم الشكل التالي:

الشكل (1–7) يبين تطور التجارة الخارجية الجزائرية من خلال المناطق الاقتصادية

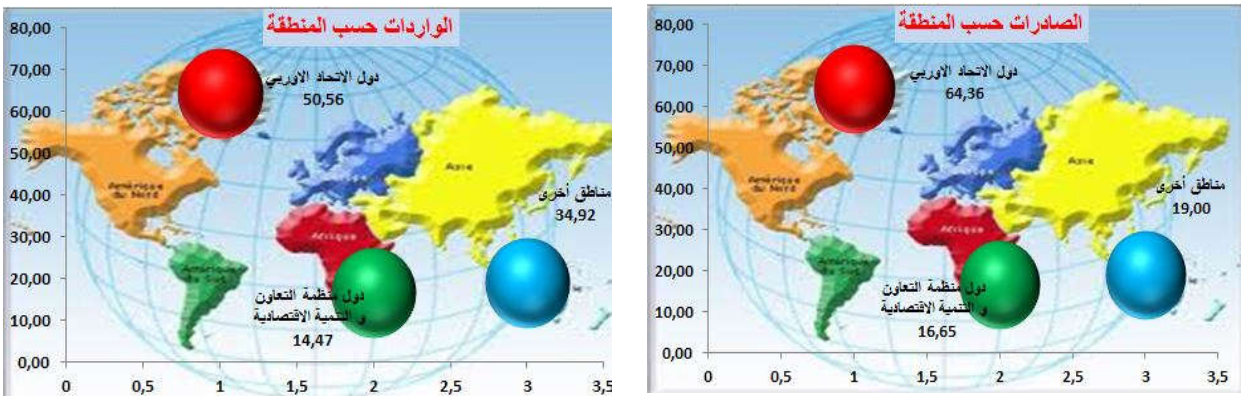

المصدر: المركز الوطني للإعلام الأالي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS 2014

1- سنعرض خلال الجدول (1–8) طرق تمويل الواردات:

الجدول (1–8) يبين طرق تمويل الواردات(2013–2014)

الوحدة: بالمليون دولار أمريكي

القيمة	2013		2014		%EVOL
القيمة	القيمة	الهيكل %	القيمة	الهيكل %	
شركة تأمين المحروقات CASH	29 395	53,42	31 849	54,60	8,35

خطوط الائتمان	24 095	79 ,43	24 859	42,62	3,17
الحسابات الخاصة بالعملة الأجنبية	19	0,03	13	0,02	31,58-
اخرى	1 519	2,76	1 609	2,76	5,92

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS 2014

لتوضيح أكثر للجدول (1-8) نقدم الشكل الموالي:

الشكل (1-8) يبين طرق تمويل الواردات (2013-2014)

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS 2014

خلال عام 2012 تم تمويل واردات الجزائر أساسا من قبل شركة تأمين المحروقات "CASH" بنسبة قاربت 49،81٪ أي بـ 23.81 مليار دولار. عن طريق تسهيلات القروض التي بلغت أكثر من 46،66٪، أي بـ21.83 مليار دولار، في حين أن الحسابات بالعملة الأجنبية تصل إلى 0.13٪ من إجمالي الواردات الذي يقدر بـ 60 مليون دولار، تم تمويل الواردات في عام 2014 بشكل رئيسي نقدا بمعدل 54.6٪، أو 31.85مليار دولار أمريكي مسجلا بذلك زيادة قدرها 8.35٪ مقارنة مع سنة 2013. بقروض تمويل 42.62٪ من إجمالي حجم الواردات، أي بزيادة قدرها 3.17٪، أما بقية الواردات يتم تمويلها عن طريق استخدام التحويلات المالية الأخرى بمعدل 2.78٪، والتي في القيمة المطلقة 162مليار دولار أمريكي.

2- الجدول (1-9) يبين توزيع العائدات المحصل عليها من طرف الجمارك في الفترة 2012-2013:

الجدول (1-9) يبين توزيع العائدات المحصل عليها من طرف الجمارك (2012-2013)

القيمة بالمليون دولار أمريكي

	2012	2013	%EVOL
المنتجات الجمركية	337571	401447	18.9
الرسم على القيمة المضافة	441678	516918	17.0

تكنولوجيا الإعلام والاتصال	6876	11507	67.4
الحقوق والرسوم الأخرى	6722	10183	51.5

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS

لتوضيح أكثر للجدول (1-9)، نقدم الشكل التالي:

الشكل (1-9) يبين توزيع العائدات المحصل عليها من طرف الجمارك (2012-2013)

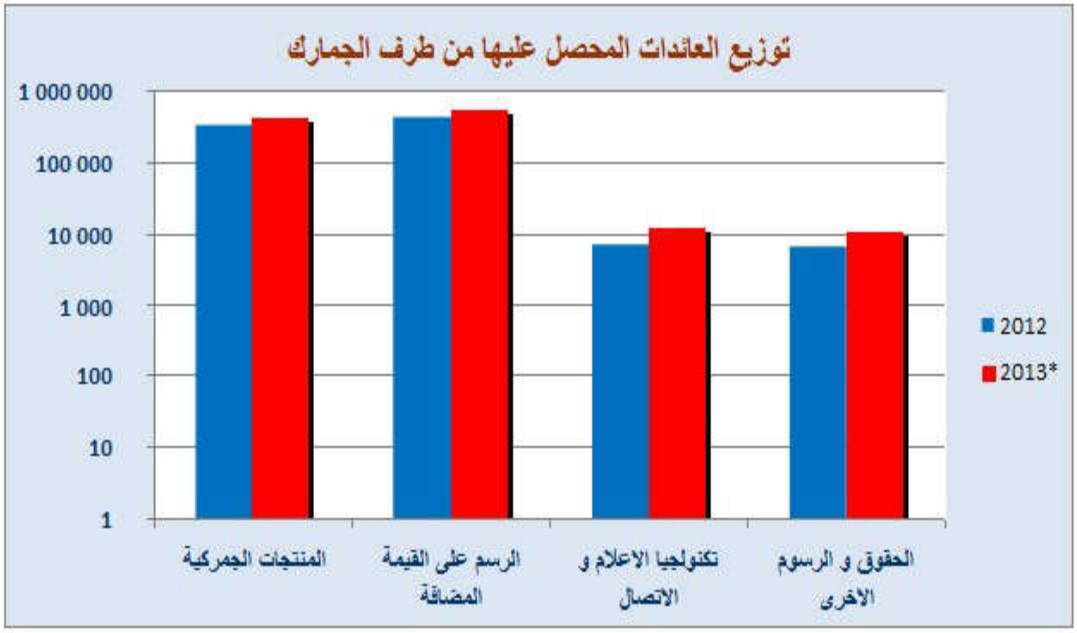

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS 2014

في 2012 ساهمت الجمارك في تحصيل الضرائب بقيمة 792.84 مليار دولار، حيث ازدادت بنسبة 36.58٪ مقارنة بعام2011. كما بلغت قيمة الضريبة أيضا على منتجات الجمارك بـ 337.57 مليار دولار، حيث أنها تفوق بكثير تلك التي تفرض على الواردات (448، 55 مليار دولار). و تمثل كلا نوعين من الضرائب (من المداخيل الجمركية والقيمة المضافة) النسب على التوالي 42٪ و57٪ من الإيرادات الجمركية ويرتبط ما تبقى من ب (1٪)، من غيرها من الضرائب الرسوم. وقد تميز عام 2012 بانخفاض (- 3.54٪) في مبلغ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أما في عام 2013 ساهمت الجمارك في تحصيل الضرائب بقيمة 940.05 مليار دولار، حيث ازدادت بنسبة 18. 6٪ مقارنة بعام 2012. بلغت قيمة الضريبة على منتجات الجمارك بـ 401.44 مليار دولار، وهي تمثل نوعين من الضرائب على التوالي 42.5٪ و55٪ من المداخيل الجمركية والقيمة المضافة. وباقي التحصيل 2.3٪ فهو متعلق بالحقوق والضرائب أخرى كما تميز عام 2013 بارتفاع قوي وصلت نسبته حوالي 67.4٪ لمبلغ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3- سنعرض خلال الجدول (1-10) أهم شركاء الجزائر في الصادرات خلال 2014.

الجدول (1-10) يبين أهم شركاء الجزائر في الصادرات 2014

البلد	القيمة	(%)STR
اسبانيا	9 713	15,43
ايطاليا	8 369	13,29
بريطانيا	5 482	8,71
فرنسا	6 744	10,71
الولايات المتحدة الأمريكية	4 691	7,45
هولاندا	5 080	8,07
كندا	1 547	2.46
برازيل	2 709	4,30
تركيا	2 905	4,61
الصين	1 817	2,89
بلجيكا	2 155	3.42
تونس	1 584	2.52
برتغال	1 635	2,60
المغرب	1 381	2,19
اليابان	1 257	2,00
المجموع الفرعي	57 069	90,65

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS 2014

لتوضيح أكثر للجدول (1-10) نقدم الشكل التالي:

الشكل(1- 10) يبين أهم الشركاء في الصادرات 2014

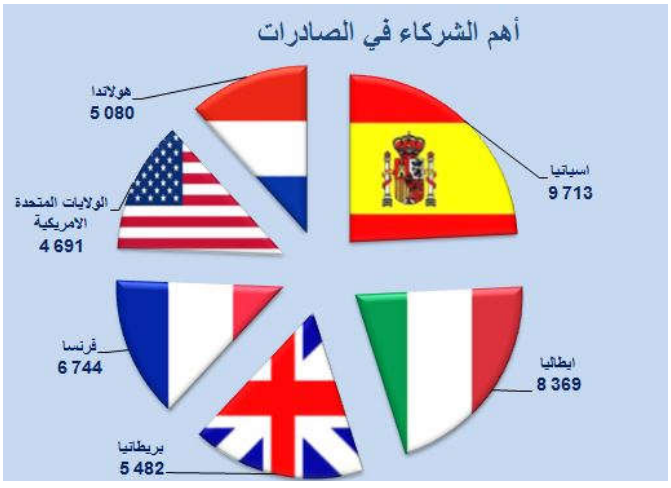

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS 2014

خلال عام 2012 كان هنالك ستة (06) زبائن رئيسيين للجزائر تتقدمهم الولايات المتحدة الأمريكية 11.94 مليار دولار، تليها إيطاليا 11.67 مليار دولار، ثم إسبانيا 7.57 مليار دولار، فرنسا 6.60 مليار دولار، كندا 5.84 مليار دولار، وهولندا 5.29 مليار دولار.

أما بالنسبة لعام 2014 ، عدد الزبائن الرئيسيين للجزائر هم ستة (06) تتصدرهم إسبانيا بـ9.71 مليار دولار، ثم إيطاليا 9.36 مليار دولار، فرنسا 6.74 مليار دولار، بريطانيا العظمى 5.48 مليار دولار، هولندا 5.08 مليار دولار، ثم الولايات المتحدة الأمريكية 4.69 مليار دولار.

4- سنعرض خلال الجدول (1-11) أهم شركاء الجزائر في الواردات خلال 2014.

الجدول (1-11) يبين أهم شركاء الجزائر في الواردات (2014)

الوحدة المليون دولار أمريكي

البلد	القيمة	(%)STR
الصين	8197	14,05
فرنسا	6342	10,87
ايطاليا	4983	8,54
اسبانيا	4982	8,54
المانيا	3774	6,47
الولايات المتحدة الامريكية	2858	4,90
تركيا	2123	3,64
ارجنتين	1932	3,31
برازيل	1380	2,37
الهند	1195	2.05
بريطانيا	1419	2,43
كوريا	1625	2,79
هولاندا	1060	1.82
سويسرا	1169	2.00
بلجيكا	920	1.58
المجموع الفرعي	43 959	75,36

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS 2014

لتوضيح أكثر للجدول (1-11) نقدم الشكل الآتي:

الشكل (1-11) يبين أهم الشركاء في الجزائر الواردات (2014)

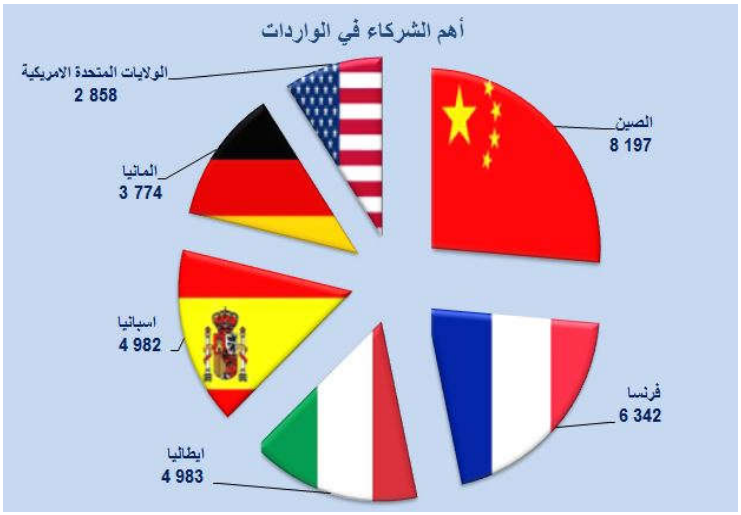

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS 2014

فيما يتعلق بتوزيع المناطق الاقتصادية خلال عام 2012، في المبادلات الخارجية الجزائرية كانت تحافظ على شركائها التقليديين، بحيث احتفظت فرنسا بمرتبتها الأولى6 مليار دولار، تليها الصين 5.87 مليار دولار، إيطاليا 4.34 مليار دولار، إسبانيا 4.09 مليار دولار، ألمانيا 2.57 مليار دولار والأرجنتين (1.8 مليار دولار. ولقد تراجعت الواردات من الاتحاد الأوروبي بنسبة 3.8٪ أي من 24.61 مليار دولار سنة 2011 إلى 23.85 مليار دولار 2012، في حين سجلت صادرات الجزائر إلى هذه البلدان ارتفاعا محسوسا قدره 7.76٪. تأتي بعد ذلك في المرتبة الثانية بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بنسبة 13٪ من الواردات و 30٪ من صادرات الجزائر إليها. أما فيما يخص المبادلات التجارية بين الجزائر وأنحاء أخرى من العالم تبقى مميزة بـ"نسب منخفضة. أما فيما يخص الموردين الرئيسيين، تحتل الصين المرتبة الأولى مع 14.05٪، تليها فرنسا إيطاليا بنسب 10.87٪ و8.54٪ على التوالي من إجمالي الواردات من الجزائر خلال سنة 2014.

5- سنعرض خلال الجدول (1-12) متوسط سعر الصرف (دينار جزائري / العملات الرئيسية) من 2001 إلى 2012.

الجدول (1–12) يبين متوسط سعر الصرف (دينار جزائري / العملات الرئيسية) من 2001 إلى 2012

السنة	نسبة الصرف المتوسطي د.ج/دولار أمريكي	نسبة الصرف المتوسطي د.ج/يورو
2001	77,2647	69,2002
2002	79,6850	75,3573
2003	77,3683	87,4644
2004	72,0653	89,6425
2005	73,3669	91,3211
2006	72,6459	91,2447
2007	69,3644	95,0012
2008	64,5810	94,8548
2009	72,6467	101,2979
2010	74,3199	103,4953
2011	72,8537	102,2154
2012	77,5519	102,1627

المصدر: بنك الجزائر، 2014

إن معدل الصرف المتوسط السنوي للدينار الجزائري مقابل اليورو أرتفع قليلا (0.05٪) في عام 2012 مقارنة بعام 2011، حيث بلغ 102.2154 أورو/دينار جزائري في 2011 إلى 102.1627 أورو/ دينار جزائري في عام 2012، كما بلغ متوسط سعر الصرف المتوسط السنوي مقابل الدولار الأمريكي من الدينار الجزائري في 77،5519 دولار/ دينار جزائري في عام 2012 مقابل 72،8537 دولار / دينار جزائري في عام 2011، إي انخفاض بحوالي 6.45٪، للتوضيح أكثر للشكل (1–12)، لقدم الشكل الموالي:

الشكل (1–12) يبين متوسط سعر الصرف (دينار جزائري / العملات الرئيسية)

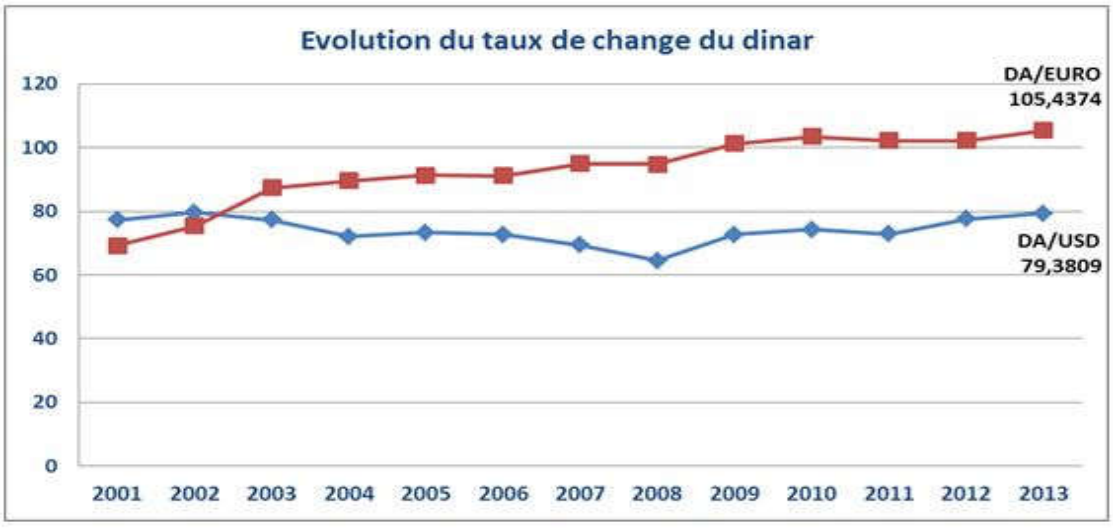

المصدر: بنك الجزائر، 2014

6- سنعرض خلال الجدول (1-13) تغيرات أسعار الاستهلاك من 2001 إلى2010.

الجدول (1- 13) يبين تغيرات أسعار الاستهلاك (2001-2010)

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
مؤشر باستثناء الغذاء	3,05	2,47	1,47	3,44	3,77	0,98	0,77	1,63	3,74	136,23
التضخم خلال 12 شهر	4,23	1,42	2,59	3,56	1,64	2,53	3,51	4,40	5,74	3.91

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء ONS 2010

7- سنعرض خلال الجدول (1-14) الديون الخارجية الجزائرية من 2001 إلى 2013.

الجدول (1- 14) يبين الديون الخارجية الجزائرية من 2001-2013 (بمليار دولار أمريكي)

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
مجموع الديون إلى MLT	21,41	16,48	5,06	5,28	4,84	4,35	3,90	3,26	2,479	2.068
مجموع الديون الخارجية	21,82	17,19	5,60	5,79	5,92	5,687	5,681	4,40	3,637	3.396

المصدر: بنك الجزائر، 2013

عرفت المديونية الخارجية على المديين المتوسط والطويل اتجاها تنازليا وذلك منذ سنة 2004، حيث انخفضت إلى 3.263 مليار دولار في نهاية عام 2011 مقابل 3.903 مليار دولار في نهاية 2010 وبلغت 4.356 مليار دولار في نهاية 2009 و4,841 مليار دولار في نهاية 2008، تراجعت 2.068 مليار دولار نهاية 2013، بعدما كانت 2.47 مليار دولار أواخر سنة 2012 و 3.26 مليار دولار نهاية سنة 2011 بـ 3.9 مليار دولار نهاية سنة 2010، وبعدما شهدت استقرارا سنة 2010 إلى 5.681 مليار دولار مقارنة بـ5.687 دولار نهاية 2009، انخفضت المديونية الخارجية الإجمالية بعدما كانت 3.396 مليار دولار 2013 سنة مقابل 3.63 مليار في نهاية 2012، ولتوضيح أكثر للجدول (1-14) نقدم الشكل الموالي:

الشكل (1-13): الديون الخارجية الجزائرية من 2001 إلى 2013

المصدر: بنك الجزائر، 2013

سنعرض خلال الجدول (1-15) تطور الناتج الداخلي الخام من 1990 إلى 2014.

الجدول (1-15) يبين تطور الناتج الداخلي الخام (1990-2014)

مليار دينار جزائري

السنوات	الناتج الداخلي الخام PIB	نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام PIB/P
1990	555.4	22216
1991	862.1	34075
1992	1074.6	41172.4
1993	1189.7	43900.3
1994	1487.4	53696.7
1995	2004.9	70844.5
1996	2570	88927.3
1997	2771.3	93942.3
1998	2803.1	92817.8
1999	3215.1	104386.3
2000	4123.5	130904.7
2001	4257	141072.1
2002	4541.8	147071.1
2003	5266.8	157490.3
2004	6127.4	194561.9
2005	7564.6	229848.1
2006	8512.2	248725.6
2007	9408.3	264285.9
2008	11042.8	351885.4
2009	9968	282967.2
2010	11991.6	335704.1
2011	14526.6	395446
2012	16115.4	425879.3
2013	165699.3	461878.3
2014	17205.1	435572.1

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: بنك الجزائر 2014 وموقع الديوان الوطني للإحصائيات ONS ، 2014

من الجدول أعلاه أن الناتج الداخلي الخام عرف ارتفاعا كبيرا، قدرت قيمته سنة 1990 حوالي 554.3 مليار دينار جزائري، لتصبح سنة 2014 حوالي 17205.1 مليار دج أي أنها تضاعفت ب 30 مرة.

ونلاحظ أن قيمة نصيب الفرد من الناتج الداخلي الخام عرفت هي الأخرى ارتفاعا كبيرا، ففي سنة 1990 كانت حوالي 22216 دينار جزائري ثم أصبحت سنة 2014 حوالي 435572.1 دينار أي أنه تضاعفت 19 مرة ، في حين سجلت انخفاضا بقيمة 30167.5 د.ج سنة 2009 بسبب انخفاض الناتج الداخلي الخام.

خلاصة الفصل الأول:

يشهد الاقتصاد العالمي تغيرات مستمرة ومتلاحقة خصوصا في مجال التجارة الدولية، فالتجارة ظلت العنصر الأساسي للبناء الاقتصادي لأي مجتمع ينمو ويتطور مع الأحداث المتعاقبة كتقدم وسائل النقل والمواصلات، وظهور الثورة الصناعية بعدها وبروز ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة، وظهور الاتحاد والتكامل الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية، مما استوجب على الدول النامية ومن بينها الجزائر مواكبة هذا التطور الحاصل.

والجزائر وكباقي دول العالم التي سعت لمواكبة هذا التطور بعد أن ورثت عقب استقلالها نظاما اقتصاديا سيطر عليه اقتصاد فرنسا في مجال المبادلات التجارية ولكون قطاع التجارة الخارجية المتنفس الوحيد لما يوفره من مدخلات تسمح بتغطية متطلبات الدولة اعتمادا على صادراتها من المواد الأولية (لبترول والغاز)، رأت الدولة أن تسير هذا القطاع بانتهاج سياسات مختلفة تتلاءم مع المرحلة الاقتصادية التي تمر بها البلاد فعمدت خلال مسيرتها التنموية إلى فرض الرقابة على التجارة الخارجية في مرحلة أولى ثم احتكارها في مرحلة ثانية .ولكن بعد أزمة الدولار وأزمة النفط في عام 1986 وانخفاض أسعار المحروقات التي انعكست بنقص إيرادات الدولة من التجارة الخارجية، حيث تعتبر المحروقات العنصر الأساسي في إيرادات الدولة من التجارة الخارجية، مما أوقع الجزائر في أزمة مديونية خانقة أدى بها في آخر المطاف إلى الاستنجاد بالمنظمات المالية الدولية لتحسين مؤشراتها الاقتصادية المختلفة وللتخلص من تحكم إيرادات المحروقات فيها، حيث اعتمدت الجزائر على وصفات صندوق النقد الدولي الجاهزة فيما يتعلق بإصلاحها لقطاع التجارة الخارجية.

ويمكن القول أن الجزائر لا تزال تعيش تبيعة في كل المجالات، وتبقى صادراتها حكرا المحروقات ولم تطور بعد قطاع تجارتها الخارجية كما ينبغي رغم المحاولات والمجهودات المبذولة، بالإضافة إلى أن التوزيع الجغرافي لصادراتها وارداتها يبقى مقتصرا على لزبائنها التقليديين وهذا ليس في صالحها.

الفصل الثاني

تطور الجهاز المصرفي في الجزائر

الفصل الثاني: تطور الجهاز المصرفي في الجزائر

تمهيد:

للجهاز المصرفي أهمية كبيرة لدعم الاقتصاد، لدى وجب على الدولة الجزائرية تأهيل جهازها المصرفي لمسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي والقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى أداء مصارفها إلى المصارف العالمية، لأن المنافسة القوية التي تفرض من طرف المصارف الأجنبية ستؤدي إلى إقصائها من دائرة النشاط المصرفي، ويعتبر موضوع إصلاح الجهاز المصرفي، من البرامج التي ليست بالجديدة على السلطات الاقتصادية الجزائرية إذ تم مباشرة الاصلاحات منذ سنوات السبعينات، ورغم ذلك يبقى الجهاز المصرفي العمومي يعاني العديد من الصعوبات والمشاكل، التي تحد من أدائه وتضعف من دوره ومكانته التنافسية على المستوى المحلي والخارجي.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تقديم للجهاز المصرفي

المبحث الثاني: مكونات الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الثالث: إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الرابع: تأهيل الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الأول: تقديم للجهاز المصرفي والبنوك

إن الجهاز المصرفي يتكون من مجموعة من المؤسسات المالية وعددا من البنوك التي تلعب هذه دورا أساسيا في تنشيط الحياة الاقتصادية من خلال المساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تعد أهم عامل لتحقيق التنمية والرفاه الاجتماعي، فهي تختلف باختلاف الدور الذي تؤديه، لذلك ارتبط ظهور البنوك بتطور المعاملات الاقتصادية، وزيادة الحاجة لمصادر التمويل.

المطلب الأول: البنوك وخصائصها

أولا– تعريف البنوك:

إن التطور الكبير الذي عرفته الحياة الاقتصادية من نمو في المبادلات التجارية وزيادة في المعاملات الدولية، أدى إلى ظهور البنوك وساعد على تطورها من أجل تكييفها مع ما يتماشى والحياة العملية فصارت تقوم بمجموعة من الوظائف تختلف حسب اختلاف الغاية من إنشائها وتتمتع بخصائص تميزها عن باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى.

ويمكن تعريف البنك كما يلي: "البنك أو المصرف بشكل مبدئي يمثل مشروع ما، وبذلك فهو يمثل أحد العناصر أو الشخصيات الاقتصادية في أي مجتمع... ويمكن تعريف البنك بأنه عبارة عن: منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال"[1].

"المصرف هو مؤسسة مالية تهدف إلى تسهيل المعاملات المالية للعملاء وتحفظ الأموال وتشغلها... وهو المكان الذي يمكن الاقتراض منه عند الحاجه لقاء ضمان ما يغطي قيمة القرض"[2].

ثانيا– خصائص البنك:

ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

- البنك مؤسسة مالية موضوعها النقود، وهي عبارة وسيط للمبادلة، أداة للدفع، مخزن للقيمة ومقياس لها.
- تقوم البنوك بوظيفة نقدية تتمثل في قدرته على تحويل الأصول النقدية والشبه نقدية إلى أصول نقدية سائلة أو العكس.
- وجود علاقة بين البنك المركزي والبنوك، وتظهر من خلال السلطة التي يمارسا البنك المركزي على باقي البنوك التجارية.

[1]– السيد متولي عبد القادر، "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، دار الفكر للنشر–الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص47

[2]– نفس المرجع أعلاه.

- الهدف الأساسي لكل البنوك هو تحقيق أكبر ربح ممكن، ما عدا البنك المركزي الذي يسعى إلى دعم الاقتصاد وتطبيق سياسات الدولة.
- تعتبر البنوك أداة الدولة في تطبيق الساسة النقدية، بما يتماشى والظروف الداخلية والخارجية.

المطلب الثاني: وظائف البنوك

للبنوك عدة وظائف يمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة[1]:

أولا- الوظائف التقليدية للبنوك:

- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب، لأجل،...)؛
- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدا التوفيق بين السيولة، الربحية، الضمان والأمن، ومن أهم أشكال التشغيل والاستثمار ما يلي:

1. منح القروض والسُلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية.
2. تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسبيق بضمانها.
3. التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات، بيعها وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.
4. تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.
5. تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء
6. التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراءا والشيكات السياحية والحوالات الداخلية منها والخارجية.
7. تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
8. المساهمة في إصدار أسهم وسندات شركات المساهمة.
9. تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

ثانيا- الوظائف الحديثة للبنوك:

1. إدارة الأعمال وممتلكات العملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية من خلال دائرة مخصصة.
2. تمويل الاسكان الشخصي من خلال الاقراض العقاري، ومما يجدر ذكره أن لكل بنك يقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه.
3. المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية وهذا بتجاوز بنك الإقراض الآجال القصيرة إلى الإقراض بالآجال المتوسطة والطويلة نسبا.

ويضاف وظائف أخرى للبنوك في المجتمعات التي تنتهج الاقتصاد الموجه أهمها:

[1]- خالد أمين عبد الله،"**العمليات المصرفية**"، دار وائل للنشر- الطبعة الثانية- عمان- الأردن، 2000، ص ص36-37

أ- **وظيفة التوزيع:** في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج، والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق البنك، ويتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية ولا توجد أي مؤسسة أخرى غير البنوك تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام.

ب- **وظيفة الإشراف والرقابة:** تتولى البنوك في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمتها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض، وللتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها.

المطلب الثالث: أهداف البنك

يسعى البنك لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها[1]:

أولا- الأهداف المالية للبنوك:

وتتلخص الهداف المالية للبنوك في ما يأتي:

- الاستمرار في تحقيق الأرباح، فالهدف الرئيسي للبنك هو تحقيق وتعظيم الربح.
- تعظيم معدل العائد من الاستثمار.
- المحافظة على كمية مقبولة من السيولة في حوزة البنك، تكفي لمواجهة التزاماته وتغطية ديونه المستحقة اتجاه العملاء في أي وقت.

ثانيا- الأهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية (الأهداف الإنتاجية):

وتتلخص في:

- تحسين، تنويع وتطوير الخدمات المصرفية، لتلبية الحاجات المتنوعة لجمهور العملاء وتطلعاتهم.
- التحكم في تكاليف الخدمات المصرفية المقدمة والسعي لتخفيضها.
- ربح الوقت وتقليل الوقت الضائع.

1. الأهداف الخاصة بالبقاء والاستمرار وتجنب الأخطار.
2. الأهداف الخاصة بالنمو والاستمرار والمحافظة على موارده المالية والبشرية وحمايتها.
3. الأهداف الجماعية والبيئية مثل: تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي والخارجي.

[1] عبد السلام أبو جعفر، "**الادارة الحديثة في البنوك التجارية**"، مكتبة نهضة الشرق للتوزيع، بيروت –لبنان، 1991، ص370.

المطلب الرابع: أنواع البنوك

إن الطلب المتزايد إلى تمويل المشاريع الاستثمارية أدى إلى ظهور عدد من البنوك تختلف حسب الدور الذي تؤديه أو الذي أنشأت لأجله، فشكلت بذلك جهازا مصرفيا يختلف هيكله وتنظيمه، وطريقة إدارته من دولة لأخرى حسب النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد وكذا حسب القوانين والإجراءات التي تحكمه، ويمكن تقسيم البنوك إما حسب نوع الخدمة المقدمة أو حسب طبيعة ومجال اختصاصها[1]:

أولا- تقسيم البنوك حسب الوضع القانوني:

1. بنوك عامة:

هي البنوك التي تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها و تشرف على أعمالها و أنشطتها، مثل البنوك المركزية، البنوك التجارية العامة، البنوك التجارية العامة المتخصصة (أي البنوك المتخصصة في مجال معين مثل البنك العقاري، البنك الزراعي،...).

2. بنوك خاصة:

هي البنوك التي يمتلكها أشخاص سواء طبيعيين أو معنويين، ويتولوا إدارة شؤونها ويتحملوا مسؤولياتها القانونية والمالية إزاء الدولة (ممثلة في البنك المركزي).

3. بنوك مختلطة:

هي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كلا من الدولة والأفراد أو الهيئات، ولكي تحافظ الدولة على سيطرتها على هذه البنوك فإنها تعتمد إلى امتلاك رأس المال بما يسمح لها بالإشراف عليها وتوجيهها بما ينسجم والسياسة المالية الاقتصادية للدولة.

ثانيا- تقسيم البنوك حسب طبيعة أعمالها:

1. بنوك تجارية:

هي البنوك التي تزاول الأعمال المصرفية من قبول للودائع و تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها، وفتح الإعتمادات المستندية، وقد تمارس هذه البنوك أعمالاً أخرى غير مصرفية مثل المشاركة في المشاريع الاقتصادية وبيع وشراء الأسهم والمستندات.

2. **بنوك صناعية:** هي البنوك التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي وتساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية، وذلك مقابل تقديم القروض ومنحها للتسهيلات المصرفية.

3. بنوك زراعية:

[1]- السيد متولي عبد القادر، مرجع سابق، ص47-49

هي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية حيث تختص في تقديم التسهيلات والخدمات المصرفية كافة لمساعدة هذه المؤسسات لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية سواء كانت هذه المؤسسات تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية.

4. **بنوك عقارية:** هي البنوك التي تقدم التسهيلات والخدمات المصرفية كافة للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.

ثالثا- تقسيم البنوك حسب مصادر الأموال:

1. بنوك مركزية:

هي البنوك التي تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، كما أن لها حق إصدار العملة والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب والعملات الأجنبية ويكون رأس مال البنوك المركزية ما تخصصه الدولة لها وكذلك من ودائع البنوك التجارية لديها.

2. بنوك الودائع (البنوك التجارية):

وهي البنوك التي تتكون أموالها الخاصة من رأس المال المملوك للشركاء ومن الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

3. بنوك الأعمال أو الاستثمار:

هي البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة بالإضافة إلى الودائع لأجل في قيامها بالأعمال التي أنشأت من أجلها، ومن أهم هذه الأعمال تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات أو المساهمة فيها لأغراض الاستثمار، والقانون سمح لهذه البنوك بإنشاء شركات استثمارية.

رابعا- تقسيم البنوك حسب شرعية العمليات:

1.**بنوك تقليدية ربوية (تتعامل بالفائدة):**

2.**بنوك إسلامية:** تقوم البنوك الإسلامية بالعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية، وقد تميزت هذه البنوك بعدم التعامل بالفائدة أخذاً من المقرضين أو إعطاء للمودعين، ولكن اتسمت علاقتها بأنها علاقة شريك مع شريكه، من حيث لا يحدد عائداً مسبقاً على الأموال المودعة لديها أو تقدم أموالاً لعملائها في صورة أموال بالمرابحة أو المضاربة أو المشاركة، وتقوم البنوك الإسلامية بأداء الخدمات المصرفية المختلفة كذلك التي تقوم بها البنوك التقليدية مقابل عمولات تتقاضاه.

المبحث الثاني: مكونات الجهاز المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر بعد استقلالها نظاما مصرفيا قائما على أساس الاقتصاد الحر (نظام مصرفي فرنسي) ولكنها بعد الاستقلال قامت بمجموعة من التأميمات من بينها تأميم الجهاز المصرفية، والذي كانت تطمح من وراءه إلى بناء مجتمع جديد يقوم على أساس تحقيق العدالة الاجتماعية والوصول إلى رفاهية الجميع. وقد مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل وتغيرات مست هيكله التنظيمي وطريقة عمله بهدف مواكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي.

المطلب الأول: التطور التاريخي للجهاز المصرفي الجزائري

يعتبر الجهاز المصرفي أداة الدولة لتطبيق سياساتها الاقتصادية وللوصول إلى تحقيق أهدافها المسطرة لذلك فقد مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل وتغييرات حسب الأوضاع السياسات والاقتصادية والمالية المنتهجة، بغية تكييفه ومتطلبات الحياة المعاصرة وتماشيا مع التطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي. وتمثلت مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري كالآتي[1]:

أولا– المرحلة الأولى: 1830–1962

كانت معظم البنوك الموجودة في الجزائر قبل الاستقلال بنوك فرنسية، وأول مؤسسة مصرفية أنشأت في الجزائر هي تلك التي تقررت بقانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع للبنك فرنسا، وبدأ بإصدار النقود مع بداية سنة 1848 ولكنه توقف مع إقصاء الملك "لويس فيليب" من العرش وإعلان الجمهورية الثانية. ثاني مؤسسة كانت" Le comptoir National d'Escompte" لكنها لم تنجح لتظهر ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر سنة 1851، غير أنه تعرض لأزمة شديدة نتيجة إسرافه في منح قروض زراعية و عقارية مما دفع فرنسا إلى نقل مقر البنك إلى باريس وتغيير اسمه إلى بنك الجزائر–تونس، تأمم عام 1946 ليصبح بنك الجزائر عام 1958 وقد ضل يعمل إلى تاريخ 1962/12/31 حيث تحول ابتداءاً من اليوم التالي إلى البنك المركزي الجزائري في 1963/01/01.

[1]– بوطالب هدى، "**تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2010/2009، ص ص50–51.

ثانيا– المرحلة الثانية: 1962–1970

تميزت فترة استقلال الجزائر بهجرة الإطارات الفرنسية المؤهلة في تسيير البنوك وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج، فكان من الضروري على الدولة الجزائرية إنشاء جهازاً مصرفيا جزائرياً، يكفل تنمية الاقتصاد الوطني، لأن البنوك الموروثة عن الاستعمار ما هي إلا فروع لبنوك فرنسية لا تهتم بتنمية الجزائر فقامت بإنشاء مجموعة من البنوك أهمها: البنك المركزي الجزائري سنة 1963؛ البنك الوطني الجزائري سنة 1966؛ القرض الشعبي الجزائري سنة 1967 والبنك الخارجي الجزائري سنة 1967.

ثالثا– المرحلة الثالثة: 1971–1985

تميزت هذه المرحلة بالتخطيط المركزي القائم على مركزية توزيع الموارد، وبعلاقة النشاط البنكي بشكل كبير مع القطاع العام، كما عرفت هذه الفترة رؤية جديدة في تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، بحيث في سنة 1971 تم إصدار قانون المؤسسات العمومية من الحصول على تمويلات بنكية تخص قروض متوسطة وطويلة الأجل، شريطة أن تقوم هذه المؤسسات بتوظيف كل عملياتها المالية في بنك واحد من البنوك التجارية حتى يتمكن من متابعة ومراقبة النفقات النقدية لهذه المؤسسات. ولكن سرعان ما تم التراجع عن هذه المبادئ في سنة 1978، بإلغاء تمويل المؤسسات العمومية بقروض بنكية متوسطة الأجل، لتحل محلها قروض أخرى طويلة الأجل مقدمة من قبل الخزينة العمومية. أما في سنة 1980، فقد تم إنشاء بنكين جديدين هما:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.
- بنك التنمية المحلية BDL.

كما عرف الاقتصاد الجزائري معطيات جديدة منها ما بدأ منذ سنة 1985:

- هبوط أسعار النفط وتناقص احتياطاته باستمرار.
- الحاجة الملحة لتشجيع الصادرات غير النفطية.
- تشجيع القطاع الخاص ليزيد من مساهمته في التنمية.

رابعا– المرحلة الرابعة: 1986– 1990

لقد أدى انهيار أسعار البترول في سنة 1986 إلى أزمة مالية واقتصادية، مما استدعى إعادة النظر في السياسة النقدية والمالية المطبقة ومدى نجاعتها في تنمية الاقتصاد الوطني، فكان من الضروري إصلاح الجهاز المصرفي باعتباره أداة لتطبيق السياسات المسطرة من قبل الدولة، وقد تجسد ذلك بإصدار قانون 12/86 والمتعلق بنظام البنوك والقروض حيث أعاد للبنك المركزي وظيفته كبنك البنوك كما سمح للبنوك التجارية بمتابعة استخدام القرض.

بالإضافة إلي ذلك أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض، وجاء في قانون 88–01 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية بصفتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية. وشكلت المصادقة على القانونين 88 –01 و88 –04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية، نظرا لكونها تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الأقل للقطاع العمومي. وعليه أصبح القانون المصرفي لسنة 1986 المندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم، وجاء قانون 88 – 06 المؤرخ في 12 /01 /1988 ليدعم صلاحيات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية فبإمكانه إصدار القوانين والتنظيمات كمؤسسة مستقلة مهمتها الرئيسية مراقب مسيري التدفقات المالية من وآلي الخارج بالإضافة آلي مهامه التقليدية[1].

كما أعطى القانون 06/88 استقلالية أكبر للبنوك باعتبارها شخصية معنوية تجارية، وقد تعززت الإصلاحات أكثر بقانون النقد والقرض 10/90 الذي أعطى منظور جديد للعمل البنكي بإلغائه للشروط التمييزية بين مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص في حصولها على القروض، إضافة إلى حق البنك في مراقبة ومتابعة تحقيق المشاريع الاستثمارية.

كما سمح هذا القانون للرأس المال الأجنبي بالدخول للجزائر وإنشاء بنوك خاصة أغلقت بعضها بعد فترة من إنشائها وظهرت أخرى جديدة منها بنك "البركة" وsociété générale وغيرها.

كما في جوان 1998 تم إنشاء السوق النقدية وفتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية للتدخل في السوق النقدية بصفتها مقترضة، سمحت هذه العملية للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق وذلك باستعمال أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من سعر الفائدة في هذا الإطار بإمكان البنك المركزي أن يعيد خصم السندات المنشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر، كما يمكن تحديد هذه العملية على أن لا تتعدى ثلاث سنوات.

وخلال تطور نشاط السوق النقدية، أسس قانون النقد والقرض عمليات السوق المفتوحة المتمثلة في بيع وشراء السندات العمومية. إلي جانب ذلك تم وضع حد لعلاقة التبعية السابقة بين البنك المركزي و الخزينة وهذا بتحديد سقف لكشف الحساب الجاري بنسبة 10% من إجمالي إيرادات الخزينة للسنة المالية المنقضية، كما تم تحديد آجال قصوى مدتها 15 سنة لإعادة تسديد الديون المستحقة للبنك المركزي على الخزينة وهكذا وفي إطار قانون 90 – 10 تم السماح بإنشاء بنوك أجنبية أو خاصة أو مختلطة.

[1] – محمود حميدات، "**مدخل للتحليل النقدي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص104.

المطلب الثاني: البنك المركزي ووظائفه

البنك المركزي الجزائري يعتبر من أهم المؤسسات المالية، وقد تأسس هذا البنك بالقانون رقم 62-144 بتاريخ 1962/12/31، كمؤسسة إصدار عمومية وطنية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، يرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية، وباقتراح من وزير المالية. والبنك لا يتعامل مع الأفراد ولا مع المنشآت بل مع المركزي المصارف ومع الدولة الممثلة بالخزينة العامة.

إدارة البنك منوطة لمجلس إدارة يتكون من محافظ (رئيس المجلس مدير عام)، ومن عشرة إلى ثمانية عشر عضو من كبار المسؤولين والمختصين، يتم تعيينهم لثلاث سنوات بمرسوم رئاسي أيضا"[1].

توجد للبنك المركزي وظائف تميزه عن باقي البنوك باعتباره يترأس هرم الجهاز المصرفي، وتتمثل في:

1. البنك المركزي بنك البنوك:

إن البنوك تحتفظ لدى البنك المركزي بإصداراتها الفائضة عن حاجاتها وهذا ما يساعد على إجراء التسويات النقدية من حقوق وديون للبنوك فيما بينها، وذلك عن طريق "المقاصة". كما أن البنوك تلجأ إليه في حالة احتياجها للسيولة النقدية بإعادة خصم الأوراق التجارية والتي سبق وأن خصمتها، بالإضافة إلى ذلك، يقوم البنك المركزي بمساعدة البنوك بمد يد العون لها في أوقات الأزمات، ولهذا يقال أن البنك المركزي هو المقرض الأخير للنظام الائتماني[2].

2. البنك المركزي بنك الإصدار:

حيث يتولى إصدار النقود ومتابعة مدى استقرارها، وفي ذلك يتبع البنك المركزي سياسة الإصدار الحر أو المقيد بقصد تزويد النشاط الاقتصادي باحتياجاتها من سيولة ووسائل الدفع وضمان استقرارها واستقرار النظام النقدي والاقتصادي بشكل عام[3].

3. البنك المركزي بنك الدولة:

حيث تحتفظ مؤسسات الدولة بحساباتها لدى البنك المركزي، وهو بدوره يتولى الإشراف عليها وإدارتها وكذلك إدارة الاحتياطات من العملات الصعبة المتاحة للمصرف المملوك للدولة، كما أنه يتولى إدارة العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية فيما يخص الاشتراكات مع المؤسسات المالية الدولية، وما يتضمنه ذلك من متابعة الأرصدة وتسديد الأقساط المستحقة، كما أن البنك المركزي يدير ويتابع وضع ميزان المدفوعات،

---

[1]- عقيل جاسم عبد الله، "**النقود و المصارف**"، دار مجدي الأوي للنشر- الطبعة الثانية، عمان-الأردن، 1999، ص223

[2]- شاكر القزويني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص33.

[3]- حسن سمير عشيش، "التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك"، مكتبة المجتمع العربي للنشر- الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2010، ص221.

بالإضافة إلى قيامه بالإدارة والإشراف على تصميم وصياغة السياسة الاقتصادية والنقدية وتنفيذ متطلبات السياسة النقدية من استخدام الأدوات النقدية المتاحة بشأن إدارة وتدبير وسائل الدفع وضمان استقرارها"[1].

يتصف البنك المركزي بمجموعة من الخصائص والسمات التي لا تتصف بها بقية المؤسسات المالية والمصرفية، ومن أهم هذه الخصائص:

- تتم إدارة البنك المركزي من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية، لأن البنك المركزي تعود ملكيته للدولة.

- لا يهدف هذا البنك إلى الربح المادي، بل إنه يتحمل مسؤولية اجتماعية واقتصادية اتجاه قطاعات ونشاطات المجتمع.

- لهذا البنك علاقة وثيقة بالبنوك التجارية، لأنه يمتلك السلطة والأساليب المختلفة التي تمكنه من التأثير على أنشطة وفعاليات هذه البنوك بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية المسطرة من قبل الدولة.

ويمكن إجمال خصائص لبنك المركزي في العناصر الآتية:

- أنه مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية آلي أصول نقدية.
- يحتل صدارة الجهاز المصرفي وهو يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية.
- مبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد كما هو الحال لفرنسا وإنجلترا والجزائر، وذا لا يمنع وجود تعدد البنوك المركزية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية[2].
- البنك المركزي هو غالبا مؤسسة عامة في معظم اقتصاديات العالم يهدف إلي خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والائتمان، ومرتبط بحاجة المعاملات والسياسات النقدية.

[1]- حسن سمير عشيش، نفس المرجع السابق، ص222.

[2]- مصطفى رشدي شيخة، **الاقتصاد النقدي** والمصرفي، الدار الجامعية للنشر، الجزائر، ص178

المطلب الثالث: البنوك التجارية الجزائرية

أولا– تعريف البنوك التجارية:

"هي تلك البنوك التي تقوم بقبول الودائع هند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقرها البنك المركزي"[1].

التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالنقد والقرض: "البنك التجاري شخصية معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون" وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- جمع الودائع من الجمهور.
- منح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها"[2].

ثانيا– خصائص البنوك التجارية:

- معظم أصول البنوك حقوقا على مؤسسات وأشخاص آخرين وتتمثل في القروض أو استثمارات مالية– ديون على الآخرين.
- معظم موارد البنوك حقوقا لمؤسسات وأشخاص آخرين ودائع أو القروض من آخرين– ديون لآخرين.
- البنوك التجارية المؤسسة المالية الوحيدة القادرة على إيجاد أو توليد خصوم إيداعية قابلة للتحويل من شخص لآخر أو من مؤسسة إلى أخرى، ومن ثم تساهم في إدارة وعرض النقود في المجتمع.
- البنوك التجارية تتميز بالقدرة على التوسيط بين المدخرين والمستثمرين، كما أنها تخلق أو تولد مصادر تمويل وتعيد إقراضها، وهي بذلك تمارس دورا فعالا في إيجاد الائتمان وتوزيعه بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.
- تتعامل البنوك في الأصول المالية والنقدية فقط، ولا تستثمر في مجالات الاستثمار المباشر إلا في نطاق ضيق جداً ولفترات محدودة، وذلك ما تلزمه بها القوانين المرخصة بموجبها للعمل.
- تقوم البنوك لخلق وتوليد البنوك من خلال الإقراض والاقتراض.

[1]– السيد متولي عبد القادر، مرجع سابق، ص 58

[2]– الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**" ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010، ص202.

المطلب الرابع: أنواع البنوك التجارية الجزائرية: وتتمثل في البنوك الآتية:[1]

1. البنك الوطني الجزائري (BNA):

تأسس بموجب الأمر 178/66 الصادر في 1966/06/13 (وهو يعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة) وذلك دعما لعملية التحول الاشتراكية في الزراعة للتسيير الذاتي، ولهذا اكتسب البنك صفة الودائع والاستثمارات لأنه يساهم في راس مال عدد من البنوك الأجنبية، وهو كذلك بنك المنشآت الوطنية بحيث يقدم الائتمان للمنشآت العامة والخاصة في الميدان الصناعي، وبما أنه بنك تجاري أسندت إليه مهمة منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا أثناء المخطط الثلاثي والرباعي الأول بعد فتح الصندوق الجزائري للقروض الفلاحية والتضامن 1968.

2. القرض الشعبي الجزائري (CPA):

هو ثاني بنك تجاري أسس في الجزائر، تأسس بموجب الأمر رقم 784/67 الصادر في 1966/05/14 برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري وأوكلت له مهمة تسيير نشاطات فروع البنوك الأجنبية التي كانت متواجدة في الجزائر قبل 1967، كما له صفة بنك الودائع ويقوم بتقديم القروض، ووجد بالخصوص لترقية النشاطات المختلفة وتطويرها مثل:

- عمليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعاونيات الإنتاج غير الزراعية وإقراض الحرفيين والقطاعات السياحية والصيد البحري وكذا المهن الحرة.
- تقديم قروض للحرفين والفنادق، وقطاع السياحة والصيد والتعاونيات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك تقديم قروض لأصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه.
- يقدم قروضا وسلفيات لقاء سندات عامة إلي الإدارات المحلية، وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية.
- يقوم بعملية البناء والتسيير من خلال قروض متوسطة وطويلة الأجل
- دور وسيط للعمليات المالية للإدارة الحكومية من حيث الإصدار والفوائد، ثم تخلى البنك عن مهامه بعد ظهور بنوك أخرى مثل: BADR، BDL .

3. البنك الخارجي الجزائري (BEA):

تأسس بالمرسوم رقم 204/07 الصادر في 1967/10/01 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري آنذاك، قد أنشأ نتيجة سلسلة تأميم البنوك الأجنبية واختص هذا البنك في المعاملات التي تتم مع الخارج في

[1]- طاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص186-191.

إطار التخطيط الاقتصادي الوطني كضمان لتنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالتصدير والاستيراد، ويقوم البنك بما يلي:

– تمويل المؤسسات خاصة الشركات الكبرى في ميدان المحروقات.

– تمويل المؤسسات بالقروض اللازمة للتجهيز سواء كانت مباشرة مثل السحب على المكشوف والتسبيقات المباشرة أو غير المباشرة وتشمل القروض بالتوقيع والاعتمادات المستندية والكفالات.

– يمنع القروض الاستثمارية متوسطة الأجل.

أما في الإطار الخارجي فيقوم بما يلي:

– ترقية علاقات الجزائر الخارجية من خلال الاستيراد والتصدير.

– تمويل التجارة الخارجية وتوفير كل المعلومات المتعلقة بالمؤسسة الخارجية.

4. بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):

تأسس هذا البنك حديثا بالمرسوم رقم 82/206 بتاريخ 1982/03/13 برأس مال قدره مليار دينار جزائري، وبإنشائه يكون قد رفع عن كاهل البنك الوطني الجزائري المسؤول الوحيد عن الائتمان الزراعي سابقا جانبًا هاماً من اختصاصه، إضافة إلى تمويل النشاطات الحرفية وترقية المهن الحرة وقطاع الصيد البحري. وبصفة عامة يقدم البنك القروض على الشكل التالي:

– تنمية مجوع قطاع الفلاحة. باستخدام وسائله الخاصة بالتمويل.

– تطوير العمال الفلاحية التقليدية والزراعية الصناعية وقروض العمل والخاصة باليد العاملة.

– قروض التمويل التي تتخصص لتغطية التموين الفلاحي وتطوير الإنتاج الغذائي والحيواني والزراعي على المستوى الوطني وعلى مستوى الريف.

– قروض خاصة بالضمان الاجتماعي والضرائب .

5. بنك التنمية المحلية (BDL):

تأسس بموجب المرسوم رقم 85/85 بتاريخ 1985/04/30 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، وأصبح يتولى جزء من النشاطات التي يقوم بها القرض الشعبي الجزائري والمتمثلة في تمويل القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار فيه؛ حيث يقوم بحفظ الودائع ومنح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لكل القطاعات الاقتصادية باستثناء القطاع الفلاحي كما يقوم بتمويل التصدير والاستيراد ويخدم فعاليات الهيئات العامة وتنفيذ البرامج والمخططات التنموية. ويقوم بالوظائف التالية:

– خدمة الهيئات المحلية على مستوى البلديات والولايات.

- جمع أموال التوفير الوطني.
- القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- منح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير.
- منح القروض المتوسطة والقصيرة الأجل إلي القطاع الخاص والعام.

6. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):

تم في السداسي الثاني من سنة 1998 تحويل الصندوق إلى بنك حيث يتمتع بكل صلاحيات البنك، هو مكلف في الوقت الحالي بتجميع الادخار وتوزيع قروض البناء.

بالإضافة إلى عدة بنوك خاصة نذكر من بينها: بنك البركة، City Bank، Arab Banking Corporation، BNP Parisbas al Djazair، Société Générale- Algérie، Arab Bank PLC-Algeria،...

وتتمثل وظائف البنوك التجارية في[1]:

- الاحتفاظ بودائع العملاء في الحسابات الجارية، والتي تستخدم خلالها: الشيكات، الحوالات وبطاقات السحب الآلية وبعض بطاقات الائتمان، بالإضافة إلى الودائع الادخارية والودائع لأجل.
- القيام بعمليات الإقراض بغرض الاستثمار عن طريق استخدام الودائع مثلا، في منح القروض قصيرة الأجل للعملاء بضمان ما يقدمونه من ضمانات كبضائع أو أوراق مالية أو أوراق تجارية أو ضمانات شخصية.
- تقديم التسهيلات الائتمانية الرجال الأعمال والمستثمرين.
- أعمال أخرى مثل: تقديم الاستشارات للعملاء، إدارة ثروات العملاء، أعمال الحفظ والتخزين القيام ببعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية مثل: شراء وبيع الأوراق المالية.
- فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتمويل التجارة الخارجية.

[1] – السيد متولي عبد القادر، مرجع سابق، ص58.

المبحث الثالث: إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري

بعد استقلال الجزائر عمدت على إقامة جهاز مصرفي برأس مال عمومي، من أجل تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية في إطار التخطيط المركزي، ومع التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي كظهور العولمة والانفتاح على الخارج وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وغيرها، أمام كل هذه التطورات وجدت الجزائر نفسها مجبرة على القيام بإصلاحات جذرية تتماشى مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد.

المطلب الأول: إصلاحات الفترة 1970-1987

عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة إصلاحات منذ مطلع السبعينات بهدف أقلمته مع سياسة الاقتصاد الموجه والتخطيط المركزي، وذلك من خلال وضع قوانين محددة ومعدلة لطبيعة عمله وكان الهدف من هذه الاصلاحات هو دعم المؤسسات الوطنية وتشجيع الصناعات المحلية من أجل تحقيق التنمية وبناء اقتصاد وطني صلب.

أولا- قانون 1971:

والذي جاء برؤية جديدة لعلاقات التمويل وحدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، وتتمثل هذه الطرق في:

- قروض بنكية متوسطة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل مصدرها الإيرادات الجبائية وموارد الادخار المعبأة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسييرها إلى مؤسسات متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتسبة من طرف الخزينة و البنوك الأولية والمؤسسات المالية.
- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوظيف كل عملياتها المالية في بنك واحد من البنوك التجارية، حتى تتمكن من متابعة ومراقبة النفقات النقدية لهذه المؤسسات"[1].

ثانيا- قانون 1978:

رغم الإصلاحات التي جاء بها قانون 1971 إلا أنه أعيد النظر فيه. ففي سنة 1978 تم التراجع عن المبادئ التي جاء بها، حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات العمومية بواسطة متوسطة القروض البنكية الأجل وحلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص181-182.

ثالثا– قانون 1986:

بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض تم إدخال إصلاحات جديدة على الوظيفة البنكية، وقد كان هذا القانون يهدف إلى إرسال المبادئ الأساسية للنشاط البنكي، وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية.

ويمكن تلخيص أهم الأفكار التي تضمنها هذا القانون من خلال التطرق للنقاط التالية:

- بموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي وظيفته كبنك البنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية.
- وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين نشاط البنك المركزي وبين نشاطات البنوك التجارية.
- استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل النظام المصرفي من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض.
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل.
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.

كما أصبح بإمكان البنوك بموجب هذا القانون أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، كما أصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو لأشكالها، واستعادت أيضا حق متابعة استخدام القرض واسترداده وكذلك تم إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى"[1].

رابعا– قانون 1988:

كان من اللازم أن يكيف القانون النقدي بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم القانون رقم 88–01 الصادر في 12 جانفي 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 السابق الذكر، ومضمون قانون 1988 هو وإعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد الذي مس الاقتصاد، ومن أهم العناصر التي جاء بها:

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يكرس نشاطه في هذا الاتجاه.

[1]– الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص194

- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- يمكن أيضا لمؤسسات القرض ان تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.
- على المستوى المالي تم دعم البنك المركزي في تسييره السياسة النقدية"[1].

المطلب الثاني: إصلاحات الفترة 1990-2005

تميزت الفترة (1990) بصدور قانون النقد والقرض الذي اشتمل على نص تشريعي جديد لدعم الاصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها منذ 1988 من طرف السلطات وهو من بين القوانين التشريعية التي بينت التوجهات الجديدة للانتقال نحو اقتصاد السوق. ويشمل كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض والبنك سواء تعلق الأمر بالشكل القانوني للبنوك، أنشطة البنوك، مراقبة البنوك ومعايير التسيير...إلخ، وبهذا يوفر تسييرا فعالا ومرنا للنشاطات الاقتصادية ويرمي هذا القانون إلى وضع حد نهائي لكل التدخلات في مهامه، ويتضمن القانون ثلاثة مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة المصرفية وهي: مجلس النقد والقرض، بنك الجزائر، اللجنة المصرفية.

أولاً- قانون النقد والقرض 10/90:

صدر القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض في 1990/04/14، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، كما أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و1988، فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه. وقد تميزت هذه الفترة بـ:

- تجربة الديمقراطية التي لم يمر عليها سنة واحدة.
- تدهور حاد في أسعار المحروقات على الصعيد الدولي.
- تزايد عبء المديونية وخدمة الدين.

ما ينص علية هذا القانون هو تحرير الاقتصاد الجزائري بدفع مؤسساته للدخول في مرحلة التمويل المولِد للمردودية، فهو قانون يطمح إلى المساهمة في تطوير المؤسسات والبنوك وإعطاء مكانة هامة للسياسة النقدية، كما أنه يسعى إلى تنظيم انتقال رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص195.

من أهم المبادئ التي جاء بها القانون 90-10 ملخصة في النقاط التالية:[1]

1. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

حيث أصبحت القوانين تُتخذ على أساس أهداف نقدية تتبناها السلطات النقدية مما يسمح بتحقيق الأهداف التالية:

- يحتل البنك المركزي قمة النظام النقدي وهو المسؤول عن السياسة النقدية.
- إستعادة الدينار لوظائفه التقليدية.
- سياسة منح قروض شفافة و غير مبنية على أساس تمييزي.
- إعادة بعث السوق النقدية باعتبارها وسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

2. الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

حيث ربط القانون عمليات التمويل لعجز الدولة، بقواعد صارمة مما يسمح بتحقيق الأهداف التالية:

- تقليص الديون وتسديد المتراكم منها لصالح البنك المركزي.
- فسح المجال للسياسة لأداء دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3.الفصل بين ميزانية الدولة ودائرة القرض:

لقد أرجع قانون النقد و القرض أمر اتخاذ قرار التمويل بالقروض إلى داخل البنوك في إطار مهامها التقليدية مما يسمح بتحقيق الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك لوظائفها التقليدية بما فيها منح القروض.
- توزيع القروض على أساس الجدوى الاقتصادية.

4.إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

جاء قانون النقد ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية وهذا بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة تتمثل في مجلس النقد والقرض، حيث جعل هذا القانون السلطة النقدية

وحيدة: ليضمن انسجام السياسة النقدية.

مستقلة: ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.

موجودة في الدائرة النقدية: لكي يضمن التحكم في التسيير النقدي و يتفادى التعارض بين الهداف النقدية.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص196-199

5. وضع نظام بنكي على مستويين:

ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجاري كموزع للقرض، بحيث يمكن للبنك المركزي مراقبة نشاطات البنوك التجارية والتأثير على سياستها الاقتصادية وتحديد القواعد العامة للنشاط البنكي.

بالإضافة إلى المبادئ السابقة فقد جاء قانون بما يلي[1]:

- منح البنك المركزي الاستقلالية التامة.
- إعطاء أكثر حرية للبنوك التجارية في المخاطرة و منح القروض للأشخاص و المؤسسات.
- تناقص التزامات الخزينة العمومية في تمويل المؤسسات العمومية.
- محاربة التضخم ومختلف أشكال التسربات.
- وضع نظام مصرفي فعال من أجل تعبئة و توجيه الموارد.
- وضع هيئة جديدة على رأس المنظومة المصرفية تسمى مجلس النقد و القرض.
- السماح بإنشاء بنوك تجارية أجنبية منافسة تنشط وفق قوانين جزائرية.

ثانياً– مرسوم 2001:

قامت السلطات بإدخال مجموعة من التعديلات على قانون النقد والقرض، نظرًا لوجود ثغرات ونقائص لذا أُصدر الأمر رقم 01–01 المؤرخ في 04 ذو الحجة من عام 1421 هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة2001 م يعدل ويتمم القانون رقم 90–10 وأهم ما جاء فيه:

المادة 2: تعدل أحكام المادة 19 من القانون رقم بحيث يتولى تسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته على التوالي، محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ و مجلس الادارة و مراقبين.

المادة 4: تعدل عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 90–10 حيث تغيرت تسمية مجلس النقد والقرض إلى مجلس إدارة بنك الجزائر. تعديل أحكام المادة 43 بحيث أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض 10 أعضاء وكذلك تعيين 3 شخصيات أخرى، يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية. كما أصبح المجلس يجتمع كل 3 أشهر عوض كل شهر. مجلس التنظيم يقوم بالمراقبة على عمليات البورصة الذي يهتم بتنظيم وتسيير مصالح الإدارة التقنية للبورصة.

[1]– مصطفى بلمقدم & راضية بوشعور، "**تقييم آداء المنظومة المصرفية الجزائرية**"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية– واقع و تحديات، جامعة شلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، ص ص8–9

المادة 12: يعوض لفظ المجلس في القانون 90-10 بمجلس إدارة بنك الجزائر.

المادة 13: تلغي أحكام المادة 22 من القانون رقم 90-10 الخاصة بتعيين المحافظ ونواب المحافظ.

ثالثاً- الأمر رقم 02-03 و الأمر 03-11:

تميز بإصدار مجموعة من النصوص التنظيمية والقانونية التي تخص القطاع البنكي والمالي، أهمها النص التنظيمي 02-03 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية حيث كان يهدف إلى تحديد الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها خصوصا أنظمة القياس وتحليل المخاطر ونظام مراقبتها والتحكم فيها. أهم ما جاء به النص التنظيمي ما يلي:

- مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات.
- نظام قياس المخاطر والنتائج المتضمنة اختيار وقياس مخاطر القرض.
- الأمر 03-11 الذي نص على إعادة صياغة قانون النقد والقرض من جديد واستبدال كل التنظيمات المتخذة في إطار القانون 90-10.

جاء القانون 03-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل: 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض بعد فضيحة الخليفة بنك والبنك التجاري والصناعي الجزائري، ومن المواد التي تم تعديلها في هذا القانون:

المادة 170 من القانون 90-10 بالمادة 118 من الأمر 03-11 و التي تنص على إجبار البنوك على دفع علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% بدلا من 2% التي نصت عليها المادة 170 من القانون 90-10.

المادة 144 من القانون 90-10 بالمادة 106 من الأمر 03-11 و التي تنص على ما يلي: تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا، ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين منتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات. ولهذا التعديل أصبح عدد أعضاء اللجنة المصرفية 5 أعضاء بدلا من 4 أعضاء وأصبح يعينهم رئيس الجمهورية.

رابعاً– قانون المالية التكميلي 2005:

جاء هذا القانون بأوامر جديدة تمس مجال العمل البنكي فيما يتعلق بالتجارة الخارجية حيث أن الأمر05 -05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 25 جويلية سنة 2005 في مادتيه 2 و 13 المحددة لما يلي:

- "**المادة 2**: يؤسس رسم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات الاستيراد. يسدد الرسم بسعر قدره 10000دج عند كل طلب يتعلق بفتح ملف توطين مصرفي خاص بعملية الاستيراد. و يسدد لدى قابضي الضرائب و يترتب عنه منح شهادة و تسليم إيصال عن ذلك.

- **المادة 13**: بغض النظر عن المادة 4 من الأمر رقم 03-04 و المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها، لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلا من قبل الشركات التي يساوي أو يفوق رأسمالها 20 مليون دج، محررا كليا"[1].

المطلب الثالث: إصلاحات الفترة 2006–2009

لقد عرفت هذه الفترة جملة من القوانين والإجراءات التي مست كل من القطاع المالي والاقتصادي، وهذه الإصلاحات كانت من أجل مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى الساحة الدولية والوطنية فيما يتعلق بالاقتصاد والتجارة، بهدف التفتح على العالم الخارجي دون المساس بالمصلحة الداخلية للاقتصاد الوطني.

أولاً– قانون المالية 2006:

جاء في هذا القانون إجراءات تعزز من الرقابة على العمل البنكي من خلال المادتين 34 و 35 حيث جاء فيهما ما يلي:

"**المادة 51**: يجب على المؤسسات أو الشركات أو القائمين بأعمال الصرف والمصرفية... المتحصلين بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة، أن يرسلوا إشعارا خاصا لإدارة الضرائب بفتح، وإقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم أو الأموال أو حساب التسبيقات أو الحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة أو أي حسابات أخرى تسيرها مؤسساتها بالجزائر.

كما يمس هذا الإلزام خصوصا، البنوك و شركات البورصة... ومركز الصكوك البريدية والصندوق الوطني للتوفير... ترسل قوائم الإشعارات في مستند معلوماتي أو عن طريق إلكتروني خلال عشر (10) أيام الأولى للشهر الذي يلي فتح أو قفل الحسابات.

[1]– الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بـ 19 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق لـ 26 جويلية سنة 2005م، ص ص3-5.

المادة 35: تحدث في قانون الجبائية مادتين 51 مكرر 2 و51 مكرر 3 وتحرران كما يلي:

المادة 51 مكرر 2: يجب أن تتضمن إشعارات فتخ أو إقفال الحسابات المعلومات الآتية:

– تعيين الوكالة البنكية أو المؤسسة المالية المسيرة للحساب وعنوانه.

– تعيين رقم الحساب ونوعه وخاصيته ... الأشخاص الطبيعيين: ألقابهم واسمهم وتاريخ ميلادهم والعنوان... الأشخاص المعنويين: تسميتهم أو اسم الشركة وصفتهم القانونية وعنوانهم ورقم قيدهم في السجل التجاري...

المادة 51 مكرر 3: تكون إشعارات الحسابات المالية محل معالجة معلوماتية[1]".

ثانياً– قانون المالية لسنة 2007:

لم يتعرض قانون المالية لسنة 2007 لأحكام تتعلق بالعمل البنكي وكيفية سيره إلا فيما يخص مراقبة حركة رؤوس الأموال نحو الخارج بحيث:

"**المادة 63**: تعدل وتتمم أحكام المادة 8 مكرر من الأمر 96–22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم وتحرر كما يلي:

المادة 8 مكرر: يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها. (بدون تغيير حتى) الجمركي والجبائي.

يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية المتابعين بارتكاب مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على وجوب تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة".[2]

ثالثاً– قانون المالية التكميلي 2007:

لقد تعرض قانون المالية التكميلي لسنة 2007 للقروض الممنوحة من قبل البنوك، فيما يتعلق فقط بالقروض الممنوحة في إطار "أسرتك" بحيث، تعرضت المادة **13** من قانون المالية التكميلي 2007 لـ :" تستفيد القروض الممنوحة من طرف البنوك للخواص في إطار عملية أسرتك "حاسوب لكل أسرة" من تخفيض في نسبة الفائدة و يحدد مستوى وكيفيات منح هذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية."[3]

[1]– الجريدة الرسمية، العدد 85 الصادرة بـ29 ذو القعدة عام 1426 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005م المتضمن قانون المالية 2006، ص12.

[2]– الجريدة الرسمية، العدد 85 الصادرة بـ 7 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2006م المتضمن قانون المالية 2007، ص22.

[3]– الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة بـ 10 رجب عام 1428 هـ الموافق لـ 25 جويلية سنة 2007م المتضمن قانون المالية التكميلي 2007، ص9.

رابعاً: قانون المالية التكميلي 2009:

لقد جاء قانون المالية التكميلي كمحاولة في تكريس سياسة الدولة الرقابية حول كل ما يتعلق بجانب الجباية والتجارة الخارجية وأهم ما جاء فيه ما يلي:[1]

المادة 30: تعدل أحكام المادة 12 من الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتحرر كما يلي:

المادة 13: تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب بطاقة وطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والبنكية والمالية والتجارية.

المادة 36: لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي والجمركة المتصلة بعمليات التجارة الخارجية إلا على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الادارة الجبائية.

المادة 66: لا يمكن أن يتم إنجاز عمليات الاستيراد عن طريق الوكالة، ويشترط لإتمام الإجراءات البنكية المتصلة بنشاط الاستيراد والرقابة على الحدود لمطابقة المنتجات المستوردة حضور صاحب السجل التجاري أو مسير الشركة المستوردة.

المادة 67: يجب إتمام إجراءات التوطين البنكي لعمليات الاستيراد قبل انجاز هذه العمليات ودفع مقابلها المالي وكذا جمركتها.

المادة 69: يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي.

المادة 75: لا يرخص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية.

خامسا: تقييم أداء الجهاز المصرفي الحالي بعد الإصلاحات المصرفية .

لا يمكن الحديث عن تقييم أداء الجهاز المصرفي في مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري في فترة (62-86) لأنها تميزت بغياب قانون مصرفي موحد يوضح العلاقات بين البنوك والبنك المركزي والخزينة مما أثر على دور الوساطة المالية وعلى دور البنك المركزي الذي ظل مهمشا وبعيدا عن وظائفه الأساسية، وخاصة إدارة السياسة النقدية، لأنه كان يخضع للقرارات الإدارية، ويتميز بالتداخل في الصلاحيات بين البنك المركزي ووزارة المالية، وعمل الوساطة المالية يتمثل في جمع الادخارات من أصحاب الفائض المالي وتمويل الاستثمار

[1] – الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بـ 4 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ جويلية سنة 2009م ، ص ص9-14.

إلى أصحاب العجز المالي ويمكن أن تقيم دور الجهاز المصرفي حسب وظائفه التجارية وتسيير القروض والخزينة، وتسيير الموارد البشرية ومراقبة التسيير كالآتي[1]:

1- الوظيفة التجارية:

تتمثل في نوعية الخدمات، وجمع الموارد والمنتجات المالية المعروضة التسويق. فمن ناحية نوعية الخدمات فمازالت لحد الآن دون المستوى المطلوب وتقيم البنوك من خلال سرعة تنفيذ العمليات للعملاء ، ولكن هذا لم يحصل لحد الآن فنجد البنوك في الدول الغربية تمنح جوائز في بعض الفترات الزمنية القليلة (خلال ساعة) لمن يريد فتح حساب جديد بشبابيكها، في حين نجد بنوكنا تشكو من كثرة حسابات العملاء وتواجه من يريد فتح حساب جديد بكلمة الوكالة مملوءة بالحسابات وهذا يعود لعدة نقائص يواجهها البنك منها غياب المنافسة.

أما من ناحية التسويق المصرفي، فإنه لا يمكن التكلم عن هذه الوظيفة في البنوك الجزائرية في الوقت الحالي لأن الخدمات المصرفية الموجودة لا يمكن تسويقها للزبون، كما أن هذه البنوك لا تقوم بدراسة أنواع السوق، وإعلام العملاء عن أرصدتهم المالية أو عمولات البنك، أو أنواع حسابات الودائع التي ينتجها والفوائد التي يدفعها البنك لأصحاب هذه الودائع أو إعلام المقترضين الراغبين بالفوائد، كل هذه الصعوبات التي تعاني منها البنوك تنعكس سلبا على العملاء وبالتالي على وظيفة جلب الموارد الادخارات التي تبقى دون المستوى المطلوب.

2- تسيير القروض والخزينة:

1.2- تسيير القروض: إن التسيير الجيد لهذه الوظيفة هو استمرار نشاط البنك التجاري لأنها تعتبر الاستخدام الرئيسي للأموال وهي في نفس الوقت المصدر الأول لربحيته، حيث تصنف القروض على عدة أسس منها: على أساس الضمان على أساس الاستحقاق، على أساس طريقة التسديد.

كما يجب على البنك تقييم فرصه الاقراضية الممكنة، من خلال:

- دراسة القوانين التي تؤثر على قدرته الاقراضية.
- تحليل قدرة البنك الذاتية من حيث الحجم وجحم الودائع واستخداماتها.
- دراسة العائد المتوقع من كل نوع من القروض.

أما في البنوك الجزائرية نجد :

- ضعف كبير في تحليل قدرة البنك الذاتية وتحليل طلبات المقترضين.

[1]- مفتاح صالح، "**أداء النظام المصرفي الجزائري من قبل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات**"، المؤتمر العالمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، يومي 08-09 مارس 2005، ص ص117- 120.

– عدم اعتماد الدراسة والمعايير الاقتصادية في منح القروض ، وهذا يعود لضعف المستوى التأهيلي للإطارات المسيرة للبنوك.

– التباطؤ الشديد في دراسة ملفات القروض.

– انعدام عمليات المتابعة وتسيير القرض، وضعف مراقبة الأموال الممنوحة.

إن المحيط السائد الذي تعمل فيه البنوك الجزائرية أيضا لا يبعث على التشجيع والتحفيز بسبب العسر المالي الذي تعاني منه المؤسسات وهذا ما يجعل البنوك مضطرة لعمل إجرائين اثنين هما:

– إما الاستمرار برفض المساعدات التي تقدم لانقاد المؤسسات الوطنية.

– وإما تقديم المساعدات لمؤسسات غير قادرة على التسديد ولكن هذا الإجراء خطر على حياة البنك في الاستمرار.

وعلى الرغم من إعادة هيكلة البنوك ، فقد قامت السلطات في (1992–1993) بتحمل ما يزيد عن 175 مليون دينار من الالتزامات المصرفية المشكوك في تحصيلها والمستحقة على المؤسسات العامة، أي ما يعادل 60%من الائتمان المصرفي المقدم إلى الاقتصاد و23% من إجمالي الناتج المحلي في سنة 1992، وذلك باستبدالها بسندات حكومية ونفذت معايير احترازية جديدة مثل تركيز المخاطر ووضع قواعد لتصنيف القروض والمخصصات.

2.2- تسيير الخزينة: تمثل عمل تسيير الخزينة في ما يلي:

– القيام بوضع أرقام عن الخزينة التقديرية اليومية، وإعداد آجال الاستخدام لبعض العملاء حتى لا تقع الخزينة في مشكل السيولة.

– التعبئة المثلى للموارد في السوق النقدية لتحقيق مردودية عليا للموارد وبالتالي العمل على زيادة الربحية وعلى البنوك الجزائرية أن توازن بين عاملي السيولة والربحية، فإذا ركزت على عامل الأرباح وأهملت جانب السيولة فإنها تقع في مشكل نقص السيولة، أما إذا ركزت على توفير السيولة دون الاهتمام بربحية البنك فإن هذا الإجراء سيميت البنك ويهدد كيانه، كما أن تقدير أخطار تغيرات أسعار العملة التي تنتج عن الصفقات التي تتم بالعملات الأجنبية مازالت من مهام البنك المركزي ولكن يجب أن تمنح البنوك التجارية فرصة للتقييم.

3– تسيير الموارد البشرية ووظيفة مراقبة التسيير.

3-1- تسيير الموارد البشرية: مازالت البنوك في الجزائر لا تقوم بتخطيط مواردها واستخداماتها لضمان تسيير أفضل لها وهذا يدل على ضعف التسيير وعدم فعاليته واختلال في عدد الموظفين وحجم العمل الموجود، وبالرغم من وجود بعض الكفاءات بهذه البنوك، إلا أن طريقة تسيير هذه البنوك جعلت هذه

الكفاءات المؤهلة لا تستطيع أن تؤدي دورها وتطبق ما تعرفه من تقنيات حديثة، وإنشاء شركة تكوين ما بين البنوك (SIBF) إلا أنها تبقى دون الطموحات المطلوبة بسبب عدم توفر جميع الوسائل الضرورية لتحصيل تكوين تطبيقي في جميع الفروع والمهن، شركة تكوين ما بين البنوك، كما تم فتح المدرسة العليا للصيرفة منذ سنة 1996 والتي بإمكانها تقديم تكوين عال في مجال الصيرفة وأمام التطورات الحاصلة في عالم البنوك من اندماج وبنوك شاملة فإنه يبقى على بنوكنا بذل المزيد من الجهود والعمل لتطوير شبكتها وخدماتها.

3-2- وظيفة مراقبة التسيير: يعاني الجهاز المصرفي من قدم أنظمة المحاسبة والإعلام وعدم فعاليتها والتي لم تعد تتوافق ومعطيات الدقة والأمن وسرعة التنفيذ والفعالية التي تميز العمل المصرفي المتطور.

إن التقصير في تحديد هذه الأنظمة وتطويرها يلقي بظلاله على العمل المصرفي وخاصة دراسة التطورات المتعلقة بالموارد والالتزامات والخزينة، ولذلك على هذه البنوك إذا أرادت أن تلتحق بركب البنوك العالمية أن تعطى هذه الوظيفة أهميتها وتجند لها كل الوسائل لتطوير وتكوين المراقبين المؤهلين.

أما خوصصة القطاع المصرفي العام فإنه لم يتم لحد الآن خوصصة أي بنك عمومي، ولكن صندوق النقد الدولي في تقريره على وضعية القطاع المالي والبنكي وآفاق البنوك، يقترح على الجزائر فتح رأسمال البنوك العمومية، فعدد المؤسسات المصرفية عرف تطورا انطلاقا من 1999 كما يوضح صندوق النقد الدولي، منها 15بنكا خاصا تم إنشاؤها، إلا أن القطاع المصرفي العام يبقى هو المسيطر، كما لاحظ صندوق النقد الدولي أن البنوك العمومية تستمر في احتلال نسبة واسعة من نشاط القطاع المصرفي في مجمله و تمثل86.5% من النتيجة الإجمالية للقطاع المصرفي، و91% من القروض الطويلة و 84 %من الودائع المصرفية فالقطاع العمومي يستمر في استقبال أغلب القروض الطويلة الأجل حوالي60%.

المبحث الرابع: تأهيل الجهاز المصرفي المصرفي الجزائري

من بين أهم الاتجاهات العالمية الحديثة في المجال المصرفي تنامي ظاهرة الاندماجات المصرفية وتكوين الكيانات المصرفية العملاقة القادرة على المنافسة واقتحام الأسواق الخارجية، وكذلك دخول البنوك والمؤسسات المالية في أنشطة مستحدثة لم يكن مسموحا لها في الماضي، وتبني البنوك لفلسفة البنوك الشاملة أهم هذه الأنشطة المستحدثة، إضافة إلى ذلك كان للثورة التكنولوجية وتطور تقنيات الاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية الأثر البارز على النشاط المصرفي، ونتج عنه تحول البنوك لممارسة العمل المصرفي الإلكتروني.

فقد أصبح الإصلاح المصرفي في الجزائر مرتبطا بتطوير الخدمات المصرفية، ودعم القدرة التنافسية للبنوك بغية الرفع في كفاءة أدائها للاندماج في الاقتصاد العالمي، من خلال تبني عدد من الاستراتيجيات لمواجهة تلك المتغيرات، والتي تجمع ما بين الاندماج، الخصخصة، الالتزام بمعايير لجنة بازل وكذا تبني مبادئ الحوكمة، وذلك للحد من المخاطر والأزمات لمواجهة تحديات العولمة المالية والكيانات المصرفية العملاقة.

المطلب الأول: مفهوم التأهيل وضرورته

عرف مصطلح التأهيل انتشارا واسعا في أواخر القرن العشرين، من جراء الانتشار الحاد للعولمة، حيث ارتبط هذا المفهوم بشدة بأنظمة البلدان النامية الساعية لمواجهة المنافسة من جراء الانفتاح الذي تبنته.

أولا– مفهوم التأهيل:

التأهيل هو مجموعة من الإجراءات الواجب القيام بها لإحداث تغيرات هيكلية على مستويات مختلفة وهذا من أجل الوصول إلى مستوى يسمح بمواجهة المعطيات الداخلية والخارجية والتغيرات الجديدة. فالتأهيل يمكن اعتباره أداة تدفع إلى تطوير المؤسسات الاقتصادية، وهذا الأخير يختلف عن إعادة الهيكلة التي يقصد بها تغيير الإستراتيجية بكاملها، فهو مصطلح يشمل عدة جوانب منها التأهيل التنظيمي والإداري، الإنتاجي، التكنولوجي والتسويقي...إلخ، وعني إحداث تغيرات في جميع أساليب وأنظمة إدارة المؤسسة من خلال التعرف على نقاط القوة والضعف الداخلية للمؤسسة، إضافة إلى إعادة النظر في العديد من المتغيرات الخارجية، وذلك بتشخيص شامل واستراتيجي الذي يعتبر بداية التأهيل [1].

[1]– ريم قطوش، **برنامج التأهيل الوظيفي المستدام لترقية وظيفة الاستدامة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سطيف، 2009، ص ص3–4.

كما يمكن القول أيضا بأن التأهيل يحتوي على مجموعة من العمليات ذات طابع تكنولوجي، تفني، تسيري بهدف الوصول بالمؤسسة المصرفية إلى المستوى الذي تكون عليه المؤسسات المتنافسة الوطنية والأجنبية، بمعنى جعلها تتمتع، بقدرة تنافسية من خلال خدماتها الجيدة التي تستجيب للنوعية وتحقيق الأهداف والأرباح.

ثانيا– عراقيل تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية:

لقد كانت البنوك الجزائرية تفتقد إلى الخبرة للنهوض بالأعمال المصرفية التي تتميز بالفعالية، ومام التحولات السريعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، فأصبح من الضروري انتهاج استراتيجية فعالة لإعادة إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، لأن الأجهزة البنكية لها دور رئيسي في توجيه الاقتصاد إذ أن أغلب الدول تعتبرها مقياسا لنشاطها وتطورها الاقتصادي لهذا تسعى الجزائر إلى التعجيل بالإصلاح الفعلي والعميق لهياكل وآليات عمل الجهاز المصرفي الجزائري.

1- عراقيل تأهيل الجهاز المصرفي الجزائري:

1-1. عجز الجهاز المصرفي على تعبئة الادخار:

المؤسسات المصرفية في الاقتصاديات تمتاز بصفة الوسيط المالي النشيط الذي يقوم بمنح القروض لكل من القطاع الخاص والعام، و ذلك المساهمة بشتى الوسائل والأدوات المناسبة والفعالة لحث الأفراد والمؤسسات على الادخار، ومن ثم توظيفه في مختلف المشاريع الاستثمارية التي سيكون لها الوقع الايجابي على الاقتصاد.غير أن الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر لم تسمح بتهيئة هذه الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية، حيث أن الجهاز المصرفي كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك والأموال الموجهة للتوظيفات، وذلك فالبنوك كانت وإزالة تعاني من غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي بإمكانها إحلال وتعويض الائتمان المصرفي.

1-2. غياب سياسة إدخارية محفزة:

إن البنوك الجزائرية في الاقتصاد الموجه كانت تكتفي بتوزيع القروض وفقا للتعليمات المحددة ما أفقدها امتيازات لجمع الادخار عن طريق الصيغ التحفيزية بالإضافة إلى ذلك فإن الاختلالات المالية التي تميز هذه الاقتصاديات تجعل من ديناميكية تدفقات الأموال بين الأعوان القادرين والعاجزين غير موجودة، فضعف معدلات الفائدة واستقرارها في مستويات دنيا يعتبر من بين المؤشرات الدالة على عجز البنوك على تعبئة الادخار، وعليه فإن الأعوان الاقتصاديين وجدوا في السوق الموازية فرصا لتوظيف أموالهم مقابل عوائد ذات مردودية أحسن من توظيفها في البنوك.

3-1. غياب أدوات مالية جديدة:

إن وجود وتوفر الأدوات المالية وتنوعها يعتبر في أي اقتصاد من الضروريات والأساسيات لتعبئة ادخارات الأفراد، غير أن هذه الأدوات هي غائبة في الاقتصاد الجزائري سواء المتعلقة بأدوات الادخار أو بالقرض.

4-1. على مستوى أدوات الادخار:

إن تطور وتوسع السوق الموازي يعتبر معوق من معوقات تجنيد أو تعبئة الادخار في الاقتصاد عن طريق الجهاز المصرفي، وذلك للتفاوت في المكاسب التي تدرها هذه السوق مقارنة بالبنوك. وفي هذا الإطار، فإن غياب أدوات قادرة على اجتذاب رؤوس الأموال تمثل عائقا هيكليا يضعف من تعبئة موارد الادخار، حيث يمكن لهذه الأدوات أن تكون في شكل صناديق التوظيف المشتركة، وفي شكل أسهم شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير، غير أن هذه الأدوات لا يمكنها أن تكون عملية في غياب سوق مالية، وسوق للبورصة وكذلك سوق للرهن، وعلى هذا الأساس، فالموارد الجديدة التي يمكن تعبئتها من خلال هذه الأدوات من شأنها تعويض الموارد الأولية من عملية إعادة التمويل تدريجيا، كذلك فإن اللجوء إلى مثل هذه الأدوات يسمح بتنويع أصول وخصوم الاستثمارات وكنتيجة لذلك فإن الوسطاء الماليون يمكن لهم أن يحصلوا على مداخيل وعمولات معتبرة من هذه الوسائل المالية وعليه يصبح هؤلاء الوسطاء أقل ارتباطا بالهوامش على معدلات الفائدة والشروط المقرونة بها.

5-1. الأدوات البديلة للقروض البنكية:

إن من بين الأدوات البديلة للقروض البنكية والتي تساهم في تمويل سليم لا يترتب عنه مضاعفات تضخمية يوجد الائتمان الايجاري وذلك لتمويل الاستثمارات وتوجد تقنية أخرى تدعى وذلك من أجل تمويل الصادرات.كما أن هناك بعض الإجراءات السريعة التي تهتدي إليها البنوك من Factoring أجل تقديم خدمات بنكية مقبولة ويتعلق الأمر بـ:

-اللجوء إلى المقاصة، وكذا عمليات المعالجة داخل البنك؛

-تنويع المنتجات المالية؛

-منح فوائد محفزة للأفراد.

6-1. ضعف في تقييم المخاطرة:

في ظل الحرية الاقتصادية واقتصاد السوق، يتعرض البنك عند ممارسته لوظائفه كوسيط مالي إلى مخاطر عديدة ومتنوعة، مرتبطة بكل من الزبائن والسيولة و عدل الفائدة والصرف، هذه الوضعية تفرض على البنك أن يكون على دراية بها ودراستها بالشكل الذي يتيح التمكن منها وحسن تسييره وعليه فإن وظيفة البنك هي

أخذ المخاطرة التي من خصائصها التأثير على سلوكه وذلك بدافع الاحتياط والحذر عن طريق الأخذ بأكبر الضمانات قبل اتخاذ أي قرار تمويل.

وبالنسبة لحالة الجزائر فإن تقدير درجة المخاطرة تبدو عملية صعبة ومعقدة، وذلك راجع إلى عوامل عديدة تعود بالأساس إلى معاناة المؤسسات العمومية الاقتصادية من مشاكل تسييرية، وعجز في هيكلتها المالية بالرغم من الإجراءات المتخذة في حقها كالتطهير المالي للمؤسسات البنكية، وأيضا سوء سريان المعلومات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية بشكل فعال، الأمر الذي يعرقل إقامة تحليل للمخاطر على أسس دقيقة، وكذلك لعدم الاستقرار في محيط المؤسسة وكثرة العمال فيها وضعف نشاطها وانخفاض قدرتها الإنتاجية وعجزها على تحقيق فوائض موجبة.

1-7. قيود ذات طبيعة تنظيمية وقانونية:

إن التحولات التي أصبحت تطرأ على الاقتصاد الوطني نتيجة انتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق جعلت المؤسسات المصرفية تتحمل جملة من الصعاب التي تحول دون مباشرة أعمالها طبقا للتقاليد المصرفية الشائعة عالميا، الأمر الذي عرقل هذه المؤسسات عن التطور نحو العصرنة والفعالية التي يتطلبها اقتصاد السوق، ومن أهم المشاكل التي يعاني منها القطاع المصرفي:

-الوضعية القانونية للبنوك الجزائرية: إن الوضعية القانونية الحالية للبنوك المتمثلة في المؤسسة العمومية الاقتصادية كانت لتحدد نوعا جديد من العلاقات بين الجهاز المصرفي وبقية القطاعات الاقتصادية، ولتوضح طبيعة الروابط بين البنوك والمحيط الذي تترعرع فيه. إن هذه العلاقات تعتمد على مبادئ إحترام قواعد السوق التي تقوم على التجارة والمردودية ودراسة درجة المخاطرة، غير أن هذه النظرة تعتبر غير واضحة عندما يتعلق الأمر بعلاقة البنوك بالدولة، حيث أن هذه الأخير تتدخل في شؤون البنوك وتملي عليها أوامر وإجراءات تؤثر في قرار التمويل دون إعطاء أدنى مقابل ينص عليه القانون؛

-علاقة البنوك بالخزينة العمومية: في إطار عمليات التطهير المالي المتكررة التي أشرف عليها الجهاز المصرفي، وجدت المؤسسة البنكية نفسها أمام إشكال يتعرض التسيير فيها ويثقل كاهلها، والذي يتمثل في إصدار الخزينة العمومية لسندات على مدى عشرين سنة مقابل حقوق البنوك على المؤسسات العمومية، هذه السندات كبدت البنوك حملا ثقيلا تجسد في تغيير وتحويل شكل ميزانيات البنوك مما عرضها إلى مخاطر السيولة وإنعكس سلبا على مستوى معامل التحويل الذي يحدد تغطية الالتزامات طويلة الأمد بالموارد قصيرة الأمد.

إن معدل الفائدة الذي تدره هذه السندات يقدر ب5% الذي لا يتناسب إطلاقا مع تكلفة الموارد المالية التي تتحملها معظم البنوك في إطار عملية إعادة التمويل عن طريق السحب على المكشوف عند بنك

الجزائر، والتي تقدر ب 22% والأدهى في ذلك أن هذه الأوراق الموضوعة من طرف الخزينة العمومية غير قابلة لإعادة الخصم وإلا للتفاوض على مستوى السوق النقدية؛

1-8. معوقات النشاط التجاري للبنوك :إن اللجنة البنكية المكلفة بضمان ومراقبة النشاط البنكي وضعت شروط وقواعد يجب احترامها من قبل جميع الهيئات المالية، حيث أنها تضع حدودا أمام البنوك فيما يخص منح القروض وتؤثر بشكل واضح وعميق على كل ما يصدر من قرارات تتعلق بمجال التسيير البنكي، إن هذه التعليمات والتوجيهات من شأنها المساهمة في تفتح قطاع البنوك والسماح بإرساء أسس المنافسة البنكية. غير أن هذه التعليمات لم تجد مجالا للتطبيق، وهذا كون تطور مستوى درجة السيولة وكذا النسبة الإجمالية للملاءة المعتمدة دوليا بعيدان كل البعد عن الاستجابة لتدابير قانون النقد والقرض التي تنص وتحث على احترام بعض القواعد التحذيرية وأهداف السياسة النقدية التي يحددها البنك المركزي؛

1-9. عراقيل أخرى إن البنوك التجارية عند أداء مهامها تواجه كذالك عراقيل من نوع آخر ترتبط بالبيئة الاجتماعية والثقافية للمجتمع المتواجدة فيه ونذكر من بين هذه العراقيل :غياب ثقافة بنكية في المجتمع ومدى تأثير العامل الديني في ممارسة وظائفها، من عواقبه استحالة استجابة الجمهور لنداء البنوك عن طريق إيداع أموالهم فيها، مما ينعكس سلبا على دور البنوك فيعيق تمويل الاقتصاد والتنمية، ويؤثر جراء ذلك في حركية عجلة الاقتصاد.

1-10. ضعف مردودية العنصر البشري:

إن العنصر البشري يعتبر أحد العوامل الأساسية و الهامة في قطاع الخدمات وبالخصوص فيما يتعلق بقطاع البنوك، حيث أن تكوين وتسيير الموارد البشرية في هذا القطاع يجب أن يكون من الأولويات، كون مقتضيات المحيط وفعاليات السوق تستوجب التحلي بصفات الاحترافية وذلك بوجود عناصر مسيرة ذات خبرة وكفأه عالية.

المطلب الثاني: مبررات تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية

إن القدرات المالية والهيكلية التي يتوفر عليها الجهاز المصرفي بالجزائر لا تتناسب مع ما هو منتظر من تحقيق التنمية الاقتصادية، فهناك العديد من المبررات التي تدعو إلى تأهيل الجهاز العمومي الجزائري أهمها:

أولا– الترتيب الجيد للبنوك العمومية الجزائرية في تصنيفات جهات أجنبية:

بموجب الترتيب الذي يعده سنويا اتحاد المصارف العربية، ومن بين ال 100 أكبر مصرف عربي جاء ترتيب البنك الوطني الجزائري في المرتبة 28 سنة 2001، وهو الترتيب الذي يعتمد على عدة مؤشرات هامة في العمل المصرفي أهمها :حجم الأصول، حجم الودائع، حقوق المساهمين وصافي الربح.

وفي ترتيب أخر يعده اتحاد المصارف العربية بالنسبة لـ 1000 بنك كبير في العالم لنفس السنة والذي يعتمد على مؤشرات أخرى منها: حجم رأس مال الأساسي، حجم الأصول، معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل1، العائد على رأس المال والعائد على الأصول، فقد كان ترتيب ثلاث بنوك عمومية جزائرية في هذه القائمة كما يلي:

-بنك الجزائر الخارجي في المرتبة 50 عربيا و 676 عالميا؛

-القرض الشعبي الجزائري المرتبة 52 عربيا و 709 عالميا؛

-البنك الوطني الجزائري المرتبة 63 عربيا و 866 عالميا.

فإذا كانت البنوك العمومية الجزائرية تسيطر على السوق المصرفية الجزائرية بنسبة كبيرة، وتحتل مراتب حسنة في التصفيات الخارجية فإن تأهيلها وتحسين أدائها سوف يعزز بالتأكيد هذه المكانة ويحسنها أكثر.

ثانيا– المتغيرات الدولية الحديثة في القطاع المصرفي مقررات لجنة بازل:

عمدت لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ تشكيلها سنة 1975 إلى تنظيم الجهاز المصرفي وفق معايير عالمية، فقد وضعت معايير لكفاية رأس المال حده الأدنى 8% هو ما عرف باتفاق بازل1، وهو يعالج مخاطر الائتمان فقط ثم أدخلت عليه تعديلات بين سنتي 1996 و1998 ليضم أيضا مخاطر السوق، وفي جوان 2004 صدرت الوثيقة النهائية لاتفاق بازل الثانية لتحل محل الاتفاق الأول، والذي أضاف إلى معالجته نوعا أخر من المخاطر وهي مخاطر أما بالنسبة لاتفاق بازل 2، فقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم02 2002/11/14 والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية، السوقية، التشغيلية تماشيا مع ما ورد في هذا الاتفاق، إلا أن اتفاق بازل

2يتميز بالصعوبة في التطبيق مما يتطلب من بنك الجزائر إصدار تعليمات .تطبيق التنظيم السابق حتى لا يتأخر عن الأجل المحدد له عالميا كما حدث في اتفاق بازل[1].

ثالثا– التخلف في استعمال وسائل الدفع الحديثة:

يعد التخلف في استعمال أنظمة الدفع (البطاقة الالكترونية) لدى البنوك الجزائرية من أهم المبررات لتأهيلها، بالإضافة إلى:

–الانفتاح المصرفي الدولي نحو العالمية واحتدام المنافسة المصرفية؛

–الارتفاع المستمر لمعدلات الفوائد الدولية والتذبذب المستمر في أسعار صرف؛

–تطور تكنولوجية المعلومات والاتصال يتطلب المواكبة وتحقيق تكامل؛

–زيادة وحدات مصرفية وفروع، وتواصل عمليات الاندماج المالي والمصرفي بشكل كبير في السنوات الأخيرة وتداخل المصارف مع النشاطات الاقتصادية الأخرى مع تنامي الخدمات والأعمال المصرفية في ظل الاقتصاديات الحديثة.

المطلب الثالث: متطلبات تأهيل النظام المصرفي الجزائري لمواكبة التطورات الاقتصادية الدولية

تعد المنظومة المصرفية أساس اقتصاد البلاد ولهذا فإن البنوك الجزائرية ملزمة على مواكبة التطورات والتغيرات المالية الدولية من خلال إعطاء صورة جيدة لهذه المنظومة. هناك عدة إجراءات يجب اتخاذها لتأهيل المنظومة المصرفية يجب إتباعها وهي كالتالي:

أولا– تهيئة البيئة المحفزة على تطوير أعمال المصارف:

1- تطوير البنية التقنية للقطاع المصرفي:

تحتاج المنظومة المصرفية في أداء مهامها إلى بنية تقنية متطورة تشمل كافة الفروع التكنولوجية للخدمات والصناعات المالية، وكذا أنظمة التحويل الإلكتروني والدفع الالكتروني وتبادل الوثائق الالكترونية والتوزيع الالكتروني للأوراق النقدية، إن إقامة جهاز مصرفي حديث يتكيف مع المعايير المصرفية الحديثة يتطلب استعمال موسع ومكثف للتكنولوجيات والهندسة العصرية وتوسيع دائرة التنافس بين القطاعات، والتعاون والتكامل بين المصارف وكذا تحرير أسواق الخدمات المالية وهذا ما يزيد من القدرة التنافسية للبنوك لتصبح محركا لإنعاش الاقتصاد الوطني؛

[1]– الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، العدد03، 2003، ص2.

2- إتباع سياسة جبائية محفزة:

يقصد بالسياسة الجبائية المحفزة إعفاء رؤوس الأموال التي يعاد استثمارها وتعديل أسعار الفائدة على القروض، وتشجيع الادخارات الموجهة للاستثمارات المباشرة التي تدخل في توسيع دائرة فتح الحسابات في المصارف وترقيتها من خلال:

– توسيع شبكة الوكالات المصرفية الفرعية من أجل تقريب الشبكات المصرفية من المتعاملين الاقتصاديين ذوي الدخول المرتفعة؛

– إقامة شبكة لغرف المقاصة، وربط الشبكات المشتركة بين المصارف وكذا ربط شبكات الخزينة والبريد والبورصة؛

– إلزامية فتح حساب لكل تاجر؛

– استخدام وسائل الدفع المتطورة مثل بطاقة visa الدولية؛

ثانيا– توسيع منظومة الخدمات المصرفية وتطويرها

وذلك من خلال وضع سياسات تجارية وائتمانية متميزة عن طريق تحديث الخدمات المصرفية و إعادة الاعتبار للزبون لأنه الأساس في نشاط كل مصرف وهذا لا يتحقق إلا بوضع استراتيجية تسويق مصرفي تقوم على:

– تحسين طرق الاستقبال وتخصيص مصالح خاصة بالاستشارة التي يحتاجها المتعاملون مع المصرف؛

– احترام الزبائن والأخذ بعين الاعتبار اقتراحاتهم وتلبية حاجاتهم من خلال التقرب من الزبون وفتح وكالات جديدة ونشر المعلومات المالية والتشريعية التي تهم الزبائن؛

–السرعة في معالجة العمليات وتطبيق سياسة اتصال الهادف إلى زيادة الطلب على المنتجات والخدمات المصرفية؛

– تحسين صور البنك باستخدام وسائل الاتصال كالدعاية والإعلان.

– التحول إلى المصارف الشاملة ذات الخدمات المتنوعة لمواجهة المنافسة المصرفية العالمية، وذلك من خلال تقوية قاعدة رأس مال المصارف وزيادة عمليات الاندماج لمواجهة المنافسة واستخدام أحدث التقنيات المصرفية، وكذا تقوية دور البنك المركزي في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية من حيث الجانب الإشرافي والتنظيمي[1]؛

[1]– محمد زيدان، **النظام المصرفي وتحديات العولمة**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي في الجزائر واقع و أفاق، جامعة قالمة، يومي 5 و 6 نوفمبر2001 ، ص38.

-تصميم نظام إعلامي يتلائم مع احتياجات المصرف و الزبائن، حتى يتمكن البنك من التعرف على كل العمليات المالية والاقتصادية أو التشريعية التي تهم الزبون والبنك، ومتابعة التطورات التقنية المصرفية لتقديم الخدمات الجديدة[1]؛

-مقارنة النتائج مع الأهداف المسطرة ومنح الفرصة للموظفين للتعرف أكثر على مؤسستهم وتحقيق أهداف المصرف لأنهم سيشعرون بالانتماء إليه.

ثالثا- الاهتمام بالعنصر البشري:

إن مشكلة النظام المصرفي الجزائري عموما هي نقص تأهيل العنصر البشري حيث أن نجاح استراتيجيات التأهيل والتطوير مرهون بتوفر إطارات بشرية عالية التأهيل معززة بتقنيات مصرفية حديثة وبالتالي يجب[2]:

- توظيف العناصر المختصة في المجال المصرفي؛

- تلقي العاملين بالمصارف برامج تدريبية لمواكبة تكنولوجيا الاتصالات و الحاسوب باعتبارها عنصرا هاما في العمل المصرفي؛

- تطوير المنتجات المصرفية لكسب عملاء جدد مع التحرر من القيود الروتينية التي تعوق سير العمل المصرفي؛

- التوسع في البعثات التدريبية الخارجية للموظفين قصد استيعابهم لتطبيقات التكنولوجيا والتقنيات الحديثة المستخدمة في المصارف العالمية وكيفية تطبيقها في الجزائر، إذ أن بعض المصارف في العام تقوم بتخصيص نسبة من الأرباح لاستثمارها في الموارد البشرية باعتبارها استثمار للمستقبل؛

- تطبيق نظام تحفيزي من خلال مطابقة العلاوات مع الجهود الفردية والترقية حسب التكوين.

رابعا- الإجراءات الأخرى المقترحة لتأهيل القطاع المصرفي:

1- التطهير المالي للمصارف العمومية:

يمكن تعريف التطهير المالي للبنوك العمومية في قيام الخزينة العمومية بشراء القروض المصرفية غير المحصلة والمستحقة على المؤسسات العامة بغية القضاء على العجز المالي ومديونية المؤسسات العمومية حتى يصبح هيكلها المالي متوازن، وتمتد جذور هذه العملية إلى الثمانينات مع إعادة هيكلة العضوية والمالية للمؤسسات27 لوزارة الاقتصاد والمديرية المركزية للخزينة الصادرة، بدأت عمليات التطهير في سنة1991 ذلك

[1]- نعيمة غلاب و زينات دراجي، **استراتيجيات التكيف البنكي مع التطور المحيط الاقتصادي**، مداخلة مقدمة لملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي في الجزائر واقع وأفاق، جامعة قالمة، يومي 05 و 06 نوفمبر 2001 ، ص ص252 -253 .

[2]- بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية،" **تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة**"، المجلد35، 2003، ص39 .

بالمرسوم 91 - 1991 الذي يحدد شروط شراء الخزينة العمومية للديون المستحقة والمؤسسات المالية على المؤسسات /03/ في16 العمومية الاقتصادية، وذلك بشكل قيم منقولة أو سندات مساهمة قابلة للتداول الحر، والتي يتم تحديد نوعها ومبلغها ومدى صحتها كموضوع للشراء بناء على اتفاق بين المؤسسات العمومية الاقتصادية والبنوك التجارية لتنظيم عملية التطهير المالي، ثم فتح حساب رقم063 ، 203لصندوق تطهير المؤسسات العمومية على الخزينة، يسجل في جانب الإيرادات تخصيصات من ميزانية الدولة وموارد الإقراض، وفي جانب النفقات تخصيصات تكوين رأس مال هذه المؤسسات هدفه البحث عن الاستقرار النقدي الداخلي، التطهير المالي للبنوك العمومية يحتوي على شراء الخزينة العمومية لديون البنوك المشكوك فيها على المؤسسات العمومية وديون أخرى، هذه الديون المشكوك فيها التي تم شراؤها من طرف الخزينة هي:

– ديون مستحقة على الشركات الأم للمؤسسات العمومية التي أعيد هيكلتها في سنة1983

–ديون مستحقة على المؤسسات العامة والتي ضل تواصل نشاطها؛

–ديون مستحقة على المؤسسات العامة المنحلة.

ومن هذا المنطلق أخذت الخزينة على عاتقها:

–خسارة سعر الصرف الناتجة عن القروض الخارجية لتدعيم ميزان المدفوعات؛

–الفرق بين أسعار فائدة القروض؛

– .العمليات المختلفة التي تقوم بها المصارف عند طلب المساهمين.

2– إعادة رسملة البنوك العمومية:

ترجم التطهير المالي للبنوك بدعم الملاءة المصرفية عن طريق عمليات لإعادة الرسملة، ولقد بدأت المرحلة الأولى من عمليات إعادة الرسملة في سنة 1991، والتي ركزت على التقييم الذي قام به "بنك الجزائر" والمتعلق بالوضعية المالية للبنوك في بداية 1990، بالإضافة إلى تشخيص وظائف البنوك عند تقييمها، أما عمليات إعادة الرسملة التي تمت فقد تم توجيهها بنتائج تقييم البنوك التي تمت عن طريق مكاتب الدراسات الدولية، خلال السنوات1993 و1995 والمؤيدة من طرف"بنك الجزائر"، إذ أجريت السلطات عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي لتحديد احتياجات إعادة الرسملة في البنوك من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لـ 5%سنة 1996، وقد تقرر رفع .هذه النسبة إلى 8% سنة1999 ومنذ عام 1996 قامت البنوك التجارية بالقيام بالعديد من الإجراءات تمثلت في:

– إعادة جدولة بعض ديون المؤسسات العمومية بتحويل المسحوبات على المكشوف القصيرة الأجل إلى قروض متوسطة الأجل؛

– قيام المؤسسات بتصفية عدد من الوحدات المتعثرة العاملة في شركات قوية؛

- تنفيذ عقود الأداء من جانب مديري المؤسسات العامة؛
- مشاركة البنوك العمومية في أسهم رأس مال المؤسسات.

3- فتح رأس مال المصارف العامة:

ألح صندوق النقد الدولي أن تتخلى الدولة عن التزاماتها اتجاه المؤسسات العمومية وهذا إما ببيعها للخواص أو المساهمة في رأس المال الأجنبي فيها أو تصفيتها، وهذا تضع الدولة حدا لتدخلها في المجال الاقتصادي وترك المنافسة حرة لإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص باعتباره كفئ يسمح بتحسين فعالية هذه المؤسسات، وفي إطار خصخصة البنوك بدأ تقييم أداء بنك التنمية المحلية حيث باشر في تجميع فروع تتواجد في مناطق متقاربة وتتمتع بأوضاع سليمة لتكوين بنوك جديدة لديها قاعدة زبائن ثابتة و محفظة قروض جديدة، فبعد عملية تطهير محفظة الديون أنجز بنك التنمية المحلية عملية إعادة هيكلة شاملة نجم عنها إقفال 38 فرعا للخصخصة بناء لرغبة الحكومة لامتيازها هذا البنك الذي يتمتع بمرونة كبيرة. ولدعم القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية ينبغي إدخال المفاهيم التسيرية الحديثة كمفهوم إدارة الجودة الشاملة، والاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي إذ يعتبر هذا الأخير من المهام الرئيسية للمنظمات الحديثة ويمكن البنك من القدرة على التكييف مع البيئة المحيطة المتغيرة باستمرار.

وسنتطرق في الفصل الأخير إلى الاستراتيجية المقترحة لرفع كفاءة البنوك الجزائرية في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة.

خلاصة الفصل الثاني:

إن البنوك الجزائرية بعد الاستقلال كانت تمثل المورد الأساسي في تمويل المؤسسات العمومية دون أن يكون لها سلطة القرار فيما يخص منح الائتمان المصرفي، وهو ما جعلها عبارة عن صناديق تمر عبرها التدفقات النقدية تجاه المؤسسات العمومية، وأداة تحت تصرف الخزينة العمومية، الأمر الذي عطل أو لم يسمح بالانطلاقة السليمة والصحيحة لجهاز مصرفي مستقل يمارس وظيفة الوساطة المالية بفعالية وبعد فشل التجربة التنموية القائمة على التخطيط المركزي وإعادة النظر في التوجه الاقتصادي في بداية الثمانينات وبداية التسعينات، كان من الضروري إعادة النظر في دور الدولة الاقتصادي وحتمية الإصلاحات، ورغم الإصلاحات المصرفية في قانون النقد والقرض وتعديلاته، إلا أن نتائج هذه الإصلاحات لم تكن لها انعكاسات ايجابية في اتجاه تحسين أداء البنوك الجزائرية، ولم تمكن من إرساء أسس منظومة مصرفية قادرة على توفير مناخ تنافسي بين البنوك. ومنه أصبح النظام المصرفي الحالي ملزم على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الأنظمة المصرفية العالمية ولمواكبة التغيرات الاقتصادية المعاصرة.

الفصل الثالث

وسائل الدفع وتقنيات تمويل التجارة الخارجية الجزائرية

الفصل الثالث: وسائل الدفع وتقنيات تمويل التجارة الخارجية الجزائرية

تمهيد:

يعتبر تمويل التجارة الخارجية من أهم العمليات لأي دولة، خاصة كونها أصبحت همزة وصل بين البلدان والركيزة الأساسية للاقتصاد. وبفضل التجارة الخارجية يمكن تحقيق عدة مزايا منها؛ نمو الاقتصاد، زيادة الدخل القومي، رفع مستوى المعيشة، ...إلخ.

إن المؤسسات بتنوع نشاطاتها وتوسعها حتى تقوم بوظائفها بشكل جيد، فهي تبحث عن تغطية احتياجاتها من رؤوس الأموال. وهذه تغطية من الأموال تتم بواسطة ما يعرف "بالتمويل"، وكذلك التجارة الخارجية حتى تتم بعمليات التصدير والاستيراد فهي بحاجة إلى تمويل، ويعتبر تمويل المشروعات التجارية والصناعية من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد، ويزداد الأمر أهمية إن تعلق بتمويل مشاريع التجارة الخارجية.

لضمان السير الحسن لعمليات التجارة الخارجية أصبح التركيز على إيجاد طرق وتقنيات مثلى للتمويل، عن طريق تطوير وسائل الدفع والتمويل التي من شأنها تسهيل المعاملات بين مختلف الدول ووضع قواعد وقوانين تحفظ حقوق كل الأطراف، من أجل خلق مؤسسات مصرفية كفؤة قادرة على تجسيد الأهداف والسياسة المالية للدولة من جهة؛ وتحقيق التنمية، اقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، وللتعرف على مختلف تقنيات وسائل الدفع والتمويل في التجارة الخارجية فمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: وسائل الدفع في التجارة الخارجية

المبحث الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية

المبحث الثالث: مخاطر تمويل التجارة الخارجية

المبحث الرابع: الضمانات البنكية الدولية

المبحث الأول: مصادر و وسائل الدفع المستعملة في التجارة الخارجية

تمثل مصادر التمويل مختلف الموارد التي يمكن الحصول من خلالها على الأموال المطلوبة واللازمة لمزاولة مختلف الأنشطة في مختلف المجالات، وتنقسم إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية وتنقسم إلى مصادر داخلية و أخرى خارجية، وقبل التطرق لها نقوم بتعريف التمويل وذكر أهميته.

المطلب الأول: مصادر تمويل التجارة الخارجية[1]

أولا– المصادر الداخلية للتمويل:

تتمثل في حصول المؤسسة على تمويل ذاتي دون اللجوء لمصادر خارجية، أي تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها ولا يتم ذلك إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة مضاف إليها الاستهلاكات والمؤونات، وتتمثل المصادر الداخلية أساسا في التمويل الذاتي (تحصل المؤسسة على الموارد المالية بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى مصادر خارجية)، وللتمويل الذاتي مزايا وعيوب يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1- مزايا المصادر الداخلية للتمويل:

– يعتبر التمويل الذاتي ضروري لعملية الاقتراض.

– تمثل أموال الاهتلاك الجانب الأكبر من التمويل الداخلي والتي تكون أمواله معفية من الضرائب.

– من بين المزايا الحفاظ على استقلالية المنظمة في المجال المالي وضمان تسديد الديون.

– بالإضافة الحرية في اختيار المشروعات والاستثمارات دون التقيد بشروط الائتمان.

2- عيوب المصادر الداخلية للتمويل:

– حجم التمويل الذاتي لا يكفي عادة لتغطية كل حاجيات التمويل.

– قد يؤدي الاعتماد الكلي على التمويل الذاتي إلى التوسع البسيط و عدم الاستفادة من الفرص المتاحة والمربحة بسبب قصور التمويل الداخلي إلى توفير الاحتياجات اللازمة.

ثانيا– المصادر الخارجية للتمويل:

لا تستطيع المؤسسات تمويل استثماراتها بوسائلها الخاصة، ما يجعلها تلجأ للبحث عن مصادر خارجية للتمويل، ويمكن تقسيم مصادر التمويل الخارجية إلى مصادر تمويل قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل.

[1]– بوكونة نورة، "**تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر–3، 2012/2011، ص ص126–127.

1- مصادر التمويل قصيرة الأجل:

وهي القروض التي لا يتعدى أجلها سنتين، والتي تتمثل في: القروض قصيرة الأجل (قروض البحث، قروض التمويل المسبق)، قروض تمويل المخزون بالخارج، قروض تمويل المستحقات في الخارج (قروض التعبئة، قروض التسبيق بالعملة الصعبة) والفوترة. والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني الخاص بتقنيات التمويل التجارة الخارجية، المطلب الأول الذي يتحدث عن طرق التمويل قصيرة الأجل.

أ- **قروض التمويل المسبق:** وتمنح هذه القروض عند انطلاق المشروع وتعتبر بالنسبة للبنك قروضا على بياض لنقص الضمانات، ويوجد فيها نوعان:

- **قروض التمويل المسبق المختصة:** تقدم هذه القروض من طرف البنوك لتمويل الصفقات الكبيرة الخاصة بالعقود، ويستفيد منها المصدر عند إمضاء العقد أو خلال مرحلة الإنتاج والتصنيع ويمنح القيمة الإجمالية للقروض على أساس التكاليف التي ينفقها المصدر لإنجاز البضاعة الموجهة للتصدير.

- **قروض التمويل المسبق ذات المعدلات السابقة:** هذا النوع من القروض موجه لتمويل صناعة وتخزين السلع الموجه للتصدير، حيث تستفيد المؤسسات المصدرة من معدل ثابت للتمويل مما يسهل معدل التكلفة الحقيقي و منه اقتراح أسعار ثابتة على أساس هذا المعدل.

ب- **قروض تمويل المخزون بالخارج:** إن المؤسسات التي لديها مخازن للمنتجات في الخارج بغرض توزيعها، فهذا ينتج عنه تكاليف باهضة على عاتق خزينتها مما يمكن لهذه المؤسسات طلب هذا النوع من القروض الذي يضمن السير الحسن لهذه المرحلة، مدة هذا القرض هي سنة قابلة للتجديد.

كما قد تستخدم المؤسسات كمصدر للتمويل قصير الأجل كل من الائتمان التجاري والائتمان المصرفي والذي لا تتعدى مدة سداده سنة.

ج- الإئتمان التجاري:[1] هو ائتمان قصير الأجل، ويقصد به ذلك القرض الممنوح لشراء مواد أولية أو بضاعة دون أن تترتب عليها دفع قيمة هذه المشتريات نقدا، إنما تؤخذ صفة المشتريات الآجلة حيث يسمح للمشتري بدفع قيمة المشتريات الآجلة خلال فترة زمنية قصيرة لا تتعدى سنة واحدة. كما يتخذ الائتمان التجاري في شكل الحساب الجاري في شكل كمبيالة أو السند الأدنى، مما يمكن المشتري من الحصول على ما يحتاجه من البضائع بصفة عاجلة مقابل وعد بالسداد وتبرز أهميته في كونه مصدر تمويل تلقائي أي هذا الائتمان ينشأ من العمليات التجارية، كما يتميز الائتمان التجاري بانخفاض في التكلفة ما جعله من بين مصادر التمويل القصيرة الأجل قبولاً .

[1]- حمزة محمود الزبيري، " **أساسيات الإدارة المالية**"، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص338.

د- الائتمان المصرفي[1]: يقصد به بأن يقرض البنك مؤقتا قدر معين من المال خلال مدة محددة ومعينة مقابل فائدة، وهو يتميز بانخفاض تكلفته عن الائتمان التجاري في الحالات التي لا يستطيع معها المشروع الاستفادة من الخصم من المصادر الهامة لتمويل الأصول الدائمة للمشروعات خاصة إذا كانت تعاني من صعوبات تحويلية، يعتبر هذا التمويل أكثر مرونة إلا أنه يتم في شكل سيولة (نقدا).

2- مصادر التمويل متوسطة الأجل: التمويل متوسط الأجل هو نوع من القروض الذي يتم سداده خلال فترة تزيد عن السنة وتقل عن 10 سنوات وينقسم هذا النوع من القروض إلى قروض مباشرة متوسطة الأجل والتمويل بالاستئجار.

أ- القروض المباشرة متوسطة الأجل: يستعمل هذا النوع من القروض في تمويل الأصول الثابتة التي يتجاوز عمرها الاقتصادي 10 سنوات، وتمثل البنوك والمؤسسات المالية المختصة المصدر الرئيسي لها، وغالبا ما يسدد القرض على شكل أقساط سنوية أو نصف سنوية، مع وجوب تقديم ضمان للحصول عليه حيث يمثل الضمان عادة من 30 بالمائة إلى 60 بالمائة من قيمة القرض، كما أن سعر فائدته أعلى من سعر فائدة القرض القصير الأجل.

ب- التمويل بالاستئجار: إن استخدام العقارات والمعدات من طرف المؤسسة كان ممكنا فقط عن طريق الامتلاك، لكن في السنين الأخيرة ظهر اتجاه نحو استئجار هذه العقارات بدلا من شرائها فبعد أن كان الاستئجار مقتصرا على الأراضي والمباني، أصبح يشمل جميع الأصول تقريبا المنقولة و غير المنقولة.

وهناك عدة أشكال للتمويل عن طريق الاستئجار وهي[2]:

- **الاستئجار المالي**: تتم عملية الاستئجار المالي أو القرض الايجاري كما يلي:

* تختار المؤسسة الراغبة بالإيجار الأصل الذي تريده والمؤسسة الموردة له.

* تم تقوم هذه المؤسسة باختيار البنك الذي يقوم بعملية التمويل، فتتفق معه على شراء الأصل من المورد وتأجيره مباشرة للمؤسسة التي تستخدمه، وهذا على أساس عقد إيجاري ينص على سداد قيمة الأصل على دفعات سنوية مقابل عائد يحصل عليه البنك. وفي نهاية فترة الإيجار يمكن للمؤسسة شراء هذا الأصل على أساس قيمة متبقية محددة في العقد بتمديد مدة الإيجار مع دفع أقساط منخفضة أو إعادة الأصل للبنك ولا يحق لأي طرف إلغاء العقد إلا في حالات استثنائية.

[1] - محمد صالح الحناوي، "**الإدارة المالية والتمويل**"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية- مصر، 2000، ص297.

[2] محمد صالح الحناوي مرجع سابق، ص 298-300.

– البيع بالاستئجار: تستطيع المؤسسة أن تتحصل على موارد مالية عن طريق بيعها لجزء من ممتلكاتها الثابتة (كالأراضي، المباني، التجهيزات...) لمؤسسة مالية، ومباشرة تقوم باستئجار الأصل المباع لمدة محددة و بشروط خاصة ولا يحق لأي طرف إلغاء العقد إلا في حالات استثنائية.

ج– استئجار الخدمة (الاستئجار التشغيلي): ومن أهم خصائص هذا النوع أن المؤجر عادة ما يكون مسئولا عن صيانة الأصل والتأمين عليه، كما يتحمل مخاطر الاهتلاك والتقادم. وفي هذا النوع يمكن للمستأجر إلغاء العقد قبل المدة المقررة و إرجاع الأصل لمالكه.

3- مصادر التمويل طويلة الأجل:

وتتمثل في الأسهم والقروض طويلة المدى وتشمل:

أ– الأسهم: وتصنف إلى نوعين هما:

– **الأسهم العادية**[1]: تمثل مستندات ملكية لحاملها، أي يملك حصة في رأس مال الشركة ولها قيم مختلفة: قيمة اسمية وتتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية، قيمة سوقية وتتمثل في قيمة السهم في سوق رأس المال، وقد تكون هذه القيمة أكثر أو أقل من القيمة الاسمية أو النقدية.

تعتمد شركات المساهمة في مرحلة تكوينها على الأسهم العادية في تمويلها، لأن إصدار هذا النوع من الأسهم لا يحمل الشركة أعباء كثيرة مقارنة بالأسهم الممتازة والسندات، بالإضافة إلى أنها تكون غير ملزمة لدفع عائد ثابت أو محدد لجملة الأسهم العادية.

– الأسهم الممتازة: هي مصادر التمويل الطويلة الأجل التي تجمع بين صفات الأموال المملوكة والاقتراض، كما تعرف بأنها من أشكال رأس المال المستثمر في الشركة. ويحصل مالكي الأسهم الممتازة على: ميزة العائد، وميزة المركز الممتاز اتجاه جملة الأسهم العادية[2].

ومن أهم الأسباب للجوء الشركات إلى هذا النوع من الأسهم[3]:

* زيادة الموارد المالية المتاحة للشركة من خلال ما يلقاه هذا النوع من الأسهم من إقبال لدى المستثمرين.
* المتاجرة بالملكية لتحسين عائد الاستثمار من خلال الفارق الموجب بين تكلفة الأسهم وعائد الاستثمار.
* استعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة: كون أن ليس لهم الحق في التصويت.

[1] – محمد سويلم، "**الادارة المالية في ظل الكوكبية**"، دار الهاني للنشر، مصر، 1997، ص407.

[2] – عبد الغفار حنفي، " **الاستثمار في الأوراق المالية**"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص39

[3] عبد الغفار حنفي، **" الاستثمار في الأوراق المالية"**، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2000، ص 39

ب– الاقتراض طويل الأجل: وتنقسم إلى:

– **القروض المباشرة طويلة الأجل**: وهي الأكثر شيوعا من مصادر التمويل الطويلة الأجل ويحصل عليها مباشرة من البنوك أو المؤسسات المالية ومدتها تتراوح بين 10 إلى15 سنة ويمكن أن تصل أحيانا إلى 20 سنة، أما حجمها فيجب أن لا يتجاوز 70% من المصاريف الاستثمارية. وتتمثل تكلفة هذه القروض في سعر الفائدة الذي يمكن أن يكون ثابتًا كل فترة قرض، أو متغيراً طبقا لظروف سوق المال، أو حسب الشروط الموضوعة في العقد.

– السندات: تصدرها المؤسسات بهدف الحصول على أموال لتمويل نفقاتها الاستثمارية والتشغيلية وتنقسم إلى:

* **سندات غير مضمونة برهن الأصول**: وهي التي يصبح فيها حامل السند دائنا دائما في حالة التصفية، حيث أن هذا النوع من السندات له الأولوية على الأصول بذاتها. و تكون القدرة على تحقيق الأرباح هي الضامن على قدرة المؤسسة للوفاء بالتزاماتها.

* **سندات مضمونة برهن الأصول**: يكون الضامن في أغلب الأحيان هو الأصول الثابتة التي تملكها المؤسسة، على أن ينص السند على نوع أو أنواع الأصول الضامنة في حالة عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها.

***سندات الدخل**: تقوم المؤسسة بدفع فوائد هذه السندات فقط في حالة تحقيقها لأرباح كافية لدفع هذه الفوائد، هذا يعني أن هذه الفوائد لا تعتبر من الالتزامات الثابتة.

المطلب الثاني: وسائل الدفع المستعملة في التجارة الخارجية

من أجل السير الحسن للصفقات التجارية بين الدول، يجب اختيار وسيلة الدفع المناسبة والملائمة لطبيعة التشريعات السائدة في البلد المستورد، وتختلف هذه وسائل باختلاف شروط وظروف المتعاملين الاقتصاديين فنجد ما هو تقليدي وما هو حديث .

أولاً– الأساليب الدفع التقليدية في التجارة الخارجية:

تستعمل الأساليب التقليدية في العمليات قصيرة الأجل(الأقل من سنة)، وفي تمويل مستحقات الخزينة ولاقتناء أو شراء تجهيزات لتمويل مختلف الخدمات. وهي عبارة عن أوراق تجارية أو أمر كتابي أو خطي لتسديد مبالغ معينة للمستفيد وبشروط معينة.

1- الشيك:

"الشيك هو محرر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه–مصرفا– بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك–وهو

المستفيد- مبلغا بمجرد الاطلاع على الشيك[1]"، وللشيك مكان محدد وزمان معين وهو سهل الإرسال وأقل تكلفة ويشترط استعماله إلا عند توافقه وقوانين الصرف المعمول بها في البلد.

2-السند لأمر:

هو تعهد بين طرفين أين يقوم احدهما يسمى المحرر بتحويل للأخر وهو المستفيد مبلغا معين من المال بتاريخ ومكان محددين[2].

إذا فالسند لأمر ورقة تجارية تحرر بين شخصين، لإثبات قيمة مالية واحدة. فهو وثيقة يلتزم بواسطتها شخص معين لدفع مبلغ آخر في تاريخ الاستحقاق، فهو يعتبر وسيلة قرض حقيقية. وإما أن يتقدم به حامله قبل الاستحقاق في بنك يقبله ويتنازل عليه مقابل حصوله على سيولة، لكنه يخسر نظير ذلك جزء من قيمة مبلغ الخصم الذي يسحب على أساس معدل الخصم. أو أن يتم تقديمه لدائن الجديد عن طريق عملية التظهير، شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير وبهذا يدخل التداول ويتحول إلى وسيلة دفع.

3- السفتجة أو الكمبيالة:

هو محرر مكتوب أو ورقة شكلية يأمر فيها شخص يسمى الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ ومكان معينين أو قابلان للتعيين إلى شخص ثالث هو المستفيد[3].

فلحامل هذه الورقة نفس طرق استعمال السند لأمر، إما الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق أو بخصمها لدى البنك إن احتاج حاملها لسيولة، أو بتسوية عمليات أخرى (تجارية أو ائتمانية) وذلك عن طريق التظهير إلى الغير وإدخالها في التداول. وبهذا تتحول من جرد وسيلة قرض تجارية إلى وسيلة دفع.

للسفتجة مزايا جعلتها وسيلة دفع مستعملة بكثرة في التجارة الخارجية، خاصة في التحصيل المستندي والاعتماد المستندي.

ومن مزاياها:

- تصدر السفتجة بأمر من البائع، و بالتالي بعملته، فيتخلص من خطر الصرف؛
- يمكن تداولها من مستفيد لآخر، لتسديد الديون من طريق تظهيرها ؛
- من خلال خصم السفتجة يتم تحقيق الدين بالنسبة للمستفيد؛
- تبين السفتجة تواريخ التسديد و نهاية الآجال؛

[1]- إكرام ياملكي،" **الأوراق التجارية وفقا لاتفاقية جنيف الموحدة و العمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية**"، مكتبة دار الثقافة، عمان- الأردن، 2001، ص247.

[2] -Florence Paban, (Dico finance) L'essentiel de la finance de A à Z , Les éditions organisations, Paris, 2002, P59.

[3]- اكرام ياملكي، مرجع سابق، ص19.

– تخلص المستفيد من خلال طلب الضمان، من خطر عدم الدفع.

من بين العيوب التي تميزها هي أنها تتطلب وقتا طويلاً؛ تكلفتها كبيرة أكثر من الشيك؛ كما قد تتعرض السفتجة للتزوير أو السرقة أو الضياع؛ وفي غياب ضمان البنك فإنها لا تغطي خطر عدم الدفع.

4- سند الرهن:

هو ورقة تجارية يمكن استعمالها في التداول، وهو سند لأمر مضمون من السلع محفوظة في مخزن عمومي، وسند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية السابقة الذكر يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد.

5– رسالة الصرف:

هي أمر كتابي من طرف المصدر إلى المستورد بطلب دفع مبلغ معين، وقد يكون المستفيد هو المصدر عادة، وتتميز رسالة الصرف بأنها سهلة الإرسال وأقل تكلفة، ولكن ما يعيبها أنها تستلزم توافق قوانين الصرف المعمول بها في البلدين.

ثانياً– الأساليب الحديثة للدفع في التجارة الخارجية:

عملت المؤسسات المصرفية على تطوير الأساليب لكي تتماشى مع وسائل التكنولوجيا المتطورة والجديدة، وهي استعمال وثائق مقابل الدفع أو وثائق مقابل القبول أو الدفع عن طريق التحويل البنكي(التحويل الحر)[1]:

1- وثائق مقابل الدفع:

بنك المشتري المكلف بالتحصيل لا يقدم المستندات للمشتري إلا مقابل الدفع الفوري الذي يتم بعد وصول البضائع، وفي هذه الحالة يوجد احتمالين:

– إما أن يقبل المشتري الدفع، وبالتالي يستلم الوثائق التي تسمح له بامتلاك وإخراج البضاعة عند وصولها.

– أو أن المشتري لا يستطيع أو لا يرد التسديد، وفي هذه الحالة يقوم البنك المكلف بالتحصيل بإعادة البضاعة إلى مكانها الأصلي أو يبحث عن مشتري آخر والتكاليف والتأمين يتحملها البائع.

[1]– محمود محمد شريف، "**إقتصاد النقود والبنوك**"، دار المطبوعات الجديدة للنشر، جامعة الاسكندرية– مصر، 1971.

2- وثائق مقابل القبول:

بنك المشتري يسلم الوثائق والمستندات للمشتري مقابل قبول سحب البنك السند الذي يدوم عامة 30 إلى 90 يوم بعد تاريخ البعث والإرسال أو قبول سند الشحن، وهذه الوسيلة تستعمل في الحالات التالية:

– من اجل العلاقات التجارية الجيدة، البائع يطمئن على أمانة وقدرة ووفاء المشتري.

– المعاملات بين الطرفين، أي القدرة المالية للمشتري والدفع في الآجال المحققة.

– بلد المستورد يكون مستقر سياسيا وأن لا تكون هناك مخاطر على المصدر.

– لا يوجد قيود عند الاستيراد من بلد المستورد مثل مراقبة الصرف، الرسوم الجمركية والمبادلات الحرة.

– البضائع الواجب ارسالها لا تتطلب شروط خاصة للإرسال أي قيمة المبادلات لا تكون مرتفعة.

3- الدفع عن طريق التحويل البنكي:

ان التحويلات البنكية تستعمل بكثرة على المستوى الدولي وهذا بسبب سهولة استعمالها، وكذلك سرعة الدفع حيث يتم التحويل بواسطة أمر يقدمه المستورد لبنكه يجعل حسابه مدينا وحساب المصدر دائنا، ولا يكون التحويل الدولي قابلا للتظهير أو التداول كونه يسمح بتغطية عمليات تجارية بتحويل الأموال من شخص لآخر دون استخدام النقود، لذا فهو عملية كتابة قيود محاسبية فقط.

4- طرق التحويل الدولي: من أهم الطرق المستعملة في التحويل الدولي:

أ-**التحويل عن طريق البريد:** هي عملية سهلة وغير مكلفة لكنها تتميز بطول المدة وإمكانية التعرض للسرقة والتزوير وحتى الكشف عن المعلومات (أقل ضمانا)، بالإضافة إلى أن المستورد لا يستفيد لمهلة التسديد بينما المصدر عليه أن ينتظر مهلة قبل حصوله على المبلغ. لهذا التحويل بهذه الطريقة قليلة الاستعمال.

ب– التحويل عن طريق التلكس أو التلغراف: هذا النوع من التحويل يخفض الأجل لبعض الأيام وأكثر ضمان، فهي وسيلة أسرع اكثر أمانا من الارسال بالبريد، لكن يبقى احتمال الوقوع في أخطاء الكتابة وارداً نظراً لاستعمال الأوراق، قد يحول دون وصول المبلغ إلى الوجهة الصحيحة.

ج- **التحويل الدولي عن طريق شبكة SWIFT:** شبكة سويفت *« SWIFT»"هي جمعية اتصالات التراسل المالي بين البنوك في العالم" أو التحويل الحر كما يعرف، ونظام تحويل دولي بين البنوك يستعمل الرسائل الالكترونية النمطية أو النموذجية عبر شبكة آمنة. ويتميز هذا النظام من سابقيه بالسرعة والمرونة، والحماية من الضياع، وانخفاض التكلفة.

* - SWIFT :**S**ociety for **W**ord wide **I**nterbank **F**inancial **T**elecomunication

ومن بين العمليات التي تستخدم هذا النظام نذكر منها تحويلات ما بين البنوك، عمليات الصرف عمليات القرض، او عمليات اخرى مثل فتح الاعتماد المستندي أو أمر الشراء وبيع الأوراق المالية.

ومن خصائص هذه الشبكة:

- تعتبر وسيلة حديثة للاتصال مؤطرة بمحددات من أجل إشباع حاجات البنوك.
- لها لغة مشتركة و قواعد موحدة تتعلق بمواصفات الرسائل (الشفرات).
- نظام تسيير الشبكة و المعلومات يسمح بالربط و تركيز العلاقات بين البنوك.
- تتميز هذه الشبكة بالسرعة و الدقة مع القدرة على تخزين المعلومات حتى في حالة انشغال خط المراسل، وبتكاليفها المنخفضة كما تعمل 7 أيام على 7 أيام و 24 ساعة على 24 ساعة.

د – بطاقات الائتمان: كان للتطور التكنولوجي الأثر الكبير في تسهيل المعاملات التجارية وتوسع المبادلات الدولية، مما أدى إلى ظهور وسائل دفع جديدة تتماشى لطبيعة ومتطلبات التجارة الالكترونية بمفهومها الشامل وذلك يتضمن إجراء كافة أنواع المعاملات التجارية باستخدام الطرق الالكترونية وذلك عبر شبكة الانترنت مهما كان البلد ومهما كانت المسافة. ومن أهم هذه الوسائل بطاقات الائتمان التي لا يعود ظهورها لفترة طويلة رغم ما عرفته من انتشار واسع، لما توفره من سهولة و مرونة في التعامل بها دون الحاجة لحمل مبالغ ضخمة قد تعرض صاحبها للسرقة.

يطلق على بطاقة الائتمان مسميات عديدة منها بطاقة الاعتماد، بطاقة الدفع البلاستيكية أو الدائنية ولكن التسمية الأكثر شيوعا هي بطاقة الائتمان، ويوجد عدة أنواع من بطاقات الائتمان نكر منها:[1]

- **بطاقة الخصم(القيد الفوري):** على حاملها أن يفتح حساباً جارياً لدى البنك المصدر للبطاقة بمبلغ يحدده هذا الأخير لزبونه، فيسمح له بالقيام بعملية شراء السلع و الخدمات وسحب النقود من أجهزة السحب الآلية في حدود هذا المبلغ، على أن يخصم من رصيده بعد كل عملية شراء أو سحب.
- **بطاقة الخصم الشهري (بطاقة الدين):** يرسل البنك المصدر للبطاقة لحاملها، كشفاً شهرياً بقيمة المشتريات المستحقة عليه و كذا سحوباته النقدية، خلال مدة تتراوح من 25 إلى 30 يوماً.
- **البطاقات الذهبية:** تمنح لعملاء ذوي القدرة المالية العالية.
- **البطاقات الفضية:** تمنح للعملاء ذوي القدرة المالية المنخفضة مقارنة بالبطاقات الذهبية.
- **بطاقة الائتمان العادية:** هي واسعة الانتشار حيث تسمح بالشراء والسحب النقدي من أجهزة السحب الآلي، التابعة للبنوك المشتركة في عضوية البطاقة.

[1] عبد الهادي النجار، "**بطاقات الائتمان و العمليات المصرفية الالكترونية**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002،ص67.

تحمل بطاقة الإئتمان مزايا و عيوب، فمن بين إيجابياتها أنها سهلة الاستعمال، و يمكن القيام من خلالها بالسحب والدفع على مدار 24 ساعة، وأنها توفر الوقت والجهد لحاملها، و هي تزيد من مردودية البنك من خلال العمولات والغرامات والحصول على الزبائن الجدد، تساهم في التخلص من عبء متابعة ديون الزبائن فهي أكثر ضماناً، كما أنها تمثل مصدر دخل لإيرادات الدولة من خلال الضرائب المفروضة على الشركات التجارية؛ أما من ناحية السلبيات فهي تتميز بارتفاع عمولتها بالنسبة لحاملها، تعرض الأموال للضياع عند سرقة البطاقة والغش و التزوير عند معرفة أرقام البطاقة، عند إخلال التاجر بشروط الاتفاق قد يعرض نشاطه لصعوبات عندما تمتنع البنوك الأخرى بالتعامل معه (وضعه في القائمة السوداء)، بالإضافة إلى النفقات التي يدفعها البنك في حالة ضياعها من صاحبها.

المطلب الثالث: الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية

تتمثل عمليات التجارة الخارجية من انتقال مختلف السلع والخدمات بين الدول، ومن تم يمكن تقسيم الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية إلى أطراف مباشرة وأخرى غير مباشرة. كما يتطلب الانتقال القانوني للبضائع توفر وثائق خاصة، تكسب عملية التبادل المصداقية[1].

أولا– الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية:

تتكون حلقة التصدير والاستيراد من ثلاثة أطراف لهم علاقة مباشرة بهذه العملية وهم: المصدر والمستورد والبنك التجاري.

1- المصدر:

المصدر هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها، وقد يكون المصدرون أفراد مستقلين أو قد يظهرون على شكل شركات، كما قد تكون الدولة هي المصدرة وذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بهذا العمل.

2- المستورد:

المستورد هو الذي يقوم بشراء السلع لا بقصد إعادة تصديرها بل بغرض بيعها في الأسواق الداخلية المحلية، ولهذا فإن المستورد يختلف عن التاجر والمستورد المؤقت والذي يستورد بقصد التصدير.

[1]– السيد متولي عبد القادر، "**الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات**"، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص 279–294.

3- البنوك التجارية:

يقصد بالبنوك التجارية، تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه، والتي تمنح قروض قصيرة الأجل وهب قروض التي تقل مدتها عن سنة ويطلق عليها أحياناً (بنوك الودائع).

تقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات في مجال المعاملات الدولية، ومن أبرزها:

3-1.خدمات المصدرين والمستوردين:

أ- تقديم المعلومات والمنشورة: من خلال نشرات دورية تشرح الظروف الاقتصادية في أهم الأسواق الدولية، ومدى إمكانية عقد صفقات مع أي منهما. وفي هذا المجال يتمكن المصدرين من معرفة قواعد الرقابة على النقد الأجنبي والحصص والرسوم الجمركية والمخاطر المحتملة التي يمكن تقابلهم عند التعامل مع الدول المختلفة، كذلك تحديد المستندات ووسائل الشحن المرغوبة من طرف هذه الدول. وتقوم البنوك أيضاً بتقديم أسماء للوكلاء والمشترين في بلدان العالم لمختلف السلع والدول، وتقوم البنوك أيضاً بتقديم وتحديد أسعار الصرف للعملاء في مختلف بلدان العالم.

ب- **إنهاء المعاملات المالية الخاصة بالتصدير والاستيراد:** وذلك من خلال فروع البنوك في الخارج أو المراسلين المنتشرين في أنحاء العالم كافة، وذلك باستخدام أنواع مختلفة من الوسائل مثل: الاعتمادات والكمبيالات المستندية.

ج- **تمويل عمليات التبادل:** وذلك من خلال الحسابات الخارجية المدينة ومن خلال القروض وقبول الكمبيالات المستندية، وضمان إتمام المعاملات بشكل مرضي للأطراف المختلفة.

ويتجلى دور البنوك التجارية في مجال التجارة الخارجية على النحو التالي:

- إصدار الضمانات التي يشترطها المصدرون بالخارج قبل شحن بضاعتهم.
- تسديد حقوق المصدرين الأجانب عن طريق الخصم من حسابات فروع أو مراسلي البنك بالخارج و ذلك مقابل سداد المستورد المحلي بقيمة ما استورده إلى البنك بالعملة المحلية.
- ويحدث العكس في حالة تصدير سلعة محلية إلى الخارج.

د- إجراء التأمين: المطلوب خلال حركة السلع حتى تصل إلى المستثمرين وتقديم تسهيلات السفر والتعامل مع المستوردين في الخارج وتقديم المصدرين للمؤسسات المالية في الخارج وتسهيل تعاملهم مع الوكلاء.

هـ- **إجراء عمليات التحصيل المستندية للمبيعات الدولية:** وتتجلى أهمية التمويل المصرفي للتجارة الخارجية فيما يلي:

- التقليل من مشاكل المسافات بين المصدرين والمستوردين.

- التغلب على اختلاف وتباين نظم النقد في الاستيراد والتصدير بين الدول.
- التغلب على التباين بين العملات في العالم.
- حماية المصدرين من المخاطر السياسية والتجارية...إلخ. عن طريق ما يسمى بضمانات القروض الأجنبية بغرض تجنب المخاطر السياسية وحالات عجز المدين عن الوفاء، وعدم قابلية عملات بعض المستوردين للتحويل.
- التسهيل على المصدرين على الحصول على قيم سلعهم فوراً أو دون تجميد أموالهم لمدة طويلة. وذلك عن طريق الإقراض بضمان مستندات الشحن أو خصم الكمبيالات المسحوبة على المستوردين في الخارج.
- عدم الاقتصار على تمويل عمليات الاستيراد والتصدير فحسب وإنما القيام بتمويل نشاط المصدرين في مراحله المختلفة، حتى يصل الإنتاج إلى مرحلة التصدير النهائية.

ثانياً: عمليات الأطراف الأخرى: مثل:

أ/ إصدار وقبول وسائل الدفع الدولية مثل الحوالات المصرفية والتحولات البريدية والبرقية بالتلكس والفاكس، أو قبول الشيكات التي تدفع دولياً.

ب/ تسهيل عمليات صرف العملات الأجنبية والتحويل والتحصيل.

ج/ إصدار الشيكات السياحية وبطاقات الائتمان الدولية.

3-2. الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية:

تتعدد الأطراف الذين لهم دور غير مباشر بعمليات التصدير والاستيراد ولكن يأتي في مقدمة هذه الأطراف.

أ- الناقل (شركات النقل): تلعب عملية النقل دوراً لا يستهان به في عمليات التجارة الخارجية، وتظهر أهميتها أكثر في تأثيرها على سعر البيع النهائي. ونظراً لتكلفة النقل العالية، وكون المؤسسات لا تتوفر لها(غالباً) الإمكانيات المادية والمالية الضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي، فإنها توكل مهمة النقل في أغلب الأحيان لمؤسسات نقل خاصة، ولا يبقى عليها سوى اختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة.

وهناك عدة وسائل لعملية النقل نذكر من بينها:

- ✓ **النقل الجوي:** وهو عبارة عن نقل البضائع الأكثر أهمية، وذات قيمة معتبرة وحجم صغير إضافة إلى الطرود والرسائل.
- ✓ **النقل البري:** عبارة عن نقل البضائع براً عن طريق السيارات والشاحنات.
- ✓ **النقل البحري:** يمثل الحجم الأكبر للعمليات الدولية، لتوجهها نحو القارات الأخرى.

✓ **النقل عبر السكك الحديدية:** تنظم هذه الوسيلة عن طريق الاتفاقية الدولية لنقل البضائع، والتي تحكم العلاقة بين المرسل والمرسل إليه وتنظم طرق السكك الحديدية.

✓ **البريد:** لا يمكن أن تكون الحمولة المرسلة تزن أكثر من 2 إلى 5 كلغ.

✓ **النقل عبر النهر:** تستعمل بالنسبة للمواد الجد ثقيلة (الرمل، الحصى...).

ولهذا يجب مراعاة عدة معايير عند اختيار وسيلة النقل تتمثل فيما يلي:

– **التكلفة:** قبل اختيار وسيلة النقل يجب مراعاة تكلفة النقل، حيث يعرض الناقلين خدماتهم وأسعارهم حسب نوعية ووزن وحجم البضاعة.

– **سرعة وسيلة النقل:** يجب مراعاة سرعة وسيلة النقل عند اختيار الوسيلة لأن السرعة تؤثر على الوقت المستغرق في النقل لإتمام استلام السلعة في الوقت المحدد.

– **التغليف:** تضاف تكلفة التغليف إلى تكلفة النقل، وبشكل عام فإن التغليف في النقل البحري يكون أكثر تكلفة بالنسبة للنقل الجوي بأربعة أضعاف.

– **تأمين النقل:** بالنظر إلى الظروف الأمنية وكثرة المخاطر في نقل السلع والبضائع، لا بد من تأمين هذه الأخيرة، وقسط التأمين في النقل الجوي يكون أقل منه في الوسائل الأخرى.

– **مصاريف التخزين:** في النقل البحري نجد مصاريف التخزين أكثر مقارنة بالنقل الجوي، لأنه يتطلب مسافات تخزين كبيرة.

– **المناسبة:** أي مدى تناسب وملائمة وسيلة النقل المستعملة مع طبيعة السلع والبضائع المشحونة.

– **الكفاية:** أي مدى قدرة وسيلة النقل المعنية على نقل الحمولة من البضائع والسلع عند أقل مستوى ممكن من التلف و الهلاك.

ب– التأمين: نظراً لضخامة عمليات التجارة الخارجية، فيصبح من المستحيل تحمل أخطار نقل البضاعة من طرف المستورد أو المصدر، وعليه تتكفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتمل وقوعها، حيث أن التأمين هو عملية بمقتضاها يتحصل أحد الطرفين، وهو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه.

يعتبر التأمين ضمان للأخطار التي تتعرض لها البضائع عبر الطرق البرية والجوية والبحرية والسكك الحديدية، كما يغطي أيضاً الأضرار والخسائر المادية اللاحقة للبضائع أثناء نقلها وفي بعض الأحيان أثناء عملية الشحن والتوزيع.

وتمر عملية التأمين بمرحلتين هما:

- **الحصول على الوثائق**: تعتبر أول خطوة للقيام بعملية التأمين على البضائع حيث أن الفاتورة التجارية وسند النقل كافيان لإبرام عقد التأمين على البضاعة في شركة التأمين.

- **إبرام عقد التأمين**: هو تعهد شركة التأمين على البضاعة كتابياً مقابل دفع قسط التأمين من طرف المؤمن له، وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد، وهو بمثابة حماية للأخطار التي يتعرض لها المؤمن له.

ج- **رجل العبور**: يعتبر القائم بالعبور على أنه أساس وساطة عمليات النقل حيث يتدخل في عمق سلسلة المنتج، ويمكن أن يكون وكيل معتمد لدى الجمارك ومكلف بخدمات التأمين في إطار وثائق بوليصة التأمين لمختلف الشاحنين، أو ناقل ومراقب بحري، فهو يؤمن عملية العبور كمهندس أو مقاول للنقل. فيعتبر بذلك متعهد عمليات الترانزيت وكيلاً لقاء أجرة ويعمل لحساب موكله باستلام البضائع من الناقل البحري وبإتمام المعاملات الجمركية وبإجراء عقود التأمين، وإذ لزم الأمر بالتعاقد على نقل البضائع مجدداً بواسطة ناقل آخر عن طريق البحر أو البر أو الجو لإيصالها إلى المكان المعين.

ويمكن أن يكون رجل العبور:

- وكيل النقل.
- وكيل معتمد لدى الجمارك.
- وكيل بالعمولة.

أ- وكيل النقل:

وكيل النقل هو تاجر يقوم بنقل بضاعة ما من نقطة ليسلمها إلى نقطة أخرى تحت مسؤوليته الكاملة بمقابل سعر جزافي، ويبادر بتنظيم وتحقيق من البداية إلى النهاية لكل عملياتها المتتالية بالوسائل التي يراها ملائمة، وهذا لنقل البضائع وتحمل الأخطار المتعرض لها.

و الوكيل بالنقل هو شخص مادي أو معنوي، يلتزم تحت مسؤوليته وباسمه الخاص بنقل بضاعة لفائدة زبونه، وهذا في إطار احترام الشروط في القانون التجاري.

ب- وكيل معتمد لدى الجمارك:

هو شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطه باعتماد من إدارة الجمارك، حيث يقوم بإجراءات الاستيراد والتصدير لمصلحة زبون معين مقابل وثائق معينة، للقيام بعملية وضع البضائع تحت مراقبة الجمارك ومختلف المهام، لوضع ضمان أمام إدارة الجمارك لصالح السمسار البحري.

يعرف الوكيل المعتمد لدى الجمارك بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم لحساب الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع، سواء مارس هذه المهمة ممارسة رئيسية أم كانت

تكملة لنشاط رئيسي. وعلى العموم يشترط في الوكيل المعتمد لدى الجمارك شموله معرفة علمية من مدارس مختلفة، إضافة إلى تجربة ميدانية على مستوى التجارة الدولية والملاحة البحرية".

ج- وكيل بالعمولة:

يتمثل عمل الوكيل بالعمولة في التوزيع، الشحن، وتفريغ السلع، وهو غير مسؤول عن نقل بضاعة ما بوسيلة أخرى. ومن الجهة القانونية لا يحاسب وكيل العمولة إلا عن أخطائه الفعلية التطبيقية في عمله ويمكن أن يكون أيضاً كمكلف بالعبور في الميناء، إذ يقوم باستقبال البضائع على عاتقه لوضعها على ظهر السفينة أو تسليمها لأصحابها بعد عملية التفريغ.

وهناك أنواع للعبور نذكر منها:

- **العبور الدولي:** في هذا النوع من العبور نجد مكتبين للجمارك، مكتب داخلي ومكتب خارجي، حيث في حالة الاستيراد يتم انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى آخر، وهذا بوسائل نقل متعددة سواء كانت جوية أم بحرية كمرور البضائع من المغرب إلى تونس وتكون الجزائر كنقطة عبور.
- **العبور الإقليمي:** هذا النوع من العبور يكون بين التكتلات الاقتصادية أو التجارية مثل: "دول مجلس التعاون الخليجي و دول الاتحاد الأوربي" وهذا النوع من العبور يسمح بمرور السلع المنقولة بين البلدان دون أن تخضع لعملية الجمركة من قبل مصالح الجمارك.
- **العبور الوطني:** هو انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر داخل التراب الوطني تحت رقابة أعوان الجمارك وأداء مختلف الإجراءات اللازمة من جمركة، تخزين، نقل...إلخ

المطلب الرابع: الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية

تتكون الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية من وثائق إثبات السعر، وثائق النقل، الوثائق الإدارية، الوثائق الجمركية، ووثائق التأمين، وفيما يلي شرح لأهم خصائص هذه المستندات وأنواعها وأشكالها:

أولا- وثائق إثبات السعر:

وتتمثل وثائق إثبات السعر للصفقة الدولية في مختلف أنواع الفواتير المنصوص عليها من طرف البنك والتي تتضمن:

- الإشارة إلى أطراف العقد.
- عنوان ورقم التسجيل في السجل التجاري.
- البلد الأصلي للمنتج، وطبيعة البضاعة أو الخدمة المقدمة.
- طبيعة البضاعة أو الخدمة المقدمة.

- الكمية، السعر الوحدة والسعر الإجمالي وقيمة الفاتورة.
- تاريخ تحرير الفاتورة وتاريخ التسليم.
- شروط البيع و التسليم.
- تاريخ وطرق التسديد.

و هناك أنواع مختلفة للفواتير:

1- الفاتورة التجارية: *Facture Commerciale*

تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي، ليس فقط لإثبات الديون وإنما للسماح للمصالح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة.

ويجب أن ترفق هذه الفاتورة بالبضاعة المعنية، حيث تبين آجال الشحن. كما يقوم المصدر بتحرير السعر الوحدوي المتفق عليه للبضاعة ووجهتها، إضافة إلى وجوب مطابقتها مع باقي المستندات وخاصة بوليصة الشحن من النواحي كافة من حيث: اسم المستورد، قيمة الاعتماد، البضاعة كميتها ومواصفاتها.

2- الفاتورة الشكلية: *Facture Pro Forma*

تعتبر الفاتورة الشكلية فاتورة مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الخارجية، إذ تحرر من طرف المصدر لصالح المستورد، وهذا قبل الاتفاق النهائي على الصفقة التجارية.

تحتوي هذه الفاتورة على معلومات خاصة بالبضاعة: المبلغ الإجمالي، ثمن الوحدة، الوزن، الكمية، شروط البيع، فهي عموماً لصالح المستورد إذ تسهل عليه الإجراءات الإدارية: مثل الحصول على تأشيرة الاستيراد، كما تعتبر جزءاً من مستندات الاعتماد المستندي في حالة اختياره كوسيلة دفع.

3- الفاتورة المؤقتة: *Facture Provisoire*

هي الفاتورة التي تستعمل عندما لا تتوفر لدى المورد كل العناصر الضرورية، والتي تسمح له بتحرير فاتورة تجارية أو عندما تتعلق بالبضاعة التي تتعرض للنقصان أثناء الطريق، وبذلك يتم تحويل السعر وهذه الأخيرة تكون متبوعة إجبارياً بفاتورة نهائية (الفاتورة التجارية).

4- الفاتورة القنصلية: *Facture Consulaire*

هي فاتورة تجارية تحتوي على تأشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر، هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل: مصدر البضاعة وقيمتها.

5- الفاتورة الجمركية: *Facture Douanière*

هي فاتورة محررة ومؤقتة من طرف المصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك، إذ يصرح بها لدى الجمارك فقط.

ثانيا– وثائق النقل:

إن عملية نقل البضاعة ذات أهمية كبيرة، وقد تكون عن طريق البر أو الجو وهذا حسب طبيعة البضاعة وأسعار النقل وتوفر الوسائل وغالباً ما تقوم به شركات النقل الكبيرة، ويمكن عرض بعض وثائق النقل و التي تختلف طبقاً لوسيلة النقل المستخدمة كما يلي:

1- وثيقة النقل الجوي:

وثيقة النقل الجوي عبارة عن وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو، وتحرر من طرف شركات النقل الجوي، وتحت مسؤولية المصدرLTA ومن ثم فهي عقد قانوني توضح فيها وضع كل الأطراف غير قابل للتفاوض لأنها مقررة لشخص مسمى، فهي تعطي حق الملكية للمرسل إليه إلا النسخة الثالثة ذات اللون الأزرق تحتوي على ختم وإمضاء شركة النقل الجوي.

تشمل وثائق النقل البحري على كل من بوليصة الشحن البحري و سند الشحن على النحو التالي:

أ– بوليصة الشحن البحري: وثيقة تعتبر كوصل تسلم البضاعة، ومستند يؤكد ملكية البضاعة المذكورة فيها للجهة التي حرر لأمرها حيث تعطي النسخة من بوليصة الشحن للشاحن بعد أن يتم شحن البضاعة. إن هذه البوليصة ترسل نسخة منها للمرسل ويمكن أن يظهرها في حالة بيع البضاعة، أو يظهرها لوكيل العبور لتخليص البضاعة من حوزة الجمارك، وتبقى نسخة منها لدى ربان السفينة ليرجع بها بعد عملية تفريغ السلع المشحونة. يقوم المصدر بإرسال نسخة للمستورد وبطريقتين مختلفتين وذلك لضمان وصول إحداهما إليه.

أهم البيانات التي تحتويها بوليصة الشحن هي:

– اسم ربان السفينة الذي يقودها أثناء الرحلة.

– عدد الطرود أو الصناديق المشحونة ووزنها.

– اسم الميناء المرسل إليه للبضائع.

– اسم المستورد كاملا وعنوانه.

– رقم وتاريخ البوليصة والتوقيع.

– كما يذكر على هامشها عدد الطرود وعلامتها وأرقامها ومحتوياتها وأجرة الشحن.

ب– سند الشحن: هذه الوثيقة تسمى "سند الشحن" لأنها ليست حجة للإرسال الفعلي للبضائع لكن حضورها فقط من اجل التعليمات المتعلقة بالنقل.

فيقوم الناقل بواسطة سند الشحن إثبات هوية الأطراف والبضائع واجب نقلها، وأجرة الحمولة الواجب دفعها وذكر مبلغ التعويضات، مثلا بسبب هلاك البضاعة أو تلفها أو ذكر إعفاء الناقل من بعض الأضرار، فالوثيقة إذاً هي وسيلة إثبات، حيث التزامات الناقل تبدأ من وقت تسليم البضاعة لحين تسليمها.

يمكن أن يصدر سند الشحن على أشكال متعددة و هي:

- **سند شحن كامل:** يعطي حق ملكية البضاعة كامل السند، لكن خطر الضياع أو السرقة يجعل هذا الشكل قليل الاستعمال.
- **سند شحن مسمى:** يبين عليه اسم المرسل إليه وهو الوحيد الذي له القدرة على حيازة البضاعة.
- **سند شحن غير مسمى:** هو صادر لأمر المستورد أو لبنكه (بنك الإصدار) فهو يسمح بانتقال ملكية البضاعة عن طريق التظهير.

ب- أنواع سند الشحن:

- **مستند متسلم للشحن:** يستخدم مستند الشحن في حالة البضاعة التي تكون تحت تصرف شركة الملاحة، ولكنها لم تشحن بعد على ظهر السفينة عند تحرير هذا المستند، فهي إذاً من الممكن أن تشحن على ظهر سفينة غير التي حددت من قبل.
- **مستند شحن على الظهر:** هذا المستند يبين أن البضاعة قد شحنت على ظهر السفينة.
- **سند الشحن المباشر:** هو سند شحن من نوع تقليدي يحرر من قبل شركة النقل البحري ويغطي وسائل نقل مختلفة فهو يحدد ميناء الإقلاع، وفي هذه الحالة تشحن البضاعة على ظهر سفينة غير مسماة.

2- وثائق النقل البري:

أ- النقل عن طريق السكك الحديدية: هو وصل إرسال بسيط يثبت بأن البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية، وهي تحرر على ستة نسخ ذات اللون نفسه، وتفرقها الأرقام الموجودة عليها باللون الأحمر، أما النسخة رقم أربعة (04) تحتوي على عبارة "نسخة أصلية لرسالة النقل البري". تمثل هذه الوثيقة مستند الإرسال الذي لا بد أن يؤشر عليه بطابع محطة الإقلاع، هذا السند محرر إلزامياً لشخص مسمى، أي لا يمكن في أي حال من الأحوال تداول عن طريق التظهير.

ب- رسالة النقل البريدي الدولي: تنص الاتفاقية الدولية لنقل البضاعة عن طريق البر على مستند خاص يسمى رسالة النقل البري الدولي، والتي تصدر بأشكال مختلفة، وهذا راجع لتنوع وكثرة مؤسسات النقل فهي تمتلك الخصوصيات العامة لرسالة النقل الجوي ورسالة النقل بالسكك الحديدية تعطي للبنك إمكانية إرسال البضائع تحت اسمها، وذلك لأجل الاحتفاظ بالرقابة على البضاعة، فإن هذه الطريقة تعتبر صعبة في النقل البري وذلك راجع إلى صعوبات التخزين في مؤسسات النقل.

ج- الإيصال البريدي: وهو وصل إرسال البضائع عن طريق البريد والمواصلات أو عن طريق شركة البريد السريع، وهو محرر إجبارياً لشخص مسمى، وتستطيع البنوك أن ترسل البضاعة تحت اسمها ويشمل هذا الوصل عدة معلومات عدة منها: اسم المرسل إليه، وزن الطرد، عنوان المرسل إليه ومعلومات أخرى.

ثالثا- الوثائق الإدارية:

تشمل الوثائق الادارية على كل من شهادة المنشأ وشهادة المطابقة والشهادة الصحية على النحو التالي:

1- شهادة المنشأ:

تحرر من طرف السلطات المعنية بعمليات الاستيراد والتصدير، كالغرفة التجارية، حيث يثبت فيها مصدر (منشأ) السلع والبضائع، أي في أي بلد أنشئت هذه الأخيرة، ويجب أن تكون:

- محررة من طرف المنتج أو المصدر.
- أن يذكر بها اسم وعنوان المصنع المنتج للبضاعة ومنشئها.
- أن يكون موضح عليها منشأ الخامات الداخلة في إنتاج البضاعة.

2- شهادة الصحة والنوعية:

هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات أو المصالح الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة، حيث يلتزم جميع المنتجين للمواد الاستهلاكية أن يقوموا بتحديد تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لها، وهذا لكي تسهل الرقابة على البضائع على المستوى الوطني، وذلك لضمان صحة المستهلك وعدم تصدير بضاعة فاسدة.

في حالة التصدير تقوم مصلحة الجمارك بطلب وثيقة أو شهادة الصحة للسماح بعبور البضاعة إلى الخارج، نفس الشيء في حالة استيرادها، تأخذ عينة من هذا المنتوج وتحلله، هذا الفحص تقوم به مصلحة التحليل والمراقبة المتواجدة في بلد المستورد أو المصدر.

وتحتوي شهادة الصحة على معلومات خاصة بالبضاعة:

- طبيعة ونوعية البضاعة.
- يوم وصول البضاعة.
- وسيلة النقل.
- رقم الحاويات.
- اسم المستورد والمصدر.
- تصريح عن تلك المواد ومدة صلاحيتها، ابتداءً من تاريخ إصدار شهادة الصحة والنوعية.

تكمن أهمية الشهادة الصحية في أنها تحمي المستهلك بضمان وصول السلع الاستهلاكية إليه في وقتها المحدد، وقبل انتهاء صلاحيتها حتى لا يكون هناك ضرر عليه، وهي ضرورة عند عبور السلع من بلد إلى آخر.

3- شهادة المطابقة:

هي وثيقة إدارية تحتوي مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة فالمستورد عندما يقوم بطلب السلعة أو البضاعة يجب أن يتأكد من أنها هي نفسها، وتطابق نفس المواصفات المطلوبة، من حيث الكمية والنوعية وتحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المخصصة لذلك وتحتوي على المعلومات خاصة بالبضاعة منها:

- اسم البضاعة. - نوع البضاعة. - كمية البضاعة. - اسم المصدر وعنوانه (صاحب البضاعة).

وتظهر أهميتها في أنها تمنع تسرب المواد المهربة أو الممنوعة داخل التراب الوطني.

رابعا- الوثائق الجمركية:

تشمل الوثائق الجمركية على كل من التصريح الجمركي ودفتر القبول المؤقت على النحو التالي:

1- التصريح الجمركي:

تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني أو تخرج منه إلى عملية جمركية، إذ أن أهم التزام للمستورد أو المصدر إعداد وتقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي، وهذا الأخير يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة.

إذا التصريح الجمركي هو وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون، يبين فيها المصرح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق والرسوم.

بمجرد قبول وتسجيل التصريح من طرف الجمارك فإنه يصبح عقداً حقيقياً ورسمياً، وهو ورقة إثبات تودع لدى مصلحة الجمارك في مدة أقصاها 21 يوم وتحرر في أربع نسخ، يحتفظ المصرح بواحدة الثانية تودع لدى البنك، الثالثة لدى نيابة مديرية المحاسبة، أما النسخة الرابعة لدى مصلحة الجمارك.

2- دفتر القبول المؤقت ATA:

هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة.

و يقصد بالرمز ATA بالعربية القبول المؤقت و بالإنكليزية *Temporary Admission* .

تتوفر دفاتر ATA لدى المؤسسات التي تحصل عليه من طرف الغرفة التجارية والصناعية التي تبنت الاتفاقية الدولية: اتفاقية بروكسل الدولية في :1961/12/06 واتفاقية اسطنبول في 1990/06/26 وذلك لتسهيل الإجراءات والعمليات الجمركية.

دفاتر ATA تسمح بالقبول المؤقت كما يلي:

- عينات تجارية.

– منتجات موجهة للمعارض والتظاهرات التجارية.

ولا يسمح باستعماله فيما يخص المواد الاستهلاكية والمنتجة الموجهة للتحويل أو التصليح، ويسمح باستعماله لمدة سنة فقط، وفيما يخص الفائدة التي يقدمها دفتر ATA:

– تخفيض التكاليف للمصدرين بإلغاء الرسوم على القيمة المضافة.

– البلدان المتبنية لدفتر ATA غير ملزمة بتقديم ضمانات للجمارك.

– يسهل عبور الحدود، ويسمح للمصدرين والمستوردين باستعمال وثيقة واحدة لجميع الإجراءات الجمركية اللازمة.

بواسطة دفتر ATA فإن رجال الأعمال اللاجئين للخارج يستطيعون القيام بالإجراءات الجمركية وذلك بتكاليف محددة من قبل التنقل إلى أكثر من بلد بواسطة دفتر ATA واحدة لمدة سنة، وكذلك الرجوع إلى البلد الأصلي بالمنتوج بدون أي مشكل.

خامسا– وثائق التأمين:

وتتعلق بالنقل البري، الجوي، البحري للبضائع المعرضة للأخطار التي تستوجب الحماية عن طريق التأمين، ولتجنب هذه الأخطار فإنه تستعمل الوثائق التالية:

1- بوليصة التأمين:

هي عقد محرر بين المؤمن والمؤمن له، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين وكذا حقوق وواجبات كل منهما، ويجب أن تكون مؤرخة بتاريخ سند النقل نفسه. إذاً بوليصة التأمين تتمثل في المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل ولها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك لأن البضاعة تعد بمثابة ضمان في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها.

2- الملاحق:

هي وثيقة تحرر عند إجراء تعديلات أو تغييرات في نصوص بوليصة التأمين لأن التعديلات تتضمن تسميات مستفيدين جدد ويطلق عليها: "ملحق التوكيل".

3- الشهادة:

عبارة عن وثيقة صادرة عن المؤمن تثبت صحة وجود بوليصة التأمين، وتبين وثائق التأمين ما يلي:

– تاريخ الاكتتاب. — التزامات المؤمن له.

– وصف السلعة. — اسم المؤمن له.

– تعليمات الناقل. — عدد النماذج المحررة.

– الأخطار المحمية. — طرق إثبات الضرر.

سادسا– مصطلحات التجارة الخارجية / *(Incoterms : International Commerce Termers / les conditions internationales de vente)*

هي تلك المختصرات (الرموز) الدالة على الكيفية التي يتم بها تقاسم مصاريف صفقات التجارة الخارجية بين المصدر و المستورد و المحددة للحظة انتقال المخاطر بين أطراف الصفقة.

لقد تم وضع هذه المصطلحات من طرف غرفة التجارة الدولية سنة 1936، و كان عددها في البداية تسعة مصطلحات. و تم تعديلها عدة مرات، كي يؤخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي الذي حدث في تبادل المعلومات الالكترونية. ويعد استخدامها وإتقانها ضروريا جدا لتفادي اللبس وسوء التفاهم بين الأطراف المتعاقدة الناتج عن اختلاف اللغة أو المفاهيم، وهذه المصطلحات متفق عليها عالميا ما عدا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية (هناك اختلاف في مفهوم FOB).

وتمثل هذه المصطلحات لغة مشتركة في التجارة الدولية لكنها لا تتمتع بالقوة الإلزامية، و لا تمثل انتقالا للملكية. وعلى الرغم من اختلافها وتعددها إلا أنها تشترك في كونها تتضمن ما يلي:

- توزيع المستندات بين طرفي الصفقة؛
- شروط تسليم البضائع؛
- توزيع التكاليف المتعلقة بعملية الاستيراد والتصدير؛
- توزيع حجم المخاطرة على طرفين البيع والشراء.

وتنقسم مصطلحات التجارة الخارجية إلى أربع مجموعات كبرى مصنفة حسب درجة مسؤولية البائع في تحمل التكاليف وانتقال المخاطر، وهي تختلف أيضا من حيث وسيلة النقل المعتمدة والخصائص المميزة الأخرى، وهي موضحة ومرتبة تصاعدياً حسب درجة المسؤولية المأخوذة على عاتق البائع في الجدول (3-2) كما يلي:

الجدول (3-2) مصطلحات التجارة الخارجية

-	المجموعة groupe	الرمز (USA)	الفرنسية	الانجليزية	العربية	وسيلة النقل	الخاصية الرئيسية	الالتزامات
البيع عند المغادر/ vente au départ	E	EXW (FOB-A)	A l'usine	Ex Works	تسليم أرض المعمل	الكل	مكان التسليم معين	البائع ملتزم بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري في المصطلح صنع و تُحول بعد ذلك المسؤولية على المصاريف و المخاطر إلى المشتري
	F	FCA (FOB-B)	Franco transportateur	Free carrier	تسليم الناقل	الكل	مكان التسليم معين	البائع يتحمل كل المصاريف و المخاطر و تُحول المسؤولية إلى المشتري عند تسليم البضاعة لأول ناقل، كما أن للمشتري الحق في إختيار وسيلة النقل. ولا يتحمل البائع مصاريف النقل الرئيسي.
		FAS	Franco le long du navire	Free along side ship	تسليم جانب السفينة	النقل البحري	ميناء الشحن معين	تنتهي مسؤولية البائع بتفريغ البضاعة على الرصيف بجانب السفينة و تُحول بعدها المسؤولية عن المصاريف و المخاطر إلى المشتري. و لا يتحمل البائع مصاريف النقل الرئيسي.
		FOB (FOB-E)	Franco à bord	Free on board	تسليم ظهر (حرة على السفينة)	النقل البحري	ميناء الشحن معين	تنتهي مسؤولية البائع بعد شحن البضاعة على السفينة و يتحمل مصاريف و المخاطر إلى المشتري. و لا يتحمل البائع مصاريف النقل الرئيسية.
	C	CFR	Coût et fret	Cost and freight	النفقات وأجور الشحن	النقل البحري	ميناء المقصد معين	البائع ملزم بدفع كل المصاريف الضرورية لنقل البضاعة على السفينة التي يختارها إلى ميناء الوصول.
		CIF	Coût assurance et	Cost insurance	النفقات والتأمين وأجور الشحن	النقل البحري	ميناء المقصد معين	يتحمل البائع نفس إلتزامات CFR بالاضافة إلى مصاريف التأمين البحري.

			fret	and freight				
		CPT	Port payé jusqu'à	Carriage paid to	أجور النقل مدفوعة حتى	الكل	مكان المقصد معين	البائع يتحمل كل مصاريف النقل حتى ميناء الوصول و تحول المسؤولية عن المخاطر من البائع إلى المشتري عند تسليمها لأول ناقل.
		CIP	Port payé assurance comprise jusqu'à	Carriage and insurance paid	أجور النقل والتأمين مدفوعة	الكل	مكان المقصد معين	البائع يتحمل نفس إلتزامات CPT بالإضافة إلى مصاريف التأمين ضد المخاطر.
البيع عند الوصول/ vente à l'arrivé		DAF	Rendu frontière	Delivered at frontier	التسليم على الحدود	النقل البري	مكان التسليم معين	البائع يشحن البضاعة و يدفع المصاريف الجمركية عند التصدير، و تنتهي مسؤوليته عند تسليم البضاعة إلى الحدود
		DES	Rendu ex-ship	Delivered ex ship	التسليم على ظهر السفينة	النقل البحري	ميناء المقصد معين	البائع يلتزم بشحن البضاعة و يتحمل كل المصاريف والمخاطر المرتبطة بنقلها و تنتهي مسؤوليته بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري على السفينة في ميناء الوصول.
		DEQ	Rendu à quai	Delivered ex Quay	التسليم على رصيف الميناء	النقل البحري	ميناء المقصد معين	البائع يشحن البضاعة و يتحمل كل المصاريف و المخاطر المرتبطة بنقلها، و ينتهى إلتزامه بتسليم المشتري البضاعة على رصيف ميناء الوصول.
		DDU	Rendu droit non acquittés	Delivered duties unpaid	التسليم والرسوم غير مدفوعة	الكل	ميناء المقصد معين	البائع يتحمل كل المصاريف والمخاطر المرافقة لنقل البضاعة و ينتهى إلتزامه بتسليم المشتري البضاعة في المكان المتفق عليه في بلد المستورد، غير أنه لا يتحمل الحقوق و الرسوم المرتبطة بعملية الاستيراد.
		DDP(FOB-F)	Rendu droit acquittés	Delivered duties paid	التسليم والرسوم مدفوعة	الكل	ميناء المقصد معين	البائع يتحمل نفس إلتزامات DDU بالاضافة إلى أنه يتحمل الحقوق و الرسوم المرتبطة بعملية الاستيراد.

المصدر: ليلى شيخة ، محاضرات مصطلحات التجارة الخارجية على الموقع).www.gougle تاريخ الاطلاع: 2014/10/26

المبحث الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية

المطلب الأول: طرق التمويل قصيرة الأجل

أولا– تعريف التمويل:

لقد اختلف الاقتصاديون والمدارس الاقتصادية في إعطاء تعريف موحد للتمويل، و يمكن تعريفه كالتالي:

1- لقد عرف التمويل بأنه:" إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها أو تفريقها أو أنه من أعقد المشاكل التي تواجهها التنمية الصناعية في كل البلاد[1]".

2- كما عرف أنه:" الإمداد بالأموال اللازمة عند الحاجة إليها"[2].

3- وعرف أيضا بأنه:" يتمثل في جمع المخدرات من أصحاب الفوائض، من طرف هيئات متخصصة ثم توجيه تلك المدخرات (الفوائض) إلى المحتاجين أو الطالبين لمصادر التمويل(الأطراف التي تسجل عجزا) على شكل قروض"[3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاصه أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات، وأن يكون بالقيمة المطلوبة بالضبط، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة والخاصة في الوقت المناسب.

لكن مهما اختلفت تعاريف التمويل الا أنها تبقى على تعدادها تراعي الأمور والعناصر التالية:

- ان يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل.
- التمويل الخاص بالمبالغ النقدية وليس السلع والخدمات.
- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة والعامة والدولية والمحلية.
- ان يقدم التمويل في الوقت المناسب.

ثانيا– أهمية التمويل:

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها الرفاهية لأفراده، وتتطلب هذه السياسة وضع الخطوات العريضة لها، والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية وذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية.

---

[1]– محمد توفيق ماضي، "**تمويل المشروعات**"، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، 1999، ص60.

[2]– طارق الحاج، "**مبادئ التمويل**"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان–الأردن، 2010، ص21

[3]– الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص7.

مهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، ومن هنا يمكن القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سيادة البلاد التنموية وذلك عن طريق:

- تسهيل مختلف التدفقات النقدية والمالية بين مختلف الأعوان الاقتصادية بضمان توظيف الموارد خاصة فيما بين الهيئات المالية ولأعوان الاقتصادية الأخرى.
- تغطية جزء من تكاليف المشروع وتشجيع الاستثمار في البلاد.
- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها لذلك.
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة، هذه التنمية الشاملة المتمثلة في "توفير مناصب الشغل".

ثالثا– طرق التمويل قصيرة الأجل:

يسمح التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية للمصدرين والمستوردين على السواء، بالحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن، وسنتطرق إلى بعض التقنيات المستعملة في هذا النوع من التمويل.

1- إجراءات التمويل البحث:

أ– قروض التمويل المسبق: يساهم البنك في تزويد المؤسسة المصدرة بقرض تمويل مسبق، حتى تتمكن من تمويل نفقاتها الجارية أو الاستثنائية الناتجة عن نشاطها التصدير، وتكون هذه القروض إما بمعدل ثابت أي مستقر، تكون قروض متخصصة، وتكمن أهمية هذا النوع من التمويل في تغطية العجز الذي يعاني منه المصدر إثر توقيعه العقد كون أن التسبيقات التي يقبضها لا تغطي إلا جزءا من نفقاته[1].

ب– قروض البحث: يوجه هذا النوع من القروض إلى المؤسسات التي تبحث عن أسواق خارجية جديدة لتصدير سلعتها، ويهدف هذا القرض إلى تمويل ميزانية بحث لمؤسسة مصدرة لسلع أو لخدمات، شرط أن تكتتب منحة تأمين خاصة بهذه العملية. ويكون هذا القرض إما على شكن ترخيص للسحب تحت الرصيد أو منح خط اعتماد الصندوق أو تسبيقات بالعملة الصعبة[2].

[1] -Guarsuault P & Priami S, " les opérations bancaires à l'international", banque -éditeur, Paris, 1999, p 181 .

[2] -Simon Y et autres, Finance internationale, 10ème édition ECONOMICA, France, 2009. P 721.

ج- قروض خاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير[1]: يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من تمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم آجالا لتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرسي. ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في ابرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه، وهذه المعلومات هي على وجه الخصوص:

- مبلغ الدين.
- طبيعة و نوع البضاعة المصدرة.
- اسم المشتري الأجنبي و بلده.
- تاريخ تسليم و المرور بالجمارك.
- تاريخ التسوية المالية للعملية.

الشكل الموالي يبين تقنية قروض تعبئة الحقوق الناشئة في الخارج

شكل (3-1) يبين تقنية قروض تعبئة الحقوق الناشئة في الخارج

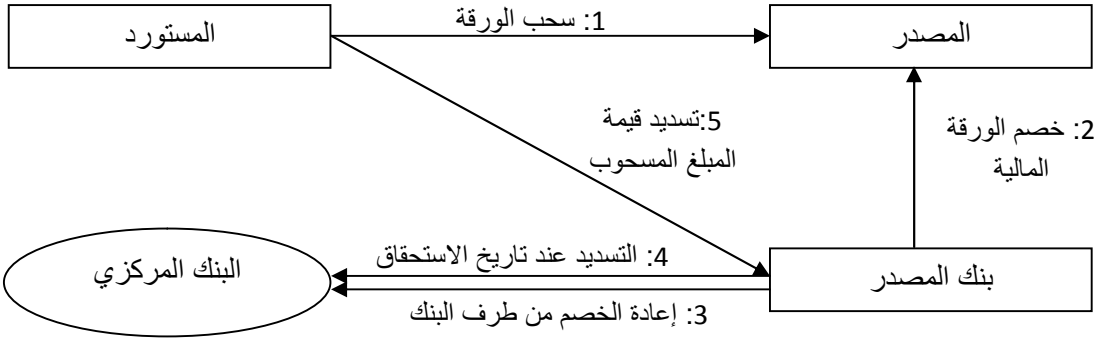

Source : *Sylvie Grauman-Yettou, Commerce international – guide pratique, Litec* ***édition,*** *5ème édition, Paris, 2002, p282.*

د- التسبيقات بالعملة الصعبة: يمكن للمؤسسات التي قامت بالتصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، و بهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ الى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق. و تتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية (صفقة) الفوترة. أما إذا التسبيق يتم بواسطة عملية غير

1

تلك التي يقوم الزبون الأجنبي بتسوية دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ الى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا. ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها وان تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق. وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة اخرى أن تتم هذه التسبيقات مالم تقم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير، والشكل الموالي يبين ميكانزمات التسبيقات بالعملة

الشكل (3–2) يبين ميكانزمات التسبيقات بالعملة

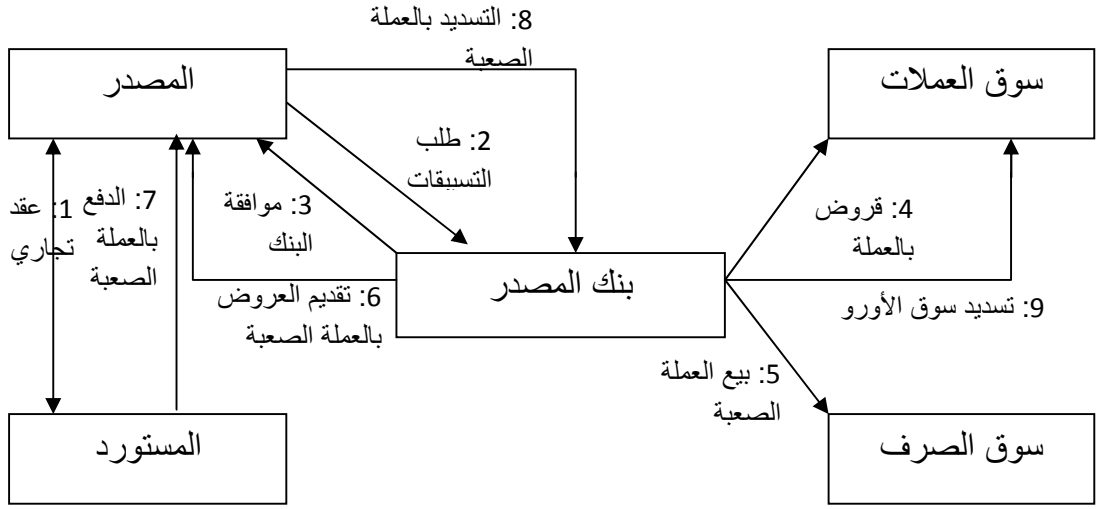

Source : *Sylvie Grauman-Yettou, op-cit, p286.*

هـ– عملية تحويل الفوترة: تعتبر عملية تحويل الفوترة عملية من عمليات التمويل قصيرة الأجل للتجارة الخارجية خاصة في السلع الاستهلاكية.

– مفهوم عملية تحويل الفوترة: تحويل الفاتورة وهي آلية حيث يقوم البائع (المصدر) بتحويل دائنيته باتجاه المستورد الأجنبي إلى مؤسسة متخصصة فتحل محله في الدائنية، فتقوم بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وتكون في غالب الأمر مؤسسة قرض، وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 4% من رقم الأعمال الناتجة عن عملية التصدير[1].

وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد

[1]– الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص115–116

الذي لا يتعدى عدة أشهر. وقد نشأ هذا النظام في انجلترا منذ أوائل القرن التاسع، وانتشر بين تجار المنسوجات البريطانيين الذي كان لهم نشاط كبير في التعامل مع الو.م.إ. وما لبث أن امتد إلى صناعة الجلود ثم انتشر بعد ذلك ليشمل العديد من الصناعات الاستهلاكية الأخرى.

– أطراف عملية تحول الفاتورة: تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة اطراف تنشأ بينها علاقة تجارية:

– **الطرف الأول:** وهو التاجر أو الصانع أو الموزع، وهو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.

– **الطرف الثاني:** وهو العميل و يقصد به الطرف المدين للطرف الاول.

– **الطرف الثالث:** وهي المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة والتي يعهد اليها بهذا النشاط[1].

وتتلخص المراحل والخطوات الفوترة فيما يلي:

– يقوم البائع (المصدر) فور تسليم البضاعة بإرسال الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسة المالية المتخصصة وليس إلى المشتري (المستورد) كما هو متبع.

– يقوم البنك بسداد نسبة معينة من قيمة الفاتورة (تصل إلى 80%) إلى البائع وهذا هو الجانب التمويلي في الخدمة.

– في موعد استحقاق قيمة الفاتورة يقوم البنك بتحصيل 100% من قيمة الفاتورة من المشتري ويتم سداد النسبة المتبقية للبائع بعد خصم المصاريف والعملات مضافة إلى سعر الفائدة الأساسي مقابل الخدمة التمويلية، من الفترة ما بين سداد نسبة 80% إلى البائع و تاريخ تحصيلها من المشتري.

– مزايا عملية تحول الفاتورة [2]:

✓ إن تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات المصدرة من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة.

✓ تخفيف العبء الملقى على المؤسسة المصدرة فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النوع من العمليات[3].

[1] – مدحت صادق،" **أدوات و تقنيات مصرفية**"، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص44-45.

[2] – طلعت أسعد عبد الحميد، "**الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**"، مكتبة الشقيري للنشر، 1998، ص200.

[3] – الطاهر لطرش، ، مرجع سابق، ص116

✓ توفير وقت المؤسسات المصدرة لعمليات الإنتاج والبيع وترك عمليات التحصيل والتزاماتها القانونية على البنك، خاصة إذا كان العمل يغطي مناطق متباعدة عن مكان وجود المؤسسة المصدرة.

✓ إمكانية حصول المؤسسة المصدرة على قروض تصل إلى 80% من قيمة الفواتير الجاهزة للتحصيل بأسعار فائدة مقبولة دون الانتظار لعمليات التحصيل الفعلية.

والشكل الموالي يبين ميكانيزمات تحويل الفاتورة الدولي

الشكل (3-3) يبين ميكانيزمات تحويل الفاتورة الدولي

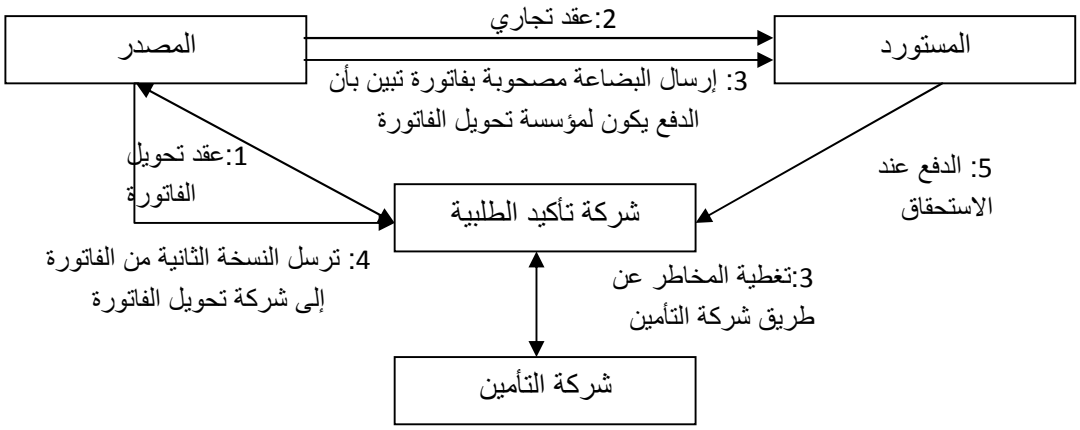

Source : *Valéri Boronad et autres, « Techniques et management des opérations de commerce international, édition Bréal, Paris, 2001, p192.*

و- خصم الكمبيالة المستندية: خصم الكمبيالة المستندية هي إمكانية متاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد. وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكليف الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد، فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق. ولا يخلو هذا النوع من القرض من المخاطر وأهمها المخاطر التي تربط بالوضع المالي للمستورد.[1]

[1]- الطاهر لطرش، ، مرجع سابق، نفس المرجع سابق، ص ص120-121.

2- إجراءات الدفع والقرض:

1-2 الدفع مقابل التسديد[1]: وهو يعني استلام السلعة عند الدفع وهذا بتكليف الناقل أو القائم على السلعة العابرة بإجراء التحصيل، وهي تقنية سريعة وأكيدة ولكن غير مستعملة في كل البلدان نظرا لمراقبة الصرف، وقد تكلف الكثير والتي لم يعد يقبل بها الكثير من الناقلين الدوليين (فقط ناقلي السكك الحديدية والبريدية للطرود البريدية).

- سير العملية:

-يرسل البائع السلعة مع المكلف بالنقل إلى المشتري مع التعليمات غير القابلة للإلغاء، وأن تسلم السلعة إلا بعد دفع المشتري.

-عندما يقدم الناقل السلعة للمشتري يطلب الدفع.

-لما يتم الدفع يسلم الناقل السلعة.

-هذا الأخير يرسل المبلغ المدفوع للبائع.

فإيجابيات هذه التقنية هي كونها بسيطة، سريعة، مؤكدة، و ملائمة في عمليات البيع بالمراسلة. بينما تتمثل سلبياتها في كون التكلفة عالية وهناك امكانية رفض المشتري الدفع.

2-2 التحصيل البسيط (الحر): وهو يرتكز على الثقة المتبادلة والتامة بين المتعاملين. وهذه التقنية لا تعتمد على المستندات عكس التحصيل والاعتماد المستندي، وتسمى أيضا بالدفع الحر أو على الفاتورة لأن المشتري هو الذي له الحرية في اختيار طريقة التسديد، فإما أن يكون الدفع بتسبيقات عند الطلب أو بالدفع بعد القيام بأداء الخدمة أو بإرسال الطلبية "أي عند استلام الفاتورة" وعلى اعتبار ذلك فإن درجة الأمان فيها جد منخفضة أو ضعيفة[2].

غير أن تشريعات بعض الدول فيما يخص الرقابة على الصرف، تمنع في حدود ترخيصات معينة المستوردين استخدام الدفع بتسبيقات عند الطلب لتفادي خطر عمليات الاستيراد غير الحقيقية والتي تهدف إلى تهريب العملة الصعبة.

- سير العملية:

- يرسل المصدر مباشرة للمستورد المستندات والكمبيالة التي يجب على المستورد أن يرجعها بعد قبولها. وعند تاريخ الاستحقاق يعيد المصدر بعث الكمبيالة للمستورد للتحصيل أو الدفع عن طريق البنك.

[1] -كبير سمية، "**التجارة الخارجية و تمويلها بعد الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

[2] -J. Paveau et autre, « **exporte**r », édition Fourche,؛ France, 2011, p353.

– يرسل المصدر المستندات مباشرة للمستورد والكمبيالة عن طريق وساطة البنك التي يجب عليه أن يجعل المستورد يقبلها حسب تعليمات المصدر، ويقوم بإعادتها أو يبقيها بحوزته إلى غاية دفع المستورد.

وفي هذه التقنية المستندات لا تمر على البنوك، وإنما يتحدد دور البنك في تحصيل الكمبيالات وإلى تحويل الأموال من بلد لآخر، بالإضافة إلى أنه في الحالة الثانية يجب على البنك أن يجعل المورد يقبل الكمبيالة.

ومن أخطار هذه الطريقة هي وجود الخطر التجاري والسياسي وعدم الحصول على السلعة الموافقة وفي التاريخ المناسب.

3-2 . التحصيل المستندي:

أ– تعريف التحصيل المستندي: التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة[1].

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه، ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة، وعلى البنك تنفيذ أمر عميله وبذل كل جهد ممكن في التحصيل، غير أنه لا يتحمل أية مسؤولية ولا يقع عليه أي إلتزام في حالة فشله في التحصيل، وعلى عميل البنك أن يعطيه المستندات الخاصة بعملية تصدير البضاعة لمطابقتها على أمر التحصيل. إلا أنه لا توجد مسؤولية على البنك في فحص هذه المستندات أو إكتشاف التناقضات الخاصة بنوع أو كمية البضاعة، فهذا أمر تتم تسويته بين طرفي التعاقد.

ب– صيغ تنفيذ التحصيل المستندي: تجدر الملاحظة في التحصيل المستندي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة، كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ. والتنفيذ النهائي للعملية يتم وفق صيغتين: المستندات مقابل الدفع، المستندات مقابل القبول[2]:

***المستندات مقابل الدفع:** في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

***المستندات مقابل قبول الكمبيالة:** يسمح للبنك المحصل بالإفراج عن المستندات إذا قام المشتري – المسحوبة عليه الكمبيالة– بقبولها والتوقيع عليها، وهذه الكمبيالة تكون مسحوبة عادة لمدة تتراوح بين 30 يوما و180 يوما بعد الإطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل. في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي، ويتحمل البائع في هذه الحالة مخاطر عدم السداد ولذلك يمكنه أن يطلب من المشتري

[1]– Y. Simon et autres , Finance internationale , p 699

[2]– مدحت صادق، مرجع سابق، ص33.

الحصول على ضمان البنك المحصل أو أي بنك آخر لهذه الكمبيالة وبهذه الطريقة يمكنه القيام بخصم الكمبيالة لدى البنك الذي يتعامل معه، أو يقدمها كضمان مقابل حصوله على تسهيل ائتماني من البنك.

ج- استخدام التحصيل المستندي في مجال التجارة الخارجية: يستخدم التحصيل المستندي في مجال التجارة الخارجية في الحالات التالية:

- لدى البائع ثقة في قدرة المشتري واستعداده للسداد.
- استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية في بلد المستورد.
- عدم وجود أية قيود على الاستيراد في بلد المستورد، مثل وجود رقابة على النقد أو ضرورة استخراج تراخيص استيراد...

يوجد أربعة أطراف في عملية الاعتماد المستندي[1]:

- المصدر أو البائع والذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بها أمر التحصيل.
- البنك المحول وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للعمليات الصادرة إلية في هذا الشأن.
- البنك المحصل وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.
- المستورد أو المشتري والذي تقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

د- مراحل عملية التحصيل المستندي: تتم عملية التحصيل المستندي حسب المراحل التالية:

1. يقوم الطرفان (المستورد والمصدر) بإبرام عقد تجاري و تحديد طريقة التسديد بواسطة التحصيل المستندي.
2. يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد، ويقوم بتسليم الوثائق التي تثبت إرساله البضاعة إلى بنكه.
3. يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.
4. يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله
5. يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.

ثم يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه لوثائق الشحن.

6. يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر سواء نقدا أو تحويل الكمبيالة المقبولة من طرف المستورد.
7. يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

[1]- مدحت صادق، مرجع السابق، ص31.

والشكل الموالي يوضع مراحل سير عملية التحصيل المستندي:

الشكل (3-4) يبين مراحل سير عملية التحصيل المستندي:

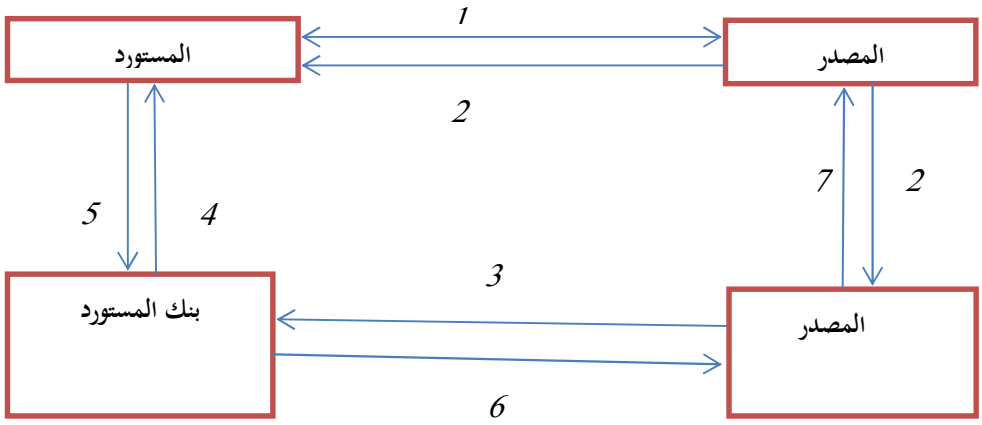

***Source** : Ghislaine Le grand et autres, " Techniques du commerce international- comment bien gérer vos opération impor/export", 2ème édition Gualine, Paris, 2002, p 146.*

4-2. الإعتماد المستندي:

يتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها البنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل عن أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.

أ- تعريف الاعتماد المستندي: "الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها، يتعد فيه البنك بدفع أو القبول الكمبيالة مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود، مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة وبمواصفات وأسعار محددة[1]".

ب أطراف الاعتماد المستندي: يلاحظ من هذا التعريف أن العلاقة التي تنجم عن فتح اعتماد مستندي لصالح المستورد تربط بين أربعة أطراف هي[2]: المستورد، المصدر، بنك المستورد و بنك المصدر.

-**المستورد:** هو شخص طبيعي أو معنوي الذي طلب فتح الاعتماد بموجب عقد بين المستورد والبنك فاتح الاعتماد، حيث يتضمن هذا العقد الشروط وبنود الاتفاق المبرمة مع المصدر مع تحديد نوع الاعتماد.

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، "**إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية**"، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص183.

[2]- عبد الحق بوعتروس،"**الوجيز في البنوك التجارية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة- الجزائر، 2000، ص ص96-97.

-**البنك فاتح الاعتماد:** وهو بنك المستورد، فبعد الدراسة والتحليل لوضعية طالب الاعتماد يقرر البنك بالموافقة أو لا، فإذا تمت الموافقة على فتح الاعتماد يبلغ المستفيد(المصدر) مباشرة بهذا الفتح لصالحه وذلك عن طريق بنكه (بنك المصدر أو بنك المراسل).

-**بنك المراسل:** وهو بنك المصدر، بحيث عند تلقي بنك المراسل إشعار بفتح إعتماد لصالح أحد متعامليه يقوم بدوره بتبليغه للمستفيد سواء بإضافة تأكيده أو دون ذلك (ويمكن تدخل عدة بنوك في العملية).

-**المستفيد (المصدر):** وهو شخص طبيعي أو معنوي، والذي يستفيد من الاعتماد المفتوح لصالحه ويقوم بتنفيذ العقد خلال الفترة المحددة، كما يقوم بتقديم المستندات الضرورية والمطابقة للعقد المبرم إلى البنك المراسل فور إتمام عملية الشحن والتصدير.

ج- سير عملية الاعتماد المستندي: يتم سير عملية الاعتماد المستندي وفق المراحل التالية[1]:

(1): **فتح الاعتماد المستندي:**

* يوقع الآمر طلب فتح الاعتماد الذي يوضح فيه بصورة دقيقة وواضحة البيانات الضرورية وفقا للشروط المتفق عليها مع المصدر في عقد البيع.

* يتحقق بنك المستورد من أن عميله يستطيع توفير الغطاء النقدي اللازم، سواء من خلال حسابه المفتوح لديه أو من خلال التسهيلات الائتمانية.

* فور قيام العميل بتنفيذ إلتزامه حول تقديم الضمانات المتفق عليها، يقوم البنك بإبلاغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه بواسطة بنك المراسل في بلده، وذلك بإرسال خطاب الاعتماد الذي يتضمن كل بيانات وشروط الاعتماد بالإضافة إلى طلب تأكيد الاعتماد من طرف البنك المراسل في حالة تقديم العميل تعليمات بذلك.

*بعد إبلاغ المستفيد من طرف بنكه بفتح الاعتماد لصالحه يتحقق بدوره من أن نص وشروط الاعتماد مطابقة لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع.

(2): **استعمال الاعتماد المستندي:** بعد موافقة المصدر على الشروط الواردة في خطاب الاعتماد، يشرع بتنفيذ الالتزامات العملية كما يلي:

*يشحن المصدر البضاعة ويستلم مستند الشحن الذي يمثل الدليل القطعي على شحن البضاعة باتجاه المستورد.

*يقدم المصدر لبنكه المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة وبعد مراقبة الشروط الشكلية والموضوعية.

[1]- شلالي رشيد، "**تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير-تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر3، 2011، ص48-50.

(3): تنفيذ أو تحقيق الاعتماد المستندي:

بعد الفحص والتدقيق ومراعاة مطابقة المستندات يقوم البنك المؤكد بتنفيذ حسب الاتفاق ويرسل المستندات للبنك فاتح الاعتماد الذي يتحقق بدوره من أنها مقدمة ضمن حدود صلاحية الاعتماد وأنها مستوفيه لسائر الشروط التي طلبها العميل.

(4): تسوية الاعتماد المستندي:

يقوم البنك فاتح الاعتماد بتحويل للبنك المؤكد الأموال مبلغ الاعتماد حسب الاتفاق ويسلم البنك الفاتح الاعتماد المستندات لعميله حتى يتمكن من تسلم البضاعة، علما أن المستورد ملزم بدفع العمولات والمصاريف المتعلقة بإصدار الاعتماد، أما المصاريف الخاصة بالتبليغ والفحص المستندي فتقع على عاتق المصدر.

والشكل الموالي يبين مراحل عملية سير الاعتماد المستندي

الشكل (3-5) يبين مراحل عملية سير الاعتماد المستندي

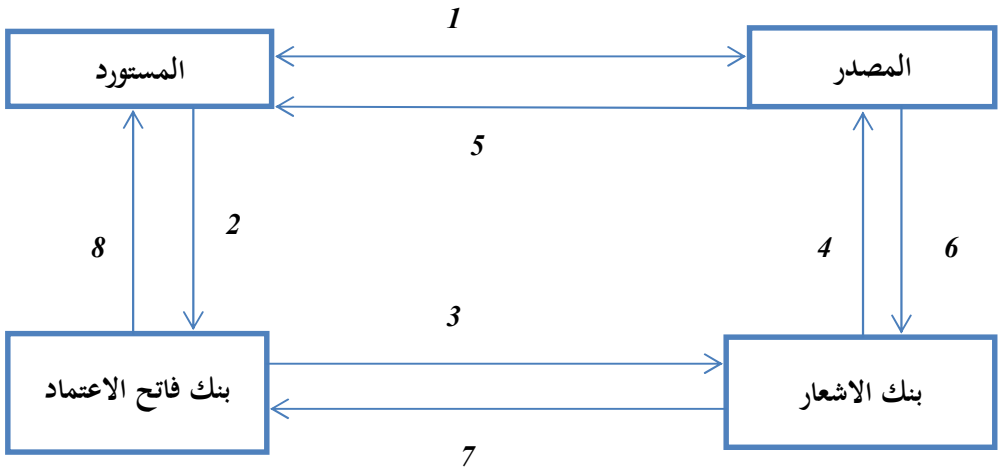

Source *: Ghislaine Le grand et autres,* ***" Techniques du commerce international- comment bien gérer vos opération impor/export "*** *,op-cit, p 148.*

1. عقد تجاري بين المصدر والمستورد.
2. يطلب المستورد فتح الاعتماد المستندي.
3. يعلم بنك الاصدار بنك الاشعار بفتح الاعتماد.
4. يعلم بنك الاشعار المصدر بفتح الاعتماد.
5. ارسال المصدر للبضاعة.
6. تسليم البائع المستندات لبنكه وحصوله على المال.
7. إرسال بنك الاشعار المستندات لبنك الاصدار.
8. تسديد المستورد وحصوله على المستندات.

د- المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي: يمكن إجمال المستندات المطلوبة في عملية الاعتماد المستندي فيما يلي[1]:

- الفاتورة: وتتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة (مثل الكمية، النوعية، الأسعار...)

- بوليصة الشخص والنقل: وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها وفي حالة ما إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة, فإنه يتطلب وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة.

- بوليصة التأمين: وهي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.

- الشهادات الجمركية: وهي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الاجراءات الجمركية.

- شهادة المنشأ: وهي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.

- شهادات التفتيش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات...)

- الشهادات الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

هـ- أنواع الاعتماد المستندي: هنالك أنواع عديدة للاعتماد المستندي ويمكن ذكر ثلاثة أنواع رئيسة هي: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء، الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد[2]:

- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء. وعليه فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد اتجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغى في أي لحظة وهذه السلبيات تجعل من هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادرة الاستعمال.

- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء: الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتنفيذ شروط الدفع أو القبول أو التداول المنصوص عليه في عقد فتح الاعتماد، شريطة أن تكون المستندات مطابقة تماما لبنود وشروط الاعتماد، فبنك المستورد لا يمكنه أن يتراجع عن

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص117-118.

[2]- الطاهر لطرش، ص119.

تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف غير أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يضيف تعهده إلى تعهد بنك المستورد، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد.[1]

وما يميز هذا النوع من الاعتماد هو أن إمكانية التغيير في شروط العقد أو إلغاؤها مرهون بإتفاق وتراضي أطراف العقد، بالإضافة إلى تحديد أقصى مدة لصلاحية العقد. أما عن مساوئه في تتعلق بالأضرار التي يمكن أن تلحق بالمستفيد خاصة فيما يتعلق بخطر عدم الملائمة والخطر السياسي والاقتصادي، بحيث أن البنوك غير مسؤولة على مثل هذه الأخطار، فضلا عن عدم السرعة في التنفيذ وذلك للإجراءات التي يتطلب اتخادها وقتا قبل التنفيذ.[2]

– الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد: وهو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة. ونظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال.

إن هذا النوع من الاعتماد المستندي يلجأ إليه عندما يكون المتعاملان غير معروفين لبعضهما البعض معرفة تامة في مجال نشاطهما ومعاملاتهما، أو لفقدان الثقة بينهما وخاصة من جانب المصدر، أو في حالة ما إذا كان بنك المستورد غير معروف أو لا يتمتع بسمعة كبيرة في الأوساط المالية، أو أن البائع غير مطمئن إليه. ويطلب كذلك التعزيز أو التثبيت في حالة ما إذا كانت الوضعية الاقتصادية أو السياسية والحالة الأمنية في البلد فاتح الاعتماد غير مستقرة أو متدهورة. وأهم ما يميز هذا الاعتماد هو ازدياد عنصر الثقة والضمان بالنسبة للبائع خاصة، أما عن مساوئه فهي مرتبطة بالزمن والتكلفة كون فتنفيذ هذا النوع من الاعتماد يتطلب وقتا وتكلفة أكبر مقارنة بالأنواع الأخرى وبالرغم من ذلك إلا أن معظم الدول تلجأ إلى هذا النوع من الاعتماد مي معاملاتها.

و– أهمية الاعتماد المستندي: إن الأهمية الأساسية للاعتماد المستندي تكمن في :

– بالنسبة للمشتري (المستورد)[3]:

– يستلم المشتري البضاعة التي اشتراها في الوقت المحدد والمكان المعين وبالمواصفات المرغوبة المتفق علبها مع البائع، ولن يكون مجبر على إيفاء ثمن البضاعة إلا بعد استلامه لكافة المستندات المطابقة لبنود الاعتماد.

[1]– مدحت صادق، مرجع سابق، ص17

[2]– عبد الحق بو عتروس، مرجع سابق، ص91

[3]– أنطوان الناشف & خليل الهندي، "**العمليات المصرفية و السوق المالية**"، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر، لبنان،1998، ص89.

– يستفيد المشتري من تسهيلات بنكية، ومن خبرة البنوك التي يتعامل معها وعلاقاتها الخارجية؛ مما يوفر له المال والوقت ويؤمن له ضمانا لإتمام الصفقة بينه وبين البائع.

– لا يتنقل للقيام بالعمليات التجارية بل يتم ذلك عن طريق الوساطة البنكية، وكذلك بالنسبة للمصدر.

– بالنسبة للبائع (المصدر)[1]:

– يحقق الاعتماد المستندي للمصدر الأمان من خلال تدخل البنوك التي تلتزم بدفع قيمة المستندات، وبهذا يتمكن المصدر من تحصيل قيمة البضاعة الواردة.

– يحمي المصدر نفسه خطر سوء الحالة المالية للمستورد وعدم تمكن هذا الأخير من الدفع.

– يكون على ثقة بأن ثمن البضاعة غير معرض للخسارة بسبب تدهور أو تذبذب أسعار الصرف.

– يستطيع البائع استيفاء ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن وقبل أن تصل إلى المشتري، وبذلك تتأمن له السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى.

– بالنسبة للبنوك:

– يعتبر الاعتماد المستندي أحد الوظائف البنوك التجارية والمتمثلة في عمليات تمويل التجارة الخارجية، ومن ثم يعمل على جلب أكبر قدر من المتعاملين لأنه يعتبر مصدرا لدخله وأرباحه.

– تستفيد البنوك من عمليات الاعتماد المستندي بعمولة فتح الاعتماد وتنفيذه، وبفوائد المبالغ التي تدفعها من تاريخ دفعها إلى البائع (المصدر) لغاية تاريخ استيفائها واستردادها من العميل وكذلك باستثمار الدفعة الأولى التي يؤمنها المشتري عند فتح الاعتماد.[2]

2-5. رسالة القرض أو الائتمان:

تجمع رسالة القرض أو الائتمان ما بين الخصائص المميزة للضمانات البنكية وخصائص الاعتماد المستندي، إذ أنها التزام غير رجعي، حيث يقوم البنك بدفع مبلغ معين بعد إظهار مستندات مطابقة للقرض المأخوذ.

يستعمل هذا النوع من الضمانات من طرف المدين أي المستورد، إذ أنها تضمن خطر عدم الدفع، ومدة حياة هذه الرسالة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، حيث تتصف بمزايا متعددة منها السهولة والمرونة، إذ انه لا يجب أن تقدم المستندات المثبتة للصفقة إلى البنك للحصول على المبلغ مما يخفض تكلفتها حيث لا توجد أتعاب تدفع للبنك. ورسالة القرض أو الائتمان تستعمل بكثرة في الدول المتقدمة نظرا لما تتميز به من تسهيلات وسرعة في التنفيذ، ولكن يبقى استعمال الاعتماد المستندي في حالات الزبائن غير المعروفين أو الجدد أو بالنسبة للبلدان غير مستقرة سياسيا أو التي تهددها أخطار كالأخطار الطبيعية مثلا.

[1] – زياد رمضان ومحفوظ جودة، "**الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر، 2000، ص151.

[2] – أنطوان الناشف وخليل الهندي، مرجع سابق ص91.

بالإضافة إلى كل تقنيات التمويل هناك بعض الأنظمة وعلى وجه الخصوص النظام الفرنسي يسمح بوجود طرق اخرى الهدف منها تشجيع الصادرات. وبهذا يجد المصدرون تسهيلات بنكية لتمويل أنشطتهم في الخارج. وذلك سواء بتسديد صادراتهم عندما يتعلق الأمر بتصدير سلع خاصة أو بواسطة التمويل المباشر لنفقات تنجم عن تخزين سلع وبضائع هذا المصدر في بلد أجنبي في إطار توزيعها.

المطلب الثاني: أدوات التمويل المتوسطة والطويلة الأجل

التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية هو ذلك التمويل لبنك العمليات التي تفوق في العادة 18 شهر، وهو من التقنيات التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية، وتحاول الأنظمة البنكية المختلفة أن تتنوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة، وطبيعة العمليات التي يراد تمويلها، وكذلك الدول التي تحاول أن تربط معها علاقات اقتصادية، حيث تحاول أن تنشط هذه العلاقات وتدعمها وعلى والعموم يمكننا تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات[1]:

أولا– قرض المشتري:

1– مفهوم قرض المشتري:

هو تقنية خاصة لقروض التصدير، فهو قرض يمنح مباشرة عن طريق المصارف والوكالات المتخصصة التابعة للدولة المصدرة إلى المشتري الأجنبي (المستورد) لكي يدفع مستحقات البائع (المصدر) نقدا بدلا من أن ينتظر المصدر وصول اجال التسديد من طرف المشتري الأجنبي.

يمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهر ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه ومن الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض حيث:

- يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضائع مع تحمل إرجاع القرض والفوائد المترتبة عنه عند حلول آجال الاستحقاق.
- كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة

لذلك يعتبر الهدف من القرض المشتري هو تشجيع صادرات الدول المعنية، فالاتفاقات تتم بين المصدر والمستورد وفق شروط عقد التصدير وكذا شروط السداد، وبعدها يتولى البنك لوحده عملية التسديد ضمن الشروط المحددة سابقا ويدفع مباشرة للمصدر قيم الصفقات المبرمة.

[1]– الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص122–127.

2- مميزات وخصائص قرض المشتري:

أهم ما يميز قرض المشتري أنه يحث على عقدين متميزين هما:

2-1. العقد التجاري: وهو خاص بالعملية التجارية يتم فيه تبيان لواجبات الطرفين وتبيان نوعية السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة.

2-2. العقد المالي(عقد التمويل): يتعلق بالعملية المالية التي تتم بين المستورد والبنك مانح القرض، يكون بعد العقد التجاري، ومن بين أهم الشروط الموجودة في هذا العقد يمكن ذكر:

– **مدة القرض:** تتراوح ما بين 18 شهر إلى عشر سنوات حيث يمكن التفريق بين فترة الاستعمال: وهي الفترة الممتدة من بداية استعمال القرض إلى بداية إهتلاكه، فترة التسديد: وهي الفترة الممتدة من بداية اهتلاك القرض إلى آخر مدة التسديد.

– **قاعدة القرض:** تعبر عن المبلغ المقروض و تمثل عادة 85% من مبلغ الصفقة موضوع التمويل

– **تكلفة القرض:** تعبر عن الفائدة المطبقة على القرض إضافة إلى العمولات (عمولة التسيير والالتزام) وتكلفة التأمين.

– **ضمان القرض:** ينقسم إلى قسمين:

– **تأمين القرض:** يؤمن من خلاله البنك المقروض بنسبة 90% ضد خطر عدم قدرة المقترض على الدفع.

– **التأمين ضد الخطر الصناعي:** يؤمن للمورد بنسبة 90% ضد خطر انقطاع المشتري عن اتمام الصفقة أو بسبب توقيف القرض من طرف البنك.

– يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة، حيث لا يستطيع المستورد تمويلها بأمواله الخاصة ويصعب على المصدر تجميد أمواله مع طول فترة الانتظار.

– يسمح هذا النوع بحماية المصدر من الخطر التجاري وكدا التخلص من العبء المالي الذي يتم تحويلة للبنك.

– عادة ما تكون مثل هذه القروض مضمونة من طرف هيئات خاصة بالتأمين حيث تتضمن شركات التأمين الخاصة بتامين التجارة الخارجية للبنك في حدود 95% من قيمة القرض و5% الباقية تمثل خطر على الخارج كما يمكن أن يطلب البنك كفالة من بنك المستورد.

3-الشروط العامة لقرض المشتري:

للحصول على قرض المشتري يجب توفر الشروط التالية:

– **المستفيد:** كل مشتري أجنبي متعامل مع بنك البلد المقرض.

– **الموضوع:** تمويل عمليات التجهيزات، الخدمات المرتبطة بتقديم وتركيب التجهيزات.

- **القاعدة الممولة:** كل قيمة للعقد ماعدا التسبيقات.

- **المدة:** ما بين 18 شهر إلى 7 سنوات.

- **التسديد:** يتم تحصيل الكمبيالات الممضية من طرف المشتري و حسب جدول الدفع، ويكون ذلك في نهاية كل سداسي.

- **الضمانات:** هناك تأمين القرض(ضمانات بنك المشتري)

4- مراحل سير عملية قرض المشتري:

أ- إمضاء عقد تجاري بين المصدر والمستورد، بمراعاة عناصر العقد.

ب- يتم إمضاء فتح اتفاقية منح القرض بين البنك المقرض والمستورد، يظهر من خلال الشروط المبينة في متناول المشتري، أي لاحترام الالتزامات باتجاه المورد.

ت- فتح اعتماد بطلب من المستورد لدى بنك المصدر بواسطة بنك المستورد.

ث- حصول كل من بنك المقرض والمصدر من طرف هيئة التأمين على وثيقتين للتأمين الأولى لصالح البنك لضمان ضد خطر القرض المقدم للمشتري الأجنبي والثانية لصالح المصدر للتأمين ضد خطر الصنع.

ج-إعداد السلعة وإرسالها إلى المستورد.

ح-إرسال المستندات من المصدر إلى بنك المصدر لكي يقوم بالسداد.

خ-عند تاريخ الاستحقاق يعطي المستورد أمر لبنكه بدفع قيمة القرض زائد الفوائد.

د- خصم حساب المستورد لفائدة بنك المصدر والمقرض.

والشكل الموالي يبين ميكانيزمات قرض المشتري.

الشكل (3-6) يبين ميكانيزمات قرض المشتري

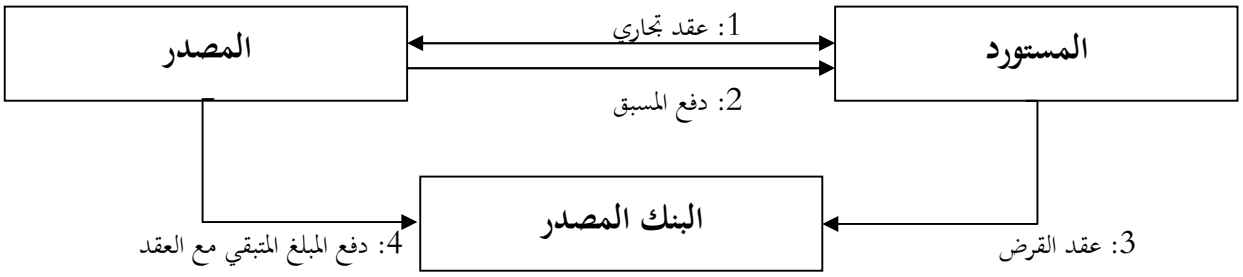

***Source** : G.Legrand, H.Martini, « Management des opérations de commerce international, édition Dunod, Paris,5 éme édition, 2005, p157.*

ثانيا- قرض المورد:

هو آلية من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل وقد تطور استخدامه على أساس المنافسة الدولية الحادة

1- مفهوم قرض المورد:

إن هذا القرض برز بشكل جلي في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين الذين يريدون كسب أسواق جديدة أو الحفاظ على أسواقهم، وذلك بلجوئهم إلى تقديم خدمات معينة ممثلة في تسهيلات عملية تسديد قيمة الصفقة التجارية من اجل ربح اكبر. هو ذلك القرض الذي يمنحه المصدر للمستورد الأجنبي، ثم يلجا المصدر إلى البنك للتفاوض حول امكانية منحه قرض لتمويل صادراته وهو ناشئ بالأساس على "المهلة التي يمنحها المصدر للمستورد في تسديد قسمة المبيعات" لهذا يمكن القول أن قرض المورد هو شراء للديون من طرف البنك على المدى المتوسط و الطويل.

2- خصائص قرض المورد:

– يختلف قرض المورد عن قرض المشتري حيث أن قرض المشتري يقدم للمستورد بوساطة من المصدر في حين أن قرض المورد يمنح مباشرة للمصدر بعد ما يمنح للمستورد مهلة التسديد.

– أنه قرض مقدم من طرف المصدر على شكل تأخير في الدفع من الحدود التي اقترحتها أجهزة التأمين على قرض التصدير.

– يتطلب قرض المورد قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه وهذه الكمبيالات قابلة للخصم وإعادة الخصم من البنوك التجارية و البنك المركزي حسب الطرق والإجراءات المعمول بها في كل دولة.

– الدفع في قرض المورد يكون على شكل كمبيالات ممضية من طرف المشتري والمؤكدة من طرف بنكه.

– يكون قرض المورد مضمون من طرف منظمات خاصة: COFACE بفرنسا، HERMES بألمانيا، SACCE ببريطانا.

3- الشروط العامة للقرض:

– **الموضوع:** يستفيد من قرض المورد كل المؤسسات الصناعية والتجارية إلى تمويل ذاتها من التجهيزات وتقديم الخدمات المصاحبة لها.

– **القاعدة الممولة:** كل قيمة للحقوق الناشئة التي يملكها المورد على المشتري ما عدا التسبيقات

– **مدة القرض:** من 18 إلى 7 سنوات حسب مدة الدفع المرخصة من طرف الإدارة

– **نسبة الفائدة:** محددة حسب البلد المشتري ومدة القرض

– تحصيل الكمبيالات المخصومة من طرف البنك

– **الضمانات:** تأمين القرض، ضمان البنك، ضمان الانتهاء الجيد للعقد.

4- مراحل سير عملية قرض المورد:

أ- يخبر المصدر بنكه بأنه سيقدم مهلة للمشتري للدفع تتم بعدها تحديد الشروط المالية.

ب- يقوم المصدر إما بالتأمين لوحده أو مع بنكه لدى هيئة التأمين، وذلك لتفادي المخاطر السياسية ومخاطر عدم الدفع (التحويل).

إبرام عقد بين المصدر والمستورد الأجنبي يحتوي على الشروط التجارية (مدة التصدير والقيمة الإجمالية)، ثم يرسل المصدر لبنكه الوثائق ومجموعة من المستندات المسحوبة من المشتري، والتي يجب أن تكون ممضية من هذا الأخير وبنكه، والشكل الموالي يبين ميكانيزمات قرض المشتري.

الشكل (3-7) يبين ميكانيزمات قرض المورد

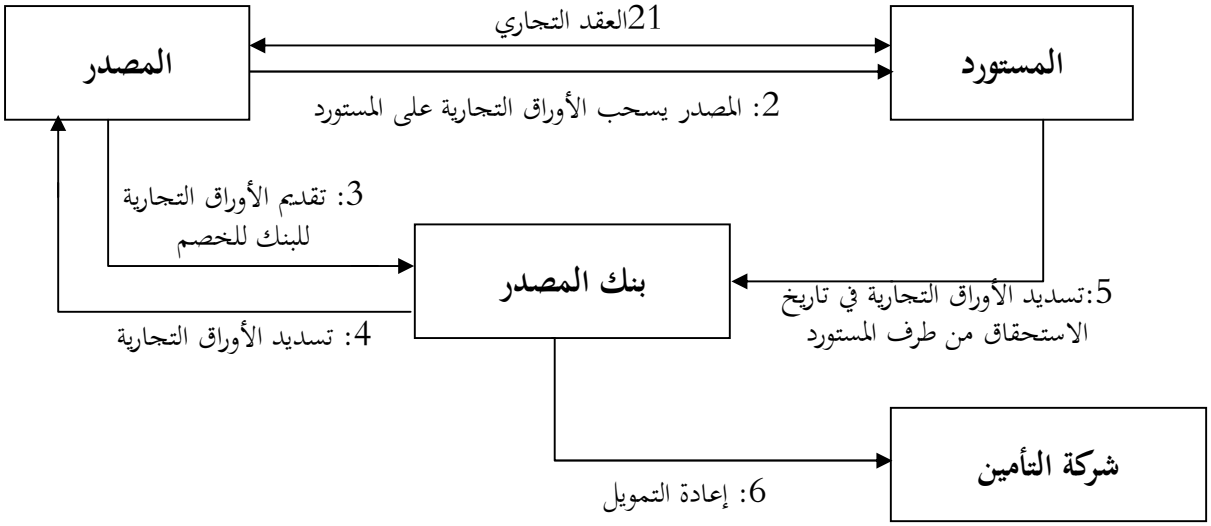

Source *: G.Legrand, H.Martini, « Management des opérations de commerce international, op-cit, p150*

ثالثا- التمويل الجزافي:

1- تعريف التمويل الجزافي:

يمكن تعريف التمويل الجزافي على أنه إعادة شراء مجموعة من المستحقات التجارية, عادة ما تكون متوسطة الأجل وهو العملية التي يتم بموجبها خصم أوراق تجارية بدون طعن، وحسب هذا التعريف فعملية التمويل الجزافي هي آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة.

ومن خلال التعريف يتضح أن التمويل الجزافي يتصف بخاصيتين:

- هو قرض يمنح لتمويل عمليات الصادرات لفترات متوسطة

- المشتري لهذا النوع من الديون يفقد كل الحق في متابعة المصدر، أو الأشخاص الذين قاموا بتوقيع هذه الورقة مهما كان السبب، كما يتم حصوله على فائدة تؤخذ عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة إلى تاريخ الاستحقاق، ونظرا إلى أن المشتري حل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة فإن ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفعة نسبيا يتماشى مع طبيعة هذه الأخطار.

2- مزايا التمويل الجزافي:

إن الاستفادة من التمويل الجزافي يتيح للمصدر الاستفادة من عدد كبير من المزايا يمكن أن نذكر منها:

– إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا.

– إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.

– تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.

– التخلص من التسيير الشائك لملف الزبائن حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.

– تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية المرتبطة بطبيعة العملية التجارية.

– تجنب احتمالات التعرض إلى أخطاء الصرف الناجمة عن تبدلات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيد الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

الشكل الموالي يبين ميكانيزمات عملية التمويل الجزافي.

الشكل (3–8) يبين ميكانزمات عملية التمويل الجزافي

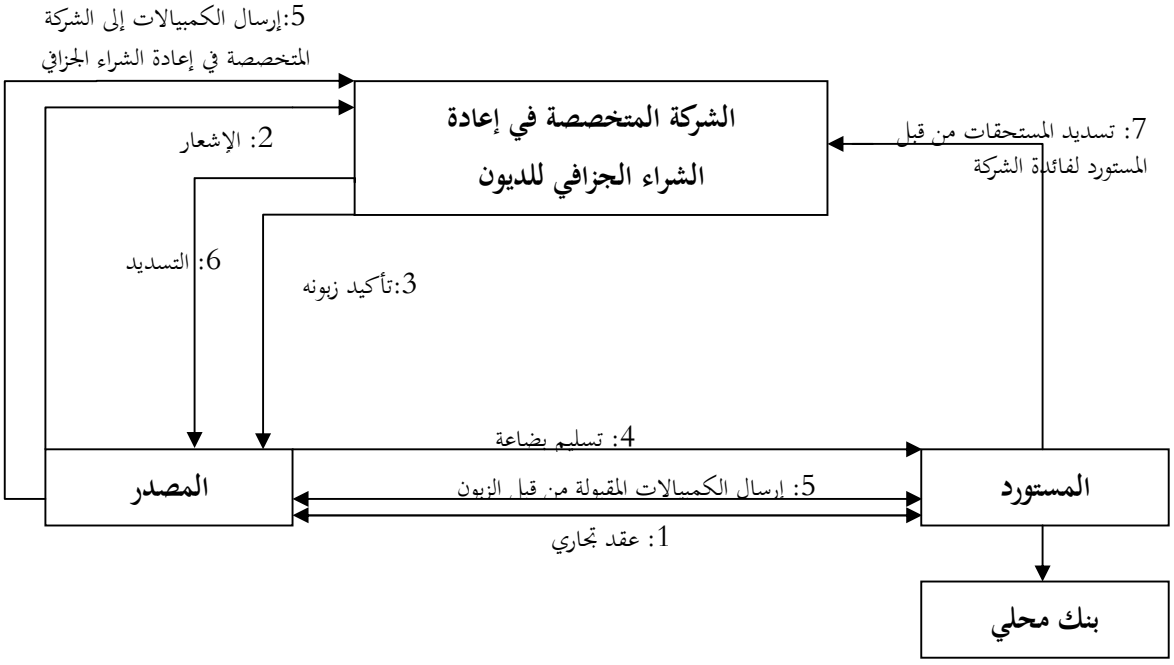

***Source** : G.Legrand, H.Martini, « Management des opérations de commerce international, op-cit, p160.*

رابعا– القرض الإيجاري الدولي:

1- مفهوم القرض الإيجاري الدولي:

يعتبر أيضا آلية من آليات التمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية التي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه، ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الإيجاري الوطني ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين المقيمين وغير المقيمين وبهذه الطريقة فإن المصدر يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية، في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض خاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا.

وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة و هامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعدا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.

2- خطوات سير عملية القرض الإيجاري:

أ– إبرام عقد البيع بين المصدر والمستورد.

ب– شحن المعدات والأدوات من المصدر إلى المستورد (المستأجر الأجنبي).

ت– سداد ثمن المعدات من شركة التأجير المحلية إلى المصدر.

ث– عقد تأجير من شركة التأجير المحلية و المستورد الأجنبي.

ج– عملية تسديد اقساط الايجار من المستورد أو المستأجر الأجنبي الى شركة التأجير المحلية.

3– مزايا التأجير التمويلي:

– اعطاء صورة أفضل لميزانية المنشاة بحيث لا يسجل الاهتلاكات في جانب الأصول في حين يسجل قيمة المدفوعات الإيجارية كمصروف، وبالتالي تغطي للمستأجر قيمة أفضل للاقتراض.

– استخدام الموارد الذاتية للمؤسسة لتمويل أوجه انفاق أخرى.

– الحد من تكلفة الضمانات التي تتطلب للحصول على القروض المصرفية.

– تحقيق مرونة في استخدام الأصول الرأس مالية.

– تحقيق مزايا ضريبية للمستأجر حيث يتم خصم أقساط الإيجار بالكامل من حساب الضرائب.

والشكل الموالي يبين ميكانيزمات قرض الايجار الدولي.

الشكل (3–9) يبين ميكانيزمات عملية القرض الإيجاري الدولي

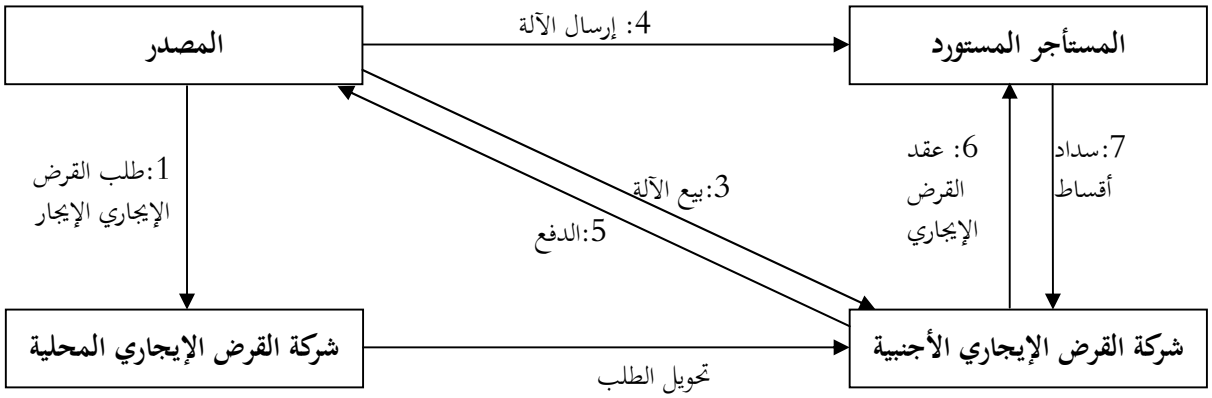

Source *: G.Legrand, H.Martini, « Management des opérations de commerce international, op-cit, p162.*

المبحث الثالث: مخاطر التجارة الخارجية

بالرغم من تطور التجارة الخارجية وتعدد الوسائل التي تضمن تأدية المبادلات الدولية على أحسن وجه هناك عدة مخاطر تنجم عن عمليات الاستيراد والتصدير نظرا للبعد الجغرافي واختلاف القوانين، ويمكن تصنيف هذه المخاطر حسب عدة معايير، إما حسب موضوع الخطر أو مدى تحققه أو حسب طبيعة الخطر وهو التصنيف الأكثر استعمالا، ويمكن تقسيم هذا الأخير إلى خمسة أنواع:

المطلب الأول: أنواع مخاطر التجارة الخارجية:

يمكن توضيح أنواع أخطار التجارة الخارجية من خلال الشكل (3-10).

الشكل (3-10)يبين تصنيف أخطار التجارة الخارجية

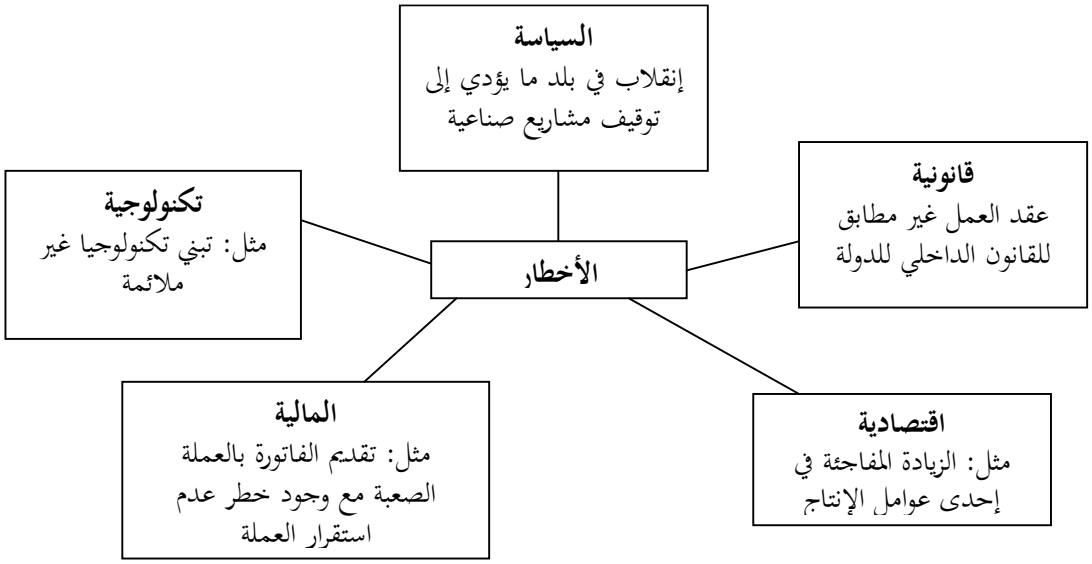

Source *: G.Legrand, H.Martini, « Management des opérations de commerce international, op-cit, p212.*

أولا- المخاطر السياسية[1]:

يحدث هذا الخطر في حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي لبلد المستورد وكذا قيام حروب أهلية أو أجنبية، ثورات انقلابية...إلخ. أو إصدار قوانين ضد الشركات الأجنبية كالتأميم أو نزع الملكية أيضا في حالة عرقلة النشاط الداخلي للشركة الأجنبية بمعوقات ذات طبيعة قانونية أو مالية أو جبائية.

ويمكن التفريق بين مختلف تدخل الدولة ضد المتعامل الأجنبي:

- عمليات تدخل غير تفضيلية: بإلزام المتعاملين الأجانب على بناء معدات اجتماعية أو اقتصادية (مدارس، مستشفيات، طرق،...) أو تعيين مستخدمين محليين في مناصب إدارية أو تقنية.
- عمليات تدخل تفضيلية: اقتطاع ضرائب أو رسوم خاصة.
- العقوبات التفضيلية أو التمييزية: فرض إعادة استثمار الأرباح.

– نوع الحيازة: نزع الملكية، التأميم.

ثانيا– المخاطر الاقتصادية:

والمتعلقة بالتطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي الداخلي مثل: ارتفاع الأسعار الداخلية للبلد المصدر نتيجة الارتفاع غير المرتقب لأعباء العمال أو تكلفة المواد الأساسية اللازمة لإنتاج السلع الموجهة للتصدير. يتحمل الصدر الخسارة في حالة ما إذا تضمن العقد صيغة الأسعار غير رجعية. ومن هنا يمكن القول أن الخطر الاقتصادي هو الخطر الذي يحدثه ارتفاع سعر التكلفة في المدة بين اقتراح السعر للزبون والإرسال.

ويمكن التقليل من حدة هذا الخطر بوسيلتين:

– إما وضع فقرة أو بند في العقد التجاري ينص على مراجعة السعر، فيحدد بذلك سعر البيع بدلالة التغيير في التكاليف الناتجة عن المنتج، وهذا ما يحول جزء من الخطر أو كله على عاتق المستورد إذا قبل البند في العقد الذي لا يخدم مصلحته.

– اللجوء إلى التأمين المتعلقة بالخطر الاقتصادي.

*خطر الانتاج أو خطر الصنع: وينتج هذا الخطر خلال فترة التصنيع ما بين تلقي المصدر الطلبية ووقت تنفيذها، إما من طرف المصدر الذي يتوقف لأسباب مالية أو تقنية، إما من طرف المستورد بفسخه للعقد الجاري خلال مدة العقد.

ويمكن أن يكون هذا الخطر تجاري في حالة عدم مقدرة المستورد على تفيد واجباته التعاقدية، أو أن يكون الخطر سياسي في حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي لبلد المستورد، أو أن يكون في حالة حدوث كوارث طبيعية.

ثالثا– المخاطر القانونية:

أن المؤسسة في معاملاتها الخارجية تلجأ إلى إبرام عقود دولية مع أطراف خارج إقليم الدولة، لذلك يجب أن تكون على دراية تامة بالقوانين الدولية المطبقة في العقود والمطبقة في الدول التي ينتمي لها الزبون أو محل استثمار المستثمر الأجنبي، ومن الأمثلة على ذلك.

–قانون العقود الدولية: يخص عقود البيع، عقود تحويل التكنولوجيا، التمثيل التجاري.

–القانون الجبائي: وجود اتفاقية أو معاهدة جبائية بين دولتي أطراف العملية التجارية.

–القانون التجاري وقانون الشركات: التزام المتعامل المحلي بالقواعد القانونية المطبقة على المؤسسة الأجنبية عند التأسيس وفي إبرام العقود التجارية...

– القانون الاقتصادي: التشريعات الخاصة بالمنافسة والاحتكار، التشريع الخاص بالبيع والتوزيع التشريع الصحي، قانون الاستهلاك (المعلومات الخاصة بالمنتج، التغليف، ضمانات ما بعد البيع، الرقابة على الجودة،..)

– قانون الملكية الصناعية: إجراءات ايداع براءات الاختراع والعلامات التجارية والتشريع الخاص بقمع التقليد.

لذلك فعلى المؤسسة أن تكون على دراية تامة بالقوانين و التشريعات للدول المستهدفة، والتأكد من عدم انتمائها إلى مجموعة اقتصادية أو اتحاد معين (مثل دول الاتحاد الأوروبي).

رابعا– المخاطر المالية[1]:

إن نشاط المؤسسة ينشئ العديد من المخاطر المالية أهمها: مخاطر الصرف، معدل الفائدة، سعر المواد الأولية، الائتمان أو عدم السداد، و التي تؤثر بشكل مباشر على سير عملية الاستيراد والتصدير.

1- مخاطر الصرف:

خطر الصرف يتحدد في الفرق الموجود ما بين السعر المتفق عليه عند إبرام الصفقة والسعر الذي يصبح بعد التنفيذ، حيث أن هذا السعر محدد بالعملة الصعبة ويخضع لمتغيرات السوق التي تؤثر عليه، ولهذا يقع الخطر على الطرفين بالنسبة:

– للمستورد في حالة زيادة معدل الصرف.

– للمصدر في حالة نقصان معدل الصرف.

– و يمكن تجنب خطر الصرف بعدة و سائل منها:

– وسائل حماية كأن يكون السعر في الفاتورة المؤقتة غير محددة و غير ثابت.

– يكون السعر متغير إلى غاية موعد الاستلام أو يتم الدفع تدريجيا.

– التأمين ضد خطر الصرف عند "GAGEX" المتعلقة بالخطر الاقتصادي.

2- مخاطر معدل الفائدة:

وتخص العمليات المالية من استثمارات وقروض التي تلجأ إليها المؤسسة في السوق المالية الدولية.

3- مخاطر سعر المواد الأولية:

وهي تتعلق بتقلبات سعر المواد الأولية في السوق الدولية وهنا تخضع الأسعار إلى تقلبات بورصات هذه المواد.

[1]– عبد الحق بوعتروس، "**أهمية إدارة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية**"، العدد 12، جامعة قسنطينة، ديسمبر، 1999، ص111.

4- مخاطر الائتمان أو عدم السداد: وهو أهم المخاطر التي تواجه المؤسسة و ينشأ عن الطرف الآخر من عدم قدرة المتعامل من تنفيذ واجباته التعاقدية، وهذا في حالتين:

- نقص الموارد المالية للمدين لتسديد ما عليه.
- التصرفات التعسفية للمدين التي تنجم عن مشاكل عدم التنفيذ أو الرفض بتصريح عن الدوافع الحقيقية لعدم إتمام صفقة العقد من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يحدث تغيير في تشريع معين للبلد (كمنع التحويلات للخارج، حدوث كوارث طبيعية،...) الذي يحول دون الدفع.

المطلب الثاني: التسلسل الزمني للمخاطر في عمليات التجارة الخارجية

يمكن تقسيم المخاطر على أساس ثلاث مراحل أساسية في عملية البيع الدولي ويمكن توضيح التسلسل الزمني للأخطار حسب الشكل الآتي:

الشكل (3-11) يبين التسلسل الزمني لأخطار التجارة الخارجية

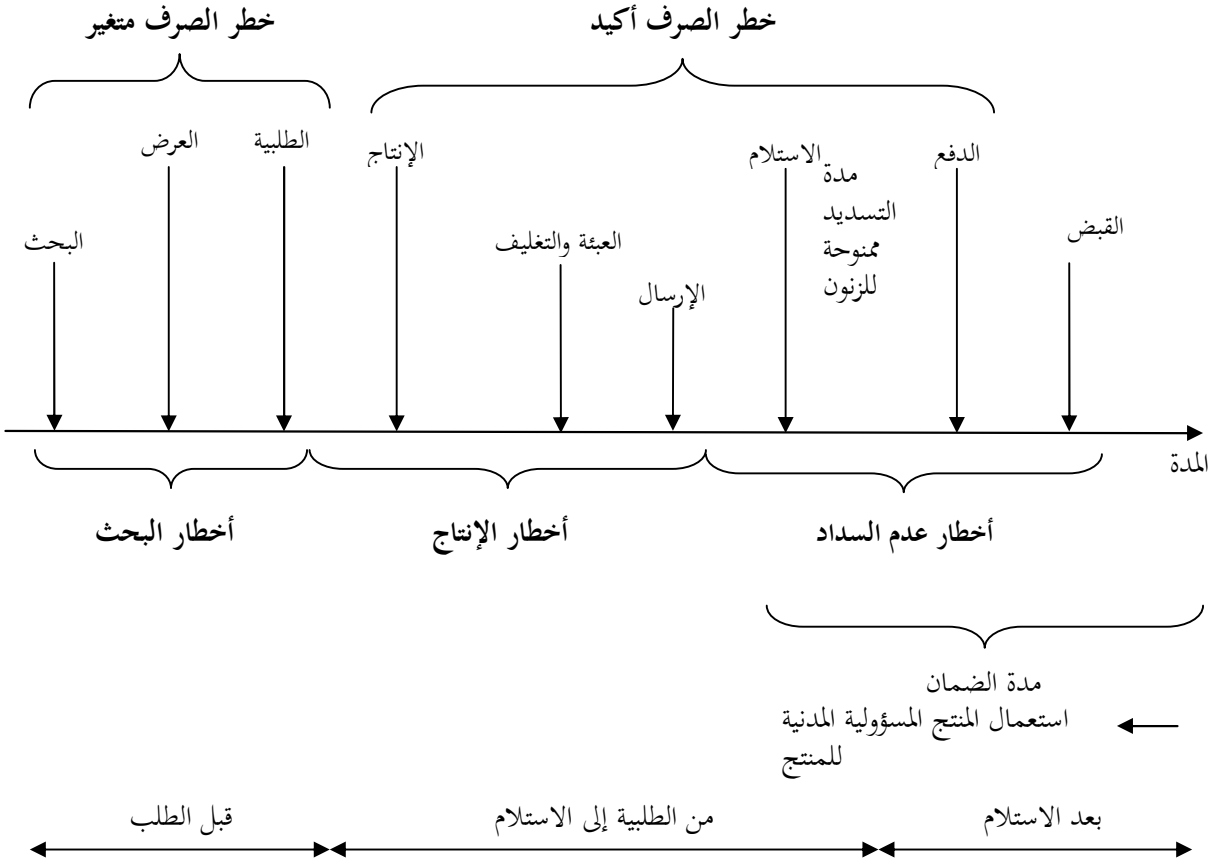

Source *: G.Legrand, H.Martini, « Management des opérations de commerce international, op-cit, p215.*

أولا– مرحلة قبل الطلبية:

وتشمل هذه المرحلة مخاطر التي تحدث في مرحلة البحث وتقديم العروض.

1- البحث:

أن عملية التصدير تتطلب من المؤسسة إجراء عملية البحث في السوق الأجنبية من أجل تحديد مدى ملائمتها أي معدل العائد أو المردودية المحتملة، لذلك فإن المؤسسة تعبئ وتسخر الموارد المالية لهذا الإجراء.

وفي حالة عدم ملاءمة السوق الأجنبية فإن المؤسسة تتحمل خسارة الموارد المالية التي قامت بتسخيرها، ومن هنا تظهر مخاطر البحث. ولتغطيتها عادة ما تلجأ المؤسسة إلى التأمين على البحث وهذا بالنسبة للشركات الكبرى مثل شركة "Coface ".

ويتبع هذه العملية بالنسبة للمؤسسة إما التمركز في الخارج أو إنشاء مخزون في الخارج.

– التمركز في الخارج: يمكن للمؤسسة أن تتمركز في البلد الأجنبي، كإجراء يتبع عملية البحث وذلك بعد التأكد من نجاعة هذه السوق وهذه العملية يمكن أن تؤمن من طرف شركات التأمين.

– تأسيس المخزون في الخارج: قبل تلقي الطلبيات يمكن للمؤسسة تكوين مخزون في البلد الأجنبي وذلك لتسهيل أو تقليص المدة الزمنية للتسليم أو للاستفادة من نظام جمركي معين أكثر ملائمة مما يطرح مخاطر تمويل هذه العملية و كذلك المخاطر الخاصة بالتخزين كعدم بيع البضاعة أو البيع بالخسارة.

2- تقديم العروض:

قبل أن يتم الطلبيات أو الحصول على المشروع لمناقصة معينة، يجب على المؤسسة تقديم العروض في إطار عروض دولي وهذا يعتبر بمثابة التزام من طرف المؤسسة فيما يخص سعر البيع بالعملة الصعبة، أو فيما يخص تنفيذ الأشغال على المدى الطويل مما يحتمل خطر صرف متغير.

ثانيا– مرحلة من الطلبية إلى التسليم:

1- الطلبية:

في هذه المرحلة تتحمل المؤسسة عدة مخاطر.

– يمكن ارتفاع سعر التكلفة نتيجة ارتفاع سعر المواد الأولية في الأسواق العالمية أو نتيجة زيادة تكاليف الإنتاج (مخاطر اقتصادية)، ولتفادي هذه المخاطر يمكن للمؤسسة عند إبرام العقد طلب إضافة بند إعادة تقييم الأسعار، إلا أنه في العديد من الحالات يرفض الطرف الآخر ذلك أو أن التشريع الساري للبلد ينص على عدم مشروعية هذا البند.

– حالة توقيف الطلبية: من إبرام العقد إلى نهاية التزاماته التعاقدية يكون البائع معرض لخسائر قد تحدث عن أحداث سياسية أو كوارث طبيعية في بلد المشتري، أو عن فسخ العقد اعتباطيا من طرفه، أو في حالة إفلاس الزبون، أو في حالة قرار حكومي.

2- التعبئة والإرسال:

رغم التطور التكنولوجي والجودة العالية للتعبئة المستعملة واختيار أحسن الطرق للتغليف إلا أن المخاطر الخاصة بالنقل والتفريغ تبقى عديدة ومتنوعة لهذا فإن على المصدر والمستورد أن يعالجا هذه العملية بحذر شديد وباختيار الرمز التجاري « Incoterms » المناسب وذلك لوصول البضاعة أو المنتج في حالة جيدة.

لكن غالب الأحيان يعتبر الناقل هو المؤمن والمسؤول عن الحوادث، إلا أن المشرع الدولي حدد مسؤولية الناقل وحدد سقفا لقيمة التعويض في مستويات ضعيفة، لذا في حالة وقوع حادث فإن التعويض لا يتناسب مع حجم الأضرار وتكون نسبة التعويض ضعيفة جدا.

3- استلام واستخدام المعدات الخاصة "حالة المشاريع الكبرى":

في إطار عقد بيع معدات التجهيز هناك بعض المخاطر الخاصة بالنسبة للطرف المصدر.

ثالثا– مرحلة بعد التسليم (التسديد أو الدفع):

تعتبر مرحلة التسليم أو الدفع أخر مرحلة من العملية التجارية، وإذا لم تتم فإن هذا سيخل بالذمة المالية للمصدر، ولهذا السبب فإن المستورد يسعى إلى إعطاء مدة أطول للسداد، ولكن هذا قد يوقع المصدر في خطر عدم السداد أي عدم التسوية الجزئية أو النهائية للسعر بعد تنفيذ الطلبية.

وقد يرجع سبب عدم السداد للأسباب التالية:

– أسباب خاصة بالمصدر: حيث يتهاون بعدم المتابعة الجيدة للأعمال، أو لغياب العقد التجاري أو لوجود فاتورة غير واضحة،...

– الحالة المالية للمستورد أو لبلده: كعدم توفر العملة الصعبة لإكمال التحويل أو رفض الدفع بسبب النوايا السيئة للمستورد.

رابعا– مستويات قياس الخطر:

مستويات قياس الخطر، وتعني تحديد مستوى العلاقة مع الزبون في إطار العمليات المنجزة أو المرتقب انجازها، وكذلك تحديد الوضعية القانونية للمشتري والزبون المحتمل، وتحديد مستوى الأسواق المتعامل فيها والأسواق المحتملة. ولهذا فإنه مهما كان الخطر فهو يخص زبون معين والسوق أو الأسواق التي يتعامل فيها، لذا فإنه من المهم قياس التعرض للخطر على مستوى العلاقة مع الزبون وخطر البلد.

1- على مستوى العلاقة مع الزبون:

يجب على المؤسسة عند تحضير العروض التفاوض مع المشتري أن تقوم بتقديم مختلف المخاطر ومدى قدرتها على تسييرها، وعند إبرام العقد يجب أن تهتم بمراقبة تنفيذ العملية.

ويمكن التمييز بين ثلاثة مستويات للخطر مع الزبون:

أ- العمليات المنجزة: وتشمل عمليات التجارة الخارجية (عمليات تخص البضائع الاستهلاكية والمعدات واللوازم) وعقود الأعمال (عمليات تخص معدات خاصة لمشاريع كبرى للأشغال أو عقود لأداء خدمات معينة وهي عقود ذات مبالغ ضخمة).

ب- نوعية العلاقة مع الزبون:

-**الوضعية القانونية للمتعامل الأجنبي:** يمكن أن نميز بين المتعامل العمومي والمتعامل الخاص.

فالمتعامل العمومي، هي مؤسسة عمومية او شركة تجارية التابعة للقطاع العام أي الدولة و التي تتوفر على سيولة كافية لتمويل الطلبية (حالة التمويل بالبروتوكولات الحكومية)، إلا أنها تتميز بالتماطل في الدفع ونوعية الخطر هنا ليس له علاقة بالحالة المالية أو إفلاس المتعامل بل ذو مصدر سياسي أو تجاري. وفي حالة النزاع هناك محدودية في الطعن مع احتمال التعرض إلى قرارات إلزامية من السلطة العمومية لهذه الدولة.

أما فيما يخص المتعامل الخاص فيجب التأكد من مدى صحته المالية وذلك بجمع المعلومات عن طريق الهيئات والمؤسسات المختصة بالإضافة إلى أن المصدر يستطيع أن يستعمل كل حقوقه في الطعن في حالة النزاع عن عدم السداد أو خلاف ينشأ أثناء تنفيذ العقد.

- **العمليات قيد الانجاز مع الزبون:** إن تقييم الأعمال التي هي قيد التنفيذ مع المتعامل الأجنبي يمكن أن يفيد المؤسسة في تقييم الخطر وما يمكن اتخاذه من إجراءات مع الزبون وبمشاركة مصالح المؤسسة في ذلك.

- **الموقع الجغرافي للزبون:** قد يتميز البلد الذي ينتمي إليه الزبون بكثرة الكوارث الطبيعية مما يترتب عليه عدة أخطار وهذا ما يؤثر سلبا على العلاقة مع الزبون، إما بفقدانه أو على سير النظام البنكي لبلده وتعطل الدفع.

2- على مستوى المدة الممنوحة آجال الدفع: يعتبر الوقت عامل مهم للمؤسسة من أجل تحصيل مستحقاتها من الزبون، وكلما زاد الوقت الممنوح للسداد زاد الخطر(كوقوع حالة إفلاس الزبون أو حدوث أحداث سياسية تؤثر على عملية الدفع) وزادت صعوبة في التحصيل.

3- توزيع رقم الأعمال: إن توزيع الخطر المالي للمصدر يتم عن طريق تنويع الزبائن. إلا أن في تسيير الخطر الائتماني فإن هذا التنوع يخص عدد محدود من الزبائن والدول الأجنبية وهذا لتفادي تكلفة مرتفعة في التسيير.

4- على مستوى خطر البلد:

ويتمثل هذا الخطر في مدى تمكن الشريك الأجنبي على الوفاء بالتزاماته المالية في البلد الآخر، لأن الوضعية الاقتصادية والمالية والسياسية تؤثر مباشرة على سير العملية مع المشتري الأجنبي. لذا وجب على المؤسسة تقييم خطر الدولة، وخصوصا الدول التي تتميز بخطر عالي.

وحسب شركة التنقيط الدولية، فإن الزبائن يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أصناف:

-غياب خطر البلد على المدى القصير والمتوسط: مراقبة ومتابعة الخطر السياسي والبنكي غير مهم من طرف المؤسسة.

-وجود خطر بلد معتدل: الخطر السياسي والاقتصادي والبنكي هو فعلي وحقيقي إلا أنه يكون ضعيف نوعا ما، مما يسمح بتطبيق مختلف تقنيات تسيير الخطر الممكنة.

- بلد ذا خطر عالي: يجب وضع تغطية للمخاطر على أعلى مستوى، وفي هذه الحالة فإن المصدر لا يقبل التعامل إلا إذا أعطيت له ضمانات أكثر في الدفع.

ولهذا قبل القيام بعملية التصدير يجب الأخذ بعين الاعتبار الخطر على مستوى العلاقة مع الزبون وخطر البلد، من خلال القيام بدراسة معمقة عن الوضعية المالية للزبون من جهة، وأن لا تكون الدولة ذات خطر عال (بمساعدة شركة تنقيط خطر البلد المتخصصة).

المطلب الثالث: تغطية خطر الاستخدام الجزافي للضمانات

إن خطر الاستعمال المفرط للضمان يخص المصدر الذي يقوم بالتزاماته التعاقدية بالمطالبة بالضمان متحججا بنقص في الخدمة أو في السلعة لأن الضمانات البنكية هي ضمانات لأول طلب وغير رجعية فإن البنك الضامن يدفع للمستفيد ثم يتفاوض مع متعامله، إن حجة المستفيد الباطلة جعلت البنك يخصم مبلغ الضمان من حساب المصدر لصالح المستورد، مما يؤدي إلى نزاعات تحل على مستوى المحاكم[1].

1- تغطية مخاطر ارتفاع التكاليف: في حالة الاتفاق بين المصدر و المستورد يوضع بند في العقد التجاري بهدف تغطية هذا النوع من المخاطر، وفي حالة عدم الاتفاق يلجأ المصدر إلى التأمين عن طريق مؤسسات التأمين (مثل شركة كوفاس الفرنسية).

2- تغطية مخاطر الطلب المفاجئ للتسبيقات: يتحمل المصدر هذا النوع من المخاطر كما يقوم بتغطيتها، ويتم معالجة هذا الخطر ضمن خطر ارتفاع التكاليف.

3- تغطية مخاطر عدم الدفع: تستعمل تقنيات تمويل خاصة لتغطية هذا النوع من المخاطر، كالاعتماد المستندي الذي يستعمله المصدر لحمايته من الخطر التجاري، وتقع المسؤولية على بنك المستورد الذي يتعهد بالدفع تعهدا رجعيا، أما في حالة الخطر السياسي يعتمد المصدر على الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد، أو أن يستعمل تقنية الفوترة لتغطية الخطر كونها تمثل ضمانا كليا لحصوله على مستحقاته بمجرد تسليمه السلعة للمستورد.

4-تغطية مخاطر النقل: تتم التغطية عن طريق اللجوء إلى شركات التأمين باستعمال "بوليصة التأمين". ويرتبط هذا النوع من المخاطر بأساليب التعاقد بين المصدر والمستورد.

5- التغطية عن طريق الهيئات الحكومية:

تقوم الهيئات الحكومية الخاصة في مجال الصادرات والواردات، مثل شركات التأمين، والتي هدفها تغطية خطر تقلبات أسعار الصرف ضمن شروط معينة، ونجد كمثال على ذلك شركة كوفاس الفرنسية، وصندوق تثبيت أسعار الصرف بالجزائر والذي أنشأ بقرار 90/06 في 30 أكتوبر 1990 والذي يهدف إلى التقليل من تأثيرات اضطرابات وتقلبات سعر الصرف على الاقتصاد الوطني.

[1] – السيد متولي عبد القادر، "**الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات**"، مرجع سابق، ص ص204-205.

المبحث الرابع: الضمانات البنكية الدولية

تنشأ عن مبادلات التجارة الخارجية عدة أخطار، لدى وجب استعمال ما يسمى بالضمانات البنكية التي تعتبر كوسيلة ائتمانية لضمان الاطراف التجاريين في حالة عدم التزام الطرفين بواجباتهما التعاقدية.

المطلب الأول: مفاهيم حول الضمانات البنكية الدولية

من أجل الحصول على قروض من البنك لا بد توفر ضمانات بنكية يقدمها المتعاملين، فالضمانات البنكية هي أداة لإثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بطريقة قانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء لديونهم، وقد لا يقتصر البنك على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها، وإنما تتوسع إلى طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض.

أولا– تعريف خطاب الضمان:

"هو خطاب يتعد فيه البنك بأن يدفع عند أول طلب من العميل مبلغ الضمان، أو أي جزء منه للمستفيد الصادر لصالحه الضمان، وذلك كتأمين على عملية معينة هي أساس علاقة بين عميل البنك والمستفيد وذلك خلال مدة محدودة تنتهي بتاريخ انتهاء سريان الضمان، فالعميل وفر على نفسه تقديم تأمين نقدي، والبنك استفاد بالعمولة لبتي يحصل عليها بمجرد مطالبته بذلك"[1]

لابد من ان يتوفر في خطاب الضمان ما يلي:

– البنك هو الوحيد الذي يصدر خطاب الضمان.

– يصدر خطاب الضمان لصالح شخص و لا يجوز تداوله أو التنازل عنه لشخص آخر أو تظهيره، إذ لا يجوز للبنك أن يدفع قيمته إلا للشخص المستفيد منه.

– يكون خطاب الضمان محدد المدة، لدى لا يتوقف البنك عن السداد طالما أن المطالبة قد وردت إليه خلال فترة سريان خطاب الضمان، لذا وجب على المستفيد أن يطالب البنك إما بسداد قيمة الضمان أو تحديد صلاحيته في حالة عدم الانتهاء من الغرض الذي صدر من أجله، و إلا فإن البنك لا يستجيب لطلب المستفيد إذا جاءت المطالبة بعد انتهاء المدة.

[1]– زياد سليم رمضان & محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص15.

ثانيا– تعريف الكفالة:

"هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك، إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق"[1]

ومن التعريف السابق يمكن أن نستخلص أن الكفالة هي تعهد شخص طبيعي أو معنوي بأن يدفع الدين إلى الدائن عوضا عن المدين في حالة عدم وفاء هذا الأخير للدين، أي تحمل مسؤولية الوفاء عند إعسار المدين. ويمكن التمييز بين نوعين من الكفالة، الكفالة البسيطة و كفالة التضامن.

1– الكفالة البسيطة: يجوز كفالة المدين بغير علمه، ويجوز رغم معارضته، ولا يجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين.

2– كفالة التضامن: تعدد الكفلاء في دين واحد بشكل متضامن، بحيث يكون كل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب البنك ذلك لأنه يعتبر شريكا في أصل الدين. هذا النوع من الكفالة يمنح ضمان أكبر للدائن في حالة عجز المدين، وفي هذه الحالة يختار البنك الأكثر قدرة على تسديد الدين من بين الكفلاء.

ثالثا– أنواع الضمانات البنكية:

يوجد صنفين من الضمانات، الضمانات الحقيقية و الضمانات الشخصية[2]:

1– الضمانات الشخصية:

في حالة عدم قدرة المدين بالوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق تظهر الضمانات الشخصية، والتي تتطلب تدخل طرف ثالث للقيام بدور الضامن و هم الأشخاص الذين يتعهدون بالتسديد.

2–الضمان الاحتياطي:

يعتبر الضمان الاحتياطي من الضمانات الشخصية على القروض، ويعرف بأنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد[3]. فهي نوع من أنواع الكفالة، لكن الديون تكون مرتبطة بالأوراق التجارية التالية: السند لأمر، السفتجة والشيكات.

وتهدف هذه العملية إلى تحصيل الورقة التجارية في تاريخ استحقاقها، لهذا فالضمان يمكن أن يقدمه طرف آخر أو من طرف الموقعين على الورقة، ويسمى هذا الشخص "ضامن الوفاء".

---

[1]– طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق ص35.

[2]– السيد متولي عبد القادر، "**الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات**"، مرجع سابق، ص ص308–310.

[3]– إبراهيم إسماعيل إبراهيم، "**الضمان التجاري في الأوراق التجارية– دراسة قانونية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهتين، الأولى أنه التزام تجاري حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، والثانية أنه يعتبر صحيحا ولو كان الالتزام باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل.

3- الضمانات الحقيقية:

وهي الضمانات الملموسة التي يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه كالعقارات والمنقولات وهذا ما يسمى بالرهن، وتشمل الضمانات الحقيقية قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، وتقدم هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس لتحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض وذلك بعد خمسة عشرة يوما من تبليغ المدين.

- قد يكون الرهن عبارة عن عقد (يشترط أن ينشأ بأركان العقد: الرضا والمحل والسبب) ويجب أن يكون الراهن مالكاً للمال.
- كما قد يكون عبارة عن سندات قابلة للتحويل ويثبت الرهن بتظهير قانوني.

تنشأ معظم أنواع الرهن بالتراضي بين أطراف العقد، فهو عقد رضائي وليس شكلي، وعقد الرهن الرضائي يشمل معظم أنواع الأموال المنقولة: رهن المنقولات المعنوية، الرهن الحيازي والرهن العقاري (الرسمي).

المطلب الثاني: مبادئ الضمانات البنكية ومجال استخدامها وطرق إصدارها

أولاً- مبادئ الضمانات البنكية[1]:

1- مبدأ استقلالية الضمان:

وهذا يعني استقلالية الضمان عن العقد التجاري، كما يعني أن يبقى الضمان حياديا بالنسبة لكل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين المصدر والمستورد خلال الصفقة التجارية.

2- مبدأ إلزامية الضمان:

يلزم الضامن بدفع مبلغ الضمان من الطلب من طرف المستفيد. واستعمال الضمان يتطلب إثبات نوعين من الضمانات:

أ-**ضمان لأول طلب:** يجب أن يحترم المستورد في طلبه تنفيذ التزاماته والشروط المتعلقة بخطاب الضمان وعلى البنك أن ينفذ طلب المستوردين وأن يحكم أو يبدي رأيه على شرعية المطالبة بالضمان أي يجب على المستورد أن يكون له الحق في الحصول على مبلغ الضمان عند أول طلب من طرفه فهي مستحقة السداد وواجبة الدفع عند أول طلب.

[1]- السيد متولي عبد القادر، "**الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات**"، مرجع سابق، ص ص311-312.

ب-**ضمان مستندي:** إذ يقوم البنك بدفع قيمة الضمان مباشرة للمستفيد بعد تقديم هذا الأخير للمستندات بحيث تحدد مسبقا في خطاب الضمان، هنا يقدم البنك الضامن التزام نهائي غير قابل للإلغاء ويجب أن يوضح فيها إخلال المصدر بالتزاماته التعاقدية.

ثانياً- مجال استخدام الضمانات البنكية:

تستخدم خطابات الضمان في المعاملات التجارية والمالية من طرف رجال الأعمال والشركات التجارية نظراً لما توفره من ثقة بين المتعاملين، تتزايد استخدامات خطاب الضمان بصفة مستمرة، وبالتالي تختلف أنواعها في جميع المجالات، فكلما زادت الحاجة إلى تقديم تأمينات نقدية كلما زادت خطابات الضمان[1].

1- خطابات ضمان الجمارك:

عند التخليص على السلع الواردة للاستفادة من كافة الأنظمة الجمركية والتيسيرات التي تضعها الجمارك لسحب السلع أو التخليص عليها لمنع التكدس تظهر أهمية خطابات الضمان، كما يمكن تقديم خطابات ضمان مختلفة لمصلحة الجمارك للعمل على توفير أكبر سيولة نقدية ممكنة، وبالتالي تخفيض عمولات السحب على المكشوف من البنوك وزيادة حجم عملياتها التجارية، ومن ذلك تقديم خطابات الضمان للعمليات المالية التالية:

- خطابات الضمان للتخلص من البضائع الواردة.
- خطابات ضمان للسماح المؤقت أو الموقوفات.
- خطاب ضمان المناطق الجمركية (الايداع الخاص).
- خطاب ضمان للسلع العابرة.
- خطاب ضمان سلع المعارض والتجارب.

2- خطابات الضمان الملاحية:

يشترط للحصول على إذن تسليم من الوكيل الملاحي بتقديم بوليصة الشحن الأصلية، ولما كانت المستندات يتأخر وصولها من الخارج بما في ذلك بوليصة الشحن فإنه يتم إصدار خطاب ضمان ملاحي مصرفي من البنك عن طريق الاعتماد المستندي، يقدم لوكيل الملاحة على إذن التسليم، ويعاد خطاب الضمان بعد وصول البوليصة وتقديمها للوكيل الملاحي ويتم إصداره عادة عن طريق البنك المفتوح لديه الاعتماد المستندي المتعلق بالسلع المستوردة، وفي تلك الحالة لا يحصل البنك على عمولة إصدار الضمان بل يحصل على رسم الطابع فقط.

[1]- السيد متولي عبد القادر، "**الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات**"، مرجع سابق، ص ص312-315.

3- خطابات الضمان لأغراض مختلفة:

أ/ خطابات الضمان الابتدائية والنهائية.

ب/ خطابات ضمان الدفعات المقدمة.

ج/ خطاب ضمان التوريد والتشغيل والصيانة.

د/ خطاب ضمان تنفيذ حصص معينة.

هـ/ خطاب ضمان البيع بأجل.

4- خطاب الضمانات الخارجية:

المقصود بها تقديم خطابات ضمان مقدمة من شركات أجنبية بالعملات الأجنبية، ويقدم الضمان الأقساط المؤجلة من القيمة السلع المستوردة، أو تقديم خطاب ضمان لشركة أجنبية لضمان التصدير طبقاً للمواصفات المتفق عليها وخلال المدة المحددة، ويشترط لإصدار خطاب الضمان لصالح جهة أجنبة غير مقيمة ما يلي:

- الحصول على موافقة الادارة العامة للنقد.
- إبلاغ خطاب بالضمان للمستفيد الأجنبي عن طريق إحدى البنوك الخارجية في بلده، قد يضيف البنك الخارجي تعزيزه ويتقاضى عمولة أو يكتفي بالإبلاغ.

ثالثاً- طرق إصدار الضمانات:

سنتطرق أولاً للأطراف المتدخلة في وضع الضمان والمتمثلة في[1]:

1- **بنك الآمر**: يتمثل في المصدر أو الجهة الأجنبية، والذي يتعاقد مع المستورد، إذ يكون مجبراً على إتمام واجباته التعاقدية، وهذا كي لا يلزم على دفع قيمة الضمان.

2- **المستفيد**: وهو المستورد الذي له الحق في طلب قيمة الضمان في حالة:

- أن المصدر عجز عن الوفاء بالتزاماته.
- أن المصدر لم ينفذ الصفقة حسب الشروط المتفق عليها.

3- **الضامن**: وهو بنك المستورد والذي يصدر الضمان لصالح عملية، وفيه يتعهد بدفع مبلغ الضمان في حالة ما إذا أخل المصدر بالتزاماته اتجاه المستورد.

4- **الضامن المضاد**: يقصد به بنك المصدر والذي يتعهد للبنك الضامن (من خلال الضمان المضاد) بدفع مبلغ الضمان المضاد في حالة ما إذا أخل عميله (المصدر) بالتزاماته.

[1]- السيد متولي عبد القادر، "**الاقتصاد الدولي النظرية والسياسات**"، مرجع سابق، ص ص315-317.

هناك طريقتان لإصدار الضمان:

أ- **الضمانات المباشرة:** يقوم البنك الضامن المضاد بإصدار الضمان مباشرة لصالح المستفيد وبالتالي تتدخل ثلاث أطراف: الآمر – بنك الآمر - المستفيد.

في هذه الحالة يقتصر دور البنك المستورد (الضامن) على تسليم الضمان للمستورد بعد فحص نصوصه والتأكد من إمضاء البنك الأجنبي. وعليه فإن عملية تسليم الضمان من طرف بنك الضامن إلى المستفيد لا يلزمه بأي مسؤولية، إذ في حال إفلاس الآمر و عجز عن أداة واجباته التعاقدية، ثم رفض البنك الأجنبي دفع مبلغ الضمان للمستفيد، لا يجوز للبنك الضامن التدخل لأنه ليس مسؤولاً بأي شكل من الأشكال. ومنه يستلزم أن خطاب الضمان يكون مباشرا إذا كان مقدما من طرف بنك المصدر إلى المستورد الأجنبي شرط أن هذا الأخير يقبلها، ويكون مسموح بها ضمن قواعد بلده.

ويكون سير العمل كالتالي:

1) التفاوض على العقد وطلب الضمان من طرف المستورد.

2) إعطاء أمر بتحرير خطاب الضمان لصالح المستفيد (المستورد).

3) الموافقة على إصدار الضمان.

4) بحث خطاب الضمان.

ب– الضمانات غير المباشرة: يقوم هذا النوع من الضمانات على أساس تعهدين:

- من جهة يصدر الضامن تعهدا مباشرا لصالح المستفيد (عقد الضمان)
- من جهة أخرى، البنك الضامن المضاد يتعهد اتجاه الضامن(عقد الضمان المضاد).

إذ أن البنك الضامن لا يمكنه تقديم ضمان للمستفيد ما لم يحصل على ضمان مضاد من طرف بنك المصدر، تتم هذه العملية بطلب مفصل من المرسل الأجنبي (بنك المصدر)، ويحتوي على عناصر العقد وكذا أطراف التعاقد، إضافة إلى نوع الضمان الواجب تقديمه، ويرسل بطريقتين هما: الأولى التلكس أو السويفت المشفرة؛ والثانية وثيقة على رأسها اسم البنك المصدر موقعة من طرف أحد البنكين، وعلى البنك الضامن أن يتأكد من الشفرة أو الامضاء الموجود على الطلب المرسل.

وهناك ثلاث شروط مشتركة بين مجموعة الضمانات رغم تعددها وهي حسن النية، الشفافية، عدم الافراط في إصدار الضمانات وهذا لمصلحة المتعاقدين.

المطلب الثالث: طرق سير الضمانات

أولا– سير الضمانات البنكية الدولية[1]:

1- تحرير الطلب:

يتم تحرير الطلب من طرف البنك الضامن، وهذا بعد استلامه للضمان المضاد وذلك بإرسال المصدر للوثائق وتقديمها.

2- تحرير نسخة:

يقوم البنك بتحرير نسخ الضمانات حيث يتم تقديم أوامر للمراسل الأجنبي في إطار الضمان المباشر، المسخة الأصلية و الصور يتم تقديمها للزبون حسب أوامره.

3- عمليات التتبع:

يتم تحديد مدة صلاحية مباشرة عند الانتهاء من وضع الضمان مع إمكانية تأجيلها لفترة أخرى، حيث يستطيع المستفيد من الضمان أن يطلب تمديد هذه المدة إلى ستة أشهر إضافة إلى مدة عقد الضمان، والتي تسمى بالمدة الاضافية وشهر آخر من البنك الضامن.

4- تكلفة العملية:

تتعلق تكلفة العملية بالضمانات التعاقدية الموضوعة في إطار عمليات الاستيراد فالبنوك الجزائرية تتلقى من البنوك الأجنبية عمولة الالتزام، عمولة التسيير، ضرائب على البنوك والتأمينات، قيمة الطابع البريدي، تكاليف التلكس، الفاكس والهاتف.

وفي عمليات التصدير يقوم المصدر بدفع عمولات لبنكه وأخرى للبنك الأجنبي، وهذه العمولات والمصاريف غير ثابتة حيث يمكن تعديلها و تغييرها في كل وقت حسب العوامل الاقتصادية.

5- الاحتياطات المأخوذة من طرف البائع:

يجب أن يشتمل الضمان على تعويض كل ما هو عاطل، تصليح السلع المباعة أو تغيير السلع.

6- رفع و تخفيض مبلغ الضمان:

إن مبلغ الضمان يمكن أن تحل عليه تعديلات في بعض الحالات، وهذا يتوقف على عنصر الزمن. فالارتفاع يكون من جراء ارتفاع مبلغ العقد، أما الانخفاض فيكون تدريجيا بتنفيذ التزامات الآمر أو رفع اليد الجزئي مع تقديم الأعمال، وذلك بطلب من المستفيد.

[1]– السيد متولي عبد القادر، "**الاقتصاد الدولي النظرية و السياسات**"، مرجع سابق، ص ص319–320.

ثانيا– وضع الضمان حيز التنفيذ والطلب التعسفي:

1- وضع الضمان حيز التنفيذ:

هو الالتزام بالدفع عند أول طلب من طرف البنك الضامن المضاد دون أي اعترض اتجاه البنك الضامن أي المستفيد، الذي يجب عليه خلال فترة الضمان إشعار الضامن المضاد بأن الاجراءات المناسبة في عقد الضمان محترمة. وفي حالة لالتزام البنكي يقوم البنك الضامن بقطع مبلغ الضمان من حساب المصدر، وهذا بعد تقديم وثيقة من المستورد تبين بأن العقد لم يتم جيدا وذلك نتيجة عدم وضوح تحرير نص اتفاقية الضمان أو عدم التنفيذ الجيد والكامل من طرف المصدر لالتزاماته، والشكل الموالي يبين وضع الضمان المباشر حيز التنفيذ.

الشكل رقم (3–12) يبين وضع الضمان المباشر حيز التنفيذ

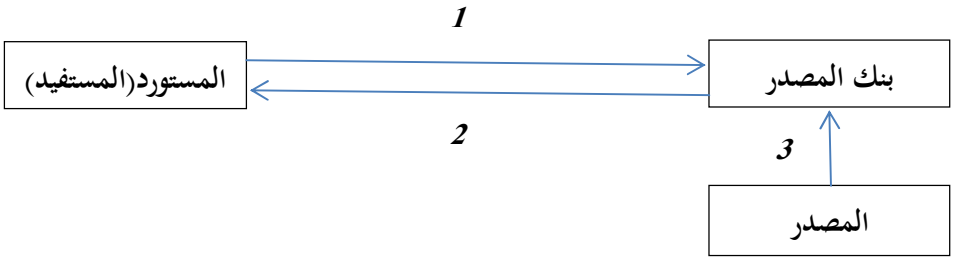

***Source**: G.Legrande & H.Martini, Commerce international,3ème édition, DUNOD, Paris,2010, p 181.*

1: طلب العمل بالضمان

2: الدفع

3: السحب من حساب المصدر

الشكل الموالي يبين وضع الضمان المباشر حيز التنفيذ.

الشكل رقم (3–13) يبين وضع الضمان غير المباشر حيز التنفيذ

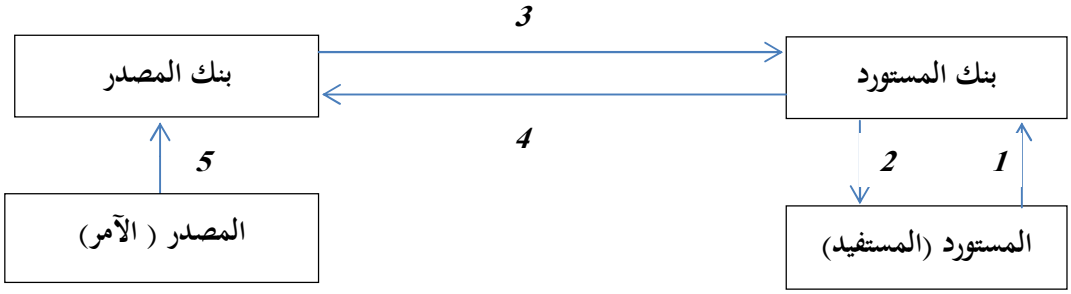

***Source** : G.Legrande & H.Martini, Commerce international,op-cit, p 181*

1: طلب العمل بالضمان

2: الدفع

3: المطالبة باستعادة الضمان

4: التعويض

5: السحب من حساب المصدر

2- الطلب التعسفي للضمان:

يمكن تعريفه على أنه طلب المستفيد من بنكه بدفع قيمة الضمان، مع العلم أن الأمر قد قام بواجباته التعاقدية حسب ما تم الاتفاق عليه في نصوص القيد التجاري.

ويمكن أن يظهر الطلب التعسفي للضمان في أشكال مختلفة منها:

- قيام الآمر بكل واجباته التعاقدية، إلا أن المستفيد يطالب بالضمان حيز التنفيذ وأحيانا هذا الطلب يكون بعد انتهاء صلاحية العقد التجاري.
- توتر العلاقات السياسية بين بلدي المستفيد والآمر، وإصرار المصدر على إنهاء الصفقة.

وهناك حالات يقوم بها الآمر بمنع بنكه من دفع مبلغ الضمان، منها "الإجراءات المستعجلة والحجز القضائي" والتي من خلالهما يُمنع البنك الضمان المضاد من دفع أي مبلغ أي بتجميد أموال الآمر حتى يتم رفع هذا الإجراء، وبهذا فمن غير الممكن تحويل الأموال للمستفيد.

ثالثا– أنواع الضمانات البنكية:

اختلفت الضمانات البنكية الدولية وتنوعت، حيث وضعت لخدمة الجهة التي وضعت لأجلها المصدر، المستورد أو الوسطاء.وقد سن المشرع قوانين تضمن السير الحسن والجيد لهذه الأنواع المختلفة من الضمانات.

1- الضمانات التي تخدم المستورد:

1-3. ضمان المناقصة:

يختار المستورد من بين عروض المناقصة المطروحة و يتعهد بالتسيير الحسن للأعمال، وبهذا يستطيع تعويض خسارته في حالة ما إذا أخل أحد المناقصين بواجباته، كأن ينسحب من المناقصة في مدة اختيار الملفات أو في حالة ما إذا أرست عليه و يرفض توقيع العقد التجاري. يكون هذا الضمان قابلا للتنفيذ ابتداء من يوم فتح العروض المقدمة و يبقى ساري المفعول إلى غاية ستة أشهر بعد يوم الفتح، لذا وجب على صاحب العرض الوفاء على بكل الالتزامات المتعلقة بإقامة الضمانات الأخرى و بإمضاء العقد التجاري. إن مبلغ الضمان يتراوح بين 1 إلى 15% من مبلغ العرض.

2-3. ضمان استرجاع لتسبيق: يقوم المستورد بتقديم مبلغ مالي إلى المصدر كتسبيق، يقتطعه هذا الأخير من قيمة الخدمة أو البضاعة فيما بعد. فضمان استرجاع التسبيق يوجه لتعويض كل أو جزء من التسبيق المقدم من طرف المستفيد قبل الارسال أو قبل بدأ الأشغال في حالة ما إذا أخل المصدر بالتزاماته و لم يحترم ما جاء في بنود العقد التجاري الذي وقعه، مبلغ الضمان يؤخذ من حساب المصدر في حالة ما وضع حيز التنفيذ. يتراوح مبلغ الضمان بين 5 إلى 15% من مبلغ العقد التجاري، مع موافقة إجبارية لبنك الجزائر.

مبلغ الضمان و اسم البنك الضامن المضاد يكونان محرار ضمن عقد الضمان، و مبلغ استرجاع التسبيق يتناقص تدريجيا حسب درجة تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

3-3. ضمان حسن التنفيذ أو حسن الختام:

إذا تأخر المصدر بالتزاماته التعاقدية فيما يخص نوعية أو جودة أو دقة الخدمة أو السلعة المقدمة، فيمكن للمستورد التوجه للبنك الضامن ويطالب بجزء أو بكل من مبلغ الضمان. وغالبا ما يتبع ضمان حسن التنفيذ بضمان المناقصة، ويجب الإشارة إلى أن ضمان حسن التنفيذ يخفض بـ 50% عند الاستلام المؤقت للأشغال والخدمات، أما 50% المتبقية عند الاستلام النهائي لها.

4-3. ضمان الإمساك بالضمان:

ويعتبر آخر الضمانات، حيث يضمن للمستورد الاحتفاظ بالضمانات إلى غاية التأكد من حسن تنفيذ المشروع خلال مدة معينة قد تقدر بسنة أو سنتين للتأكد من حسن التنفيذ. وفي حالة العكس فللمستورد الحق في تعويض ولو جزء من خسارته إذا أخل المصدر ببنود العقد التجاري المبرم، بشرط ان لا يتجاوز مبلغ ضمان الامساك بالضمان.

5-3. ضمان الأضرار المشتركة:

قد نجد هذا النوع من الضمانات في النقل البحري، وخاصة إذا كانت حمولة السفينة منتجات استهلاكية أين يصعب توجيه مسؤولية الأضرار أو الخسائر هل لصاحب السفينة أو للمصدر الأجنبي.

وفي هذه الحالة يتم توقيف السفينة بأمر قضائي وذلك قصد تحديد الجهة المسؤولة، وبهذا الإجراء يتحمل صاحب السفينة تكاليف باهضة بسبب التأخر في التسليم، وعندما يقدم صاحب السفينة هذا الضمان يمكنه أن يتحرر و يغادر الميناء بعد تفريغ البضاعة.

هذا النوع من الضمانات يصبح ساري المفعول إصداره حتى تاريخ الحكم النهائي و تتحدد قيمته من طرف خبير بالنظر إلى الخسائر المحتملة. و تجدر الاشارة إلى أن وضع هذا الضمان حيز التنفيذ متوقف على تسليم المستفيد صورة الحكم من المحكمة المختصة.

2- الضمانات التي تخدم المصدر:

1-2. ضمان الدفع:

يطلب المصدر من المستورد ضمان الدفع لتفادي عجز هذا الأخير عن التسديد، و هذا الضمان يكون بتعهد بنك المستورد بتسديد قيمة الصفقة في تاريخ استحقاقها، في حالة عجز زبونه عن ذلك، ويبقى ساري المفعول إلى غاية التأكد من تسديد مبلغ البضاعة أو الخدمة، أما قيمة ضمان الدفع تغطي مبلغ الصفقة ككل.

وإن وضع ضمان الدفع حيز التنفيذ يكون من خلال تقديم المصدر لوثائق تبين عجز المستورد عن الدفع من جهة، ويقدم وثائق أخرى تبين أنه قام بأداء جميع واجباته التعاقدية على أكمل وجه للمستورد من جهة اخرى.

2-2. رسالة القرض*Stand by*: وهي تستعمل في الدول الأنجلوسكسونية ودول الشرق الأوسط. تتميز رسالة القرض بالسهولة والمرونة والسرعة في التنفيذ وكلفتها المنخفضة، ولهذا فهي تستعمل بكثرة في البلدان المتقدمة بينما يبقى استعمال الاعتماد المستندي بالنسبة للزبائن غير المعروفين أو في حالة البلدان التي تتميز بالأخطار الطبيعية أو السياسية.

ومن بين خصائص رسالة القرض انها تجمع ما بين خصائص الضمانات البنكية لأول طلب وخصائص الاعتماد المستندي، كونها التزام غير رجعي حيث يقوم البنك بدفع مبلغ معين بعد إظهار مستندات مطابقة للقرض المأخوذ.

3- الضمانات التي تخدم الوسطاء:

قد تتدخل أطراف أخرى في العقد التجاري مثل إدارة الجمارك، البنوك، مسؤول السفينة و نقل البضاعة.

3-1.ضمان القبول المؤقت: يستعمل هذا النوع من الضمان في حالة الاستيراد المؤقت لآلات أو معدات يعاد تصديرها بعد مدة لغرض القيام بمعارض دولية مثالاً.

تلزم إدارة الجمارك المستورد بتقديم ضمان القبول المؤقت، ففي حالة ما إذا بيعت هذه الآلات أو المعدات من طرف المستورد ولم يتم تصديرها، فإن على هذا الأخير(المستورد) أن يدفع الرسوم أو الحقوق الجمركية الخاصة بالمواد المستوردة ويستفيد من عدم دفع هذه الحقوق إذا تعهد بإعادة تصديرها عند نهاية العمل بها. إن مدة سيريان هذا الضمان هي وقت دخول المعدات أو الآلات المستوردة وينتهي بإعادة تصديرها إلى بلدها الأصلي.

3-2. ضمان غياب سند الشحن: يستعمل هذا الضمان في الحالة التي يكون قد تم فيها الاتفاق في عملية الاستيراد على نقل البضاعة بحراً، وفي هذه الحالة يمكن أن تصل البضاعة إلى مكانها قبل الوثائق الخاصة بها. ويبقى هذا الضمان ساري المفعول حتى تقديم سند الشحن، كما يتضمن مبلغ هذا الضمان قيمة السلعة مضاف إليها التكاليف المحددة من طرف صاحب السفينة أو الناقل.

المطلب الرابع: القوانين التشريعية المتعلقة بالضمانات البنكية الدولية

إن استعمال الضمانات البنكية ناتج عن ممارسة التجارة الخارجية القائمة على حب الربح، وعلى المنافسة بين مختلف الأطراف. وبهدف التوفيق بين المصالح المتناقضة لمختلف الأطراف، وملء بعض الفراغات التشريعية، بذلت الهيئات الدولية جهودا كبيرة لوضع قوانين تكون مرجعا للأطراف المتعاقدة، في إطار مخطط التنظيمات الدولية نميز بين أعمال غرفة التجارة الدواية ولجنة الأمم المتحدة في القانون التجاري الدولي، هدفها الرئيسي وضع قوانين تشريعية والتي تعتبر إطارا مرجعي قانوني للضمانات.

أولا– القوانين الموحدة لغرفة التجارة الدولية المتعلقة بالبنكية[1]:

استفادت العديد من المؤسسات من استعمالها لهذه الضمانات، ونظرا لأهميتها أرفقتها في جميع عملياتها التجارية الدولية، وكانت الضمانات المستقلة محل اهتمام الجهات القانونية، حيث أصدرت غرفة التجارة الدولية عدة قوانين مختصة بها منها:

– القوانين الموحدة المتعلقة بالضمانات التعاقدية (قواعد 325) في أوت 1978م.

– القوانين الموحدة المتعلقة بالضمانات لأول طلب لسنة 1991م.

1- القوانين المتعلقة بالضمانات التعاقدية :

كلفت غرفة التجارة الدولية لجنة عمل متكونة من (هيئة العمل في التجارة الدولية وتقنيات التطبيق البنكي)، لإعداد قوانين تنظر مسبقا في طلبات الدفع غير مبررة.

وقد اختتمت هذه الأعمال بنشر أولي لقوانين موحدة لغرفة التجارة متعلقة بالضمانات التعاقدية (المادة 325)، هذه الأخيرة تأخذ بعين الاعتبار صفة استقلالية الضمانات، في حين أنها تؤكد أن النصوص تخص فقط الضمانات المستندية، حيث تنص على أن جميع طلبات دفع مبلغ الضمان يجب أن ترفق بقرار قضائي، أي بعد صدور حكم من المحكمة، أو بموافقة كتابية من المصدر الذي قبل دفع مبلغ الضمان للمستورد، إلا أن هذه المادة لم تستطع الرد على انشغالات الأطراف أو التوفيق بينهم.

2- القوانين الموحدة المتعلقة بضمانات لأول طلب:

تعتبر المواد 458 لغرفة التجارة الدولية حديثة، حيث وضعت سنة 1991م، وتعرف تحت اسم (RUGD) Relatives aux garanties sur demande Règles et usances، وهي أكثر توازنا من سابقتها (325)، لكن لتكون سهلة ومقبولة في جميع التعاملات خاصة بالنسبة للمستوردين، يتابع تطبيقها من طرف

[1] السيد متولي عبد القادر، " **الاقتصاد الدولي النظرية و السياسات**"، مرجع سابق، ص 326-328.

غرفة التجارة الدولية، وقد صادق عليها مجلس رؤساء غرفة التجارة الدولية في 1991/11/13م وجددوا مصادقتهم النهائية في 1996/12/03م.

تعكس قوانين هذه المادة (458) التطبيق الدولي للضمانات لأول طلب، كما تحفظ جميع أطراف العقد من الاستعمال الجزافي للضمانات، وتقدم حلا عادلا لمختلف النزاعات بين الأطراف.

بالرغم من نشر المادة 458 إلا أن المادة 325 بقيت سارية المفعول، لكن حددت أهدافها بالبحث في الالتزامات الأخرى المستقلة عن العقد الأساسي، و تنظيم العمل بالضمانات لتجنب الدعوات التعسفية.

حددت غرفة التجارة الدولية مجال تطبيق قوانين (RUGD) بمتابعة التزامات الضامن المضاد بدفع مبلغ الضمان، بعد تقديم طلب كتابي من المستفيد أو أي وثيقة أخرى محددة مسبقا، وهذا بدون النظر في شروط إثبات عجز الآمر (المصدر) عن القيام بالتزاماته.

تتضمن RUGD الصادرة من غرفة التجارة الدولية 28 مادة، قسمت إلى 06 فروع أساسية:

- مجال تطبيق القوانين.
- الأحكام العامة المتعلقة بطبيعة المتعهد.
- تحديد مسؤوليات و التزامات الضامن و الضامن المضاد.
- دراسة طلبات الدفع ومدة سريان الضمان.
- نصوص متعلقة بانتهاء المدة المحددة في عقد الضمان.
- القانون المطبق والمحاكم المختصة في النزاعات الدولية.

لقد أكدت RUGD على صفة استقلالية الضمانات والضمانات المضادة، لكن رغم ذلك تلزم المستفيد بتقديم تبرير لطلب الدفع الضمان المقدم من طرفه، إذ "على المستفيد أن يعرف أن الضمان ليس شيكا على بياض" ولقبض مبلغه يجب عليه تقديم إثبات كتابي عن عجز المصدر تقوم RUGD بتقديم تفصيل عن حياة الضمان، متى يكون ساري المفعول، قابل للتحويل، كيفية تمديد الضمان... قد تترك غرفة التجارة الدولية، في بعض الأحيان للأطراف حرية الاتفاق على وضع نصوص الضمانات، لكن هذه الوضعية غير ممكنة في بعض الدول، مثلا في الجزائر لأن قوانينها تفرض نماذج عن الضمانات والضمانات المضادة.

"الضمان قبل كل شيء يعتبر قانون الأشخاص، حيث يصاغ في شكل نصوص ليتحول فيما بعد إلى قانون". في حالة حدوث نزاعات بين الأطراف، يطرح هنا مشكل القانون الواجب تطبيقه لعدم وجود التزام تعاقدي، الحل المطروح من طرف RUGD هو ترك صلاحية النظر في النزاع القائم إلى محكمة بلد الضامن أو الضامن المضاد(المادة 285 من RUGD).

ثانيا– اتفاقيات لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بالقانون الدولي حول الضمانات المستقلة ورسالة القرض *Stand by* :

قامت هذه اللجنة وعلى غرار غرفة التجارة الدواية بوضع تنظيمية للضمانات لأول طلب ورسالة القرض Stand by، وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأ العمل بها بعد 1995/12/11م هدفها تأسيس مجموعة تعليمات لتطبيق القوانين المتعلقة بالضمانات المستقلة ورسائل القرض، مما نتج عنه تدعيم قوانين غرفة التجارة الدولية.

–قامت هذه الاتفاقية بتطبيق الحلول المعلنة من طرف RUGD حول النزاعات الموجودة بين أطراف العقد، كما تناولت مسألتين لم تردا في نصوص RUGD وهما:

– طلبات الدفع التعسفي والمفرط للضمان.

– كيفية اللجوء إلى القضاء في حالة الطلب التعسفي للضمان.

يجب الإشارة إلى أن ضمانات رسالة القرض تهتم بالعلاقة بين بنك الضامن المضاد والمصدر بينما الضمانات المستقلة تهتم بالعلاقة بين بنك الضامن و المستورد.

يمكن تلخيص نصوص هذه الاتفاقية في:

1- مجال تطبيقها واستقلالية التعهد:

يجب تقديم تعهد مستقل عن العقد الأساسي متعلق بالضمانات المستقلة أو رسالة القرض (Crédit Stand by)، وهذان الأخيران مستقلان عن التعهدات الأخرى، ولا تخضع لأي شرط لم يذكر في الصفقة.

2- مستندات التعهد:

تنظم الاتفاقية التعهدات التي لها صفة المستندات، هذا يعني أن واجبات الضامن (عندما يحضر إليه المستفيد طلب دفع الضمان) تتحدد في فحص طلب الدفع ومطابقة المستندات مع نصوص وشروط ضمانات لأول طلب.

3- تغيير التعهد:

تأخذ هذه الاتفاقية بعين الاعتبار إمكانية تغيير التعهد، لكن هذا لا يتم إلا بعد موافقة المستفيد.

4- انقضاء حق طلب الدفع:

بموجب الاتفاقية، فإن وقائع انقضاء حق طلب الدفع هي:

– تصريح المستفيد بتحرير الضمان من واجباته.

– إلغاء التعهد المتفق عليه مع الضمان.

– الدفع الكلي للمبلغ المذكور في التعهد.

5- مدة سريان التعهد:

انقضاء مدة التعهد ممكن أن تكون:

- مدة محددة مسبقا.
- آخر يوم من تاريخ إنهاء العقد.
- إذا لم تكن الحالات المشار إليها أعلاه، فإن تاريخ استحقاقها يمدد إلى 6 سنوات ابتداء من تاريخ إصدار التعهد.

6- طلب الدفع المقدم من طرف المستفيد:

بموجب حق المستفيد في تقديم طلب دفع مبلغ الضمان، يجب أن يقدم طلب كتابي مرفقا بجميع المستندات اللازمة وهذا طبقا للشروط المتعلقة بالتعهد في عقد الضمان. ينتظر الضامن مدة سبعة (7) أيام كحد أقصى لأخذ قرار دفع مبلغ الضمان من عدمه.

7- الطلبات المفرطة والمسرفة لطلب الضمان:

تكون طلبات دفع الضمان مفرطة، عندما تكون غير مبررة، خصوصا عندما يقدم المصدر بجميع واجباته اتجاه المستورد.

8- الإجراءات القانونية المؤقتة:

يمنح هذه الاتفاقية للمصدر إمكانية اللجوء إلى إجراءات قضائية لإيقاف عملية دفع الضمان، إلا أن هذه الإجراءات تهدد مبدأ استقلالية الضمانات البنكية، القائم على الدفع بمجرد طلبها من المستفيد (المصدر). في حين أن هذه الاتفاقية قد ساهمت في حل مسائل كانت لوقت قريب بدون حلول.

ثالثا– القوانين الجزائرية:

في القانون الجزائري فإن الطرف الأجنبي يلتزم بتقديم ضمانات للشركات الوطنية بالجزائر، قبل الانطلاق في إنجاز المشروع، كما يتولى تقديم ضمانات لتنفيذ المشروع، بحيث يتولى التأمين على مختلف العمليات المتعلقة بإنجازه، ضد مختلف الأخطار التي قد تحدث، ونظرا لأهمية الضمانات المقدمة من الطرف الأجنبي للمؤسسات الجزائرية فقد ركزت عليها التشريعات المنظمة للعقود الصناعية والقوانين المالية الأخرى.

– ففي بادئ الأمر كانت الضمانات مستقلة فحسب المرسوم رقم 182-145 الذي اشترط على كل المتعاملين العموميين الجزائريين اكتتاب صناعات عند إمضائهم لعقود تجارية وبسبب عدم وجود نصوص موحدة تشمل جميع المعاملات التجارية في الجزائر مما أدى إلى نشوء نزاعات بسبب عد اختيار الضمانات المناسبة وخاصة فيما يتعلق بالنصوص.

– بعد هذه الفوضى أصدرت اللائحة رقم 532 بتاريخ 5 جوان 1985 وبعدها اللائحة رقم 171 بتاريخ 21 جانفي 1989.

– في سنة 1991 صدر المرسوم التنفيذي رقم 91–434 بتاريخ 9 نوفمبر 1991الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي اشترط ضرورة الاختيار الجيد للمتعامل الأجنبي وهذا ما نجده في مواده 80 و83 كمايلي[1]:

المادة 80 من القانون المدني الجزائري: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تسهر على إيجاد الضمانات الضرورية التي تسمح بحسن اختيار المتعاملين معها أو بأحسن شروط تنفيذ الصفقة.

المادة 83 من القانون المدني الجزائري: يعطي الأسبقية في اختيار لمتعاملين للمتعاقدين الأجانب، من يقدم منهم أوسع الضمانات.

يفهم من النصوص التشريعية السابقة أن الطرف الوطني يلتزم بمنح الصفقة للطرف الأجنبي الذي يقدم أوسع الضمانات، وتعد هذه الأخيرة ذات أهمية كبيرة للدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، لأنها تبحث على وسائل قانونية تضمن لها القيام بتنفيذ كل العقود التي تم التخطيط لها وذلك وفقا للموارد المالية التي خصصت لها وفي أجالها.

وتكملة لمسار مراحل التوحيد الشامل لنصوص الضمانات والضمانات المضادة، فقد قام بنك الجزائر الذي يقف على رأس الجهاز البنكي الجزائري بإصدار القانون رقم 94–05 المؤرخ بتاريخ 2 جانفي 1994 الذي ينص على السماح للبنوك الضامنة و البنوك الضامنة المضادة بملأ الفراغ البنكي، وشروط إصدار الضمان والضمان المضاد تحدد من البنوك التجارية.يتعلق هذا القانون بالضمانات التالية:

– الضمان التعهدي.

– ضمان حسن التنفيذ.

– ضمان القبول المؤقت.

– ضمان استرجاع التسبيق.

– كل عملية إصدار لعقد الضمان من البنك لصالح عمليه، يجب أن يكون مغطى بعقد ضمان مضاد لأول طلب صادر عن بنك أجنبي.

– كل إصدار لعقد الضمان من البنك الضامن المعتمد لصالح غير المقيمين (مصدرين أو مستوردين) لا يمكن أن يرفق بوديعة خارجية (منع تشكيل رصيد في الخارج).

[1]– المرسوم التنفيذي رقم **91–434** الصادر بتاريخ 9 نوفمبر1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

– تبقى عقود الضمانات والضمانات المضادة صالحة من تاريخ إصدارها إلى غاية انتهاء المهلة المحددة مع إمكانية تمديدها لمدة لا تتجاوز 6 أشهر بعد التاريخ المتفق عليه من أجل إنها الالتزامات المغطاة بهذه العقود.

– في حالة طلب تمديد مدة الضمان يجب إصدار القرار أولا عن طريق البنك الضامن المحلي، بعد الأخذ بآراء المختصين في هذا المجال, والمدة للرد على طلب التمديد هي 10 أيام من تاريخ الإبلاغ.

– في حالة وضع الضمان حيز التنفيذ لصالح المتعاملين الجزائريين، فإن البنك ملزم باسترداد المبلغ الإجمالي لضمان بالإضافة إلى عقوبة التأخير، وجميع المصاريف المنجزة من البنوك الضامنة المضادة والعكس في حالة المتعاملين الأجانب.

ويمكن الاستنتاج أن وضع الجزائر لقوانين تسير وتنظم الضمانات البنكية الدولية تتكيف مع المعايير الدولية، بغرض إيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية التي تواجه طرفي العقد (المصدر والمستورد) الذي يعتبر بمثابة القانون الذي يحكم الأطراف، بالأخذ بعين الاعتبار الأحكام والقواعد المطبقة في كل بلد من أجل ضمان حقوق ومصالح الأطراف.

خلاصة الفصل الثالث:

إن جميع المؤسسات التي تعمل في مجال التجارة الخارجية أصبحت ملزمة بإتباع الكثير من الطرق والتقنيات المالية لتمويل تجارتها (سواء تقليدية أو حديثة)، والتي فرضتها القوانين والمعاملات التجارية الدولية. وذلك لتفادي الوقوع في خسائر اقتصادية. والجزائر من خلال تقنية الاعتماد المستندي والتحسينات التي أجرتها عليها تسعى إلى مواكبة التغيرات الدولية بتحسين وترقية مبادلاتها التجارية.

بالرغم من اختلاف طرق ووسائل الدفع فإن المعاملات المالية في التجارة الخارجية فهي تختلف حسب درجة تطورها التكنولوجي، الخطر، السرعة أو البطء وهذا راجع إلى القوانين للبلد الأجنبي وخصائص المعاملات والبعد الجغرافي، ويبقى اختيار إحداها حسب نوع المعاملة والاتفاق بين المصدر والمستورد.

ولا يخلو أي عمل تجاري من المخاطر، خاصة إذا كان المتعاملون من دول مختلفة، وهذا خلال عملية التبادل التجاري –التصدير والاستيراد– أين يجهل كلا الطرفان الظروف المحيطة بالآخر ولهذا فالتعامل بالضمانات البنكية مهم جدا لأنها تغطي الأخطار محتملة الحدوث في حالة عدم قدرة المصدر على تنفيذ التزاماته التعاقدية اتجاه المستورد أو العكس، ولهذا فإذ الضمان يعتبر وسيلة ضرورية في المعاملات الدولية.

الفصل الرابع

الاستراتيجيات المتبعة لتمويل التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التطورات الاقتصادية و المالية العالمية

الفصل الرابع: الاستراتيجيات المتبعة لتمويل التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التطورات الاقتصادية والمالية العالمية

تمهيد:

يشهد العالم تغيرات إقليمية ودولية وتحولات اقتصادية تجلت مظاهرها في الاتجاه نحو اقتصاد السوق، تقليص دور الدولة، تنامي دور الشركات المتعددة الجنسيات و المؤسسات المالية، توجه الدول النامية للقيام بإصلاحات هيكلية واقتصادية ومالية، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز القدرة تنافسية للدولة ويساهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي ويحقق التنمية الاقتصادية.

إن الاقتصاد العالمي أصبح يتميز بخاصيتين أساسيتين، الأولى هي إعادة توحيد النظام الاقتصادي العالمي على أساس ما تفرضه العولمة الاقتصادية ومؤسساتها، والثانية هي اتجاه دول العالم إلى إقامة تكتلات اقتصادية فيما بينها خدمةً لمصالحها وهو ما ينطبق على الجزائر التي تسعى في بداية الألفية الجديدة إلى:

- ✓ تحرير تجارتها الخارجية؛
- ✓ الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
- ✓ توقيع اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي؛
- ✓ الرغبة في إنشاء مناطق التبادل الحر؛
- ✓ إدماج التكنولوجيا الحديثة في مختلف قطاعاتها ؛
- ✓ تجسيد برامج إصلاح واسعة في مختلف القطاعات للانتقال إلى اقتصاد السوق؛
- ✓ اصدار جملة من القوانين قصد تشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات و تطوير الصادرات خارج المحروقات.

وفي ظل هذه المتغيرات الدولية الراهنة تسعى الجزائر إلى تبني إستراتيجية التحرير الاقتصادي باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتمويل تجارتها الخارجية في ظل التحولات الجديدة وتحقيق النمو الاقتصادي، والانفتاح الاندماج في الاقتصاد العالمي.

ولمعالجة هذا الموضوع سنركز في دراستنا على دراسة فرعين من إستراتيجية التحرير الاقتصادي والمتمثلة في إستراتيجية التحرير المالي وإستراتيجية تحرير التجارة الخارجية الجزائرية.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التعرض إستراتيجية التحرير المالي وإستراتيجية تحرير التجارة الخارجية الجزائرية وعلاقتهما بمختلف التحولات الدولية الراهنة في ظل استخدام آليات تمويل في التجارة الخارجية الجزائرية .

المبحث الأول: استراتيجية التوجه نحو العولمة

المطلب الأول: مفاهيم حول الاستراتيجية

أولاً– مفهوم الإستراتيجية:

تعود جذور مصطلح الاستراتيجية إلى الأصل الإغريقي "Strategia "وتعني "فن الحرب"، أو "فن الإدارة أو القيادة "[1]، وقد انتقل هذا المفهوم إلى مجال الأعمال والمؤسسات، وكانت أول التطبيقات لنظام التخطيط الاستراتيجي خلال الفترة 1961–1965 بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أحتل العمل الرائد لـKenneth R–Andrews في كتابه " The concept of corprate strategy"مكانة بارزة في تشكيل حقل الاستراتيجية.

ولقد حصل التحول الجوهري في معنى الاستراتيجية في مطلع الثمانينات من خلال نموذج Michael E.Porter ومفهومه الجديد الذي قدمه في كتابه المعروف Competitive strategy، وقد تمثل هذا النموذج في قوى التنافس الخمس التي تحدد هيكل الصناعة ومن تم حالة التنافس داخلها وهو ما يضع سياقا لسلوك المؤسسة واستراتيجيتها[2].

لقد أدى ظهور أدوات جديدة في الآونة الأخيرة إلى ضمان مزيد من الفعالية الاستراتيجية ولتوفير أدوات جديدة في التحليل والاختيار الاستراتيجي، وبذلك أصبحت الإستراتيجية اليوم تحتوي على ثلاثة نشاطات، متممة لبعضها البعض، وهي التخطيط بعيد المدى، وإدارة الاستجابات، والابتكار أو التجديد[3].

ومن أهم التعريفات التي قدمت للإستراتيجية نجد ما يلي:

1- الاستراتيجية هي تحديد الأهداف بعيدة المدى وتبني طرق ووسائل عمل معينة وملائمة وتخصيص الموارد الضرورية اللازمة لتحقيق تلك الأهداف[4].

2- هي تحديد الأهداف طويلة الأجل لمشروع معين وتحديد الإجراءات والأنشطة أو الوحدات الإنتاجية وتنويع أو إنشاء خطوط جديدة للإنتاج لتحقيق مجموعة محددة من الأهداف[5].

3- تتصل الاستراتيجية بعملية وضع الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها والأهداف طويلة المدى على وجه التحديد وكذلك تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق تلك الأهداف وتخصيص الموارد اللازمة لذلك واتخاذ

---

[1]– علي حسين علي وآخرون، "**الإدارة الحديثة لمنظمات الأعمال**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص434 .

[2]– نفس المرجع السابق، ص436.

[3]– قاسم شعبان، "**تقنية المعلومات في إدارة الشركات**"، دار الرضا للنشر الجزء 1، دمشق ،2000، ص197.

[4]– يونس إبراهيم حيدر، "**الإدارة الإستراتيجية للمؤسسات والشركات**"، مركز الرضا للكمبيوتر للنشر، دمشق، 1999،ص189.

[5]– موسى سويدان & نظام العبادي، "**التسويق الصناعي مفاهيم وإستراتيجيات**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،1999،ص142

القرارات حول حجم النشاطات ومجالات التوسع فيها، مع تحديد نمط التعامل مع الظروف المستجدة فيما يتصل بمدخلات الإنتاج والظروف الاقتصادية المتغيرة ونمط التعامل مع المنافسين[1].

ويعتبر هذا التعريف شاملا وملماُ بالمحاور الأساسية التي يقوم عليها مضمون الإستراتيجية، وهي وضع الأهداف طويلة المدى وتحديد الوسائل المناسبة مع تخصيص الموارد اللازمة لذلك (تحديد الفرص والتهديدات)، إضافة إلى تحديد نمط التعامل والاستجابة للمتغيرات الجديدة (تحديد الفرص والتهديدات).

ثانيا– خصائص الإستراتيجية:

من خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج بعض خصائص التي تتميز بها الإستراتيجية وهي:

1- أنها وسيلة لتحقيق الأغراض المرجوة من خلال وضع أهداف طويلة الأجل وإعداد برامج التصرف وتخصيص الموارد وترتيب الأولويات؛

2- أنها تعبر عن مدى التناسق في القرارات المأخودة والتصرفات بالاعتماد عن الماضي؛

3- أنها تعرف بميادين أو مجالات التنافس في الأسواق سواء المحلية أو الدولية؛

4- أنها استجابة للفرص والتهديدات (في البيئة الخارجية) ولجوانب القوة والضعف لتحقيق ميزة تنافسية؛

5- أنها تحديد لمدى الإسهام في خلق القيمة من خلال تحقيق أرباح أكبر من التكلفة وتحديد العوامل المحركة لخلق القيمة.

مما سبق يمكن القول أن تتمثل الأهداف الإستراتيجية والاقتصادية والاجتماعية لسياسة التجارة الخارجية تتمثل في تحقيق:

– المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية و الغذائية و العسكرية.

– العمل على توفير الحد الدنى من الانتاج من مصادر الطاقة.

– تبني مفهوم الاقتصاد الرقمي.

– زيادة موارد الخزينة العامة للدولة واستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها و أنواعها.

– حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية.

– حماية الاقتصادي الوطني من الاغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من التكاليف.

– حماية الصناعة الناشئة أي الصناعة حديثة العهد في الدول حيث يجب توفير الظروف الملائمة والمساندة لها.

[1]– محمد قاسم القريوتي، "**نظرية المنظمة والتنظيم**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص124.

– حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش والتضخم.

– حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية في الدولة.

– إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات والطبقات المختلفة.

المطلب الثاني: مفاهيم حول العولمة

تظهر أهمية المبادلات التجارية الحرة في ظل عولمة الاقتصاد، وضرورة إيجاد أجهزة فعالة تشرف على هذه العملية في ظل التغيرات الدولية، والتحولات الجديدة أثرت تأثيرا كبيرا على حجم المبادلات والمعاملات التجارية حيث برزت النزعة الحمائية والتوجيه نحو إقامة التكتلات الجهوية للتبادل الحر بين الدول المتقدمة.

أولا- تعريف العولمة:

تعددت تعاريف العولمة وأصبح من الصعب إعطاء تعريف شامل ومحدد لها:

يمكن تعريف العولمة على أنها نتيجة طبيعية ناجمة عن التطورات الدافعة بقوة نحو قيام نظام جديد. فالعولمة تعنى تغيير الاتجاه الذي يسير إليه العالم من المحافظة على النظام والأمن عبر التنظيمات والأحلاف العسكرية إلى مهمة تحقيق الرفاه العالمي ونقل الثقافة في إطار التكامل الدولي وهيمنة القيم العالمية النمطية على الشعوب.

أما الناحية الهيكلية، فإن العولمة هي النظام الذي يتراجع فيه دور الدولة القومية وتنكمش فيها سلطة السيادة، في مقابل تنامي دور القطاعات والشبكات الفردية الخاصة للمعلومات وتقنية الاتصالات العاملة في إطار منظمات غير حكومية عابرة للقارات"[1].

كما اعتبر "سيمون رايش Simon Riech" العولمة بمثابة ملتقى لسلسة من الظواهر الاقتصادية المتصلة في جوهرها. وتشمل هذه الظواهر تحرير الأسواق ورفع القيود عنها، وخصخصة الأصول وتراجع وظائف الدولة (خاصة ما يتعلق بالرفاهية الاجتماعية)، وانتشار التقنية، وتوزيع الإنتاج التصنيعي عبر الحدود (من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر)، وتكامل أسواق رأس المال.

ويضيف "فرانسيسكو فوكوياما" "Francis Fukuyama" بعدا ثقافيا وإيديولوجيا لمفهوم العولمة معتبرها وسيلة لهيمنة القيم الأمريكية على العالم، وفي هذا الصدد، يعتبر "فوكوياما" العولمة نتاجا للمعركة

[1]– عبد الحميد عبد المطلب، "**النظام الاقتصادي العالمي الجديد**"، مكتبة النهضة للنشر، مصر– القاهرة، 2003، ص25.

الإيديولوجية التي سادت العالم خلال القرن العشرين، والتي نتج عنها انتصار الحداثة والديمقراطية. وبالتالي، فإن النظام العالمي الجديد هو الإطار الهيكلي الذي يكفل انتشار الفكر الغربي الليبرالي والتقنية الغربية.

كما وضع "ريتشلرد هيجوت" "Richard Higgot" تعريفا أكثر شمولية لظاهرة العولمة ويصفها بأنها ثورة تقنية اجتماعية تقود إلى التحول حاسم من الرأسمالية الصناعية إلى مفهوم العلاقات الاقتصادية لما بعد المرحلة الصناعية. وفي ظل هذا النشاط فإن العلاقات الاقتصادية العالمية سوف تستقر في نهاية المطاف على قيام سوق عالمية واحدة تعتمد في آلية عملها على الترابط التقني المتلازم عبر الحدود الوطنية وسيادة الاقتصاد عبر الشبكات وتقودها النخبة التكنو صناعية في العالم[1]".

انطلاقا مما سبق يمكن القول بأن ظاهرة العولمة تتمحور حول الازدياد المطرد في العلاقات المتبادلة بين الأمم سواء في تبادل السلع والخدمات أو فيما يتعلق بانتقال رؤوس الأموال أو في انتشار المعلومات والأفكار والثقافات، وما تحمله كل هذه التفاعلات من إمكانية التأثير المتبادل بين الأمم والشعوب بقيم وعادات وسلوكيات بعضها البعض.

فالعولمة هي الاندماج الكلي لأسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والأيدي العاملة والثقافات ومن ثم خضوع العالم برمته لقوة وميكانيكية سوق عالمية واحدة تخترق الحدود القومية وتضعف سيادة الدولة القومية.

كما يتضح أن البعد الاقتصادي هو الجانب الأهم و الأخطر على الإطلاق في مفاهيم العولمة وتطبيقاتها الجديدة رغم تنوعها و تفاوت تعريفها. فتلعب اقتصاديات العولمة الدور الأكبر في رسم معالم العلاقات الدولية. وبناء على ذلك يمكن تحديد تضاريس خارطة العولمة الاقتصادية من خلال زاويتين رئيسيتين هما الشكل الهرمي للنظام الاقتصادي العالمي بحيث تقف أمريكا على رأس الهرم ثم تليها أوروبا ثم اليابان. أما إدارة الاقتصاد العالمي أصبحت تتحكم فيها الثالوث الاقتصادي العالمي و التكتلات الاقتصادية العالمية العملاقة.

ثانيا– العولمة الاقتصادية:

الاتجاه إلى عولمة الاقتصاد يعني عولمة الاقتصاد على نطاق أشمل أي الاقتصاد الدولي، حيث يتحول العالم إلى قرية صغيرة محدودة الأبعاد متنافسة الأطراف بفعل ثورة التكنولوجيا والاتصالات وتتمثل العولمة في نهوض إطار أعمال منظم عابر للقوميات يؤدي إلى عولمة الاقتصاد، بما في ذلك الدفع نحو توحيد وتنافس أسواق السلع والخدمات وأسواق رأس المال وأسواق التكنولوجيا والخدمات الحديثة، وبالتالي تحول العالم إلى كيان موحد إلى حد بعيد من حيث كثافة الاتصالات والمعاملات.

[1]– ريشارد هيجوت،"**العولمة والأقلمة**"، سلسلة محاضرات، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية للنشر، الإمارات، أبو ظبي، رقم 25،1998، ص6

وبالتالي فإن ظاهرة العولمة بدأت تنتشر على كافة المستويات الإنتاجية والتمويلية والتكنولوجية والتسويقية والإدارية، مع الإشارة إلى أن العالمية ترتبط بعولمة أو عالمية الاقتصاد القومي، وبنفس الدرجة عولمة أو عالمية المشروع من منطلق السعي لاقتناص الفرص وزيادة العوائد.

فالنظام الاقتصادي العالمي في مرحلة العولمة يتسم بأنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي، وبالمزيد من الاعتماد المتبادل، وتزايد التكتلات الاقتصادية وتعاظم أدوار الشركات المتعددة الجنسيات، وظهور دور الاتصالات والتكنولوجيا في تعميق عولمة الاقتصاد.

حسب "فريدمان" يرى أن العولمة تتضح من خلال النقاط التالية[1]:

- ضرورة خوصصة جميع الشركات والمؤسسات؛
- ضرورة تحرير التجارة الداخلية والخارجية للدول؛
- الوصول إلى معدلات منخفضة للتضخم النقدي؛
- إلغاء جميع القيود على الاستثمارات الأجنبية؛
- تحرير أسواق المال من كافة القيود؛
- رفع كافة الحواجز الجمركية؛
- تشجيع القطاع الخاص؛
- إلغاء الدعم للإفراد والمؤسسات؛
- نزع قوة البيروقراطية الحكومية؛
- الحد من الفساد السياسي والحكومي؛
- السماح للمستثمرين الأجانب بحرية تملك الأسهم والسندات المتداولة؛
- فتح أبواب المنافسة في مجالات المواصلات والاتصالات؛
- تحرير نظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية والصحية؛

كما عرف صندوق النقد الدولي العولمة الاقتصادية على أنها:" تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين دول العالم بوسائل منها زيادة حجم وتنوع معاملات السلع والخدمات عبر الحدود، والتدفقات الرأسمالية الدولية، وكذلك من خلال سرعة ومدى انتشار التكنولوجيا"[2]، وتتميز العولمة الاقتصادية بوجود سوق موحدة، وشركات كبيرة تمتلك القدرة على الانتشار على المستوى العالمي، وتشكيل نظام إنتاجي عالمي يحقق سيطرة

[1]- محمد العربي ساكر& غالم عبد الله، **"موقع الدول العربية من العولمة المالية – إشارة لحالة الجزائر"**، الملتقى الوطني حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر، يومي 21 و22 نوفمبر، 2006، ص 03.

[2]- عمر صقر، **"العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة"**، الاسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 2001، ص5.

الدول الغنية المتطورة على الدول النامية. وتتحدد العولمة الاقتصادية في نوعين هما: العولمة الإنتاجية والعولمة المالية.

ثالثا- العولمة المالية:

تعتبر العولمة المالية أحد أوجه التحرير المالي وكذلك أحد العوامل الدافعة له، فهي تعبر عن ما يسمى بالانفتاح المالي، الذي يؤدي إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي بحيث تصبح أسواق رأس المال ولأسواق المصرفية أكثر ارتباطا وتكاملا.

كما يمكن تعريف العولمة المالية بأنها:" زيادة في التجارة الدولية والروابط المالية التي دعمها التحرير الاقتصادي والتغيرات التكنولوجية"[1]، وتركز العولمة المالية على ثلاثة أسس رئيسية هي: اللاوساطة إزالة القيود التنظيمية ورفع الحواجز[2].

أ- اللاوساطة: وهذا يعني اعتماد أساليب التمويل المباشر لإجراء عمليات التوظيف والاقتراض والتي توفرها الأسواق المالية وما صاحبها من تطورات في آليات التمويل التي تطرحها الأسواق خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية دوليا، حتى أن الأدوات المالية لم تعد تلك الأسهم والسندات ما قبل التجديد المالي إنما مشتقات مالية تمتد إلى أجيال من التحديث الذي تسنده التجديدات التكنولوجية.

فلولا العولمة المالية وعمق وسيولة السوق المالي الدولي لما تقدمت اللاوساطة في التمويل وأصبحت مؤشرا على تغلغل الأسواق المالية داخل الاقتصاد كمنافس للبنوك، ولم تعد علاقة الجمهور العام والمدخرين بالمستثمرين مجرد حسابات بنكية وودائع تحول إلى قروض إنما علاقة إصدار واكتتاب مباشر في الأوراق المالية.

ب- إزالة القيود التنظيمية: تزامن مبدأ القيود التنظيمية مع السياسة النقدية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية خلال الثمانينات والتي ألغت الكثير من القيود التنظيمية خاصة في مجال تسيير الحسابات المالية، ومن جهة أخرى اعتمدت هذه السياسة نظام تعويم معدلات الفائدة وأسعار صرف العملات دون أن يعني ذلك الحرية المطلقة أو الفوضى العارمة إنما التخفيف من الرقابة على هذه العمليات.

ج- رفع الحواجز: إن الشرط الضروري للعولمة المالية ليس فقط في انفتاح أسواق المال القطرية أمام تدفق رؤوس الأموال وإنما أيضا في انفتاح الأقسام الموجودة في هذه الأسواق على بعضها البعض، أي أن تطبيق هذا المبدأ يتم على المستويين:

---

[1]- عمر صقر، مرجع سابق، ص05.

[2]- شهرزاد زغيب، & لمياء عماني،"**العولمة المالية: بدائل تمويلية أم فقعات؟**، الملتقى الوطني حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006، ص ص06-07.

–المستوى الداخلي: ويعني إمكانية الانتقال من السوق المالي قصير الأجل إلى السوق المالي طويل الأجل، من البنوك التجارية إلى بنوك الأعمال، من خدمات التأمين إلى الخدمات البنكية، ومن أسواق الصرف إلى الأسواق المالية،...إلخ.

–المستوى الخارجي: ويعني فتح الأسواق المالية الوطنية أمام المتعاملين الأجانب بحيث يتسنى لهم شراء جزء من الأصول المالية لكبرى الشركات الوطنية، بالإضافة للأصول المالية الحكومية.

كما يمكن الاستدلال عن العولمة المالية بمؤشرين هما [1]:

المؤشر الأول : هو تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات في الدول الصناعية المتقدمة حيث تشير البيانات إلى أن المعاملات الخارجية في الأسهم والسندات كانت تمثل أقل من 10 % من الناتج المحلي الإجمالي في هذه الدول في عام 1980 بينما وصلت إلى ما يزيد عن 100 % في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا عام 1996 وإلى ما يزيد عن 200 % في فرنسا وإيطاليا وكندا في نفس العام.

المؤشر الثاني : هو تطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي ، فإن الإحصاءات تشير إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي قد ارتفعت عن 200 مليار دولار أميركي في منتصف الثمانينات إلى حوالي 1.2 ترليون دولار عام1995 .

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تزايد درجة تكامل الأسواق المالية فإنها لم تصل بعد إلى درجة التكامل في الأسواق السلعية أي أن العولمة المالية لا زالت في درجة أقل من العولمة الإنتاجية أو عولمة الإنتاج.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تزايد درجة تكامل الأسواق المالية فإنها لم تصل بعد إلى درجة التكامل في الأسواق السلعية أي أن العولمة المالية لا زالت في درجة أقل من العولمة الإنتاجية أو عولمة الإنتاج.

من ناحية أخرى نلاحظ أن جوهر عولمة الأسواق المالية هو تحرير حساب رأس المال ويقصد بذلك إلغاء الحضر على المعاملات في حساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات والتي تشمل المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال راس المال مثل الديون وأسهم المحافظ المالية والاستثمار المباشر والعقاري والثروات الشخصية وتحرير حساب رأس المال.

كما تتضمن العولمة المالية تحرير المعاملات التالية :

[1] أحمد شعبان محمد علي، **"انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية"** ، مصر: الدار الجامعية، 2007، ص44.

– المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات.

– المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية أي المعاملات الخاصة بشراء أو بيع العقارات التي تتم محليا بواسطة غير المقيمين أو شراء العقارات في الخارج بواسطة المقيمين.

– المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري والمالي والضمانات والكفالات والتسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للداخل وقروض والودائع التي تمثل التدفقات في الخارج .

– المعاملات المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال الشخصية وتشمل المعاملات الخاصة بالودائع أو القروض أو المنح أو الميراث أو تسوية الديون.

– المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر وهي تشمل التحرر من القيود المفروضة على الاستثمار المباشر الوارد للداخل أو المتجه للخارج أو على تصفية الاستثمارات أو تحويلات الأرباح عبر الحدود.

د– الثورة التكنولوجية وتعميق العولمة الاقتصادية: يشهد العالم حاليا ثورة عالمية جديدة في المعلومات والمعلوماتية والاتصالات والمواصلات والتكنولوجية كثيفة المعرفة، هذه الثورة عمقت عولمة جميع جوانب الحياة الاقتصادية من حركة السلع ورؤوس الأموال والخدمات واليد العاملة المؤهلة (الأدمغة). وأصبحت لهذه الثورة التكنولوجية وبالخصوص في جانبها المعلوماتي دورا محوريا في تشكيل النظام الاقتصادي العالمي الجديد، حيث ترتب عنها العديد من النتائج من أهمها:

– ثورة في الإنتاج تمثلت في احتلال المعرفة والمعلومات الأهمية النسبية الأولى في عملية الإنتاج كما انعكست في ظهور أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي حيث ظهر تقسيم العمل داخل السلعة الواحدة بحيث يتم توزيع إنتاج الأجزاء المختلفة من السلعة الواحدة على دول العالم المختلفة وفقا لاعتبارات الكفاءة الاقتصادية.

– نتيجة للثورة في عالم الاتصال والمواصلات، وما ترتب عنها من ثورة في التسويق فقد أصبح أمرا حتميا لضمان الاستمرار، وقد يفسر ذلك جزئيا الاتجاه إلى تكون التكتلات الاقتصادية والاندماج الاقتصادي والإقليمي، بل وقيام التحالفات الإستراتيجية بين الشركات المتعددة الجنسيات التي تلعب دورا متزايدا في هذا المجال، وفي دائرة هذه التكتلات الاقتصادية العملاقة حيث اتضح أن 92% من أصل 4200 تحالف استراتيجي بين الشركات العالمية النشاط تمت منذ بداية عقد التسعينات بين الثلاثة الكبار في قمة الهرم القطبي الممثل في الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية[1].

[1]– ناصيف يوسف حتى، **أي هيكل للنظام الدولي الجديد**، مجلة عالم الفكر، المجلد الثالث والعشرين، العدد الثالث والرابع، الكويت، 1995، ص118.

– النمو الكبير والمتعاظم في التجارة الدولية والتدفقات المالية الناتجة عن الثورة التكنولوجية من ناحية، وتحرير التجارة الدولية من ناحية أخرى.

رابعا– خصائص العولمة:

بعد التأمل في المحتوى الفكري والتاريخي للعولمة تظهر أن لها جملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المفاهيم ذات التحولات الجذرية وأهم هذه الخصائص ما يلي[1]:

1- سيادة آليات السوق والسعي لاكتساب القدرات التنافسية:

إن سيادة آليات السوق أهم ما يميز العولمة في إطار التنافسية والأمثلية والجودة الشاملة واكتساب القدرات التنافسية من خلال الاستفادة من الثورة التكنولوجية وثورة الاتصالات المواصلات والمعلومات للإنتاج بأقل تكلفة ممكنة و بأحسن جودة وبأكبر إنتاجية و البيع بسعر تنافسي ، وكل هذا في أقل مدة ممكنة باعتبار الزمن أحد أهم القدرات التنافسية التي يجب اكتسابها عند التعامل في ظل العولمة.

2- ديناميكية مفهوم العولمة:

وهي خاصية أساسية ودليل ذلك احتمالات انقلاب موازين القوى الاقتصادية القائمة حاليا وفي المستقبل وخاصة أن التنافسية تواجه جميع الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية حتى تسعى هذه الأخيرة لاكتساب قدرات تنافسية لمواجهة المنافسة مع الدول الأخرى التي تخطوا خطوات وثابة نحو المستقبل كما يمكن ملاحظة ديناميكية العولمة أيضا فيما ستسفر عنه النتائج حول قضايا النزاع وردود الأفعال المضادة من المستفيدين من الأوضاع الاقتصادية الحالية حفاظا على مكاسبهم واتجاه ردود الأفعال الصادرة من الخاسرين من تلك الأوضاع وخاصة من الدول النامية في حالة تكتلها للدفاع عن مصالحها.

3- تزايد الاتجاه نحو الاعتماد الاقتصادي المتبادل:

وبما أنه في ظل العولمة يتم إسقاط حاجز المسافات بين الدول والقارات مع ما يعنيه ذلك من تزايد الاحتمالات وإمكانات التأثير والتأثر المتبادلين فإن الاعتماد الاقتصادي المتبادل يعني تعاظم التشابك بين الأطراف المتاجرة، حيث يؤدي هذا التشابك إلى خلق علاقة في اتجاهين بين كل بلد وآخر، حيث يكون هناك تأثير من كل من الطرفين على الآخر ويكون كلاهما تابعا ومتبوعا في نفس الوقت.

4- وجود أنماط جديدة في تقسيم العمل الدولي:

نظرا لتعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات بالإضافة إلى حدوث الثورة التكنولوجية والمعلوماتية والاتصالات ولوجود العديد من المنتجات الصناعية مثل السيارات والأجهزة الكهربائية والحاسبات الآلية

[1]– حشماوي محمد، "**الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص ص77–83.

التي يتم تجميع مكوناتها في أكثر من دولة وذلك بتخصص كل دولة في صناعة جزء معين من السلعة، وهذا ما يعرف ب " intra firm " أي تقسيم العمل داخل السلعة الواحدة .

5- تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات:

وهي شركات عملاقة، عالمية النشاط، ذات إمكانات تمويلية هائلة حيث تمثل دور العائد في الثروة التكنولوجية التي نقلت الفن الإنتاجي إلى أن يصبح فنا إنتاجيا كثيف المعرفة، بحيث تؤثر بقوة على الاقتصاد العالمي من خلال ما يصاحب نشاطها في شكل استثمارات مباشرة من نقل للتكنولوجيا والخبرات التسويقية والإدارية.

ومن هذا المنطلق فقد أصبحت هذه الشركات تقوم بدور أساسي في تجسيد ظاهرة العولمة وذلك من خلال دورها في تعبئة الاستثمارات الدولية، وتدويل العمليات الإنتاجية على المستوى الدولي، وتوضح بعض التقارير الاقتصادية أن عدد هذه الشركات قد بلغ نحو 45 ألف شركة تعمل من خلال 200 ألف فرع ويبلغ رصيد استثماراتها حوالي 5.5 تريليون دولار، وتساهم تلك الشركات بإنتاج ثلثي الإنتاج العالمي، ويعمل بها حوالي 73 مليون فرد يمثلون حوالي 15% من حجم العمالة في العالم.[1]

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن هناك العديد من المؤشرات الدالة على تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات وعالمية النشاط في تشكيل و تكوين و أداء الاقتصاد العالمي الجديد، و من أهمها :[2]

- وصلت إيرادات الشركات المتعددة الجنسيات سنة 1995 إلى 44% من الناتج الاجمالي العالمي حيث استحوذت على 40% من حجم التجارة الدولية، و بهذا فهي تلعب دور مهم في التمويل الدولي.

- إن حوالي 80% من مبيعات العالم تتم من خلال الشركات المتعددة الجنسيات و هذا يوضح مركزها في التسويق الدولي و إنتاج أكبر 600 شركة متعددة الجنسيات وحدها يتراوح ما بين 20% و 25 % من القيمة المضافة المولدة من إنتاج السلع عالميا.

- كذلك تجاوزت الأصول السائلة من الذهب و الاحتياطات النقدية الدولية المتوافرة لدى الشركات متعددة الجنسيات حوالي ضعفي الاحتياطي الدولي منها، و يدل هذا المشر على مقدار تحكم هذه الشركات في السياسة النقدية الدولية و الاستقرار النقدي العالمي.

---

[1] - أيمن النحراوي، " **لوجستيات التجارة الدولية**"، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية- مصر، 2009، ص11.

[2] - قوراري آسية، "**أثر التحرير المالي على التنمية الاقتصادية في الجزائر – دراسة قياسية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص 22.

– يضاف إلى ذلك الدور القائد الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسيات في الثورة التكنولوجية، فهي مسؤولة عن نسبة كبيرة من الاكتشافات التكنولوجية التي ترجع معظمها لجهود البحث و التطوير التي قامت بها هذه الشركات.

في المحصلة فإن هذه الشركات تنظر إلى العالم كله كوحدة واحدة، حيث تقوم بتنفيذ استثماراتها وشراء مدخلاتها، تنفيذ بحوثها و تصميم منتجاتها أينما سمحت لها الفرصة، و بمعنى آخر فإن هذه الشركات عابرة القارات لا تعطي الأولوية لأي منطقة جغرافية لأداء نشاطاتها المختلفة، بل تؤدي وظائفها المتعددة في الأماكن المناسبة لها للاستفادة من الفرص المتاحة حول العالم .

6- تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في إدارة العولمة:

بإنشاء منظمة التجارة العالمية في 1995/01/01 والتي أضيفت إلى مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي، والتي تعتبر العولمة الوليد الشرعي له حيث، أصبح هناك ثلاث مؤسسات (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، المنظمة العالمية للتجارة) تقوم على إدارة العولمة من خلال مجموعة من السياسات النقدية والمالية والتجارية التي تؤثر على سياسات اقتصاد معظم دول العالم[1]:

– صندوق النقد الدولي (FMI): المسؤول عن إدارة النظام النقدي للعولمة.

– البنك الدولي و مجموعة المؤسسات التابعة له: المسؤول عن إدارة النظام المالي للعولمة.

– منظمة التجارة العالمية (OMC): المسؤولة عن إدارة النظام التجاري للعولمة.

– كما يمكن إضافة مؤسسة رابعة وهي الشركات المتعددة الجنسيات، لاعتبارها أداة للعولمة.

7- تقليص درجة سيادة الدولة في مجال السياسة النقدية والمالية:

اضطرت الحكومات في مختلف بلدان العالم إلى إلغاء قوانين التحكم في السوق وتطبيق قوانين تحرير الأسواق المبنية على الملكية الفردية فضلا عن تحفيز وتشجيع المنافسة وهكذا بدأت السلطات النقدية تحد من سيطرتها على السياسة النقدية والمالية في حدود الدولة الوطنية كما بدأت مسألة تحديد معدل الفائدة وسعر الصرف تخرج عن سلطة وصلاحية السلطة النقدية، وهكذا أصبحت البنوك المركزية تفقد السيطرة والتحكم تدريجيا على الوسائل الكمية والكيفية لمراقبة وتوجيه السياسة المالية والنقدية والمصرفية.[2]

---

[1]– حريري عبد الغني،"**آثار التحرير المالي على اقتصاديات الدول العربية – دراسة حالة الجزائر**–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، 2007، ص23.

[2]– عبد اللطيف بلغرسة، "**اقتصاد العولمة وفعالية السياسة الاقتصادية بين تسبيب النتائج وتأثير العوامل– دراسة حالة السياسة النقدية والمالية**"، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر الواقع والآفاق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، يومي 29–30 ديسمبر، 2004، ص02.

بالإضافة إلى أن استجابة الحكومات للعولمة والسعي لإيجاد حلول مشتركة للمشكلات الكونية قد انتقصت من سيادة الدولة، فلانضمام للمنظمات العالمية والتوقيع على الاتفاقيات الدولية يضع قيودا على خيارات السياسة المتاحة أمام الحكومة.

المطلب الثالث: مراحل العولمة والعوامل المساعدة على تطورها

أولا– مراحل العولمة:

بدأت البذور الأولى للعولمة في الستينات والسبعينات واتسعت في الثمانينات بحيث يمكن القول بأن العالم على مشارف التسعينات كان قد أصبح قرية مالية واحدة، وقد مرت العولمة المالية بالمراحل التالية[1]:

1- مرحلة تدويل التمويل غير المباشر (1960–1979): تميزت هذه المرحلة بما يلي[2]:

- تعايش الأنظمة النقدية و المالية الوطنية المغلقة بصورة مستقلة.
- سيطرة البنوك على تمويل الاقتصاديات الوطنية .
- ظهور وتوسع أسواق الأورو و دولار، بدءا من لندن ثم في بقية الدول الأوروبية .
- انهيار نظام الصرف الثابت بسبب عودة المضاربة على العملات القوية آنذاك (الجنيه الإسترليني والدولار)، وذلك مع نهاية عشرية الستينات.
- اندماج البتر ودولارات في الاقتصاد العالمي بعد ارتفاع أسعار البترول وتجمع مبالغ ضخمة لدى الدول المصدرة للبترول فاقت احتياجاتها من التمويل، فمثلا سجلت دول الخليج العربي فائضا مقداره 360 مليار دولار خلال ثماني سنوات (1974–1981)، مما زاد في نسبة الادخار العالمي وظهور القروض البنكية المشتركة.
- انتشار البنوك الأمريكية في كافة أنحاء العالم.
- بداية المديونية الخارجية لدول العالم الثالث.
- ارتفاع العجز في موازين المدفوعات للدول المتقدمة .

[1] رايس مبروك، "**العولمة المالية وانعكاساتها على الجهاز المصرفي الجزائري**"، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004– 2005 ، ص 34

[2] ساعد مرابط & أسماء بلميهوب، "**العولمة المالية وتأثيرها على الأسواق المالية الناشئة**"، الملتقى الوطني حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات– دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006، ص 07.

2- مرحلة التحرير المالي (1980–1985): وتميزت بما يلي[1]:

– المرور إلى مالية السوق أو اقتصاد السوق المالية، على غرار اقتصاد السوق، صاحب ذلك ربط الأنظمة المالية والنقدية الوطنية ببعضها البعض وتحرير القطاع المالي.

– رفع الرقابة على حركة رؤوس الأموال من الولايات المتحدة وبريطانيا وبذلك رفعت كافة الحوافز في وجهها دخولا وخروجا، اعتبرت هذه الاجراءات خطوة لعملية انتشار واسعة للتحرير المالي والنقدي على المستوى المالي.

– توسع صناديق المعاشات والصناديق الأخرى المتخصصة في جمع الادخار، وهي صناديق تتوفر على أموال ضخمة.

– توسيع وتعميق الإبداعات المالية بصفة عامة والتي سمحت بجمع كميات ضخمة من الادخار العالمي.

3– مرحلة ضم الأسواق المالية الناشئة (من 1986 حتى الآن): وتميزت بما يلي[2]:

– ضم العديد من الأسواق الناشئة إبتداءا من أوائل التسعينات وربطها بالأسواق المالية العالمية بشبكات الاتصال وتسجيل أدوات مالية أجنبية فيها، الشيء الذي زاد من تدفق رؤوس الأموال نحوها.

– الانهيارات الضخمة التي شهدتها البورصات العالمية، والتي كلفت الاقتصاد العالمي آلاف الملايير من الدولارات وتسببت في إفلاس الكثير من البنوك والمؤسسات المالية.

– زيادة الارتباط بين الأسواق المالية إلي درجة أنها أصبحت تشبه السوق الواحدة، وهذا باستعمال وسائل الاتصال الحديثة وربطها بشبكات التعامل العالمية.

– زيادة حجم التعامل في أسواق الصرف.

– تحرير أسواق المواد الأولية وزيادة حجم التعامل فيها.

– توسع التمويل المباشر اللجوء إلى الأسواق المالية، وتغطية الدين العام بواسطة الأوراق المالية.

ثانيا– العوامل المساعدة على تطور العولمة المالية:

توجد عدة عوامل ساعدت على تطور النشاط المالي واندماج الأسواق منها ما يلي[3]:

1. إزالة القيود على المدفوعات بالنسبة للحساب الجاري:

قامت الدول الأوروبية سنة 1958 والولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ خطوات متعلقة بإلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال سنة 1995، ثم تبعت الدول الأخرى هذا النظام وهكذا تضاعف عدد الدول التي

[1] نفس المرجع السابق

[2] – محمد العربي ساكر & غالم مبد الله، مرجع سابق، ص06.

[3] – مفتاح صالح، "**العولمة المالية**"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2002، ص ص216 – 220.

عمدت إلى إلغاء القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال وهذا العامل قد أدى إلى ادماج الأسوق المالية بحيث أصبحت بعض أسواق الدول النامية أكثر جاذبية من الاقتصاديات المتقدمة وخاصة من حيث تنويع المحفظة المالية للمستثمرين.

2. التطور الصناعي في بعض الدول النامية واندماجها في السوق المالي:

بحيث يعتبر النمو الذي حققته بعض الدول النامية الفترة الأخيرة أحد أهم أسباب العولمة المالية نظرا لزيادة نصيبها من الناتج المحلي الإجمالي، بحيث ارتفع نصيب دول شرق آسيا في فترة (1965 – 1988) من الناتج المحلي العام من 5% إلى 20% ومن الناتج الصناعي العالمي من 10% إلى 23% وزاد نصيب القطاع الصناعي من الناتج المحلي الإجمالي في الدول النامية منخفضة الدخل 27% سنة 1965 إلى 34% سنة 1988، ويعود تكامل الدول النامية في الاقتصاد العالمي إلى برامج الإصلاح الاقتصادي الذي قامت به الدول وما يحتويه لتدعيم الصادرات، بالإضافة إلى زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في بعض الدول النامية، أدى إلى زيادة نصيب الدول النامية من 31% من إجمالي تجارة الدول النامية عام 1985 إلى 37% عام 1995 كما زاد نصيب المنتجات الصناعية من إجمالي صادرات الدول النامية 47% سنة 1985 إلى 89% سنة 1995 .

كما اتجهت الدول النامية نحو تحرير القطاع المالي والمصرفي وخفضت من نسبة الاحتياطي القانوني، كما عملت على خوصصة البنوك وشركات التأمين وإلغاء الحواجز التي تفصل بين السوق المحلي والدولي للأوراق المالية مما أدى إلى ادماج السوق المالية المحلية في الأسواق المالية العالمية وتسارع حركة العولمة .

3. تطور أسواق السندات الدولية:

بدأت أسواق السندات الدولية تحتل مركزا بارزا في مجال الاستثمارات المالية الدولية في مطلع الستينات من القرن العشرين أما الفترة الحالية تمثل أحد أهم التوظيفات الاستثمارية طويلة الأجل وتظم أسواق السندات الدولية نوعين رئيسيين هما:

أ–سندات الأورو: هي مشتقة من إسم السندات الأوروبية وهي سندات تصدرها جهات مقترضة تنتمي لدول معينة خارج حدود دولتها وفي أسواق رأس المال الدولية الأخرى وبعملة غير عملة الدول التي تم فيها طرح السندات للاكتتاب.

ب– السندات الأجنبية: وهي سندات تصدرها جهات مقترضة تنتمي لدول معينة خارج حدود دولتها وفي أسواق رأس المال الدولية الأخرى وبعملة نفس الدول التي تم فيها طرح السندات للاكتتاب، مثلا : مؤسسة جزائرية تقوم بإصدار سندات والاكتتاب فيها في أسواق المال في نيويورك فهي سندات أجنبية.

4. تطور وسائل الرقابة من المخاطر:

عرفت سنوات السبعينات والثمانينات ظهور العديد من الأدوات المالية الجديدة التي تسمى"الابتكارات أو المشتقات المالية" وهي من الأدوات الاستثمارية التي تمنح مستخدميها حق البيع والشراء الأسهم والعملات الأجنبية بسعر متفق عليه، أو حق إجراء تسويات نقدية عندما تحدث تغيرات في أسعار الفائدة أو أسهم، وللرقابة من هذه المخاطر يتم استخدام أنواع من المشتقات المالية أهمها:

أ– الخيارات: خيار الشراء أو البيع، يمنح للبائع الحق في شراء أو بيع عدد من الأسهم بسعر محدد خلال وقت محدد مقابل هامش فيكون فيها تنفيذ العقد اختياريا من قبل المشتري.أي يمنح للمستثمر حق بيع أو شراء عدد من الأسهم والسندات والعملات إلى طرف آخر بسعر محدد مقدما وقد ينص على تنفيذ الاتفاق في تاريخ أو خلال فترة معينة.

ب– العقود المستقبلية: وهي عقود قانونية ملزمة تنص على التبادل في المستقبل مقابل مبلغ محدد من المشتري فهي سوق عقود مستقبلية للأسهم والسندات ولكن من خلال إتفاقيات يتم تنفيذها لاحقا تعطي لحاملها الحق في الشراء أو بيع كمية محددة من أحد الأدوات المالية معينة بسعر محدد في وقت إبرام العقد .

ج– المقايضات: وهي اتفاق بين طرفين أو أكثر على تبادل تدفقات نقدية في تاريخ معين، وهي المبادلات التي يتبادل طرفاها مدفوعات الفائدة الخاصة بكل منهما والمحسوبة بناءا على معدلات الفائدة الثابتة أو المتغيرة أو يكون التبادل لمدفوعات خدمة الدين والمقومة بعملات مختلفة ، كما تجمع عملية المبادلة بين الشراء الفوري لعملة وبيعها آجلا في نفس الوقت أو العكس، أي بمعنى آخر تتضمن تحرير عقدين متزامنيين أحدهما للشراء والآخر عقد بيع وقيمة كل من العقدين واحدة إلا أن تاريخي استحقاقهما مختلفين و تفصل بينهما فترة زمنية، وقد قام بنك المدفوعات الدولية بإحصائيات لسوق المشتقات المالية في 26 دولة فقدرت بحوالي 47.5 ترليون دولار أمريكي سنة 1995 .

5 - ثورة المعلومات والتطور التكنولوجي:

كانت ثورة المعلومات وما صاحبها من توسع في استخدام الحاسب الآلي وثورة البرامج بالإضافة إلى التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال من العوامل التي ساعدت على عولمة النشاط المالي واندماج أسواق المال، كما كان لها أثر كبير في الأسواق المالية العالمية، فأصبح في الإمكان لملايين الدولارات أو أي من العملات الأخرى أن تعبر الحدود في دقائق معدودة، وهكذا فإن التطور التكنولوجي المذهل رفع من سيولة الأسواق المالية و سهولة تدفق الأموال والحصول عليها بسرعة.

المطلب الثالث: آليات تكييف الجهاز المصرفي الجزائري مع متطلبات العولمة:

يحتاج الجهاز المصرفي الجزائري إلى آليات خاصة للاندماج في النظام المالي العالمي ومواجهة عمليات تحرير تجارة الخدمات المصرفية والعولمة المالية، وذلك بهدف تعظيم الآثار الإيجابية وتقليل الآثار السلبية للعولمة المالية إلى أقل درجة ممكنة، وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية وذلك من خلال جملة من الإجراءات منها:

توسيع و تنويع قائمة المنتجات والخدمات المالية قصد تلبية متطلبات المواطنين بما فيه خدمات الصيرفة الاسلامية؛

تنمية مهارات العاملين بالبنوك للارتقاء بالأداء المصرفي؛

تبني سياسة التسويق المصرفي الحديث؛

التكيف مع المعايير المصرفية الدولية (تفعيل الدور التوجيهي و الرقابي للبنك المركزي، تحديث نظم الإدارة و السياسات المصرفية، وضع آلية للتنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية، تدعيم رؤوس أموال البنوك)؛

التقليل من ظاهرة البيروقراطية والعلاقات الخاصة مع الزبائن، واستخدام الأساليب الحديثة في الإدارة والتنظيم؛

تكثيف البيئة المصرفية بمضاعفة عدد المصارف الخاصة والعمومية، المحلية والأجنبية، لتشجيع اقتصاد السوق القائم على المنافسة والتنافسية؛

تطوير دعامة المواصلات لكي تنتقل المعلومات والمعطيات بشكل أسرع وأوثق سواء محليا أو عالميا واستخدام تقنيات الإعلام الآلي؛

التحول إلى البنوك الشاملة من خلال تنويع البنوك لخدماتها كخطوة أولى نحو مواجهة المنافسة المصرفية العالمية؛

تقوية قاعدة رأسمال البنوك الوطنية وزيادة عمليات الاندماج المصرفي بين البنوك الوطنية أو الأجنبية لمواجهة البنوك العملاقة في السوق المصرفية؛

الاهتمام بالاستثمار في العنصر البشري من خلال نظم تدريبية متطورة وتطوير أدائهم في مجال استيعاب المستجدات المصرفية، والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية في هذا المجال؛

التعامل مع الابتكارات المصرفية الحديثة المتمثلة في المشتقات والعقود المستقبلية وعقود الاستثمار مثل عقود الاختيار ومقايضة الأوراق المالية والمبادلات ؛

إعادة هيكلة القطاع المصرفي عن طريق تشجيع الاندماج بين المصارف المحلية وخاصة الصغيرة منها لإنشاء وحدات مصرفية كبيرة يمكنها تقديم خدمات مصرفية متنوعة ومتكاملة وبتكلفة تنافسية؛

توسيع قاعدة ملكية المصارف لجعل إدارتها مسؤولة أمام شرائح أوسع من المساهمين وتقليل ملكية القطاع العام فيها؛

رفع الحد الأقصى لرأس المال المدفوع والمصرح به حتى تستطيع المصارف تلبية التزاماتها الحاضرة والمستقبلية في عالم تتسم فيه حركة رؤوس الأموال بسرعة فائقة؛

التوجه نحو الاندماجات الإقليمية كخطوة أولى نحو الاندماج في النظام المالي والمصرفي العالمي؛

رفع مستوى أداء وإدارة المخاطر واختيار أفضل الوسائل وانسبها لعلاج الأزمات المصرفية والمالية؛

الالتزام بمقررات لجنة بازل للإشراف المصرفي من أجل مواجهة المخاطر المصرفية وإدارتها؛

الرقابة الوقائية، وتعني استخدام طرق أفضل من مجرد مراقبة وتتبع أعمال البنوك التجارية، وزيادة المقدرة على التنبؤ بالأزمات المصرفية قبل حدوثها، وبالتالي الحد من آثارها السلبية على الجهاز المصرفي؛

عقلنة تسيير البنوك، وذلك من خلال فصل وظيفة المدير العام عن وظيفة رئيس مجلس الإدارة بهدف تقوية الرقابة الداخلية للبنوك، إلى جانب تكوين مدراء محترفين مخصصين لهذه الوظيفة مع الأخذ بعين الاعتبار مهاراتهم وخبرتهم وليس على أساس اعتبارات سياسية وشخصية؛

إجراء إصلاحات عميقة لنظام الحوافز والمكافئات الخاصة بمسيري ومديري القطاع، بطريقة تجعلهم يستفيدون من حوافز مالية، لكن بالمقابل يجب عليهم أن يتحملوا المسؤولية في حالة عدم الانضباط في التسيير والمراقبة؛

تحسين الشفافية والإفصاح وتطوير نظم المحاسبة لتتناسق مع النظم والمعايير العالمية؛

تفعيل عملية خوصصة القطاع المصرفي من أجل ضمان أداء وفعالية أكبر.

وعموما يمكن القول أن من متطلبات العولمة المالية والتطورات الاقتصادية الحديثة إصلاح الأنظمة المالية والمصرفية لإتاحة الفرصة لحركة رؤوس الأموال محليا ودوليا واستغلالها أحسن استغلال، وهو ما يجعل الجهاز المصرفي الجزائري أمام تحد كبير لا يقتصر على تطوير البنية التكنولوجية فقط بل الإدارية أيضا وتعزيز الموارد البشرية لأن الصناعة المصرفية الحديثة أصبحت على مستوى عال من التطور والاحتراف.

المبحث الثاني: إستراتيجية التحرير المالي والتجاري في ظل الانضمام إلى المنظمات العالمية والإقليمية

المطلب الأول: الأسس النظرية للتحرير المالي والتجاري:

أولاً– التطورات الاقتصادية العالمية ودورها في عملية التحرير المالي:

عرف العالم في العقود الأخيرة وحتى منذ بدايات القرن الواحد والعشرين تحولات اقتصادية متسارعة ومتلاحقة، اتسمت بإطلاق قوى السوق وتحرير المبادلات التجارية وحركة رأس المال وإزالة وتخفيض القيود التشريعية والتنظيمية. ومحاولة لاستيعاب هذه التحولات التي يعيشها العالم حاليا والتي تدفع اقتصاديات العالم نحو تبني آليات التحرير الاقتصادي بشكل عام والتحرير المالي بشكل خاص، ومن أبرز هذه المتغيرات:

- إنهيار الاتحاد السوفيتي وتحول الأنظمة الاشتراكية نحو اقتصاد السوق.
- تزايد الاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية الإقليمية.
- إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وتحرير (OMC)* تجارة الخدمات المالية.
- تزايد دور المؤسسات الدولية في إدارة الشؤون الاقتصادية.

1- إنهيار الاتحاد السوفيتي وتحول الأنظمة الاشتراكية نحو تبني آليات اقتصاد السوق:

يعتبر إنهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 الحدث الأبرز والمهم في نهاية القن الماضي، فبانهيار جدار برلين الذي كان نتيجة لظهور فكر "الجلاسنوست والبيروسترويكا"** انهار معه الاقتصاد الاشتراكي كقوة اقتصادية وسياسية، وكان ذلك بمثابة الاعلان عن تحول العلاقات الاقتصادية الدولية، الأمر الذي يساهم في اختفاء المعسكر الاشتراكي، ومنه زوال الحرب الباردة والسباق نحو التسلح، وفتح هذا الوضح المجال واسعا لسيادة إيديولوجية السوق للتمكن و التعميم[1].

ونتيجة انهيار الاشتراكية أضحت المنظمات الدولية توصي بإتباع سياسة التحول إلى اقتصاديات السوق وتطبيق الخوصصة والتحرير الاقتصادي باعتباره الوسيلة الوحيدة لتحقيق النمو الاقتصادي.

---

* -Organisation Mondiale du Commerce.

** – يقصد بالجلاسنوست والبيروسترويكا: الشفافية والتغيير، فقد بدأ الرئيس السابق للاتحاد السوفيتي ميخائيل جورباتشوف (1985) عهده بشعار تجديد لاشتراكية، وضع عنوان لهذا الشعار"الجلاسنوست والبيروسترويكا "الذي بدأ من خلاله تنفيذ سياسة الإصلاح، وأنهى بذلك حقبة الاقتصاد المركزي والتخطيط.

[1] – عبد المجيد قدي، "**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص ص06-07.

2- تزايد التوجه نحو التكتلات الاقتصادية الإقليمية:

تعتبر التحولات الاقتصادية من الظواهر الاقتصادية العالمية المعاصرة، فقد أصبحت العديد من الدول تتجه نحو التكتل والاندماج في كيانات أكبر لمواجهة المنافسة في ظل العولمة. وقد أثبتت تجارب التكامل الاقليمي في النصف الثاني من القرن الماضي – والذي لقب بعصر التكتلات الاقتصادية- قدرتها على توفير مكاسب ومزايا تعجز الدول المنفردة عن تحقيقها، ومن أهم هذه المزايا:[1] التمتع بوفورات الحجم الكبير التخصص الإنتاجي الذي يستند إلى مزايا النسبية التي تتمتع بها الدول الأعضاء، مما يعزز القدرة التنافسية لمنتجات هذه الدول ويسهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي.

3- إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وتحرير تجارة الخدمات المالية: سنتطرق لشرح هذا العنصر لاحقا خلال المذكرة.

4- تزايد دور المؤسسات الدولية في إدارة الشؤون الاقتصادية.

من أهم الخصائص المميزة للإقتصاد العالمي هو تزايد دور المؤسسات الاقتصادية الدولية، حيث تقوم هذه المؤسسات والمتمثلة في صندوق النقد الدولي، البنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة بإدارة النظام الاقتصادي العالمي في ضوء مجموعة من السياسات والنظم النقدية، المالية، والتجارية التحريرية والمؤثرة في السياسات الإقتصادية للغالبية العظمى من دول العالم، خاصة الدول النامية.

فإلى جانب تشخيص المشكلات الاقتصادية وتصميم استراتيجيات الإصلاح الاقتصادي القائمة على الانفتاح والتحرير الاقتصادي والمالي تسعى هذه المؤسسات إلى دفع دول العالم و خاصة الدول النامية نحو تحرير أسواقها السلعية والخدمية، بالإضافة إلى تقديم المساعدات والمشورة الفنية من أجل تدعيم عملية التحرير المالي والمصرفي، ومن أهم هذه المساعدات[2]:

- إجراء تحسينات وحول التشريعات الأساسية للمصارف المركزية و بقية الجهاز المصرفي.
- إجراء تحسينات وإصلاحات في الإدارة النقدية و المالية و إدارة النقد الأجنبي، وسوق النقد.
- تحسين أوضاع الديون الحكومية، والإحصائيات النقدية.
- تصميم نظم المدفوعات وإقامة ترتيبات نظام التأمين على الودائع، وإعداد أنظمة الحيطة المالية، و تعزيز القدرة الرقابية على الجهاز المصرفي، لا سيما دخول المصارف إلى الأسواق وخروجها منها.

[1]- سمير محمد عبد العزيز، "**التكتلات الاقتصادية الاقليمية في إطار العولمة**"، ط1، مطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 2001، ص14.

[2]- بريش عبد القادر، "**التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص13

كما يمكن القول أن هذه المؤسسات الدولية المتمثلة في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة، لها دور مهم في ترسيخ مبادئ التحرير الاقتصادي والتحرير المالي من خلال مساهمتهم في التعجيل بعملية التحرير المالي من خلال برامج التي المقترحة ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي والتعديل الهيكلي، أو عن طريق الإعانات والمساعدات المالية أو عن طريق تحرير الخدمات المالية والذي يعتبر أهم عناصر التحرير المالي.

وفي النهاية يمكن القول أن التحول الهائل الذي انتشر تأثيره في كافة أرجاء المعمورة والمتمثل في انهيار منظومة الاقتصاد الاشتراكي، الذي تولد عنه ظهور ما يعرف بالنظام العالمي الجديد أحادي القطبية من جهة، وبروز الاقتصاديات المتحولة أو الانتقالية وتنامي ظاهرة التكتلات الاقتصادية واتجاه العالم إلى المزيد من تحرير التجارة في مختلف المجالات خاصة بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى، كلها متغيرات وعوامل لها إسهاماتها البارزة في الدفع نحو المزيد من الانفتاح والتحرير الاقتصادي والمالي، وهذا ما ألزم تطوير وإنتاج النظم المعرفية والسياسة والاقتصادية، إلى جانب الفلسفات والآليات التي تبرز وتعزز وتفعل هذا النظام العالمي الجديد.

ثانياً– الأسس النظرية للتحرير المالي:

شرعت العديد من الدول النامية في إجراء إصلاحات اقتصادية ومالية بهدف الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، فأولت هذه الدول اهتماما كبيرا بالقطاع المالي والمصرفي حيث اعتبر التحرير والانفتاح شرط من الشروط التي فرضها صندوق النقد والبنك العالميين في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي، وقد بدأت عمليات التحرير المالي في الدول المتقدمة واكتملت بتوسع أنشطة البنوك لتشمل العديد من الدول النامية خاصة تلك التي عرفت بالاقتصاديات الانتقالية، وكان ذلك بمثابة نتيجة حتمية لفشل سياسة الكبح المالي المتبعة.

كما تضمن تطبيق سياسة التحرير المالي في الدول النامية عدة عناصر كتحرير القطاع المصرفي من خلال، تحرير أسعار الفائدة وإلغاء توجيه وتسقيف القروض، وكذلك تحرير الأسواق المالية وتحرير حساب رأس المال.

تعود سياسة التحرير المالي إلى أعمال كل من R. Mc KINNON et E. SHAW سنة 1973 عندما قام كل منهما بتقديم دراسات نظرية وتحليلية انتقدا من خلالها بشدة عملية تطبيق سياسة الكبح المالي في الدول النامية، هو الحل الأمثل لهذه الدول من أجل تحسين قدرة أنظمتها المالية والمصرفية على جلب وتعبئة الموارد المالية بالقدر الكافي الذي يسمح بتحقيق معدلات نمو اقتصادي موجبة، ودرجات متقدمة من التطور المالي.

يعتبر التحرير المالي أحد مكونات التحرير الاقتصادي، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف التحرير الاقتصادي على أنه: "تقليل تدخل الدولة في الاقتصاد وتشجيع القطاع الخاص، بمعنى آخر سحب جزئي لاختصاصات الدولة كمسؤولة عن إدارة عوامل الانتاج و توفير الخدمات للأفراد، و إسنادها إلى قطاعات و جهات أخرى تكون قادرة على إدارتها بتوافق مع المتغيرات الحديثة وإشباع حاجات الأفراد بشكل يحقق الهدف المطلوب"[1].

"كما تركز سياسة التحرير الاقتصادي على تقليل وإزالة القيود على التجارة الداخلية والخارجية، توسيع نشاط القطاع الخاص و إطلاق حرية قوى العرض والطلب في التسعير، جعل السوق المحلية أكثر تنافسية، تبسيط إجراءات التجارة و الاستثمار والدفع إلى تنمي معايير الجودة طبقا للمعايير الدولية.

ويجب أن تتم عملية التحرير الاقتصادي عبر خطوات، حيث لا تستطيع، أي دولة أن تقوم بعملية التحرير دفعة واحدة فلا بد برنامج محدد يتضن الخطوات التالية:

- **الخطوة الأولى**: السيطرة المالية أي إحكام السيطرة المالية وضبط الإنفاق الحكومي وإصلاح السياسة الضريبية و المالية العامة.
- **الخطوة الثانية**: تحرير القطاع المصرفي والمالي.
- **الخطوة الثالثة**: تحرير التجارة والاستثمار وحركة رؤوس الأموال"[2].

يمكن تعريف التحرير المالي بأنه: "ظاهرة حديثة نسبيا يقصد بها محاولة تخفيف القيود الحكومية على المؤسسات المالية وآليات عملها و أدواتها".[3] كما يمكن أن يعرف على أنه: "عبارة عن إلغاء مختلف القيود والضوابط المفروضة على حركة رؤوس الأموال، وإعطاء البنوك والمؤسسات المالية استقلالها التام أو التقليل من احتكار الدولة لها، وتحرير معدلات الفائدة وأسعار مختلف العمليات المالية والمصرفية وجعلها تتحدد في السوق طلقا لقوانين العرض والطلب، بالإضافة إلى فتح المجال المالي والمصرفي المحلي أمام القطاع الخاص رأس مال وطني وأجنبي تشجيعا للمنافسة في ما بين البنوك"[4].

1- عناصر التحرير المالي:

أقرت الدراسات بأنه مهما اختلفت إجراءات وشروط التحرير المالي إلا أنها تشمل ثلاثة جوانب رئيسية وفقا للمعادلة التالية: $$LF = 1/3\ LSBI + 1/3\ LMF + 1/3\ LCC$$

[1]- بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص36.

[2]- قوراري آسية، "**التطور المالي والتنمية الاقتصادية في الجزائر – دراسة قياسية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ، جامعة أبي بكر بالقايد – تلمسان- ، الجزائر، 2015- 2016، ص19.

[3]- سرمد كوكب الجميل، "**الاتجاهات الحديثة في مالية الأعمال الدولية**"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص36.

[4]- رمزي زكي، " **العولمة المالية**"، دار المستقبل العربي للنشر، مصر –القاهرة، 1999، ص73.

حيث:

- **LF**: التحرير المالي (Libéralisation financière)
- **LSBI**: تحرير النظام المصرفي المحلي: (Libéralisation du système bancaire interne)
- **LMF**: تحرير الأسواق المالية (Libéralisation des marchés financiers).
- **LCC**: تحرير حساب رأس المال (Libéralisation du compte de capital).

أ- تحرير النظام المصرفي الداخلي: يشمل تحرير النظام المصرفي الداخلي ثلاثة عناصر أساسية وهي:

✓ تحرير أسعار الفائدة الدائنة والمدينة: وذلك من خلال الحد من الرقابة على أسعار الفائدة الدائنة والمدينة والتخلي عن سياسة التحديد الإداري لها، وبالتالي تتحدد حسب قوى السوق.

✓ تحرير القروض: ويتحقق ذلك عن طريق الحد من عملية التمييز من خلال توجيه الائتمان نحو القطاعات التي تعتبرها الحكومة أولوية للتمويل على حساب قطاعات أخرى، والحد من وضع سقوف ائتمانية على القروض الممنوحة لبعض القطاعات، وبالإضافة لذلك إلغاء أو خفض نسب الاحتياطات الإجبارية المفروضة على البنوك التجارية.

✓ تحرير المنافسة البنكية: والذي يتحقق بإلغاء وإزالة القيود والعراقيل التي تعيق إنشاء البنوك الخاصة برأس مال محلي أو أجنبي، وكذلك إلغاء القيود التي تمنع خلق بنوك ومؤسسات مالية متخصصة وشاملة.

ب- تحرير الأسواق المالية: يتم ذلك من خلال عدم تقييد حرية المستثمر الأجنبي عند حيازته أو امتلاكه للأصول والأوراق المالية المصدرة باسم جهات محلية في بورصة القيم المنقولة، والحد من إجبار توطين رأس المال وأقساط الأرباح والفوائد أي إلغاء الحواجز أمام خروج الأموال الأجنبية المستثمرة في الداخل والأرباح الناتجة عنها[1].

ج- تحرير حساب رأس المال: ويقصد به العمل على الحد من الرقابة المفروضة على سعر الصرف المطبق على المعاملات المرتبطة بالحساب الجاري وحساب رأس المال، وعدم تدخل السلطات النقدية في تحديد معدل صرف العملة المحلية. كذلك يتضمن حرية التدفقات المالية والنقدية بمختلف أشكالها العابرة للحدود[2]. ويركز خبراء صندوق النقد الدولي في هذا الخصوص على أمرين هما:

- أنه من الأفضل البدء في تحرير التدفقات الطويلة الأجل قبل التدفقات القصيرة الأجل، وتحرير الاستثمار الأجنبي المباشر قبل تحرير الاستثمار في المحافظ المالية أو الاستثمار غير المباشر.

---

[1]- حريري عبد الغني، **آثار التحرير المالي على اقتصاديات الدول العربية**"،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير تخصص نقود ومالية فرع العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، 2007، ص ص64-65.

[2]- يوسف عثمان ادريس، **تحرير حساب رأس المال**، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر 2004، المجلد41، العدد 03، ص 50.

– إن التحرير الشامل لمعاملات وتحويلات رأس المال لا يعني التخلي عن كل القواعد والنظم المطبقة على المعاملات بالعملة الأجنبية، أنما يتطلب ضبط الإجراءات المتعلقة بتحويلات العملة الأجنبية التي يجريها غير المقيمين، وبناءا على درجة تحرير كل جانب من الجوانب الثلاثة (تحرير النظام المصرفي، تحرير الأسواق المالية وتحرير حساب رأس المال)، يمكن الحكم على درجة التحرير المالي في الاقتصاد بالنسبة لكل دولة.

2- أنواع التحرير المالي:

ويشمل التحرير المالي كل من التحرير المالي الداخلي (المحلي) والتحرير المالي الخارجي (الدولي)؛

2-1.التحرير المالي الداخلي (المحلي): الذي يتمثل في تحرير معدلات الفائدة والتخلي عن سياسة توجبه الائتمان وعن الاحتياطي الإجباري، واعتماد أدوات غير مباشرة للسياسة النقدية وتشجيع المنافسة بين المؤسسات المالية خوصصة البنوك العمومية وفتح النظام المالي أمام المنافسة الخارجية، ويشمل ما يلي[1]:

أ– تحرير معدلات الفائدة: والتي تتمثل في إلغاء تحديد أسقف لمعدلات الفائدة(المدينة والدائنة). أي إعطاء هامش كبير من الحرية للبنوك في تحديد معدلات الفائدة على القروض التي تمنحها وعلى الودائع التي تتلقاها.

ب– تحرير القروض: والتي تتمثل في التخلي عن سياسة توجيه القروض نحو قطاعات اقتصادية معينة. أي عدم التأثير في مجالات استخدام الائتمان المصرفي وكذلك إلغاء:

- تحديد أسقف قروض لبعض القطاعات الاقتصادية.
- تحديد أسعار فائدة مختلفة حسب نوع القروض .
- تحديد حصص معينة لكل نوع من أنواع القروض (قصيرة متوسطة طويلة الأجل).

ج– إلغاء الاحتياطات الإلزامية: التي تودعها البنوك لدى البنك المركزي ولا تحصل من وراء إيداعها على عائد.

د– تحرير المنافسة البنكية: والتي تتمثل في إلغاء القيود على إنشاء البنوك المحلية والبنوك الأجنبية،.

كما يرى مؤيدو هذا المنهج أن التحرير المالي الداخلي إذا تم بنجاح، فإنه يؤدي إلى زيادة تطور القطاع المالي وإلى ارتفاع معدلات الفائدة الحقيقية عند مستويات ايجابية مقبولة وتشجيع الادخار وإلى كفاءة في تخصيص الائتمان، كما أن التحرير المالي الداخلي هو خطوة تسبق التحرير المالي الخارجي[2].

---

[1] -Amal Ben Hassena," **L'impact de la libéralisation financière sur l'intermédiation bancaire**", mémoire En vue de l'obtention du Diplôme de maîtrise en Hautes Etudes commerciales, Ecole Supérieure de Commerce de Sfax, Université de Sfax, Tunisie ,2006, P27.

[2]– شكوري سيدي محمد، **التحرير المالي وأثره على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجيستر تخصص نقود ومالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2006، ص43.

2-2. التحرير الخارجي(الدولي): يتمثل التحرير المالي الخارجي في إلغاء القيود على معدلات حساب رأس المال، وهو أمر لازم للتحرير والانفتاح الاقتصادي والمقصود بالتحرير المالي الخارجي التحرر من الحضر على المعاملات في حساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات، كما أن تحرير حساب رأس المال يعني إلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي والضوابط الأخرى المرتبطة بهذه المعاملات[1]، ويشمل تحرير حساب رأس المال المعاملات التالية[2]:

أ- تحرير الأسواق المالية: والذي يرتبط بإلغاء الحظر على المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية (أسهم سندات صكوك سوق رأس المال أوراق استثمار والمشتقات وغيرها من الأدوات المالية)، وهي تشمل عمليات الشراء التي تتم محليا ويقوم بها غير المقيمين، أو عمليات البيع والإصدارات التي تتم في الخارج بواسطة مقيمين(تدفقات إلى الداخل) أو على مبيعات أو إصدارات يقوم بها محليا غير المقيمين أو عمليات الشراء التي يقوم في الخارج مقيمون(تدفقات للخارج).

ب- الاستثمار المباشر والمعاملات العقارية: والتي تتمثل في إلغاء القيود والضوابط على الاستثمار المباشر الوارد إلى الداخل أو المتجه إلى الخارج أو على تصفية الاستثمارات أو على بيع وشراء العقارات، التي تتم محليا بواسطة غير المقيمين أو شراء العقارات في الخارج بواسطة المقيمين.

ج- عمليات الائتمان: تشمل كلا من الائتمان التجاري والمالي والضمانات والكفالات وتسهيلات الدعم المالية، التي تشمل كلا من التدفقات إلى الخارج (الائتمان الممنوح من المقيمين لغير المقيمين)، أو التدفقات للداخل(الائتمان الممنوح من جانب غير المقيمين).

د- المعاملات التي تقوم بها البنوك التجارية: والتي تتمثل في إلغاء الحظر على الودائع غير المقيمة وعلى اقتراض البنوك من الخارج(تدفقات إلى الداخل) وعلى القروض والودائع الأجنبية (تدفقات إلى الخارج).

هـ- تحركات رؤوس الأموال الشخصية: والتي تشمل إلغاء الضوابط على الودائع والقروض أو الهدايا أو المنح أو الميراث أو التركات أو تسوية الديون.

فالتحرير المالي الخارجي هو تكملة للتحرير المالي الداخلي، كما أنه يعني تحرير التدفقات الرأسمالية الأجنبية إلى الداخل وهذا ما يرفع من حجم الموارد المالية المتاحة للاستثمار وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي.

3- متطلبات نجاح التحرير المالي:

يشترط نجاح سياسة التحرير المالي توفر مجموعة من المتطلبات قبل الشروع في إجراءات إزالة القيود والانفتاح المالي حيث يجب مراعاتها، وذالك ما أقره **MCKINNON** بعد جملة الانتقادات التي تعرضت لها نظرية

[1] -Amal Ben Hassena, Op.Cit, P33.

[2] - شكوري سيدي محمد، مرجع سابق، ص43.

التحرير المالي، بالإضافة إلى فشل تطبيق سياسة التحرير المالي عند بعض الدول مثلما وقع للشيلي، حيث قام MCKINNON ببناء نموذج جديد عام (1991)، والذي ركز فيه على عنصرين مهمين اعتبرهما كشرط أساسي لتطبيق ونجاح سياسة التحرير المالي، يتمثل أولهما في استقرار الاقتصاد الكلي أما ثانيهما فهو التدرج في تطبيق سياسة التحرير المالي دون إهمال الرقابة على الأنظمة المصرفية[1].

وتوالت الدراسات والأبحاث لتضيف لتحليل MCKINNON المزيد من الدقة والتحليل حول شروط نجاح سياسة التحرير المالي، ولعل من أهمها ما يلي:

3-1. توفر بيئة اقتصادية مستقرة: يعد استقرار الاقتصاد الكلي ركيزة أساسية قبل تبني سياسة التحرير المالي، فالبيئة الاقتصادية المستقرة تغيب عنها مخاطر التضخم[2] وعجز الموازنة وغيرها من المخاطر التي تؤثر على الانفتاح على النظام المالي العالمي ومن ثم الاندماج فيه. وتولى الأهمية الى العناصر التالية[3]:

- ✓ سياسة نقدية موجهة نحو الاستقرار،
- ✓ سياسة مالية فعالة وأسعار الصرف تدعم الاستقرار المالي،
- ✓ توافر قطاع مالي كفئ ومستقر.

3-2. توفر نظام قانوني وإشرافي مناسب: وذلك من خلال[4]:

- ✓ توافر بنية مؤسسية وقانونية ملائمة،
- ✓ التنظيم والإشراف المناسب على المؤسسات المالية.

3-3. مراعاة التدرج والسرعة في تطبيق برنامج التحرير المالي:

ثمة منهجان للتحرير المالي أحدهما مباشر وفيه يتم تحرير القطاع المالي الداخلي والقطاع المالي الخارجي في آن واحد، وتتم كافة إجراءات التحرير في وقت واحد، والآخر تدريجي وهو التحرير الذي يتم في شكل متسلسل ومتأني في إجراءاته وتطبيقه بحيطة وحذر.

4- التحرير المالي في الجزائر:

أولت السلطات الجزائرية اهتماما كبيرا بإصلاح وتحرير قطاعها المالي والمصرفي، ومن أجل تفعيل دور البنوك والتقليل من القيود المفروضة عليها وتعميق مسار التحول إلى اقتصاد السوق الذي بدأته نهاية الثمانينات،

---

[1]- بوزيان محمد، شكوري سيدي أحمد، **التحرير المالي وأثره على النمو الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر)**، ملتقى المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، أفريل 2005، بشار، ص7.

[2]- رونالد ماكينون، "**النهج الأمثل لتحرير الإقتصاد**، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، الطبعة العربية الأولى، 1996، ص116.

[3]- عاطف اندوراس، **السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية**، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 2005، ص88.

[4]- حريري عبد الغني، مرجع سابق، ص ص63-64.

أصدرت قانون النقد والقرض بموجب قانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات المالية والمصرفية و سياق التحرير المالي، وأشتمل هذا القانون على كل المبادئ التي جاءت في قانون القرض والبنك لسنة 1986 وقانون تكييف الإصلاح 1988، بالإضافة إلى مبادئ جديدة متعلقة بسياسة التحرير المالي كالتحرير التدريجي لمعدلات الفائدة، وإعادة الاعتبار للسياسة النقدية ولدور النظام البنكي، وفتح المجال المصرفي المحلي أمام المنافسة الأجنبية وتحرير حساب رأس المال وفقا لمنهج المتعلق بالتحرير المال R. Mc KINNON et E. SHAW المتعلق بالتحرير المالي ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون90-10تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها أو في مجال منح القروض وتوجيهها إلى تمويل مختلف الاستثمارات، وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير أهمها:

- منح الاستقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى ببنك الجزائر واعتباره سلطة نقدية حقيقية، مستقلة عن السلطات المالية، يتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسييره وإدارته ومراقبته.

- تفعيل دور السوق النقدي في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني وفتحه أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب الإقرار بإنشاء سوق للقيم المنقولة سميت ببورصة الجزائر.

- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي وفي دورها في تمويل الاقتصاد الوطني كوسيط مالي، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي وتشجيعها على تقديم منتجات وخدمات مالية ومصرفية جديدة ومتنوعة، والسماح لها بالاستثمار في مجال الأسواق المالية ومواجهة المنافسة الناتجة عن انفتاح السوق النقدي أمام البنوك الخاصة برأس مال محلي وأجنبي وإنشاء سوق للقيم المنقولة.

ورغم جهود تطبيق سياسة التحرير المالي في الجزائر منذ سنة 1990 إلا أن السلطات الجزائرية وبعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أبدت رغبتها في الحفاظ على سيطرتها على القطاع المصرفي وعدم التوسع في مسار التحرير المالي، حيث تم إلغاء قروض الاستهلاك وتم إلزام البنوك بتمويل التجارة الخارجية بالقرض المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد فقط، وهذا ما كان وراء الزيادة في فائض السيولة بحوالي 10% لدى البنوك الجزائرية، حيث أثرت هذه الزيادة سلبا على المنافسة في ما بين البنوك. وبما أن السلطات الجزائرية أبدت رغبتها في الحفاظ على سيطرتها على القطاع المصرفي وعدم التوسع في مسار التحرير المالي بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وكذلك بما أن تطبيق سياسة التحرير المالي في الجزائر لم يؤدّ إلى تحقيق الأهداف المنشودة منه لم يكن له أثر إيجابي على معدلات النمو الاقتصادي المحققة، ولم ينجح في تحسين

قدرة المنظومة المالية والمصرفية الجزائرية على جلب وتعبئة المدخرات المالية بالقدر الكافي لتوجيهها بصفة مثلى نحو الاستثمارات المجدية والأكثر إنتاجية، وكان التحسن الحاصل في المؤشرات المالية والنقدية ومعدلات النمو الاقتصادي للجزائر تتحكم فيه عوامل أخرى أقوى من تطبيق هذه السياسة، فيمكن القول أنه من الضروري التخلي عن هذه السياسة والاتجاه نحو حل آخر يمكن أن ينعكس تطبيقه إيجابيا على التطور المالي والنمو الاقتصادي في الجزائر كالتمويل الإسلامي مثلا، أي تبني الأدوات المالية الإسلامية الخالية من الربا والعمل على تطويرها بما يتناسب مع الاحتياجات المختلفة لجميع فئات الفائض والعجز المالي.

أما فيما يخص هيكلة النظام البنكي والمالي الجزائري في ظل التحرير المالي، فلقد مهد قانون النقد والقرض لأول خطوات تحرير القطاع البنكي، وقد تجسد هذا التحرير مع بداية التسعينات من خلال إنفتاح النظام البنكي الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية الخاصة الوطنية والأجنبية، والتي أصبح بإمكانها أن تفتح فروعها بالجزائر شرط أن تخضع للتشريع الجزائري. ورغم وجود بنوك خاصة إلا أن القطاع العام البنكي لا يزال يهيمن يهيمن على النشاط المالي والمصرفي في الجزائر من خلال السته بنوك عمومية التي تتميز بوجود شبكة من الوكالات تتجارز 1050 وكالة تغطي جميع التراب الوطني، كما أن هذه البنوك العمومية تجمع حوالي 90% من الموارد المالية المتاحة وتوزع أكثر من 93% من القروض لكل من القطاع الاقتصادي العام والخاص، وهذا مقارنة بالقطاع البنكي الخاص الذي يضم عدد قليل من الفروع والوكالات تصل إلى حوالي 37 وكالة يقتصر تواجدها على المدن الكبرى. وهناك مجموعة من العوامل التي أثرت سلبا على دور القطاع البنكي الخاص سواء في تعبئة الادخار أو في منح القروض، لذكر منها:[1]

- يعتبر القطاع البنكي الخاص في الجزائر حديث النشأة، حيث أن معظم البنوك الخاصة ظهرت بعد 1998.
- اعتماد البنوك الخاصة على تمويل التجارة الخارجية على حساب تمويل المؤسسات المنتجة.
- فقدان الثقة في القطاع البنكي الخاص الوطني بعد فضيحة "بنك الخليفة"، وتصفية البنك الصناعي والتجاري الجزائري في 2003، والتي كان لها آثار سلبية على النظام البنكي الجزائري ككل. وهذا ما دفع بالسلطات القدية إلى تقوية نظام الإشراف والرقابة على النظام البنكي الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بقانون النقد و القرض.

[1] - بوزيان محمد، شكوري سيدي أحمد، مرجع سابق، ص11.

ثالثاً– تحرير التجارة الخارجية الجزائرية:

1- تعريف تحرير التجارة الخارجية:

يمكن تعريف سياسة تحرير التجارة الخارجية على" :أنها جملة من الإجراءات ولتدابير الهادفة إلى تحويل نظام التجارة الخارجية اتجاه الحياد، بمعنى عدم تدخل الدولة التفضيلي اتجاه الواردات أو الصادرات وهي عملية تستغرق وقتا طويلا[1]" .

وعليه فتحرير التجارة الخارجية يعني، التخلي التام عن وضع القيود على التجارة الخارجية، وسعار الصرف، من خلال وضع جملة من التدابير الإجراءات الهادفة إلى تحويل نظام التجارة الخارجية اتجاه الحياد، وقد تستغرق هذه العملية وقتا طويلا نظرا لأوضاع كل بلد.

بالإضافة إلى ما سبق فتحرير التجارة الخارجية يعني:

أ- التخلي عن السياسات المنحازة ضد التصدير وإتباع سياسات حيادية بين التصدير الاستيراد.

ب- تخفيض قيمة الرسوم الجمركية المرتفعة والحد من درجة تشتتها.

ويؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى التغير في الأسعار النسبية مما يتيح عنه آثار على القطاعات تبعا لاتجاهات الأسعار فيها، وهذا من شأنه التأثير على الإنتاج والطلب والشغل، ومنه في النهاية إعادة توزيع المداخيل وشكل تحرير التجارة الخارجية مبدا أساسيا من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة، حيث تعمل هذه المنظمة على محاربة مختلف أشكال القيود الكمية وتحويلها في مرحلة أولى إلى قيود تعريفية وتعمل في مرحلة ثانية إلى الاتجاه بها نحو الانخفاض.

2- أسباب تحرير التجارة الخارجية:

إن برامج تحرير القطاع الخارجي في الغالب هي جزء من برنامج متكامل لإصلاحات هيكلية تنتهجها الدول، و ذلك بغية دفع عجلة النمو في الاقتصاد، هذا التوجه مرده إلى أسباب مترابطة منها:

– تدهور شروط التبادل التجاري خصوصا فيما يتعلق بزيادة أسعار البترول و اتجاه أسعار المواد الأولية الأخرى نحو الانخفاض مع مرور الزمن.

– الضغوط التي مارستها وتمارسها المؤسسات الدولية وبعض الدول الغربية، وذلك بعد تفاقم أزمة المديونية في الدول النامية عام 1982 م، حيث أجمعت الدول الغربية ولمؤسسات الدولية على أن تحرير التجارة الخارجية هو عنصر أساسي لإنعاش الاقتصاد العالمي، ومارست المنظمات الدولية ضغوطها على الدول النامية من خلال قروضها الشرطية.

[1]– قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص209.

-تزايد الانفتاح التجاري الناجمة، حيث استنتجت العديد من الدراسات بوجود علاقة قوية بين تحرير التجارة الخارجية والنمو الاقتصادي، وأن الدول التي ركزت على الانفتاح التجاري وتشجيع الصادرات قد حققت نمو أكبر من الدول التي اتبعت سياسة إحلال الواردات المبنية على حماية الصناعات وكمثال على ذلك دول جنوب شرق آسيا.

3- مزايا تحرير التجارة الخارجية:

تؤدي عملية تحرير التجارة الخارجية إلى العديد من المنافع والمزايا للدول النامية منها:

أ. **تشجيع المنافسة في الأسواق المحلية** :يؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى إزالة التشوهات في المبادلات الخارجية، و هذا بدوره يقود إلى إحداث آثار تنافسية هامة في الاقتصاد.

ب. **التقليص من التزامات الحكومة** :الناجمة عن تكفلها بإجراءات التجارة الخارجية من جهة و تحملها لتكاليف ناجمة عن التحديد الإداري لأسعار الصرف، مما يجعل الحكومة تنصرف لمهام أخرى.

ج. **المساعدة على عملية الاندماج الاقتصادي**: إن عملية الاندماج الاقتصادي تتطلب أسواق واسعة، ولهذا نجد مختلف أشكال الاندماج تركز على مبدأ التبادل الحر للمنتجات ذات المنشأ والمصدر التي تنتمي لدول منطقة الاندماج المعنية، وهذا عن طريق إزالة الحواجز الجمركية و غير الجمركية [1].

-أن تنمية الصادرات تؤدي إلى تغطية تكاليف الواردات موازنة الميزان التجاري) في غالب الأحيان.

-زيادة الضغوط على المؤسسات المحلية لكي تبتكر وتحقق أكثر مستويات الإنتاج كفاءة.

-تقدم للمستهلكين نطاقا أوسع من اختيارات السلع.

-تسمح للشركات أن تستغل بشكل كامل ميزتها النسبية واقتصاديات الحجم الكبير.

-انفتاح التجارة يزيد استخدام التكنولوجيا الجديدة.

-يقترن تحرير التجارة بانخفاض أسعار السلع، ذلك أن إزالة قيود الاستيراد يتيح للمشترين شراء السلع بالأسعار العالمية[2].

4- شروط تحرير التجارة الخارجية:

تعتمد سياسة تحرير التجارة الخارجية على مجموعة من الأدوات أهمها(تغير نظام الأسعار، تغير نمط تدخل الدولة في التجارة الخارجية، تغير نظام أسعار الصرف)....، واستنادا إلى التجارب السابقة التي عرفتها مختلف دول العالم في سياستها لتحرير تجارتها الخارجية، فإنه ثمة متطلبات يجب توفيرها من أهمها:

[1]- قدي عبد المجيد، مرجع سابق، 2006، ص ص249-250.

[2]- عطا الله بن طيش، **اثر تغير سعر الصرف على تحرير التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة ماجستير ،تجارة دولية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية ، 2011/2010، ص11

- يتطلب تحرير التجارة الخارجية وجود سياسة اقتصادية كلية سليمة، وأسعار صرف واقعية تعكس الواقع الاقتصادي.
- أن تكون السياسات الأخرى- خاصة المتعلقة بالاستثمار والأسعار- تعمل في اتجاه التحرير ودعمه.
- من المفيد البدء في التحرير بإلغاء الحصص والقيود والكمية المماثلة و التي يمكن في البداية استبدالها بتعريفة جمركية، لأن التعريفة تضفي نوعا من الشفافية على الحماية، فتبين المنتفعين من الحماية وحجم هذا الانتفاع.
- من المفيد قبل المشروع في إجراء تخفيضات في مستويات التعريفة الجمركية القيام بإجراءات لزيادة الصادرات، ويتم الاجراء جنبا إلى جنب مع تخفيض سعر الصرف ليمكن من تحقيق مكاسب مبكرة من عملية التحرير عن طريق زيادة الصادرات و الإنتاج و العمالة.
- يتوقف نجاح واستمرار برامج تحرير التجارة الخارجية على توفير بيئة عالمية تشجع تحقيق المزيد من التحرير التجاري وتقوم فيها مختلف الدول بالالتزام بقواعد التحرير.

5- مراحل تحرير التجارة الخارجية في الجزائر:

ذكرت بالتفصيل في الفصل الأول ويمكن إيجازها في المراحل التالية:

أ- **مرحلة التحرير المقيد 1990**: وتمثل في إصدار قانون النقد والقرض في أكتوبر (قانون 10/90) والذي يشمل تحرير الاستثمار الأجنبي في الجزائر، تلاه في نفس السنة اصدار قانون 16/92 المؤرخ في 07 أوت 1990 المتضمن لقانون المالية التكميلي 1990، حيث في المادة الواحد والأربعون منه يقرر ولأول مرة ومنذ إقامة وتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية أنه أصبح استيراد السلع لإعادة بيعها أمرا مسموح به للمتعاملين التجاريين، إلا أن الانفتاح كان له طابع تقييدي جزئي.

ب- **مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية (1990-1991)**: في ظل التشريعات السابقة ونظرا للمشاكل العديدة التي واجهتها التجارة الخارجية في الفترة 1990 جراء التحرير المقيد الذي لا إلى الأمام، بقدر ما يزيد من الممارسة الاحتكارية قامت السلطات بخطوة إلى التحول الجدري لسيرورة التجارة الخارجية الجزائرية بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 13 فيفري 1991، الذي يؤكد إلغاء الاحتكار في مجال التجارة الخارجية الجزائرية ويكرس مبدأ تحرير التجارة الخارجية الذي سارت فيه الجزائر منذ التسعينات، كما يؤكد على التحرير التام للمعاملات التجارية الخارجية بالإضافة إلى إلغاء شهادات الاستيراد والتصدير.

ت- **مرحلة العودة إلى التقييد المراقبة للتجارة الخارجية 1992**: نظرا لعديد المشاكل التي ظهرت في هذا القطاع بعد صدور المرسوم 37/91 المؤرخ بتاريخ 13 فيفري 1991 القاضي بإلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية، أين سادت الفوضى في تخليص المعاملات وسيادة أنواع البيروقراطية، واستمر الحال إلى

غاية 18 أوت 1992 حيث تدخلت الحكومة بإصدارها للتعليمة رقم 625 لرئيس الحكومة والتي ترجع للإدارة امتيازاتها في ميدان التجارة الخارجية دون التراجع عن مسعى تحريرها.

ث- **مرحلة التحرير الكامل للتجارة الخارجية منذ 1994**: بدأت هذه المرحلة سنة 1994 وهي السنة التي كانت فيها الجزائر تهيئ فيها للتعاقد مع صندوق النقد الدولي في إطار الاصلاحات للاتفاقية المبرمة بينهما " اتفاقية Stand by " التي كانت في أفريل1994 وتم خلالها إعادة جدولة الديون وفيه كانت تحرير التجارة من بين الشروط في الاتفاقية، إضافة إلى سعي الجزائر الانضمام للمنظمة العلمية للتجارة، وهذا ما يشكل دافعا للمضي قدما إلى إزالة العقبات وتسريع عملية الانفتاح التجاري من خلال القيام بالعديد من الاصلاحات المتضمنة تحرير نظام الصرف الأجنبي، وترشيد وتقليص الرسوم الجمركية على الواردات، بالإضافة إلى إنشاء عديد المؤسسات الوطنية المكلفة بترقية قطاع التجارة الخارجية مثل: CAGEX ,SAFEX، ..

ما ميز هذه المرحلة هي المحاولات الجادة من قبل السلطات لتغيير الوضع، والاتجاه نحو اقتصاد السوق والانفتاح على العالم الخارجي، والذي تبرز نتائجه في شكل تحسن في المؤشرات الاقتصادية الكلية، بالإضافة إلى محاولة لإضفاء قطاع التجارة الخارجية طابع المرونة اللازمة للزيادة من الديناميكية في إتمام المعاملات والتسريع من عملية التحرير لهذا القطاع باعتباره قطاع هام ومصدر للعملة الأجنبية الصعبة، إن التطور في المؤشرات الاقتصادية في هذه المراحل، يبرز أن الناتج المحلي الإجمالي للفرد قد تزايد منذ فترة ما قبل التحرير واستمرار إلى ما بعد القيام بعملية التحرير للتجارة الخارجية، بالرغم من تراجعه في المرحلة الأولى (1991-1995) والثانية (1996-2000)، إلى جانب ذلك فإن نسبة الاستثمار إلى الناتج استمرت في النمو وبوتيرة متزايدة بعد التحرير، أما ميزان التجارة المكون من الصادرات والواردات فإنه يسجل زيادة بشكل ملحوظ بعد القيام بعملية التحرير، مع ارتفاع الواردات بشكل أسرع من الصادرات بعد فترة التحرير، وهذا يرجع إلى الطلب المتزايد على السلع الأجنبية الموجهة إلى تحريك الآلة الإنتاجية وكذا السلع الاستهلاكية المقابلة للطلب المحلي في السوق الداخلية، أما بالنسبة لمعدل التضخم فيلاحظ ارتفاع هذا الاخير زاد حدةً بعد القيام بعملية التحرير ويمكن أن يفسّر هذا بالارتفاع في أسعار السلع المستوردة في السوق المحلية، وهذا مصاحب للانخفاض المستمر في قيمة العملة الوطنية مقارنة بالعملة الأجنبية، بمعدل سعر الصرف.

6- دوافع التحرير التجاري في الجزائر:

إن تحرير التجارة الخارجية لم تكن خيارا بالنسبة للجزائر، ولكن فرضها التحول نحو اقتصاد السوق، لأن سياسة الحماية المطبقة ضمن المسار الاشتراكي لم تثبت نجاعتها في النهوض بهذا القطاع، حيث بقي الاقتصاد يشهد تبعية مطلقة للواردات، إضافة إلى الاعتماد على النفط كأداة للتصدير، وما زاد الأمور

تعقيدا هو أزمة 1986 التي انهارت فيها أسعار البترول وانفجرت فيها أزمة المديونية التي أدت إلى اختلالات اقتصادية خطيرة.

ترتب عن تطبيق سياسة الاحتكار في الجزائر ظاهرة الندرة التي مست كل من سلع الاستهلاك والسلع الوسيطية، سوء برمجة الصادرات، ضعف التخطيط، زيادة التبعية نحو الخارج، انتشار ظاهرة الاقتصاد الموازي، هذا ما دفع بالسلطات الجزائرية بالتفكير في أسلوب جديد يحقق الاستقرار الاقتصادي، تمثل في انسحاب الدول من الحقل الاقتصادي واكتفائها بلعب دور السلطة الضابطة المقيدة وإلغاء سياسة الاحتكار – ما عدا في الميادين الإستراتيجية– والانفتاح نحو الخارج، وإحلال الخواص مكان الدولة في التجارة الخارجية بالإضافة إخضاع السوق لآليات العرض والطلب، كما يوجد أسباب أخرى أدت بالجزائر إلى تحرير تجارتها من بينها:

– التحولات الاقتصادية العالمية، وأهمها وجود أسواق خارجية معتبرة، النمو الهائل للاقتصاديات الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، انعدام السيطرة على البنوك المركزية نتيجة لثورة المعلومات والاتصالات واختلال توزيع الثروات بين الدول الغنية والفقيرة.

– انهيار الاتحاد السوفيتي في 1989 وتوحيد الألمانيتين.

– الأزمة البترولية لسنة 1986 .

– أزمة المديونية

– عجز الميزان التجاري.

– تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل خلق مناخ استثماري جديد وضهت الجزائر كافة الإمكانات البشرية والطبيعية، وسنت القوانين التي من شأنها ترقية الاستثمار في 1993 وفي 2001 ، إضافة إلى وضع حد لتدخل الدولة في منح بعض الامتيازات الضريبية والجمركية من أجل جذب الاستثمار الخاص لتحقيق النمو الاقتصادي.

– عقد اتفاق الشراكة

6- آثار تحرير التجارة الخارجية:

يمكن التطرق مجموعة من الآثار:

6-1. الآثار السلبية: في ظل الاقتصاد العالمي الذي تتزايد درجة استقلاليته، ورغم فوائد تحرير التجارة الدولية، إلا أنه ومع الأزمات التي عصفت باقتصاديات العديد من الدول بدأ الاهتمام يتزايد بالآثار السلبية لهذا الاتجاه وخاصة على الدول النامية، وتزايد الاقتناع بأن تحرير التجارة الدولية هو في الأساس لصالح الدول المتقدمة وشركاتها متعددة الجنسيات. ومن بين الآثار السلبية على الدول النامية:

– يؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى حرمان الدول من أكفأ العناصر الإدارية والفنية وفئات العمالة الماهرة وذلك نتيجة هجرة العمالة للخارج ويكونون من ذوي الخبرات الطويلة في العمل.

– فرض ضغوط على المشروعات المحلية وكيفية مواجهتها للمنافسة الأجنبية لا سيما في السوق الوطنية

– إن تحرير التجارة الخارجية يتيح فرصة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تنشأ فروع في دول العالم وخاصة النامية مما يؤثر على السياسة الاقتصادية للدولة.

– هيمنة الدول الصناعية الكبرى على الاقتصاد العالمي.

– إن تحرير التجارة الخارجية يقابلها القضاء على الكثير من الصناعات الناشئة في الدول النامية غير القادرة على مواجهة المنافسة القوية في الأسواق العالمية، وبذلك تزيد معدلات البطالة.

– يؤدي الانخفاض التدريجي للرسوم الجمركية إلى عجز الموازنة العامة وزيادة الضرائب مما يزيد من تكاليف الإنتاج.

– يؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى خلق صعوبات شديدة للدول النامية في منافسة الدول لمتقدمة يؤثر سلبا على اقتصاداتها.

– يعتبر تحرير التجارة الخارجية سببا في خسارة الحكومة لحصيلتها الجمركية.

– يساعد تحرير التجارة الخارجية في دعم موقف المحتكرين ويقضي على المنافسين الصغار في السوق.

2-6. الآثار الإيجابية فتتلخص في:

إن التغيرات التي مست الاقتصاد العالمي والتحول نحو العولمة تسارعت الخطى والضغوط من أجل تحرير التجارة الدولية، إذ أصبح التوسع الخارجي هو وسيلة أساسية للدول من أجل التغلب على مشاكلها التسويقية بالإضافة إلى الآثار الإيجابية التي يخلفها هذا التوسع ونتناول منها ما يلي:

– تحسين المعاملات الفنية للإنتاج بحيث أن المنافسة تقتضي الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج والموا رد المتاحة بتكلفة منخفضة.

– البحث عن أسواق جديدة وذلك من أجل ضمان زيادة الصادرات التي بدورها تؤدي إلى رفع المدخولات المالية للدولة.

– يسمح تحرير التجارة الخارجية بإنشاء شراكة مع الأطراف الأجنبية في مجال البحوث والتطوير نتيجة لارتفاع تكلفتها وبالتالي تضييق الفجوة التكنولوجية والحد من التبعية المطلقة.

– إن تحرير التجارة الخارجية يؤدي إلى زيادة إمكانية نفاذ السلع التي تنتجها الدول النامية وتصدرها أسواق الدول المتقدمة.

– زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية، نتيجة تحرير التجارة الخارجية وذلك من خلال تصاعد المنافسة الدولية.

– ينعكس أثر انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية من خلال زيادة حجم التبادل الدولي.

– إن تحرير التجارة الخارجية يسهل من عملية الوصول إلى الأسواق العالمية.

– يؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى زيادة الطلب على الموارد الاقتصادية واستغلالها بطريقة مثلى، مما يسمح برفع مستوى الدخل القومي الحقيقي بالنسبة لهذه الدول.

المطلب الثاني: الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

تدخل عملية التحرير الكامل للتجارة الخارجية ضمن الشروط الأساسية لعملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والتي من شأنها أن تمكن من الانتفاع من فوائد العولمة الاقتصادية والجزائر كغيرها من الدول التي تبحث عن التغيير للأفضل والتكيف مع المستجدات، فقررت إلى الانضمام إلى هذه المنظمة.

ظهرت المنظمة العالمية للتجارة إلى حيز الوجود بعد الاتفاقيات التي تم التوصل إليها من خلال جولة الأرغواي التي تعتبر آخر جولة من جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، بدأت جولة أوروجواي سنة 1986 وكان من المقرر أن تنتهي في الاجتماع الوزاري الذي عقد في ديسمبر 1990 في بروكسيل، إلا أن الخلاف في نقاط عديدة حال دون انتهاء هذه الجولة في هذا التاريخ. ومن ثم فقد استغرقت المفاوضات 7 سنوات متصلة انتهت بالتوصل لصيغة متفق عليها للوثيقة الختامية للجولة والتي تضمنت جميع الاتفاقيات والوثائق القانونية الملزمة المنبثقة عنها، ثم أدلى مندوبي الدول لدى الأمم المتحدة في جنيف موافقتهم على هذه الوثيقة الختامية في 15 ديسمبر 1993، وفي 15 أفريل 1994 في مدينة مراكش بالمغرب وقعت 117 دولة الوثيقة الختامية وأعلن وزراء المالية والاقتصاد قيام منظمة التجارة العالمية التي حلت محل اتفاقية الجات وقد بدأت هذه المنظمة عملها مع بداية عام 1995.

أولا– تعريف المنظمة العالمية للتجارة:

لقد كانت الجزائر قبل الاستقلال تابعة للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية GATT، لكن انطلاقا من مارس 1965 استفادت الجزائر من التطبيق الفعلي لقواعد هذه الاتفاقية من خلال نظام الملاحظة شأنها في ذلك شأن الدول النامية تطبيقا للمادة 26 من الاتفاقية ولم تتقدم بطلب التقاعد في الاتفاقية إلا في 30 أفريل 1987، وانطلاقا من ذلك تم تشكيل فوج عمل في جويلية 1987 لدراسة ملف الجزائر، وشاركت الجزائر في جولة الأوروغواي كعضو ملاحظ ووقعت على القرار النهائي بمراكش في 01 جانفي 1995،

ولكن بتحول GATT إلى المنظمة العالمية للتجارة تحاول الجزائر منذ سنوات استيفاء الشروط اللازمة للانضمام إليها، ففي جوان 1996 قدمت الجزائر رسميا طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

جاء رمز المنظمة العالمية للتجارة OMC اختصارا ل : "organisation mondiale du commerce"، وهي إحدى المنظمات الدولية التي تم إنشاؤها في عام 1994 عبر اتفاقية ومعاهدة تأسيسية تلزم الدول المنضمة إليها بمجموعة من قواعد العمل في مجال التجارة الدولية والاستثمار والملكية الفكرية وتمتد هذه القواعد لتشمل السياسات الداخلية المؤثرة في التجارة العالمية مثل إجراءات دعم السلع والخدمات التي تدخل في مجال التجارة أو القيود و الرقابة على الجودة ورفع القيود الجمركية والحماية التي تقدمها الدول لصناعاتها، وتطبيق قوانين الملكية الفكرية، حيث تعتبر هذه المنظمة الوريث القانوني لاتفاقيات الجات .

وتتميز المنظمة أنها ذات صفة قانونية مستقلة وهي تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأورغواي، وهذه الاستقلالية تبرز الناحية المالية والإدارية، كما أنها غير خاضعة لمنظمة الأمم المتحدة[1] .

إن المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة كباقي المنظمات الدولية: صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لكنها تختلف عن هاتين المنظمتين حيث أنه يتم اتخاذ القرارات فيها بمشاركة كل الأعضاء سواء من خلال الوزراء أو من خلال المسؤولين، وعادة ما تصدر القرارات باتفاق الآراء، أي أن هذه المنظمة لا تفوض السلطة إلى مجلس الإدارة، وليس للموظفين، فلا يشارك في نشاطها وقراراتها إلا حكومات الأعضاء، وبما أن أغلب أعضاء هذه المنظمة هم دول نامية، فيمكن لهذه الدول أن ترفض القرارات التي تضر بمصالحها.

ثانيا– أهداف المنظمة العالمية للتجارة :

يمكن ربط الأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها هذه المنظمة بالأسباب التي أدت إلى ظهورها، فإن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى الاتفاق بشأن إنشاء هذه المنظمة هو تفاقم التوتر بين التكتلات الاقتصادية الكبرى فأهداف هذه المنظمة تتمثل في النقاط التالية[2]:

1- إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية:

وذلك من خلال جمع الدول الأعضاء في شبه منتدى للتباحث بشأن الأمور التجارية، فهي بذلك تمنحهم فرصة للقاءات الدائمة، خاصة وأن الاجتماع الوزاري يتم مرة كل سنتين على الأقل وهو ما يسمح للدول بطرح انشغالاتها والتفاوض حول الأمور المتعلقة بالتجارة.

[1]– ناصر دادي عدون & منتاوي محمد، "**المنظمة العالمية للتجارة: أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها**"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص57.

[2]– ناصر دادي عدون & منتاوي محمد، "**إنضمام الجزائر إلى OMC الأهداف والعراقيل**، مجلة الباحث، العدد 3، ماي 2005، ص 68.

2- تحقيق التنمية:

من بين أهداف هذه المنظمة تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية التي يزيد عددها في المنظمة عن 75% من مجموع الأعضاء ويمكن تحقيق التنمية لهذه الدول من خلال مراعاة ظروفها الاقتصادية، أثناء اتخاذ وإصدار القرارات بالإضافة إلى تمكينها من الاستفادة من المعاملة التفضيلة.

3- حل المنازعات بين الدول الأعضاء:

إن التقليل من النزاعات بين الدول الأعضاء وفضها، من أهم أهداف المنظمة العالمية للتجارة، للإشارة فإن هذه النزاعات كثيرا ما كانت عائقا أمام التجارة الدولية خلال عهد اتفاقية "الجات"، بسبب غياب آلية خاصة لحلها، لذلك كان من الضروري إيجاد هذه الآلية الفعالة وذات القوة الرادعة للقضاء على هذه النزاعات، التي عانت منها الدول النامية كثيرا.

4- البحث عن آلية تواصل بين الدول الأعضاء:

وذلك من خلال تسهيل المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء عن طريق إلزامها غيرها بالتشريعات التجارية، والأحكام ذات العلاقة بشؤون التجارة الدولية ذلك أن المنظمة تهدف إلى تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء.

5- تقوية الاقتصاد العالمي:

من خلال تحرير التجارة من جميع القيود، وتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية بالإضافة إلى زيادة الطلب على الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها مما يسمح برفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء.

من خلال هذه الأهداف يبدو أن إنشاء هذه المنظمة سيحرر التجارة العالمية بشكل كبير وستتمكن الدول النامية من الوصول إلى أسواق الدول المتقدمة، بالإضافة إلى القضاء على التجاوزات التي كانت تتعرض لها، وكل ذلك بفضل جهاز حل النزاعات الذي تديره المنظمة العالمية للتجارة، إلا أن الواقع هو الذي سيحدد مدى نجاح هذه المنظمة.

ثالثا- خطوات الانضمام إلى المنظمة وآثرها:

1- شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية:

هناك عدة شروط على الدول الراغبة في الانضمام[1]:

1-1. تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية: تشترط المنظمة على الدول الراغبة في الانضمام إليها تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات

[1]- بوكونة نورة، مرجع سابق، ص108.

خاصة (رفع القيود الجمركية هو أحد الركائز التي تقوم عليها المنظمة وتعني أن تقوم الدولة بإلغاء جميع الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة وتطبيق المبدأ العالمي الذي يصل فقط إلى 03-07% من نسبة الجمارك على السلع، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى أن تصبح هذه السلع أرخص من السلع المصنعة محليا، مما يعني القضاء على الصناعات المحلية الضعيفة وغير القادرة على المنافسة).

2-1. تقديم التزامات في الخدمات: تقدم الدولة جدولا بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية ووضع جدول زمني لإزالتها.

3-1. الالتزام باتفاقيات المنظمة: تتعهد الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة بالتوقيع على بروتوكول (اتفاقيات) انضمام يشمل الموافقة على تطبيق والتزام جميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (ما عدا اتفاقية المناقصات الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية فإنهما من الاتفاقيات الاختيارية).

2- آليات الانضمام:

يقصد بآليات الانضمام إلى المنظمة التأكد من أن الدول الجديدة تتبنى وتواظب على تطبيق نفس السياسات التجارية التي تمارسها جميع الدول الأعضاء الأخرى، ويجب على هذه البلدان أن تثبت أن ممارساتها التجارية تتوافق مع جميع الاتفاقيات قبل أن يسمح لها بالانضمام.

أ- صفة المراقب: يعتبر الحصول على العضوية عملية تفاوضية بين حكومة الدولة الراغبة في الانضمام والدول الأعضاء وعادة ما تبدأ هذه العملية بإعطاء المتقدم للانضمام صفة "مراقب"، أي السماح لهذه الدولة معرفة سياسة عمل هذه المنظمة.

ب- عملية تقصي الحقائق: تبدأ عملية العضوية بتقديم طلب رسمي إلى المدير العام الذي يرسله إلى جميع الدول الأعضاء، وبعد أن يوافق المجلس العام على النظر في هذا الطلب، يتم تشكيل فريق عمل يقوم بعملية التقييم، ويدعى جميع الأعضاء إلى المشاركة في هذا الفريق، إلا أنه في العادة يتشكل من الدول الأعضاء ذات المصالح الأكبر.

تبدأ عملية التقصي فور تشكيل الفريق وعلى الدولة الراغبة في الانضمام أن تقدم للفريق وصفا مفصلا عن جوانب سياسة تجارتها الخارجية.

يقوم فريق العمل بمراجعة البيانات المقدمة من طرف هذه الدولة، لكي يقرروا ما إذا كانت القوانين والسياسات في هذه الدولة تتوافق مع اتفاقيات المنظمة، وتتواصل عملية جمع المعلومات حتى يقتنع أعضاء فريق العمل بأنهم قد توصلوا إلى فهم كامل لنظام التجارة الدولية لهذه المنظمة.

ج- السياسات التجارية الجديدة التي تحددها المفاوضات: عند اكتمال التقصي تبدأ عملية المفاوضات بين هذه الدولة وفريق العمل، وتسفر هذه المفاوضات التي تجري جنبا إلى جنب مع عملية تقصي الحقائق، عن شروط محددة لانضمام الدولة المعنية للمنظمة.

د- المصادقة النهائية: عند الانتهاء من تقصي الحقائق والمفاوضات، يرسل فريق العمل تقريره إلى المجلس العام بالإضافة إلى مسودة "بروتوكول الانضمام" إلى عضوية المنظمة، وعندها ستنطبق جميع الالتزامات الثنائية أوتوماتيكيا وبالتساوي على جميع الدول الأعضاء في المنظمة، على المؤتمر الوزاري للمجلس العام للمنظمة أن يقر بأغلبية ثلثي الأعضاء هذا البروتوكول الذي يدخل حيز التنفيذ بعد مضي 30 يوما على مصادقة حكومة الدولة المعنية عليه.

رابعا- الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة:

يدخل انضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة، في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها، والهادفة إلى إدماج الاقتصاد الوطني ضمن الاقتصاد العالمي.

1- أسباب طلب العضوية:

ليس الانضمام إلى المنظمة إجباريا على الدول، بل هو خيار تختاره الدولة. وعليه فإن طلب الجزائر للعضوية كان قناعة منها بأن الانضمام إليها قد يتيح لها فرصا أفضل لإنعاش اقتصادها وتطويره، مما لو بقيت خارج المنظمة، خاصة وأن الجزائر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، وما يتطلبه ذلك من انفتاح اقتصادي بهدف عصرنة الجهاز الإنتاجي.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى محاولة الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هي[1]:

- إن انطواء الجزائر على نفسها قد يعرض تعاملاتها التجارية الخارجية إلى الكثير من الصعوبات والعراقيل، وهو ما يجعل أمر الانضمام ملح ولا يقبل التأجيل.
- الانضمام يمكن الجزائر من مكافحة الإغراق والقضاء على الرشوة والمحسوبية و...إلخ.
- في حالة المنازعات التجارية الدولية، يمكن الانضمام الجزائر الاستفادة من قواعد التسوية التي حددتها المنظمة وضبط سلوك تجارتها الدولية.
- الانضمام إلى المنظمة يرسم ويوضح الرؤى المستقبلية للجزائر من خلال وضع استراتيجية تنموية بعيدة المدى وصياغة سياسة اقتصادية وتجارية محكمة.
- الانضمام يمكن الجزائر من استعادة مكانتها بين الدول.

[1]- بوكونة نورة، مرجع سابق، ص ص112-113

2- الأهداف التي تسعى الجزائر لتحقيقها من هذا الانضمام:

وتكمن الأهداف والتي تسعى الجزائر من تحقيقها وراء انضمامها للمنظمة إلى:[1]

2-1. إنعاش الاقتصاد الوطني: قد يترتب عن انضمام الجزائر للمنظمة ارتفاع حجم وقيمة المبادلات التجارية، خاصة بعد إلغاء التعريفة الجمركية، مما قد ينتج عنه زيادة في الواردات بين دول الأعضاء باحتكاك المنتجات المحلية بالمنتجات الأجنبية، وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة المستعملة في عملية الإنتاج، وبالتالي ارتفاع المنافسة التي يمكن أن تستغلها الجزائر لإنعاش الاقتصاد الوطني، إذ يصبح المنتجون المحليون مجبرين على تحسين منتجاتهم من حيث الجودة، الفعالية والكفاءة والتسيير الجيد من أجل البقاء في السوق.

2-2. تحفيز وتشجيع الاستثمارات: يرتبط تحفيز وتشجيع الاستثمارات بنجاح الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، والتي انطلقت منذ أواخر الثمانيات، والتي تضمن للجزائر عدة تحفيزات كالمساواة بين المستثمرين الأجانب والمحليين في مجال الامتيازات والإعفاءات الضريبية.

كما أن الانضمام سيمنح للجزائر فرصة أكبر لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال استفادتها من الاتفاقية الخاصة بالاستثمارات في مجال التجارة، وخاصة بالاستفادة من أثر الشبكات التي تكونها الشركات المتعددة الجنسيات على المستوى الجهوي والدولي وما توفره من وسائل هامة في تبادل السلع والخدمات والتكنولوجيا...إلخ.

2-3. التأكيد على إرادة الجزائر في الانفتاح على التجارة الخارجية:

وتتمثل في تحقيق الركائز الأساسية لسياسة التجارة الخارجية والمتمثلة في تركيز الجزائر على تنويع الصادرات من خلال تنويع الصادرات خارج المحروقات، والرفع من مستوى التنافسية الأجنبية في حالة فتح الأسواق المحلية أمام الأسواق الأجنبية، والتحكم في الواردات و التقليص من حجمها.[2]

2-4. مسايرة التجارة الدولية: يتميز الاقتصاد الوطني بالتبعية وذلك بسبب اعتماده على قطاع المحروقات الذي يغطي أكثر من 95% من الصادرات الجزائرية، كما يتميز قطاع الإنتاج بضعفه في تغطية احتياجاته من بعض السلع ، لافتقاره إلى التكنولوجيا الحديثة في التصنيع فالاحتكاك مع المنتوجات الأجنبية والضغط التنافسي، يمكن المنتوج الوطني من بلوغ المستوى المطلوب من القدرة على المنافسة، وبقاء الجزائر خارج المنظمة لا يسمح لها بالاستفادة من هذه الفرص.

[1] – ناصر دادي عدون & محمد منتاوي، مرجع سابق، ص135.

[2] -Mouloud Hidar, « L'économie algérienne à l'épreuve de l'OMC, édition ANEP, Algérir, 2003, p 243.

خامسا– تعديلات الانضمام:

من أهم الشروط التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة على الدول التي ترغب في الانضمام إليها، هي الانفتاح الاقتصادي وانتهاج نظام اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية وتفكيك الرسوم الجمركية وتعديل القوانين وفق التشريعات الدولية، من أهم التعديلات التي قامت بها الجزائر من أجل عملية الانضمام هي:

1- تعديل المنظومة القانونية:

من أهم التسهيلات التي يمكن أن تسرع في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، هي تعديل المنظومة القانونية وفق القوانين المعمول بها في المنظمة، وبهذا الصدد قامت الجزائر بمراجعة أو تعديل قانون التعريفة الجمركية، مما قد يسهل في عملية التفاوض نظرا لأهميتها، وهذا ما ساعد الجزائر للاندماج في الاقتصاد العالمي وجذب الاستثمار الأجنبي.

قد وقعت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة والتي ترمي إلى التزام دول الأعضاء بتطوير منظومتهم القانونية في المجال الفكري والفني والعلمي، والتي اشتملت على حقوق المؤلف، حماية العلامات التجارية وبراءات الاختراع، بالإضافة إلى الأعمال الفنية والتقنية، فقدمت الجزائر التزاما بأن تقوم بتعديل جميع التشريعات، وتصبح مطابقة مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة.

2- التحرير الجزئي للتجارة الخارجية:

إن أول إجراء يخص تحرير التجارة الخارجية جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 1990 والذي تم فيه السماح باسترداد البضائع من أجل إعادة بيعها، في سنة 1994 تضمن برنامج الاصلاح الاقتصادي عدة تدابير لتحرير التجارة الخارجية منها زيادة الصادرات وتنوعيها وحصول القطاع الخاص على العملة الصعبة وزيادة عدد المتعاملين الاقتصاديين ما أدى إلى خفض الاحتكار. وخلال برنامج التعديل الهيكلي(1995-1998) تم التركيز على إعادة هيكلة التعريفة الجمركية وابتداء من 1996 أصبح نظام التجارة الخارجية في الجزائر خاليا من كل القيود.

سادسا– إجراءات الانضمام و مراحل مفاوضات الجزائر مع L'OMC

بدأت خطوات انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة منذ تقديمها لطلب التعاقد في الجات في 30 أفريل 1987، وعند ظهور هذه المنظمة إلى الوجود، تم الاتفاق بين الجزائر والأطراف المتعاقدة في الجات على إنشاء لجنة مشتركة تتكفل بتحويل ملف التعاقد من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة بعد إتباع إجراءات الانضمام إليها .

1- إجراءات الانضمام [1]:

أ- **تقديم طلب الانضمام:** بعدما تم تحويل ملف الانضمام من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة في سنة 1995، قامت السلطات الجزائرية بتقديم طلب الانضمام فعليا إلى المنظمة العالمية للتجارة في جوان 1996، وتم إعداد فريق عمل كلف بمتابعة ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ب- **تقديم مذكرة السياسة التجارية:** وتشتمل المذكرة على السياسة التجارية التي تقدمها الدول التي ترغب في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والمتمثلة في[2]:

- مقدمة بيانات عن الأهداف العامة للنظام الدولة وعلاقتها بأهداف المنظمة.
- البنيان الاقتصادي، وإطار صنع وتنفيذ السياسات المؤثرة على التجارة الخارجية في السلع والخدمات.
- نظام الخدمات المتعلق بالتجارة.
- نظام الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة.

وقد قامت الجزائر بتقديم مذكرة تحتوي على معلومات حول الاقتصاد الوطني للجزائر، والمتمثلة في:

- شرح الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية الجزائرية، الانتقال من سياسة التخطيط المركزي إلى سياسة اقتصاد السوق.
- تقديم جميع المعلومات ذات الطابع العام المتعلقة بسياسة المؤسسات الجزائرية وتنظيمها وأثرها.
- شرح وتوضيح تجارة السلع من خلال تنظيم الصادرات و الواردات في المجال الصناعي والزراعي.
- تقديم وشرح النظام التجاري للخدمات وحقوق الملكية.

2- مراحل المفاوضات مع L'OMC [3]:

لقد أبدت الجزائر سنة 1987 نيتها الانخراط في نظام التجارة متعدد الأطراف المتمثل في الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية وابتداء من 1995 في المنظمة العالمية للتجارة، حيث تم تكوين فوج العمل لانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية في 17 جوان 1987. في سنة 1995 تم تحويل هذا الفوج إلى فوج عمل المنظمة العالمية للتجارة المكلف بانضمام الجزائر. المهام الموكلة لفوج العمل هي تقديم تقرير بخصوص أعماله، بروتوكول الانضمام وكذا مشروع قرار الانضمام إلى هيئة اتخاذ القرار والتي هي المؤتمر الوزاري.

---

[1] - يعلي زينب، "تطور التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة 2000-2010"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص ص231-232.

[2] - نفس المرجع أعلاه، ص232.

[3] -كمال رزيق & مسدور فارس، "**انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة**"، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب البليدة – الجزائر، 21 ماي 2002، ص ص2-3.

وبعدما أودعت الجزائر مذكرة الانضمام، والتي تضمنت معلومات عن مختلف جوانب الاقتصاد الوطني، والسياسة التجارية للبلاد ، جاءت مرحلة المفاوضات مع أعضاء المنظمة.

* **المرحلة الأولى المفاوضات متعددة الطراف1998/1996**: انطلقت أول جولة للمفاوضات سنة 1996، مباشرة بعد تقديم مذكرة السياسة التجارية، وأثناء المفاوضات متعددة الأطراف تلقت الجزائر عدة أسئلة من عدة دول. وكانت الأسئلة كتابا وأجابت عليها الجزائر بشكل كتابي، وتناولت هذه الأسئلة طبيعة هيكل الاقتصاد الوطني وتطوره، وقد كان أول لقاء بين الوفد الجزائري وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة يومي 17/16 فيفري 1997، وقدمت الإجابة على الأسئلة، كما تلقت الجزائر دفعة ثانية من الأسئلة وبلغ مجموع الأسئلة المطروحة على الجزائر أكثر من 500 سؤال.

وفي 23 أبريل 1998 تم اجتماع رسميا ولأول مرة الوفد الجزائري مع الوفد المكلف بانضمام الجزائر للمنظمة في جنيف، وبعد هذا الاجتماع طرح على الجزائر 121 سؤالا صادرا من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الامريكية، فظهرت صعوبات مالية واقتصادية سنة 1998 مما دفع إلى تأجيل لمفاوضات إلى غاية 2001 .

* **المرحلة الثانية 2002/2000** : خلال الجولة الثانية تم الشروع في المفاوضات للجولة الثانية في 2000، من خلال الأسئلة المطروحة و الملاحظات المقدمة عملت الجزائر على تعديل سياستها وفق ما هو ساري في المنظمة، وفعلا قدمت الجزائر مذكرة معدلة في 2001، تضمنت أهم الإصلاحات التي قامت بها، وفي جانفي 2002 تلقت مجموعة من الأسئلة وقد قامت الجزائر بالرد عليها. وفي 7 فيفري 2002، استأنفت الجزائر مفاوضاتها بوفد يتكون من 40 خبير وأخصائيين يترأسهم وزير التجارة وقدمت الجزائر لأول مرة عروضا أولية فيما يخص السلع الصناعية والتجارية والخدمات، ثم عقد اجتماع مرة ثانية وبعده تلقت الجزائر 353 سؤال تتمحور حول دراسة القانونية. ووجهت بعدها عدة انتقادات للجزائر لعدم مطابقة عدة قوانين مع تلك المعتمدة لدى المنظمة، فقامت الجزائر بتعديل هذه الملفات، وخلال الجولة الثالثة في 29 أفريل2002 بدأت المفاوضات في جنيف إلى غاية 7 ماي 2002، قدمت الجزائر خلالها وثائق استكماليه خاصة بالهيكل الجديد للتعريفة الجمركية ووثائق أخرى تخص مطابقة التشريعات القانونية الجزائرية مع أحكام المنظمة حيث تمحورت الأسئلة حول نسب الحماية المرتفعة وذلك طول فترة التكييف.

***المرحلة الثالثة المفاوضات ثنائية الأطراف أكتوبر 2002**: في الجولة الرابعة شهدت الجزائر المفاوضات خلال هذه الفترة تقدما ملحوظا، كما تميزت بانتهاء مرحلة توجيه الأسئلة في جوان 2002. وانتهت المفاوضات متعددة الأطراف وانطلقت الجزائر إلى مرحلة المفاوضات الثنائية ابتداء من 31 أكتوبر 2002، والتي كانت تخص كل من التجارة والسلع الزراعية والصناعية وكذا الخدمات وتحرير الأسعار. إلا أن الولايات

المتحدة الامريكية عارضت طرح التقرير النهائي لانضمام الجزائر للمنظمة كون مازال أمامها العديد من الأسئلة للإجابة عليها، وللإشارة فإن المفاوضات متعددة الأطراف تمت مع 43 دولة .

الجولة الخامسة: في 2003/05/20 توجه وفد هام برئاسة وزير التجارة نور الدين بوكروح إلى جنيف، وقد تمحورت هذه الدورة حول تتبع نظام التجارة الخارجية للجزائر ومتابعة تطورات التغيرات الهامة في المجال التشريعي والمدى الذي توصلت إليه المفاوضات الثنائية.

الجولة السادسة: عقدت هذه الجولة في 2003/11/28 بجنيف، وتناولت المفاوضات عدة مواضيع منها وضع التجارة الخارجية الجزائرية والمسائل التي لا تزال تقف عائقا أمام انضمام الجزائر إلى المنظمة، كالتعريفات الجمركية، الأسعار، نظام التجارة الخارجية، وتقييم رزنامة التشريع الجزائري. وفي 2004/02/05 لم تبدي الولايات المتحدة الامريكية عن استعدادها لتقديم مساعدة تقنية للجزائر للتسريع لانضمامها إلى المنظمة. وفي 2004/02/01 وقع الرئيس الأمريكي قرارا يقضي بمنح الجزائر نظام تفضيلي في المعاملات التجارية خاصة على بعض المنتوجات الصناعية والزراعية والصناعة التقليدية.

الجولة السابعة: عقدت هذه الجولة في 2004/06/25 بجنيف، ترأس الوفد وزير التجارة نور الدين بوكروح حيث تحصلوا خلالها على "محضر الانضمام" بعد الرد على جملة من الأسئلة، والتي تتعلق بمدى قدرة الاقتصاد الجزائري على التكييف مع مختلف النصوص التي تطرحها المنظمة كشرط قبل الموافقة على الانخراط فيها. وتعرض المفاوضون الجزائريون على عدد كبير من الأسئلة والتي تخص المنظومة القانونية للاقتصاد الجزائري، حتى تتمكن السلع والخدمات الجزائرية من مواجهة منافسة دخول بضائع دول أعضاء المنظمة إلى السوق الجزائرية بعد تفكيك التعريفات والرسوم الجمركية.

وقد اعتبرت هذه المرحلة نهاية المفاوضات، وكان من المفروض أن يعرض التقرير النهائي للانضمام في شكل اتفاقية على مجلس وزراء المنظمة في جوان 2005، لكن الولايات المتحدة الامريكية اعترضت ذلك بالرغم من دعم الاتحاد الأوروبي، مما حتم على الجزائر أن تنهي مفاوضاتها مع 22 دولة مفاوضة.

الجولة الثامنة: وعقدت هذه الجولة في 2005/02/25 برئاسة سفير الأوروغواي لدى المنظمة وبحضور الوفد الجزائري برئاسة وزير التجارة والذي كان مرفوقا بعدد كبير من الخبراء والمختصين في جميع المجالات التجارية في الجزائر، وخلال هذه الجولة تم وضع تقييم شامل للمفوضات الثنائية المتعلقة بدخول الأسواق الجزائرية، ففي 2005/01/18 قامت الجزائر بمراجعة عرضها الذي يخص تجارة السلع والخدمات بناء على طلب من فوج العمل المكلف بدراسة طلب الجزائر للانضمام إلى المنظمة، والعناصر التي طلب من الجزائر إعادة النظر فيها تتعلق بالجانب القانوني والتشريعي والتي تم التطرق إليها كذلك خلال هذه الجولة.

الجولة التاسعة: في 2005/10/21 عقدت هذه الجولة ولم يسجل أي تقدم فيها بسبب إصرار دول الأعضاء خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على تقديم الجزائر المزيد من التوضيحات فيما يخص المسائل المتعلقة بالتجارة الخارجية ومدى مطابقتها لقواعد المنظمة، وبدخول سوق السلع والخدمات الجزائرية.

الجولة العاشرة: عقدت هذه الجولة بجنيف بسويسرا، وتم التطرق إلى عدة نقاط تقف عائقا أمام انضمام الجزائر إلى المنظمة ومن بينها[1]:

- مفاوضات بين الجزائر وفوج العمل التابع للمنظمة حول دخول السلع والخدمات إلى الأسواق وفي هذا الإطار كانت الجزائر قد قدمت عرضا توضح فيه اقتراحها في هذا المجال.

- دراسة مشروع تقرير فوج العمل التابع للمنظمة رقم (wt/acc/dza/37) المتعلق بالجزائر بالإضافة إلى دراسة الأجوبة التي قدمتها الجزائر ردا على الأسئلة الاضافية الموجهة إليها من طرف دول الأعضاء في المنظمة والتي كانت الجزائر قد قامت بتوزيعها في جوان 2006.

- تحديد المراحل القادمة لفوج العمل التابع للمنظمة فيما يتعلق بدراسة ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وفي هذا الصدد، فإن الجزائر قد أجابت على 1200 سؤالا من قبل 40 دولة، أغلب الأسئلة طرحت من طرف الاتحاد الأوروبي الشريك الأول للجزائر.

الجولة الحادي عشر: أكد وزير التجارة "السيد مصطفى بن دادة"، أن الجزائر قد حققت تقدما ملحوظا من مفاوضات الانضمام التي أجرتها الجزائر بجنيف سنة 2008.[2]

ولقد تلق الجزائر دعما كبيرا من طرف العديد من الدول من بينها المجموعة الأسيوية على رأسها الصين ودول أمريكا اللاتينية التي تدخلت لدعم ملف الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وخلال هذه الجولة كان ملف الجزائر لأول مرة ثريا، وتمكنت الجزائر من الإجابة على الأسئلة حيث قدمت أنداك ملفا ثريا من المعلومات والتفاصيل المطلوبة باعتراف كل من الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد أوروبا وكندا، وحسب الوزير فإن رغم التقدم في المفاوضات بقي على الجزائر أن تجيب على أسئلة بشأن الاستثمار في قطاع الخدمات وأخرى تخص الملكية الفكرية.

[1]-L'accession de l'Algérie à l'organisation mondiale de commerce- document de la direction général du commerce extérieure- ministre de commerce, 2008, p03

[2]- موقع وزراة التجارة، www.mincommerce.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2016/09/26.

الجولة الثالث عشر: من المفاوضات متعددة الأطراف لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة خلال الثلاثي الأول من سنة 2015 والتي تضم 160 دولة. قال وزير التجارة "عمارة بن يونس" أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي يمثلان أكبر الشركاء في هذا الملف ويجب التوصل إلى اتفاقيات ثنائية مع هذين الطرفين[1].

3- الآثار السلبية والإيجابية للمنظمة:

و تظهر الدراسات المتخصصة أن ثمة مجموعات من الآثار المترتبة من الانضمام إلى المنظمة وهي كالآتي[2]:

أ: الآثار الايجابية:

1- يؤدي تحرير التجارة الدولية بما يصاحبه من تخفيض الحواجز الجمركية و غير الجمركية إلى زيادة حجم و حركة المبادلات الدولية، و بالتالي زيادة حجم الناتج القومي في معظم الدول و بالذات في الدول المتقدمة. كما أن زيادة مستوى النشاط الاقتصادي في الدول المتقدمة يعد من أهم عوامل الإقبال و الطلب على الاستيراد من الدول النامية.

2- مع الإلغاء المتوالي و المتدرج للدعم الذي تقدمه الدول الصناعية لمنتجيها الزراعيين سواء كان دعما للإنتاج أو دعما للتصدير ، و قيام هذه الدول بالإلغاء على مراحل لنظام الحصص في مواجهة صادرات الدول النامية إليها، فان هناك فرصة لزيادة صادرات الدول النامية إلى الدول المتقدمة.

3- يرمي تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الأساسية من مستلزمات إنتاج إلى تخفيض تكلفة الإنتاج المحلي في الدول النامية و زيادة الإنتاج فيها.

4- برغم أن اتفاق المنظمة مع ما يتضمنه من إلغاء دعم السلع الزراعية سيؤدي إلى رفع أسعارها للدول المستوردة لها وهي بصفة أساسية نامية، فإنها من ناحية أخرى تحفز هذه الدول لزيادة إنتاج السلع الزراعية

5- مع تحرير تجارة الخدمات فهناك إمكانية متاحة أمام الدول النامية للوصول للتكنولوجيا بأساليبها المختلفة.

6- بما أن اتفاقات التجارة العالمية تستند إلى فكرة المزايا التنافسية كأساس للتبادل بين الدول، فإن مقتضى ذلك يدفع الدول النامية إلى العمل على زيادة مقدرتها الإنتاجية، و جودة منتجاتها الوطنية حتى تتمكن من البقاء في السوق العالمي.

[1] - نفس المرجع.

[2] أيمن النحراوي، مرجع سابق، ص 23-25.

7- وجود نظام متعدد الأطراف لحل المنازعات الدولية متعددة الأطراف تتوافر فيه الضمانات اللازمة للحيدة و الموضوعية.

ب: الآثار السلبية :

1- ارتفاع أسعار السلع الزراعية نتيجة إلغاء الدول المتقدمة للدعم المحلي و دعم الصادرات و ما يتسبب إليه من آثار سلبية تلحق بميزان المدفوعات في الدول النامية.

2- انخفاض حصيلة الرسوم الجمركية نتيجة لخفضها، وقيام الدول النامية بالبحث عن موارد إضافية مما يؤثر على كل من تكلفة الإنتاج و القطاعات الأخرى.

3- تضاؤل فرص الدول النامية في التنافس مع الدول المتقدمة في قطاعات عديدة كالخدمات.

4- عدم تمكن الصناعات الوطنية في الدول النامية من منافسة مثيلاتها من الدول المتقدمة والتي تتفوق عليها في عدة مزايا.

5- عجز كثير من الدول النامية عن توفير الكفاءات اللازمة للتفاوض و التعامل مع الخبرات القائمة في كل من الدول المتقدمة و منظمة التجارة العالمية...الخ .

سابعا- انعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية:

ينعكس انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني بمختلف قطاعاته وبالتالي ينعكس على التجارة الخارجية سلبا وإيجابا كالآتي[1]:

1- الانعكاسات الإيجابية المتوقعة:

- بالنسبة للمجال الصناعي ومع تحرير التجارة الخارجية يمكن للجزائر أن توفر السلع الصناعية التي هي بحاجة إليها بتكاليف أقل وجودة عالية، ناهيك على أنها بحاجة إلى رؤوس أموال واستثمارات حقيقية مباشرة لمنافسة مثيلاتها الأجنبية، وكذا خلق مجالات إنتاج جديدة للمساهمة في خفض معدل البطالة عن طريق إتاحة فرص للعمل.

- بما أنّ المجال الفلاحي الذي يعتبر المجال الأكثر تعقيدا، لأنه يحتل أهمية كبيرة في الاقتصاد الجزائري نظرا لأنّ الجزائر من الدول المستوردة للغذاء، فالانضمام قد يؤدي إلى تحسينه وتطويره شيئا فشيئا بفضل تخفيض الدعم المقدم للمنتجات الفلاحية كفرصة للجزائر، مما يسمح لها كذلك بدعم داخلي لهذه المنتجات، عكس ما هو معمول به في الدول المتقدمة، حيث بإمكان الإنتاج الفلاحي الجزائري النفاذ إلى الأسواق الدولية على مدى 10 سنوات، على عكس 06 سنوات الممنوحة للدول المتقدمة .إضافة إلى الاستفادة من

[1]- زيرمي نعيمة، "**التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان- الجزائر- 2010-2011، ص ص178-184.

تقوية الأبحاث والاستثمارات في هذا المجال، أما رفع الدعم عن الصادرات الفلاحية، فمن المنتظر أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني الفلاحي وقدرته على منافسة المنتجات الأجنبية غير المدعمة، ويؤهله لاحتلال مكانة لا بأس بها في الأسواق الدولية.

– أما مجال الحواجز الجمركية التي كانت مطبقة من قبل، حيث أن دور الجمارك كان حمائياً للمنتوج الوطني أكثر منه اقتصاديا، وبما أنه من شروط المنظمة فتح الأسواق ورفع الحواجز، وجب على الدولة عصرنه إدارة الجمارك وتطويره على مستوى القطر الوطني، بما يتوافق وقوانين المنظمة العالمية للتجارة، حتى يكون له أثر ايجابي على الاقتصاد، حيث أنّ انضمام الجزائر إلى المنظمة يلزمها تخفيض تعريفتها الجمركية على سلعها، إضافة إلى أن توحيد التعريفة الجمركية قد يزيد من حركة السلع والخدمات وبالتالي اندماج الجزائر في الفضاء التجاري الدولي، ويرفع من الاستيراد ويسمح بدخول منتجات جديدة تعود بالفائدة على مدا خيل الجمارك والخزينة العمومية.

– وعن مجال الخدمات فإنه– ومما لا شك فيه – خطى خطوات عملاقة بفضل التفتّح الاقتصادي على العالم، فقطاع الاتصالات مثلا حقق استثمارات كبيرة ومعدلات نمو تعتبر الثانية في إفريقيا بعد جنوب إفريقيا؛ ومما لا شك فيه أنّ قطاع الخدمات له أهميه وأثر ايجابي على ميزان المدفوعات لما يمثله من مورد هام للدولة، لذا وجب على الجزائر أن تنتقي مجوعة من القطاعات الخدمية — خاصة الجانب السياحي بشريط ساحلي طوله 1200 كلم والآثار العريقة لحضارة تستهوي إليها الزائر الوطني قبل الأجنبي –لتكون البداية التي تلتزم بها عند الانضمام إلى المنظمة، وبما أن عنصر العمل الماهر يعتبر عاملا بارزا في هذا المجال، والجزائر تتوفر على عنصر بشري إذا تأهّل سيعطيها ميزة تنافسية.

– فيما يخص الجانب المالي والمصرفي، فإن من إيجابيات الانضمام تقوية المنافسة ورفع الاحتكار القائم على هذا القطاع بتوفير الخبرات المالية المؤهلة للتعامل مع أسواق المال العالمية والانفتاح عليها، لتحصل على الأموال لتمويل الاستثمارات المحلية، وترفع نموها الاقتصادي.

2- الانعكاسات السلبية المرتقبة:

رغم ما سبق ذكره من آثار إيجابية متوقعة من انضمام الجزائر إلى المنظمة، فإنه سوف تنجرّ عنه لا محالة العديد من الآثار السلبية المحتملة على مختلف القطاعات التالية:

– في المجال الصناعي، بعد هذا الانضمام، ستفقد الجزائر القدرة على حماية الاقتصاد الوطني عامة والنسيج الصناعي خاصة، الذي يمتاز بالضعف وعدم القدرة على المنافسة وارتفاع تكاليف الإنتاج بالإضافة إلى اعتماده على أساليب تقليدية في التسيير، وضعف في التسويق إضافة إلى أنّ الصناعة الجزائرية ترتكز في أغلبها على المواد (الخام الصناعات البترولية) التي لا تدخل في اتفاقات المنظمة بل في منظمة الأوبيب، مما

يعود بالضرر على التجارة الخارجية الجزائرية، والمؤسسات الجزائرية العامة والخاصة التي سيتم حل الكثير منها لعدم مقدرتها على المنافسة ، خاصة بعد فتح السوق الوطنية أمام صناعات أكثر من 140 دولة منتمية إلى المنظمة و إغراق السوق المحلية بسلع

أجنبية ذات جودة عالية وتنافسية كبيرة .لذا فسياسة التصنيع في الجزائر بحاجة إلى حماية ورعاية خاصة من قبل الدولة في ظل تقلبات السوق العالمية من جهة، وحماية الإنتاج الوطني من المنافسة من قبل الشركات المنتجة خارج الوطن، كما أن تطبيق إجراءات إعادة الهيكلة والخوصصة وما نتج عنها من غلق للمصانع وتسريح للعمال، جعل من القطاع الصناعي العام قطاعا هشّا، إضافة إلى قطاع خاص، حديث وقليل الخبرة أحيانا، أو قديم وغير متطور أحيانا أخرى، كل ذلك يجعل من المنافسة التجارية شرسة وغير متكافئة لصالح البضاعة الأجنبية.

– إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يقضي على كل قرار سيادي لها فيما يخص التجارة الخارجية، فمثلا لن تستطيع الجزائر مقاطعة السلع الإسرائيلية وذلك في ظل تطبيق مبدأ عدم التمييز.

– من الناحية الاجتماعية، فإنّ مشكلة البطالة في المدى القصير سيتفاقم، نتيجة تسريح العمال من المؤسسات التي لن تستطيع الصمود أمام المؤسسات الأجنبية المنافسة لها، إضافة إلى تضخم الفجوة بين دول الأغنياء والفقراء نتيجة عدم تكافوء الفرص في اقتصاد تستولي فيه الطبقة الغنية على 20% من ثرواته.

– أما عن الآثار السلبية المحتملة على القطاع الزراعي، فإنه من مجموع إيرادات المواد الغذائية يمثل 1/4، أي رادات الجزائر، أي ما يعادل 25.58%، وما يمكن ملاحظته هو أن أكثر من 80% من واردات المواد الغذائية تمثل المواد ذات الاستهلاك الواسع (حليب، سكر، حبوب، ...الخ) وبما أن الجزائر تعاني عجزاً واضحاً في هذا المجال، فإن التغيرات التي تطرأ على الأسعار والعرض والطلب الخاصة بهذه المواد عالميا، ستؤثر بصفة مباشرة على الاقتصاد، وستصبح السوق الجزائرية محل أطماع المزارعين الأجانب بعد الانضمام، وهذا ما يعود بالضرر على المزارعين المحليين الذين ليست لديهم القدرة على تغطية الطلب المحلي، من جهة، والمنافسة من جهة ثانية، إضافة إلى الاجراءات والتدابير الصحية التي تعتبر من أهم التحديات التي ستواجه الإنتاج الفلاحي الجزائري، لأنه يفتقر إلى معايير الصحة والتطور التكنولوجي بسبب قلة الموارد المالية والأبحاث الخاصة بالمنتجات الفلاحية.

– فيما يتعلق بقطاع الجمارك، فالسلبيات عديدة أولا من حيث الخزينة العمومية التي ستتأثر سلباً بالرفع التدريجي والكلي للحواجز الجمركية، تماشياً مع الالتزامات التي يجب أن تلتزم الجزائر عند انضمامها كما يجب عليها احترام سقف التعريفة الجمركية لمختلف السلع والخدمات الذي غالبا ما يكون منخفضا لأن تحديده يتم من خلال المفاوضات بين الأعضاء، و بما أنّ الجزائر ليست لديها أية وسيلة ضغط فإنها سوف

تقبل بما يعرض عليها، علماً بأن قطاع الجمارك يساهم بعائدات تقدر ب 02 مليار دولار سنوياً من الجباية الجمركية؛ وثانيا فإن الجزائر تشتكي من غياب إطارات متحكمة في المادة الجمركية وإن وجدت فإن نقص الوسائل صحيح لا غبار عليه، من أجل الجزائر التقييم الجمركي لكل الواردات وتحديد القيمة الحقيقية للسلع، مما يعرقل العملية الجمركية.

– أما الحديث عن الانعكاسات السلبية على قطاع الخدمات فإنّ تحرير تجارة الخدمات الأخرى (النقل السياحة، التشييد والبناء، وغيرها) تزيد من المنافسة في السوق المحلية نظرا لصعوبة منافسة الخدمات الجزائرية للخدمات الموجودة في الدول المتقدمة.

– ولعل من سلبيات مسعى انضمام الجزائر إلى المنظمة على القطاع المالي و المصرفي هو صعوبة التحكم في رؤوس الأموال عند دخولها أو خروجها، مما سيؤثر لا محالة على السياسة النقدية التي غالبا ما تؤدي إلى زيادة التوسع النقدي وزيادة سعر الصرف الحقيقي، والذي قد يتسبب في حدوث أزمات اقتصادية خطيرة وفجائية، كما أنّ فتح الأسواق مباشرة سيؤدي إلى دخول بنوك أجنبية كبيرة مما يجعل تلك المحلية غير قادرة على المنافسة والتالي إفلاسها. إنّ انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ليس غاية في حدّ ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق أهداف السياسة التنموية الوطنية والتي يجب تحديدها بوضوح قبل البدء في عملية الانضمام، فضلا عن كونها سياسة معقدة، تتطلب تحضيرا جيدا بين قيادة الدولة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للدفاع بصورة فعالة عن المصالح الوطنية، كما تتضمن قضايا استراتيجية ذات مدى بعيد التي يترتب عليها العديد من التنازلات الالتزامات.

– ويبقى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية من أولى أولويات المرحلة المقبلة في برامج الحكومة الساعية لتطوير قدرات الاقتصاد الوطني، فهي ترى أنّه يشكّل أنسب إطار الدفاع عن المصالح التجارية في الجزائر، رغم إعلانها بالرفض لتقديم المزيد من التنازلات قبولا بقواعد يريد بعض الأعضاء فرضها على الجزائر، خاصة الشروط الأمريكية والأوروبية، التي قد تمس بالسيادة الوطنية ، وربما أدرك المفاوضون أخيرا أن الجزائر ليست مستعدة للتخلي عن التسعير المزدوج للطاقة في الأسواق المحلية والدولية، كما لا تريد إقرار نمط آخر لمنظومة الخدمات، تبعا للمصاعب التي تواجهها البلاد جراء تحديث وتحرير الخدمات، لا سيما في مجال البنوك.

المطلب الثالث: الانضمام إلى منطقة التجارة العربية الحرة

تعرف التكتلات الاقتصادية الإقليمية على أنها: "اتفاق مجموعة من الدول المتقاربة في المصالح الاقتصادية أو في الموقع الجغرافي على إلغاء القيود على حركة السلع والأشخاص ورؤوس الأموال فيما بينها مع قيامها بالتنسيق بين سياساتها الاقتصادية."[1]

أولا– مقومات قيام التكتل الاقتصادي:

لنجاح التكتل الاقتصادي يجب أن تتوفر مجموعة من المقومات أهمها:[2]

1- التخصص وتقسيم العمل:

وهما عاملان أساسيان في بلورة التكتل الاقتصادي باعتبارهما العاملين الذي يتحقق بهما وفورات الحجم الكبير على أساس الميزة النسبية التي تتمتع بها كل دولة من الدول المتكاملة ولما يضمن استفادة جميع هذه الدول، ويعتبر أساس قيام التكتل ديمومته ونجاحه وفاعليته.

2- توفر عناصر الإنتاج:

وهذا يعني توفر كل عناصر الانتاج التي تدخل في العمليات الانتاجية سواء تعلق الأمر برأس المال أو العمل أو العوامل التقنية والتنظيمية الأخرى. فكل هذه العوامل مسؤولة على تحقيق الكفاءة الإنتاجية، وبالتالي فالتكتل يوفر فرصة وإمكانيات أكبر لتوفير هذه العناصر للدول المتكتلة.

3- توفر الموارد الطبيعية:

هو عنصر مهم من عناصر مقومات التكامل الاقتصادي وديمومته فتوفر هذا العنصر الطبيعي وباختلاف أنواعه سيحقق مكاسب لهذه الدول ويساعدها على تحقيق التكامل الحقيقي، فبعض الدول تتوفر لديها إمكانيات زراعية واسعة (أراضي، مياه) تساعدها على توفير إنتاج زراعي، والبعض الآخر من البلدان تتوفر على امكانيات تقنية تساعدها على تحقيق صناعة متطورة وأخرى تتمتع بمناخ ملائم وأمكنة سياحية تساعدها على توسيه قدرتها السياحية.

3- توفر وسائل النقل والاتصال:

إن توفر وسائل النقل البحري والجوي والبري، وطرق الاتصال الحديثة يساعد على نجاح عملية التكتل الاقتصادي بين الدول.

---

[1]– هشام محمود الاقداجي، "**العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة**"، مؤسسة شهاب الجامعة للنشر، مصر، 2009، ص201.

[2]– بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص06.

4- انسجام السياسات الاقتصادية:

إن أحدث شروط زيادة المبادلات داخل منطقة التكتل، يتمثل في التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص بين السياسات الجمركية والتجارية والنقدي، ولا يتطلب هذا التنسيق بالضرورة توحيد هذه السياسات، وتهدف سياسة التنسيق خاصة الاستثمارية، إلى تحقيق التوزيع العادل لمزايا الإنتاج، وبالتالي تجنب الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية، وازدواجية الاستخدام التي يمكن أن تتسبب في هدر كبير للأموال والوقت، وعليه فالتنسيق من شأنه أن يعمل على استغلال وتوزيع أمثل لمزايا الإنتاج.[1]

كل ما سبق زيادة إلى مقومات أخرى جغرافية، سكنية، لغوية، اجتماعية، دينية، مالية ...إلخ.

ثانيا- أهداف التكتل الاقتصادي:

يهدف التكامل الاقتصادي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و المنافع التي يمكن أن تعود على الدول المتكتلة بمزايا مقارنة بما كانت ستحصل عليه قبل قيامها بالتكتل، كما يمكن أن تكون أهداف التكتل اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، إلا أنه لا يمكن الفصل بين هذه الأهداف عن بعضها البعض لأنه في غالب الأحيان يكون للهدف الاقتصادي بعد سياسي يدفع نحو التكامل الاقتصادي، ويمكن حصر الأهداف الاقتصادية للتكامل فيما يلي[2]:

1- توسيع حجم الأسواق:

تعاني اقتصاديات الدول خاصة الرأسمالية من مشكلة ضيق الأسواق وصعوبة تصريف الفائض من إنتاجها وترى في التكتل الاقتصادي حلا لمشكلة ضيق نطاق السوق، وعليه فبعد عملية التكامل الاقتصادي يصبح لدى الدولة سوق أوسع تشمل جميع الدول الأعضاء، ويترتب على ذلك زيادة إنتاج المشروعات لمقابلة الزيادة في الطلب على منتجاتها، وبالتالي تشغيل الطاقات الإنتاجية المعطلة وغير المستغلة كما يؤدي إلى تحقيق وفرات الإنتاج الكبير حيث يشجع اتساع نطاق السوق على إقامة صناعات ذات حجم اقتصادي تنخفض فيها تكاليف الإنتاج لدرجة تمكن المشروعات من التسويق خارج أسواق الدول الأعضاء.

[1]- حريري عبد الغني، مرجع سابق، ص ص24-25.

[2]- مقدم عبيرات، "**التكامل الاقتصادي الزراعي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص ص24-25.

2- تحسين شروط التبادل التجاري:

يعمل التكامل الاقتصادي على تمكين الدول الأعضاء من تحديد أو تعديل شروط التبادل التجاري بينها وبين العالم الخارجي وذلك وفقا لمصلحتها الخاصة، ويكسب الدول الأعضاء قوة تفاوضية أمام العالم الخارجي، خاصة عند عقد الاتفاقيات التجارية بما يحقق مصالحها بصورة أفضل.

3- العمل على الاستفادة أكثر من اليد العاملة لتخفيض نسبة البطالة:

وهذا عن طريق فسح المجال لحرية انتقال العمالة والهجرة ما بين الدول الأعضاء مما يزيد الاستفادة من اليد العاملة المدربة والماهرة في شكل أفضل لتقسيم العمل الذي يطبق في إطار التكامل الاقتصادي، ويؤدي إجراء حرية انتقال اليد العاملة ما بين الدول إلى حل جزئي لمشكلة البطالة في الأمد القصير، حيث يعمل على إعادة توزيع العمالة ما بين دول التكامل وبالتالي تحقيق التوازن أو التناسب بين الموارد المتاحة في كل الدول.

4- تسهيل عملية التنمية الاقتصادية:

يسعى التكتل الاقتصادي لتسهيل عملية التنمية وذلك من خلال إمكانيته المتمثلة في توسيع حجم السوق، توفر اليد العاملة، التقليل من تكاليف الاستثمار والزيادة في عوائده، حيث تعمل هذه الإمكانيات على الرفع من الإنتاج لتلبية الطلب المتزايد ومن ثمة زيادة معدل النمو الاقتصادي في الدول الأعضاء.

ثالثا– أشكال التكتل الاقتصادي:

للتكامل الاقتصادي أشكال وصور مختلفة، فقد يشمل هذا التكامل جوانب محددة كالاتحاد الجمركي والسوق المشتركة...الخ، وقد يلغي جميع القيود على حركة السلع والأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء، إضافة إلى توحيد السياسات المالية والنقدية والاجتماعية، وفي هذه الحالة يكون التكامل السياسي مواكبا للتكامل الاقتصادي، وفيما يلي يمكن عرض أشكال التكامل الاقتصادي إلى جانب حجم المعوقات التي يتم إزالتها في كل شكل كالآتي[1]:

1– منطقة التفضيل لجمركي:

تمثل منطقة التفضيل الجمركي أولى صور التكامل التاريخية، حيث تقوم الدول المكونة لهذه المنطقة بإعطاء كل منها الآخر المعاملة التفضيلية عند استراد أو تصدير السلع إليها، حتى يتسنى زيادة معدل التبادل التجاري فيما بينها. غير أن التطبيق العملي لمثل هذا التفضيل وإن كان قد ساهم فعلا في ازدياد حركة

[1]– هشام محمود الاقداحي، مرجع سبق ذكره، ص206.

التبادل التجاري إلا أنه يواجه صعوبات تتعلق بمتابعة البضائع التي يتم معاملتها تفضيليا وعدم إساءة استخدامها بواسطة الغير في سبيل الحصول على امتيازات نتيجة وجودها.

2- منطقة التجارة الحرة:

تمثل إحدى درجات التكامل والتي يتم فيها إلغاء الرسوم الجمركية والقيود التجارية التي تعرقل حركة السلع بين الدول الأعضاء، والذي يترتب عنه إدماج لأسواق السلع القومية لتلك الدول في سوق واحدة مع احتفاظ كل دولة منها بحقها في تحديد رسومها الجمركية والقيود التجارية الأخرى تجاه دول العالم. وكمثال لهذه المناطق الحرة: منطقة التجارة الحرة (E.F.T.A)* ومنطقة التجارة الحرة لدول أمريكا اللاتينية (A.F.A.L)**.

3- الإتحاد الجمركي:

يعد الاتحاد الجمركي شكلا متقدما من أشكال التكامل الاقتصادي، حيث يتم فيه إلغاء الرسوم والحواجز الجمركية فيما بين الدول الأعضاء بالإضافة إلى توحيد التعريفة الجمركية بين أعضاء التكامل إزالة العالم الخارجي، بمعنى أن الاتحاد الجمركي هو إدماج للأقاليم الجمركية للدول الأعضاء فيه بحيث تصبح إقليما جمركيا واحدا.

إن هذا الشكل يحاول أن يعالج عيوب منطقة التفضيل ومنطقة التجارة الحرة، غير أنه يقيد درجة حرية أي دولة عضو في عقد اتفاقات مع الدول الخارجية أو تجديد الاتفاقات المعقودة مع هذه الدول إلا بموافقة الدول الأعضاء، ويرجع ذلك إلى الرغبة في حماية الدول الأعضاء من تدهور مركزها التنافسي.

4- السوق المشتركة:

تمثل السوق المشتركة درجة أعلى في سلم التكامل الاقتصادي حيث تتضمن هذه الأخيرة بالإضافة إلى خصائص الاتحاد الجمركي خاصية جديدة وهادفة هي حرية حركة عناصر الإنتاج (حركة الأشخاص ورؤوس الأموال) وبذلك تصبح الدول الأعضاء سوق واحدة تنتقل في داخلها السلع والخدمات والأشخاص ورؤوس الأموال بحرية و أو ضح مثال على هذا هو السوق الأوربية المشتركة.

5- الوحدة الاقتصادية:

على الرغم من أن السوق المشتركة تعد تطورا حقيقيا نحو تحقيق التكامل الاقتصادي إلا أنها أغفلت جانبا مهما والذي يتمثل في توحيد وتنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وهو الأساس الذي تقوم

* E.F.T.A : European Fair Trade Association.
** A.F.T.A.L : Autograph Fair Trade Association Ldt.

عليه الوحدة الاقتصادية بالإضافة إلى الأسس السابقة، لما لهذا التنسيق بين السياسات من أثر على التوازن الداخلي والخارجي لدول هذه الوحدة الاقتصادية.

6- التكامل الاقتصادي الكامل:

يعتبر هذا الشكل المرحلة النهائية والمثلى للتكامل الاقتصادي، فإضافة إلى ما تم تحقيقه في الاتحاد الاقتصادي من خطوات تدمج اقتصاديات الدول الأعضاء وتصبح كأنها اقتصادا واحدا تسيطر عليه سلطة عليا "فوق قومية" أو فوق "فوق قطرية"، ويكون في يد هذه السلطة اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية للدول المتكاملة حيث تكون هذه القرارات ملزمة لكافة الأعضاء، وهذا الشكل يعتبر آخر مرحلة يمكن أن تحقق فيها الوحدة الاقتصادية ومن خلالها تتخلى كل دولة عضو عن جزء من سلطتها القطرية لحساب السلطة الإقليمية الفوق قطرية، وهذه الوحدة الاقتصادية الكاملة لم يعد يفصلها سوى بضع خطوات كي تتطبق على أرض الواقع.[1]

رابعا– أهم التكتلات الاقتصادية:

لقد بدأت التكتلات الاقتصادية تظهر بقوة على الساحة الاقتصادية الدولية، وأصبحت غالبية الدول المتقدمة والنامية تنتمي إلى تكتل إقليمي أو عدت تكتلات في آن واحد، حيث تم إنشاء حوالي 84 تكتل اقتصادي عبر مختلف مناطق العالم خلال الفترة (1990 – 1999)[2]، وهذا يدل على أهمية ودور التكتلات الاقتصادية في إطار التطورات الاقتصادية العالمية التي عرفها الاقتصاد العالمي في نهاية القرن الماضي. بحيث أصبح أكثر من ثلث التجارة العالمية يتم بين هذه التكتلات.

ويبقى من أهم التكتلات حاليا الاتحاد الأوروبي، واتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا، منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي، زيادة على تكتلات أخرى أقل أهمية في إفريقيا وآسيا.

1- الإتحاد الأوربي:

يعتبر الاتحاد الأوروبي من أكبر التكتلات الاقتصادية في العالم وأكثرها اكتمالا من حيث البنى والهياكل التكاملية ومن حيث الاستمرار في المسيرة التكاملية.

ولقد تطور مسار الإتحاد الأوربي بشكل ملفت للانتباه سواء من حيث تدرجه في الأشكال التكاملية أو من حيث تضاعف عضوية الدول فيه، أما من حيث تدرجه في الأشكال التكاملية فقد انتقل هذا التجمع من شكل منطقة التبادل الحر إلى شكل السوق المشتركة ثم إلى شكل الاتحاد الاقتصادي والذي يعتبر أعلى

[1]– مقدم عبيرات، مرجع سابق، ص ص18–19.

[2]– حريري عبد الغني, مرجع سابق، ص ص18-19.

مراتب التكامل الاقتصادي متجسدا في توحيد العملة (عملة الأورو) سنة 2002 وهو حاليا يسعى لتحقيق الوحدة السياسية.

أما من حيث تضاعف عضوية الدول، فقد انتقل من 06 أعضاء عام 1957 بموجب معاهدة روما ليصبح مشكلا من 27 دولة: ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، لكسمبورغ، هولندا، الدنمارك، بريطانيا إيرلندا، اليونان، اسبانيا، البرتغال، السويد، النمسا، فلندا، استونيا، بولندا، التشيك، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، لتوانيا، مالطا، المجر، بلغاريا، رومانيا. وبهذا يمثل الاتحاد الأوروبي قوة اقتصادية هائلة تؤثر على موازين القوى العالمية في شتى المجالات الاقتصادية، تجارية كانت أو مالية أ نقدية وتزيد صادراته على 39% من الصادرات السلعية العالمية، من إجمالي صادرات الخدمات العالمية[1].

2- منطقة التجارة الحرة لدول شمال أمريكا الشمالية NAFTA* :

لقد تم التوقيع على اتفاقية نافتا (NAFTA) في نوفمبر 1993 وبدأ العمل بها منذ يناير 1994 وهي تشمل الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والمكسيك. تمثل هذه الاتفاقية تجمعا قويا يبلغ عدد سكانه 400 مليون نسمة، وتسهم في إنتاج 32% من الناتج المحلي الإجمالي العلمي، ونحو 19% من إجمالي الصادرات السلعية العالمية، ونحو 22% من إجمالي صادرات الخدمات العالمية[2].

3- منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي APEC**:

ظهر منتدى (APEC) على الساحة العالمية منذ عام 1989، وهو يضم ثمانية عشر دولة (18) دولة موزعة على أربع قارات: الولايات المتحدة الامريكية، المكسيك، كندا، استراليا، اليابان، الصين، هونغ كونغ، تايوان، كوريا الجنوبية، اندونيسيا، بروناي، الفليبين، ماليزيا، سنغافورة، تايلندا، غينيا الجديدة، نيوزيلاندا والشيلي. ويضم هذا التكتل أكبر ثلاث اقتصاديات في العالم وهي الولايات للمتحدة الأمريكية، اليابان والصين، كما يضم في عضويته كتلتين اقتصاديين وهما تكتل (NAFTA) وتكتل دول جنوب شرق آسيا، وبذلك فهو يهيمن على نحو 40% م إجمالي التجارة العالمية، وينتج أكثر من نصف إنتاج العلم، ويمثل سوقا يصل تعداد سكانها إلى ما يزيد عن مليار نسمة، ويهدف المنتدى إلى التحول إلى أكبر منطقة تجارة حرة بحلول عام 2020[3].

[1]- أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص44.

* NAFTA : North American Free Trade Agreement.

[2]- أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص45.

** APEC : Asia Pacific Economic Corporation.

[3]- بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص11.

4- تكتل دول جنوب شرق آسيا ASEAN*:**

تأسس إتحاد دول جنوب شرق آسيا عام 1967 وتضم عضويته عشر دول حاليا وهي: تايلاند، الفلبين، ماليزيا، اندونيسيا، سانغافورة، بروناي، فيتنام، ميامنار وكمبوديا.

وتمثل مجموعة هذه الدول سوقا يضم أكثر من 560 مليون نسمة وقد شهدت اقتصاديات هذه الدول أعلى معدلات النمو الاقتصادي مع مطلع التسعينات من القرن العشرين وهو ما أصطلح عليه بمعجزة دول جنوب شرق آسيا، فبعد أن كانت صادرات المجموعة لا تمثل إلاّ حوالي 3.1% من إجمالي الصادرات العالمية، وحوالي 11.3% من إجمالي صادرات الدول النامية فقد وصلت هذه الصادرات إلى 5.2% من إجمالي الصادرات العالمية, و16.8% من إجمالي صادرات الدول النامية.

أ- مجلس التعاون الخليجي:

تفتقر المنطقة العربية لوجود تكتلات اقتصادية، فيما عدا مجلس التعاون الخليجي الذي يعتبر أهم تكتل في المنطقة، والذي تم إنشاؤه في 1981 بمدينة الرياض، وهو يضو ست (06) دول حيث ترتبط شعوب هذه الدول بالتقاليد التراثية و التاريخية المشتركة ونسيج اجتماعي متداخل، وأنظمة سياسية متشابهة، ويسير هذا الأخير بخطى ثابتة نحو تحقيق المزيد من التكامل والاندماج لاقتصاديات دول الخليج ويجري التفكير حاليا في الوصول إلى وحدة الاقتصادية والنقدية الكاملة من خلال التفكير في توحيد العملة الخليجية، كما تم التوصل إليه في دول الإتحاد الأوروبي.

خامسا- انضمام الجزائر إلى منطقة التجارة العربية الحرة:

ومن بين التكتلات الاقتصادية التي أفرزتها العولمة وأوجدها التحرير الاقتصادي والمالي والتجاري، هي إنشاء منطقة حر للتبادل التجاري بين الدول العربية والمتمثلة في "منطقة التجارة العربية الحرة" والتي سعت الجزائر إلى الانضمام إليها للاستفادة من مزايا هذا التكتل.

على الرغم من إدراك الدول العربية لأهمية التكامل والتجمع الاقتصادي العربي، وبذلها العديد من المحاولات من أجل تحقيق ذلك، ورغم أن المحاولات باءت بالفشل، وباتت حبرًا على ورق، فما زال حلم التكامل العربي يراود العقول العربية، ويمتدّ شعاعه من المحيط إلى الخليج.

ولأن الدول العربية لم تنسَ حلمها الكبير، الذي أصبح تحقيقه أكثر إلحاحًا في ظل المتغيرات العالمية الراهنة. فقد انطلقت آخر محاولات تحقيق هذا الحلم العربي، وهي البدء في البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. برزت أهمية منطقة التجارة الحرة العربية في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة

*** ASEAN: Association of Southeast Asian Nations.

الدول العربية أثناء دورته الخامسة والستين التي عقدت بالقاهرة في الفترة من 7-10 فبراير 2000، و قد أكَّد المجلس على أن تحرير التجارة العربية ليس هدفًا في حد ذاته، ويجب أن يصحبه تدفق الاستثمار إلى الدول العربية، مما يعني ضرورة منح مناخ الاستثمار أهمية خاصة، كما أن تحرير التجارة لا يكتمل إلا إذا صاحبه خرق من السياسات المتعلقة بتنظيم الاحتكارات، وإتاحة فرص المنافسة العادلة من خلال قوانين تسنها الدول العربية. وأكَّد المجلس على أهمية قيام اللجان المختصة بتنفيذ منطقة التجارة الحرة بإزالة عقبات تحرير التجارة الحرة البينية، خاصة الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل التي ينطبق عليها التخفيض التدريجي السنوي بنسبة 10% إضافة إلى الرسوم الأخرى والالتزام بتطبيق المعاملة الوطنية، وقرَّر في هذا الصدد عقد اجتماع استثنائي للجنة المفاوضات التجارية في جويلية 2000، يليها مباشرة لجنة التنفيذ والمتابعة للبتِّ في هذا الموضوع في ضوء الدراسات التي يوفِّرها صندوق النقد العربي، وأمانة الجامعة العربية. وأوضح المجلس أن القيود غير الجمركية تشكِّل عقبة أساسية أمام انسياب السلع العربية، ولذا ستقوم لجنة المفاوضات التجارية بدراسة تلك القيود، بمشاركة المنظمة العربية للتنمية الإدارية والقطاع الخاص العربي ممثلاً في الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ودعا المجلس المنظمة العربية للتنمية الصناعية والنقدية ومنظمة التنمية الزراعية إلى سرعة استكمال القواعد المنشأة التفصيلية نظرًا لأنها تتيح التطبيق الأفضل للبرنامج التنفيذي للمنطقة الحرة، وطالب المؤسسات المالية العربية بتقديم الدعم اللازم لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من خلال برامجها للمساعدة الفنية، وأن يشمل هذا الدعم الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية والدول العربية الأقل نموًا، وأشار المجلس إلى ضرورة قيام كل دولة طرفًا لتحديد نقطة اتصال تكون مسؤولة عن تزويد الأمانة العامة بكافة المعلومات والبيانات، والتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية الأخرى داخل الدولة نفسها فيما يتعلَّق بمنطقة التجارة الحرة. وناشد المجلس الدول الأعضاء استكمال بناء الأسس التي تقوم عليها منطقة التجارة، البدء في اتخاذ خطوات أكثر تقدمًا في مرحلة التكامل الاقتصادي العربي، خاصة إدخال تجارة الخدمات ضمن شمولات منطقة التجارة الحرة العربية والانتقال إلى إقامة اتحاد جمركي عربي، وكذلك تطوير وتحديث الإدارات الجمركية وزيادة كفاءتها، باعتبارها أحد محاور تنمية التجارة العربية.

1-البرنامج التنفيذي:

انطلاقًا من الإيمان بأن التجارة هي المدخل الرئيسي لتحقيق السوق العربية المشتركة. أقرَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدول العربية في 19 فبراير 1997 البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات، اعتبارًا من أول يناير 1998، ويشكِّل البرنامج الحد الأدنى من حرية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتتمثل أهم بنود البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في:

- التحرير التدريجي للتبادل التجاري بين الدول العربية، وصولاً إلى منطقة تجارة حرة عربية في عام 2007؛

- إلغاء القيود غير الجمركية على حركة التجارة بين الدول العربية؛
- تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالتجارة؛
- وضع آلية لتسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية؛
- منح معاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نموًا؛
- التشاور بين الدول العربية الأعضاء حول الأنشطة الاقتصادية الأخرى المرتبطة بالتجارة، مثل البحث العلمي والتشريعات وحماية الملكية الفكرية.

وحدَّدت الاتفاقية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية للإشراف على تطبيق البرنامج ويساعده في أداء مهامه الأمانة الفنية، وعدد من اللجان؛ هي لجنة التنفيذ والمتابعة، ولجنة للمفاوضات التجارية ولجنة لقواعد المنشأ. وقد انضمَّت إلى البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 14 دولة عربية؛ هي: الأردن والإمارات والبحرين وتونس والسعودية وسوريا والعراق وسلطنة عمان وقطر والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب، ولم تنضمَّ إلى البرنامج كل من الجزائر وجيبوتي وجزر القمر، وهناك دول عربية وافقت على البرنامج، ولكنها لم تتخذ إجراءات تنفيذية، وهي السودان وموريتانيا واليمن وفلسطين والصومال، وتمثِّل الدول المنضمة إلى منطقة التجارة الحرة العربية سوقًا واسعة تضمّ حوالي 190 مليون نسمة، ويبلغ متوسط دخل الفرد فيها حوالي 300 دولار، كما يبلغ ناتجها المحلي الإجمالي حوالي 522 مليار دولار في عام 99 طبقًا لبيانات صندوق النقد العربي، كما أن حجم تجارتها الخارجية يشكِّل القاسم الأعظم من إجمالي التجارة العربية، حيث تشكِّل حوالي 90%من إجمالي الصادرات العربية إلى العالم، وحوالي 91% من إجمالي الواردات العربية من العالم، وكذلك تمثِّل غالبية التجارة العربية البينية، فهي تمثِّل حوالي 96% من إجمالي الصادرات العربية البينية، وحوالي 91% من إجمالي الواردات العربية البينية، وكل هذه مؤشِّرات تعطي أهمية لقيام هذه المنطقة لإعطاء دفعة للتجارة العربية عامة، وللتجارة العربية البينية بصفة خاصة.

2- التزام الدول العربية بالقرارات:

أهم ما يمكن متابعته للحكم على مدى التزام الدول العربية بتطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى هو تنفيذ الدول العربية الأعضاء في البرنامج لنسب تخفيض الرسوم الجمركية المنصوص عليها في البرنامج، وهي10% سنويًا لمدة عشر سنوات اعتبارًا من يناير 1998، والملاحظ في هذا المجال أن هناك 14 دولة عربية قامت بتطبيق البرنامج، وهي: مصر، والأردن، والإمارات والبحرين، وتونس، والسعودية، وسوريا والعراق، وعُمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا والمغرب. وقد قامت بعض الدول العربية، وهي الأردن ومصر ولبنان وسوريا والمغرب وتونس بتقديم طلبات تشمل قوائم سلبية لبعض السلع

تريد استثناءها من تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة، وهو نفس الأسلوب الذي اتبعته الدول العربية في الماضي عند إبرام اتفاقية السوق العربية المشتركة أو الذي تتبعه في حالة الاتفاقيات الثنائية لتحرير التجارة فيما بينها على المستوى الثنائي، وهو ما يجعل تحرير التجارة العربية تسير بوتيرة بطيئة ، وذلك لأنه ليس من المعقول أن تقوم منطقة تجارة حرة بين الدول العربية تستثنى منها معظم السلع المتبادلة بين الدول العربية، ولكن بعد قيام اللجان المختصة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة هذه الطلبات المقدمة من الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية قامت بتقليص القوائم السلبية إلى أدنى حد، واقترحت استثناء بعض السلع الأخرى من تطبيق البرنامج في الوقت الراهن وبشرطين هما:

- أن تكون مدة هذا الاستثناء ثلاث سنوات تنتهي في عام 2002.

– أن تكون نسبة التخفيض للرسوم الجمركية والضرائب على السلع التي سبق استثناؤها في نهاية الفترة هي نفس نسبة التخفيض المطبَّقة على السلع الأخرى التي لم تكن مستثناة، كما يجب على الدول العربية الحاصلة على هذه الاستثناءات أن تقدِّم تقارير سنوية عن أوضاعها الاقتصادية بالنسبة لكل سلعة من حيث الإنتاج والاستهلاك والاستيراد والتصدير إلى الدول العربية وغير العربية، وبيان الأهمية النسبية لهذه السلع في التجارة الخارجية مع الدول العربية. وبعد حسم الاستثناءات التي قدمتها الدول العربية. تم تطبيق المرحلة الأولى والثانية والثالثة من تخفيض الرسوم الجمركية بدون أي عراقيل، حيث تم خفض الرسوم الجمركية بنسبة 10% في أول يناير 1998، وبنسبة 10% في أول يناير 1999، وأخيرًا بنسبة 10% في أول يناير 2000، وقد لوحظ أن هناك 7 دول عربية هي السعودية والإمارات والبحرين والكويت وسلطنة عمان وقطر ولبنان قد أبلغت منافذها الجمركية من اليوم الأول لتنفيذ برنامج منطقة التجارة الحرة بخفض الرسوم الجمركية على السلع والمنتجات العربية بنسبة 10% سنويًا، ولمدة عشر سنوات، على أن يتم هذا التخفيض تلقائيًا دون الحاجة إلى استصدار قرار سنوي بهذا المضمون، بينما تتبع بقية الدول الأعضاء أسلوب إقرار التطبيق سنويًا. وفي منتصف يناير 2000. طلبت موريتانيا والسودان واليمن الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية، ومن المقرر أن يتم تصديق باقي الدول أولاً على اتفاقية تيسير التبادل التجاري، باعتبارها المدخل للانضمام إلى منطقة التجارة الحرة. وقد أعدَّ البنك الإسلامي للتنمية برنامجًا تأهيليًا لصالح اليمن والسودان وغيرها من الدول العربية الأقل نموًا لمساعدتها على توفيق أوضاعها للانضمام إلى منطقة التجارة الحرة.

وفي ديسمبر 1998. أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية قرارًا باستئناف تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة في أول يناير 2000، وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بنسبة 40% في يناير 2000 وبنسبة 30% في يناير 2001 وبنسبة 30% في يناير 2002، وذلك من أجل اختصار الوقت اللازم لقيام السوق العربية المشتركة، إلا أن الأردن وسوريا تحفَّظت على هذا القرار، حيث رأتا الاكتفاء

بتطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة وعدم وجود جدوى لهذا القرار، في حين أن دولتين أخريين – وهما اليمن وموريتانيا– طلبتا تأجيل التزامهما بهذا القرار لمدة 5 سنوات بصفتهما دولتين أقل نموًا، وقد وافق مجلس الوحدة الاقتصادية على طلبهما، أما ليبيا فقد أوضحت أن جميع وارداتها من الدول العربية معفاة تمامًا من الجمارك، ولم يبق في عضوية المجلس سوى العراق الذي لا يزال الحظر الاقتصادي مفروضًا عليه أما الإمارات فقد قامت بالانسحاب من المجلس في الأول من ديسمبر 1999، وذلك لتصبح وحدة الاقتصادية العربية بلا خليج ، وبالتالي اعتبرت مصر هي الدولة الوحيدة المؤيدة للإسراع بإنشاء السوق العربية المشتركة وعدم الانتظار لاكتمال تنفيذ منطقة التجارة الحرة أنداك. وكان عدم انضمام الجزائر في منطقة التجارة الحرة العربية يفوت عليها فرص تصدير منتوجاتنا إلى الدول العربية ويحد من قدرتنا التنافسية في الأسواق العربية ، وخاصة مع ما يشهده العالم من تكتلات.

وتندرج عملية انضمام الجزائر إلى المنطقة العربية للتبادل الحر، في اطار اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقع عليها من طرف الدول العربية في1998، وهي تهدف إلى تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها وتسهيل تجارة الخدمات.

وقامت الجزائر بالمصادقة عليها في أوت 2004، ودخلت هذه المنطقة حيز التنفيذ في جانفي 2005، وقد أعلن رئيس الجمهورية في قمة الرياض 2007 عن انضمام الجزائر رسميا لهذه المنطقة وتم إرسال ملف الانضمام في ديسمبر 2008 الى الجامعة العربية عن طريق مندوب الجزائر الدائم لدى هذه الأخيرة. وانطلقت الجزائر في تطبيق البرنامج التنفيذي لهذه المنطقة اعتبارا من الفاتح جانفي 2009 .

وطبقا لأحكام هذه الاتفاقية وكذا برنامجها التنفيذي كل المنتجات التي لها صفة المنشأ يمكن تبادلها بين الجزائر والدول العربية في إطار نظام تعريفي تفضيلي باستثناء بعض المنتجات المعارضة لأحد الأسباب التالية: دينية، بيئية، صحية وأمنية. وتتمثل دول و بلدان المنطقة العربية للتبادل الحر والمسماة دول المنطق في: الجزائر، الأردن، مصر، العربية السعودية، الإمارات البحرين، تونس، السودان، سوريا، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، المغرب ليبيا موريتانيا، اليمن. تستفيد كل المنتجات غير المستثناة من المنطقة العربية للتبادل والتي منشأها الجزائر أو إحدى الدول العربية المذكورة سابقا من حرية الدخول والخروج بين دول المنطقة والاعفاء الكلي للحقوق الجمركية[1].

فتحرير التجارة الخارجية والإعفاء من الرسوم الجمركية بين دول المنظمة ، يتطلب أن تكون الصادرات على نفس مستوى الجودة لدى المنظمة من جهة، ودرجة النمو والخبرات والتكنولوجيا والتطور يجب أن يكون

[1]– نوري منير & لجلط ابراهيم، مداخلة تحت عنوان"**المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و اشكالية التصدير خارج المحروقات**"، مجلة شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف– الجزائر، نوفمبر 2011، ص13.

بنفس المستوى كذلك، وفي كل المجالات وخاصة الجانب المالي، سواء تعلق الأمر بآليات وتقنيات تمويل، مؤسسات تمويل، قوانين منظمة لعملية التمويل التجارة الخارجية.

المطلب الرابع: اصلاح النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

أولاً : مفاهيم عامة حول الجمارك

إن مديرية الجمارك هي جهاز للمراقبة و مصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين و محاربة الغش فمن وظائفها تسهيل المبادلات عن طريق المتعاملين و تمكينهم من الحصول على سرعة أكثر في أداء أحسن للإجراءات الواجب القيام بها و عليه يكمن عمل الجمارك في خدمة الاقتصاد الوطني حمايته، و مراقبة التجارة الخارجية.

1 : تعريف الجمارك: لقد عرف الجمارك السيدان « J.DUCROQ » و« M.SHMIDILIN » في كتابهما (*l'organisation et la réglementation de commerce extérieur*) : "إن المهمة الأساسية و المألوفة لإدارة الجمارك هي السهر على تطبيق التعريفة لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني و هذا عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة بحيث تؤقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير، و كذلك تقوم على مراقبة التجارة الخارجية والصرف في مرحلة التصدير و الاستيراد و في ميدان الجباية تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة[1] والضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الاستهلاك"[2].

– الجمارك هي إدارة مكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء و رؤوس الأموال عند الحدود الوطنية [3]

ولقد أصبح عمل الجمارك لا يقتصر فقط على حراسة الحدود و تدوين كل المبادلات من ناحية الكم بل يتعدى ذلك إلى تقويم كل عناصر المبادلة من مردودية اقتصادية و إدماجها في السياسة التجارية والمالية للبلاد[4]. إن المديرية العامة للجمارك تملك وسائل وميكانزمات خاصة تعكس أهمية نشاطها و تطور دورها في التنمية الاقتصادية للبلاد وهي تابعة للوزارة المكلفة بالمالية ومسيرة من طرف مدير عام و تضم مصالح مركزية ومصالح تنفيذية تسمى بالمصالح الخارجية

[1] لقد أطلقت الضريبة على القيمة المضافة في الجزائر سنة 1992م.

[2] La douane, technique commerce ?, 1998, p 252.

[3] Dictionnaire larousse. 1987, p554.

[4] بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 76.91 (12 مارس 1991) المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.

2: **علاقات الجمارك مع الهيئات الخارجية:** وتبرز مختلف علاقة الجمارك في الجدول الآتي:

الجدول رقم (4–1) : نوعية العلاقات الخارجية مع الجمارك

الهيئات	نوعية العلاقات مع الجمارك
وزارة المالية	– إيصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف مصالح التوجيهات والقواعد المالية. – إرسال التقريرات والمراسلات و تبادل المعلومات الإدارية.
وزارة الشؤون الخارجية	– إبلاغ و نشر المعلومات الجمركية المطبقة في صالح الجزائريين القاطنين بالخارج بواسطة مكاتب اتحادية للجزائريين بالخارج.
وزارة التخطيط وتهيئة المحيط	– تبادل الوثائق الخاصة بإحصائيات التجارة الخارجية.
وزارة العدل	– متابعة المنازعات وتسويتها.
وزارة الداخلية	– التعاون عند الحدود و تبادل المعلومات.
وزارة الدفاع الوطني	– التدخل المشترك عند قمع الغش و التهريب.
المتعاملين الاقتصاديين	– توجيهات تخص إيداع و تسوية ملفات الجمركية.
وزارة النقل	– المعلومات المختلفة الخاصة بالنظام الجمركى المستعمل. – تعاون وتبادل المعلومات.
البنوك	– مراجعة الملفات والتأشيرات.
هيئات دولية و سفارات	– معلومات ذات طابع إحصائى و طلب إخضاع ملفات رخص الاستيراد والتصدير.
وزارة التجارة	– تقديم معلومات إحصائية فيما يخص عملية التصدير و الاستيراد.

المصدر : بورويس عبد العلي، دور الجمارك في تحرير التجارة الخارجية. رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية.الجزائر.سنة 1997. ص.13.

3– مهام إدارة الجمارك: وتلخص هذه المهام في :

أ– المهمة الجبائية: تتمثل في تأمين و تغطية كل الالتزامات الجبائية في حالة الاستيراد بتطبيق قوانين و قواعد تشريعية حيث أن الحقوق الجمركية تحتل مكانة هامة في الخزينة العامة للدول النامية عن طريق تحصيل مختلف الحقوق والرسوم من البضائع المستوردة بالإضافة إلى بعض المهام الجبائية الأخرى[1]

- **تحصيل الموارد الجمركية:** تعد المهمة الجبائية تقليدية لإدارة الجمارك و التي عرفتها منذ نشأتها ولازالت تعد إلى يومنا هذا أحد أهم أسباب تواجدها وهي تحصيل مختلف الحقوق والرسوم الجمركية ومختلف الضرائب الأخرى على البضائع الداخلة و الخارجة من الإقليم الوطني.

- **مراقبة الضريبة:** بالإضافة إلى عملية جمع الإرادات الجبائية لتمويل الخزينة فإن إدارة الجمارك تقوم كذلك بمهمة تتمثل في مراقبة تحصيل هذه الضرائب والسهر على تطويرها و تحديثها، مثل مراقبة نسب

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61 الصادرة في أوت 1998.

مختلف الحقوق و الرسوم المطبقة على خروج أو دخول البضائع و التأكد من تطبيقها الفعلي ولتتماشى مع كل تغيير أو تجديد فيما يخص معدلات هذه الحقوق و الرسوم و ذلك بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتي تمتلكها إدارة الجمارك.

ب – المهمة الاقتصادية للجمارك :

* **مراقبة المبادلات التجارية:** تأتي هذه الرقابة بهدف احترام الأنظمة و القوانين الخاصة بالمبادلات الخارجية والسهر على تحقيق هذه المبادلات تحت الرقابة الصارمة لأعوان الجمارك و التي تسمح بحركة البضائع بشكل شبه مطلق من الحرية و تطبق عن طريق الملاحظة الدائمة لعملية التصدير والاستيراد، الشيء الذي يسهل في سير العملية، ويمكننا تلخيص دور الجمارك في مراقبة التجارة الخارجية في نقطتين أساسيين وهما:

- تطبيق قواعد ونظم المبادلات التجارة الخارجية .
- استنادا على المعلومات الإحصائية فهي تساعد أيضا في إحصاء التجارة الخارجية .

* **ترقية المبادلات الخارجية:** يدعو النظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى تحرير التجارة الخارجية و نتيجة لهذا التغيير فإن جهاز الجمارك يحاول التماشي مع المعطيات الجديدة مع مبادئ"OMC"، وتقوم إدارة الجمارك حسب المادة التاسعة من قانون الجمارك لحماية الإنتاج الوطني حيث تم في هذه المادة عملية الإغراق من أجل تحقيق هذه الترقية وعليها تغيير كل الوسائل المادية و التقنية و كذا الممنوحة لخدمة الاقتصاد الوطني عن طريق:

- توحيد الآليات الجمركية التي تعمل بها في كافة نقاط الرقابة الإقليمية مهما كان نوعها، برية بحرية، جوية، مثل إنشاء مكاتب جمركية داخلية و ذلك لتسهيل و توحيد حركة البضائع.
- إعطاء أهمية أكبر و تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق تعريفهم بالنظم الجمركية المختلفة والتي تسهل من عملية التجارة.
- مكافحة الغش و التهريب الضريبي و متابعة المرتكبين قضائيا، و كل هذه الآليات تساهم بدورها في ترقية الاقتصاد الوطني بمراعات شرط العصرية و تطور التكنولوجية.

* **حماية الاقتصاد الوطني:** تتم حماية المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية، لأن مكافحة الإغراق أصبحت من أهم الأسلحة التي تعتمد عليها البلدان الصناعية لحماية منتوجاتها المحلية ، و لهذا طبقت الجزائر قانون جمركية الإغراق للحصول على الحماية الاسمية والحماية الفعلية للمنتوج، و تطبيقا مبادئ المنظمة العالمية للتجارة .

* **إحصاء التجارة الخارجية:** تتمثل في إعداد وجمع إحصائيات التجارة الخارجية و التي تساعد بشكل كبير في إعطاء النتائج و تقيم حركة التجارة و هذا عن طريق إبراز المعلومات الحقيقية و المفصلة حول التجارة الخارجية و تتبع كل هذه المعلومات انطلاقا من تصريحات جمركية التي تراقب يوميا و التي هي في حوزة إدارة الجمارك كما تخدم هذه الإحصائيات كل من المتعاملين الاقتصاديين.

ت– مهام أخرى:[1] يمكن تلخيصها في النقط التالية :

- مراقبة احترام القوانين التي تنظم العلاقات المالية مع الخارج.
- تعمل على الحفاظ على أمن و صحة المواطن بمراقبة الأشخاص والبضائع .
- محاربة المتاجرة في المخدرات و معاقبة مرتكبيها قضائيا.
- توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية و النباتية، كذا حماية صحة المواطن عن طريق مراقبة صلاحية السلع الاستهلاكية.
- حماية حرية الملكية الثقافية و الفنية و كذلك الملكية الصناعية.
- منع إدخال كتب و مخطوطات تمس الأخلاق و منع إدخال الأسلحة دون تسريح مسبق و التي تمثل خطر على الأمن الداخلي للبلاد.
- حماية المحيط يمنع استيراد السلع السامة و الخطيرة على البيئة.

ثانيا– مضمون إصلاح النظام الجمركي الجزائري وأهدافه:

ان النظام الجمركي كان يساير التوجهات العامة السياسية، الاقتصادية، التجارية، المالية للدولة الجزائرية آنذاك، والذي يتميز بتدخل الدولة والتوجه الحمائي للتجارة الخارجية.

أما الآن فبينت الإصلاحات التي مست جوانب عديدة من النظام الجمركي الجزائري وخاصة الجوانب المتعلقة بطبيعة القيود الجمركية والأنظمة الجمركية الاقتصادية، وهذا طبعا في إطار دخول الجزائر اقتصاد السوق الحر وتحرير تجارتها الخارجية فعمدت الجزائر على إلغاء التعريفات الجمركية القديمة وتعويضها بتعريفة جديدة على ضوء الاتفاقية الدولية.

تم وضع برنامج لإصلاح وعصرنة إدارة الجمارك الجزائرية تمثلت أهدافه في:

- تكييف إدارة الجمارك مع مختلف التحولات الوطنية والدولية؛
- رفع أداء المرفق العام الجمركي عبر تشريع وتنظيم جمركيين أكثر حيادية في أثارهما وأكثر مرونة وشفافية في تطبيقهما وعبر فعالية وتكيفيه مسار التغيير.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نفس الرجع السابق

تسعى إدارة الجمارك من خلال تطبيق وتنفيذ برنامج الإصلاح والعصرنة إلى تحقيق الأهداف الأساسية والهيكلية التالية:

- تطوير الدور الاقتصادي والشراكة لدى الجمارك؛
- رد الاعتبار ومصداقية المؤسسة وتوطيد أخلاقيات المهنة الجمركية؛
- تأمين القباضات الجمركية وفعالية مكافحة التهريب؛
- تطوير الموارد البشرية والتكوين؛
- عصرنة وسائل العمل ومناهج التسيير.

ثانيا- الاستراتجيات المتبعة للإصلاح الجمركي الجزائري:

إن عملية إصلاح وتحديث الإدارة الجمركية تعود جذورها إلى برنامج2007 –2010 الذي تم وضعه من قبل المديرية العامة للجمارك، ولقد جسدت هذه الأخيرة كل الظروف الملائمة من خلال تعبئة الموارد والسهر على تنفيذه، ولقد تمكنت من تحقيق مجمل العمليات المخططة، والبعض الآخر لم تتمكن من تحقيقه نظرا لوجود بعض الصعوبات ولكنه طور الإنجاز، بالإضافة إلى هذا البرنامج تم وضع مخطط آخر ما بين الفترة (2011–2015) والذي يعد البرنامج السابق بمثابة أرضية له، بحيث يتضمن عمليات إصلاحية جديدة أخرى من شأنها أن تجعل من إدارة الجمارك مواكبة لمختلف التطورات الحاصلة على المستوى العالمي بالإضافة إلى تسهيل وزيادة في تحرير التجارة الخارجية:

1– إصلاحات الجمركية المتعلقة بقانون الجمارك والتنظيم:

تتمثل الإصلاحات الجمركية المتعلقة بقانون الجمارك والتنظيم في مختلف التعديلات في قانون الجمارك وتنظيم وسير المصالح، وكذا مختلف التسهيلات الجمركية المقدمة من طرف إدارة الجمارك والتي تعتبر مولدا للتنافسية بالنسبة للمؤسسات خاصة تلك الموجهة أو الناشطة نحو أو في مجال التصدير.

1-1. قانون الجمارك: ولقد تمثلت مختلف الإصلاحات الجمركية التي قامت بها الإدارة الجمركية والمتعلقة بتعديل قانون الجمارك في:

– القيام بعدة نشاطات تهدف إلى المزيد من التوضيح لإجراءات المنازعات ولضمان طرق الطعن للمستعملين والتقليص إلى حد أقصى من السلطة التقديرية لأعوان الجمارك.

– مراجعة وتعزيز إجراءات تحصيل المنازعات، تخفيف الهياكل المركزية من خلال عدم مركزة اختصاصات التسيير لفائدة المصالح الإقليمية فيما يخص متابعة بعض القضايا المنازعاتية، وأخيرا وضع نظام معلوماتي

خاص بمعالجة المنازعات الجمركية الذي يأخذ على عاتقه معاينة الجرائم الجمركية المتابعات القضائية، تحصيل الغرامات والعقوبات المالية وكذلك تقييم أداء المصالح.[1]

2-1. تنظيم المصالح: قامت المديرية العامة للجمارك أو الإدارة الجمركية بصفة عامة لتنظيم مصالحها بإجراءات تخص إعادة تنظيم لهيكلها التنظيمي، حيث تم ذلك بواسطة ما يلي:

- إعادة تنظيم الإدارة المركزية بما فيها المفتشية العامة؛
- تحديد مهام مدراء الدراسات والمصادقة على التقسيم الإقليمي للمصالح الخارجية؛
- فيما يخص إعادة تنظيم المراكز الوطنية، فلقد تم إعادة تنظيم المركز الوطني للإعلام والإحصائيات (CNIS).

3-1. التسهيلات الجمركية: في إطار تسهيل الإجراءات الجمركية سعت إدارة الجمارك إلى انتهاج نظام التسيير الآلي للمخاطر، حيث استخدمت ثلاثة أوراق، كما أنه طبق هذا النظام في ميناء الجزائر في 18 سبتمبر 2004 والذي عمم على كافة المكاتب الجمركية فيما بعد والتي تحتوي على نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك والذي يغطي بدوره 96% من عمليات التجارة الخارجية.

لتثمين أداة التسهيلات الجمركية تم القيام بالعمليات أو الإجراءات التسهيلية الواسعة التالية[2]:

- ترقية وتطبيق مقاييس عملية أوصلت اتفاقية "كيوتو" فيما يخص تسهيل وانسجام الأنظمة الاقتصادية وذلك في إطار إعادة صياغة قانون الجمارك؛
- التوقيع على اتفاقية شراكة لتبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية بالاشتراك مع المديرية العامة للجمارك والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في 04 مارس 2010، وهذا في إطار ترقية التجارة الخارجية حيث اتخذت إدارة الجمارك إجراءات تهدف إلى مسايرة الإنعاش الاقتصادي الوطني وتشجيع الاستثمار وتقديم الدعم للمؤسسات.
- تقييم الاحتياجات في مجال تسهيل المبادلات بالتعاون مع الهيئات المعنية بعمليات التجارة الخارجية؛
- إلصاق وتزويد المسافرين بوثائق إعلامية (مطويات) تسمح لهم بمعرفة حقوقهم والتزاماتهم؛
- فك الاختناق عن الموانئ (خاصة ميناء الجزائر) بتهيئة بنى قاعدية خارج الموانئ موجهة لاستقبال الحاويات العالقة (مستودعات سيدي موسى، وهران وعنابة) التسهيلات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد:

– التسهيل فيما يخص الاستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة؛

[1] – أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين، رقم 02 مارس– أفريل 2011، ص4.

[2] – كبير سمية، مرجع سابق، ص48.

– التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية والوثائقية؛

– الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة؛

– الجمركة عن بعد والفحص لدى المتعامل؛

2- الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية والرقابة:

تتمثل الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية والرقابة في العمليات التي تم القيام بها من أجل الإصلاح والتحكم في عناصر الرسوم ومراقبة الامتيازات الجبائية وكذا وضع منظومة ناجعة لمحاربة الغش والتهريب ومكافحة التقليد بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الدولي والثنائي.

2-1. التحكم في عناصر الرسوم ومراقبة الامتيازات الجبائية: لقد تم إنجاز عدد من العمليات الإستراتجية الرامية إلى تدعيم أعمال الرقابة الجمركية على الرسوم وعلى مراقبة الامتيازات الجبائية، خاصة على مستوى الجوانب التالية:

أ– جانب التعريفة الجمركية: من بين الإصلاحات التي مرت بها التعريفة الجمركية هي اتخاذ التعريفة الجمركية المنسقة كبديل عن التعريفة الجمركية السابقة والتي تعتمد على مبادئ مجلس التعاون الجمركي في بروكسل. كما تم إدخال إصلاحات على هذه التعريفة من خلال:

•إعداد دفاتر بقرارات التصنيف التعريفي (2002–2010) واللامركزية الإجراء الخاص بطلب المعلومات عن التصنيف التعريفي؛

•إعداد مذكرات حول تفكيك التعريفة الجمركية في إطار اتفاق المشاركة مع الاتحاد الأوروبي بصفة دائمة.

•توحيد التعريف القانوني للتعريفة الجمركية في إطار مشروع قانون الجمارك.

ب– إعداد وتعديل النصوص القانونية المحددة للقيمة في الجمارك :لقد تم تعديل النصوص القانونية الخاصة بالقيمة لدى الجمارك نظرا لأهمية هذه الأخيرة، وتم ذلك من خلال ما يلي[1]:

– إدماج المقرر 1–6 للمنظمة العالمية للجمارك المتعلق بحالات الشك في القيم المصرح بها حيث تم تعديل المادة – 16 مكرر –إثنا عشر من قانون الجمارك وذلك حسب المادة 65 من قانون المالية التكميلي 2007 والمدعمة بالتعميمين الصادرين من قبل المديرية العامة للجمارك 2010/01/02، وتنص هذه المادة على ما يلي:

*– عندما يقدم تصريح ويكون لإدارة الجمارك باعث للتشكيك في صحة أو دقة المعلومات أو الوثائق التي تقدم لدعم هذا التصريح، يمكنها أن تطلب من المستورد أن يوافيها بتبريرات تكميلية بما فيها وثائق أو

[1] – كبير سمية، مرجع سابق، ص49.

عناصر أخرى للإثبات يؤكد أن القيمة المصرح بها موافقة للمبلغ الإجمالي المحدد فعلا أو الواجب دفعه مقابل البضائع المستوردة، وهو المبلغ المحدد طبقا لأحكام المادة 16 مكرر- ثمانية من قانون الجمارك.

*- بعد تقديم الطلب المكتوب، يحق للمستورد أن يتلقى توضيحا كتابيا من إدارة الجمارك، تبين له فيه الكيفية التي تم بها تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

- وضع إجراء يتعلق بتأسيس قاعدة معطيات في مجال القيم في الجمارك وذلك بمقتضى المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 والتي تنص على:

- يمكن لإدارة الجمارك أن تلجأ إلى قواعد معطيات فيما يخص التقييم لدى الجمارك كأداة لتقييم المخاطر؛

- تصميم قواعد المعطيات هذه لتقييم المخاطر المحتملة والتي تتعلق بصحة أو بدقة القيمة المصرح بها لدى الجمارك عند الاستيراد أو عند التصدير.

ج - الامتيازات الجبائية: تم القيام ب:

- تحديد مفصل للفئات المعفاة من الجمارك؛

- إعداد دليل بمختلف الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

2-2. في مجال الاتفاقيات الدولية والثنائية: عرفت الإدارة الجمركية في السنوات الأخيرة حيوية حقيقية في مجال التعاون الدولي، حيث كان الهدف منه هو تدعيم وتكثيف علاقات التعاون للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ومن أبرز ما جاء في هذا المجال هو:

أ- الدخول حيز التطبيق بالنسبة للاتفاقية المتضمنة إنشاء منطقة المبادلات الحرة العربية الكبرى في جانفي 2009، وتتمثل أهم بنود البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدول العربية في 19 فيفري 1997 خلال عشر سنوات، واعتبارا من أول جانفي 1998 فيما يلي:[1]

-التحرير التجاري التدريجي للتبادل التجار ي بين الدول العربية، وصولا إلى منطقة تجارة حرة عربية في ؛ عام 2007

- إلغاء القيود الجمركية على حركة التجارة بين الدول العربية؛

- تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالتجارة؛

- وضع آلية لتسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية.

[1]- يوسف مسغداوي &عمار بوزعرور، "الشراكة الاوروميتوسطية -الجزائرية، جامعة البليدة، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، 22 -23 أفريل 2003، ص ص11-12.

3- إصلاح القيود الجمركية في ظل تحرير التجارة:

3-1. إصلاح القيود التعريفية:

إن القيود الجمركية هي تلك الإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية بهدف التأثير في الحجم أو السعر أو التوزيع الجغرافي لصادراتها ووارداتها خلال فترة زمنية لتحقيق غرض معين بذاته أو أغراض أخرى، و على العموم يكون الهدف الأهم من فرض القيود الجمركية تحقيق أحد الغرضين، المالي أو الاقتصادي، أي الحمائي لحماية الصناعات الوطنية وقد يكون تحقيق الهدف الاقتصادي مختلط مع الهدف المالي في المسائل المالية المعاصرة، أما القيود التعريفية (الضريبة الجمركية) فهي قائمة على جدول للضرائب الجمركية المقررة على السلع المستوردة في فترة محددة، تبين في جانب منها معدل الضريبة الجمركية المطبق، وفي الجانب الآخر معدل الرسوم على القيمة المضافة والرسوم الأخرى.

أ – التعريفة الجمركية لعام 1996: حمل قانون المالية لسنة 1996 بعض التعديلات بخصوص التعريفة الجمركية لسنة 1992 [1] يتعلق التعديل بنسب الضرائب الجمركية المفروضة إن أصبح هيكل التعريفة يشمل المعدلات الموالية 3 % ،7 %، 15 %، 35 %، 40% وأخيرا 50 % إضافة إلى الإعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركي.

ان هيكل التعريفة الجديدة (1996) لم تغير في الجوانب التالية:

- عدد المعدلات الضريبية المفروضة إذ بقيت بتعداد نسبة المعدلات.
- خضوعها لقاعدة تصاعد معدلات الضرائب.
- الإبقاء على بعض الامتيازات الجمركية القليلة (الإعفاءات) الممنوحة لبعض الهيئات والمؤسسات الوطنية وفق المادة 139 من القانون المذكور أعلاه التي جددت منها بثلاثة سنوات ابتداء من شهر يناير 1996 لتنتهي في شهر سبتمبر 1998م. بينما حدث التغير في المعدلين 25% و60% في التعريفة السابقة سنة 1992 م) الذين استبدلوا بمعدلين آخرين هما 35% و 50% على التوالي، فالأول أكثر ارتفاعا من سابقه، بينما الثاني خفض بمقدار 10% عن سابقه في التعريفة السابقة (1992).

ومن ثم أصبحت السلع التامة الصنع تخضع لمعدلات أقل ارتفاعا (ما بين 40% و50%) بالنظر إلى المعدلات السابقة في تعريفة 1992م (ما بين 40%، 60%) [2] وعليه أصبح معدل 50% أقصى المعدلات الجمركية المفروضة ارتفاعا بدلا من 60% السابق، مما يعني أن الحماية الفعالة للسلع تامة الصنع انخفضت بمعدل معتبر (10%)، إجمالا فإن التعديلات قد عملت على تخفيض المعدل الأقصى للضرائب

[1] – القانون 95-27 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

[2] – قانون المالية لسنتي 1996– 1997.

والرسوم الجمركية من 60% إلى 50% إضافة إلى تحديد مدة الإعفاءات القليلة الممنوحة لبعض المؤسسات والهيئات الوطنية، والتي حددها قانون المالية لسنة 1996م بثلاثة أعوام فقط، إن هذا التعديل قد جاء ليدعم توجه الجزائر المعلن صراحة في تأطيل التحرير التام للتجارة الخارجية وكذلك الحد من نطاق القيود الجمركية بشكلها التعريفية وغير التعريفية وربما الوصول إلى هيكل تعريفي ذو سعر واحد وعلى الأقل ذو أسعار قليلة جدا من الضرائب الجمركية.

فوجود هذا الهيكل يحل أكثر من المشكلات التي نجمت عن النظام التجاري السابق للجزائر، لأن فرض ضرائب جمركية مرتفعة على سلع الاستهلاك وأخرى منخفضة على المواد الخام والوسيطة، من شأنه أن يحمي السلع الاستهلاكية المنتجة محليا غير أن له أثار سلبية من الجانب الآخر والمتمثلة في انصراف المواد المحلية عن التصدير والاتجاه إلى إنتاج بدائل للواردات (سياسة إحلال الواردات) والتي لا تتميز بالكفاءة والجودة العاليتين ومن هنا فإن الضريبة على الواردات (الحماية) تعمل في الواقع عمل الضريبة على الصادرات (عدم القدرة على المنافسة الأجنبية في الأسواق الدولية)، ومن شأن أخذ الضرائب الجمركية المنخفضة والموحدة مع الإعفاءات القليلة (إحدى مميزات تعريفة 1996) أن تفتح الباب للتوجه نحو التصدير إلى الخارج، وتحسين تخفيض الموارد مما يزيدها القدرة على التنافس الدولي.

كما يعمل الهيكل الجديد على إلغاء الأعمال الإدارية المعقدة بتعقيد النظم السابقة ويوافق نفوذ أصحاب المصالح للحصول على حماية أكثر لنشاطاتهم، وأخيرا لصالح هذا الهيكل التعريفي تحديد السلطات العمومية للصناعات التي يمكن أن تصيب صناعات منافسة على المدى الطويل، غير أن الحماية يجب أن تتمثلها عند إنشائها، وبعد فترة من الزمن تكفي الدولة عن توفير الحماية لها، إن هذا قليلا ما يحدث في الحياة العملية.

هنا يمكن أن نلمس الآثار العميقة لصندوق النقد الدولي، والبنك العالمي في سياسة إصلاح الجهاز التعريفي الجزائري، بناءا على البرنامج الذي يربط الجزائر بهاتين المؤسستين الماليتين الدوليتين.

ب : التعريفة الجمركية لعام 1999م: ما يتعلق بالإجراءات الجمركية الواردة في قانون المالية لسنة 1999م[1]، فيتركز على الجوانب الجبائية، وتهدف أساسا إلى تشجيع النشاط الاقتصادي و ترقية الاستثمار إلى جانب توسيع التطبيق الجبائي للسماح بارتفاع الموارد المالية، وبصراحة أكبر في التسيير المالي وحددت المادة 55 من قانون المالية لسنة 1999م شبكة النسب في مجال حقوق الجمارك من 5 % إلى 45% وإلغاء نسبة 3% التي كانت تطبق على أكثر من 1540 موقعا تعريفيا عن مجموع 6240، وحسب هذا الإجراء يكون أن 45 من الواردات الجزائرية كانت تخضع لتعريفة جمركية نسبتها 3%، وهي نسب ضئيلة جدا و هذا

[1]– قانون المالية لسنة 1999 وقانون التكميلي لسنة 2000.

الإجراء يسمح بتخفيض العبء ودعم الميزانية بمداخيل جبائية تقدر ب 4 مليار حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2000م.

ج– الإصلاح التعريفي لعام2001 : وكان يهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غرضين أساسيين، الأول داخلي والثاني خارجي، فالغرض الأول يكمن في مراجعة التعريفة الجمركية التي تبقى بمثابة خطوة بحث عن توحيد شامل للتشكيلية الجمركية بما يتناسب مع درجة الإنتاج الصناعي بصفة مشجعة للنشاط الاستثماري بمختلف أشكاله. أما على المستوى الخارجي، يعتبر الإصلاح التعريفي نقطة تحول في ضبط درجات نسب الحقوق الجمركية التي لها صلة مع بقية آليات التعديل، فالغاية من ذلك هو تحسين عملية التحسين التعريفي في ظل المشاورات الثنائية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى المفاوضات الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي التي أجريت بين الجزائر والشركاء الأوروبيين، فالمعالم التي تمت دراستها في تلك المشاورات ترمي إلى نزع العوائق التعريفية لمدة قدرها 12 سنة، مع التجسيد الآلي والميداني لحرية العبور لبعض المواد والسلع، ولهذا جاءت تعريفة 2001 حاملة معدلات توفق ترتيب السلع تبعا لثلاثة معايير حسب درجة التصنيع.

كما يؤكد بعض المراقبين بأن هذه المساعي هي بمثابة إجراءات انتقالية تحضيرا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وقد تم تحديد هذه الآليات في سياق المفاوضات التي باشرت بها الجزائر بداية من جوان 1996إلى غاية اليوم من أجل تسهيل انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر متفتح على الرأسمال الأجنبي، والدخول في شراكة اقتصادية مع الاتحاد الأوروبي[1].

د – الإصلاحات التعريفية لسنوات 2004، 2005، 2008:

– إصلاحات 2004، 2005: من أهم الإصلاحات التي جاءت في قانون المالية لسنة 2004 في مجال التعريفة الجمركية هو تحديد تعريفات على بعض الأدوات الناتجة عن تأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين، وهذا ما ورد في المادة 35، والتي تعدل أحكام المادة 238 من القانون رقم 73–07 ، حيث تم تحديد هذه التعريفات كما يلي:

- 200 د.ج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت النظم الجمركية لدى الاستيراد .

100 د.ج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير باستثناء التصدير العادي وتتم مراجعة هذه التعريفات دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية، وما يلاحظ على هذا الإصلاح أنه حافظ على المعدلات التي جاء بها الاصلاح التعريفي لسنة 2001 وهي: 0%، 5%، 15% وهي نفس النسب التي لازال التعامل بها حاليا مع تطبيق في بعض الحالات معدلين فقط هما :المعدل المخفض5%،

[1]– قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، المؤرخ، في 19 جويلية 2001 .

والمعدل العادي 30%، بعدما كان عددها ستة في الإصلاح التعريفي لسنة 1992، وهو ما يدل على توجه السلطات الجزائرية إلى تفكيك تعريفاتها الجمركية والإلغاء التدريجي لها من أجل الانفتاح على الاقتصاد العالمي، وتفعيل .مفاوضاتها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[1].

أما الإصلاح التعريفي لسنة 2005 ، فقد حافظ أيضا على المعدلات المطبقة في الإصلاح التعريفي لسنة 2001، في إطار قانون المالية التكميلي بداية من 01 جويلية، كما تم في هذا الإصلاح تحديد بعض المنتجات التي تخضع إلى المعدل المخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية[2].

– الإصلاح التعريفي لعام 2008 : إن أهم الإصلاحات التعريفية التي جاء بها قانون المالية لسنة2008 ، ما تضمنته المادة 46 منه، والتي تعدل وتمم أحكام المادة 156 من القانون رقم 21 84 المؤرخ في 24 : ديسمبر 1984 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، وتحرر كما يلي[3]:

•يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، تخليص البضائع الجديدة المستوردة بقصد الاستهلاك بدون دفع إذا كانت موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد، ولا تدل على أي استعمال تجاري بشرط أن تكون قيمتها لا تتجاوز مبلغ مائة ألف دينار 100000 دج، ويترتب على هذا التخليص ما يلي توقيع رسوم جزائية حسب أحد المعدلين التاليين:

•معدل 50% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية والتي يقل عن 50% أو يساويه.

معدل 75% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية والتي تفوق50 %. ويتم تحديد القيمة الجمركية لهذه البضائع بطريقة جزافية من طرف إدارة الجمارك طبقا لأحكام المادة 16 مكرر11 من قانون الجمارك، والوزير هو الذي يعين البضائع المستثناة من هذه الأحكام المذكورة أعلاه.

3-2. إصلاح القيود غير التعريفية:

منذ أن شرعت الجزائر في تحرير تجارتها الخارجية، فقد أجيز للقطاع الخاص أن يقيم نشاطات تجارية تتلاءم مع بعض القيود والشروط، كمنع استيراد بعض البضائع تبعا لما ورد في قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وبغية التحرير الكلي للتجارة الخارجية أجيز مستقبلا ممارسة نشاطات التصدير والاستيراد بحرية تامة، بشرط أن يكون لمتعامل التجاري مسجلا في السجل التجاري، وهذا الاستيراد يجري ويطبق على كل

[1]– الجريدة الرسمية رقم 83 :الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر– 2003 ص 19.

[2]– الجريدة الرسمية رقم 85 :الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر– 2004 ص15 .

[3]– الجريدة الرسمية رقم 82 :الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر – 2007 ص14

أصناف السلع إلاّ، تلك التي يقال عنها أنها أساسية وواسعة الاستهلاك التي تخضع لقيود مميزة عند جلبها من الخارج[1].

أما فيما يتصل بالبضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها إضافة إلى البضائع التي تمثل خطرا على أمن الدولة وصحة شعبها ونظامها الأخلاقي، فتتكون من:

- كل بضاعة محل منع بمقتضى وزاري، مشترك فيه بين وزارتي المالية والتجارة.
- كل بضاعة مجلوبة من الخارج تحمل إشارة توحي بأنها مصنوعة بالجزائر، أو كل بضاعة مصنوعة بالجزائر وتحمل إشارة بأنها مصنوعة بالخارج.
- أي بضاعة أجنبية الصنع غير متوفر فيها الشروط الخاصة بحماية بيانات المنشأ، أو غير الخاضعة للقيود الخاصة بالحمولة وغيرها.
- تحظر من الاستيراد والتصدير، السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما:

* السلع بما ذلك توظيبها، والتي تحمل بدون ترخيص علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع، أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي.
* جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.
* السلع التي تمس ببراءة الاختراع.
* السلع التي تتضمن أنشطة مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف.[2]

أما فيما يرتبط بجانب القيود النقدية، فقد اشتملت البرامج الحكومية منذ سنة 1988 إلى يومنا هذا اقتراحات تتعلق بهذا المجال، ولقد اتضح هذا المعنى خاصة بعد الأزمة الاقتصادية لعام 1986، أين انخفض سعر البترول إلى 14 دولار للبرميل الواحد، مما انعكس سلبا على الميزان التجاري، وهذا ما دفع الدولة إلى إجراء الإصلاحات في هذا المجال، حيث تم إصدار قانون 29-88 المؤرخ في 1989/07/19 الخاص بميزانية العملة الصعبة، بحيث تصبح المؤسسات قادرة على التحكم في مواردها مع إبقاء تدخل الدولة عن طريق قنواتها الإدارية وجهاز التخطيط والبرمجة.

وبصدور التعليمة رقم3 المؤرخة في 1991/04/21، التي أوضحت شروط وقواعد تمويل عمليات الاستيراد، وفي هذا السياق أصبح البنك المعتمد لديه يقتطع على حساب المستورد بالعملة الوطنية ما يعادله بالعملة

[1]- كبير سمية، مرجع سابق، ص4

[2]- الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 2007/12/31، ص13.

الصعبة، أما المستوردون الذين لهم مداخيل بالعملة الصعبة، فإن القيمة سيجري قصها من حسابهم، ومن ثم تصبح طلبات التمويل محددة بالنسبة لهم عند مستوى معين. وبعد ذلك أدخلت إصلاحات عميقة على مستوى نظام الصرف وهي:

1. إعطاء صلاحيات واسعة لبنك الجزائر من أجل التدخل لإصلاح سياسة الصرف.

2. شروع بنك الجزائر منذ 1994 في تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من بنك الجزائر والبنوك التجارية تمهيدا لإنشاء سوق الصرف فيما بين البنوك.

3. إتباع سياسة مرنة هدف الحفاظ على سعر صرف يعكس ميكانيزمات سوق النقد الأجنبي، بحيث يساهم في زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، كما شجع الصادرات للتخلص من الاعتماد المفرط على صادرات المحروقات.

3-3- إصلاح التشريع الجمركي

باعتبار أن التشريع الجمركي هو الركيزة الأساسية لإدارة مصالح الجمارك، وجب عليها إصلاح هذا التشريع ليتماشى مع المعطيات والتطورات الجديدة، وخاصة في مجال تحرير التجارة الخارجية، ومن أهداف هذه الإصلاحات ما يلي:

* تكييف التشريع الجمركي مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة.

* تبسيط وتسهيل أكثر الإجراءات الجمركية.

وأهم الجوانب التي مستها الإصلاحات تتمثل فيما يلي[1] :

1. تعديل وتسهيل الإجراءات الجمركية.

2 . تسهيلات الأنظمة الجمركية.

3. تعديلات قانون الجمارك

4. تعديلات القيمة والتعريفة الجمركية.

[1] محمد سليمان، محمد العربي،" **قانون الجمارك**" ، الدار الجامعية للطبع والنشر الجزائر،1991 ، ص39.

ثالثا– انعكاسات الإصلاحات الجمركية الجزائرية على التجارة الخارجية:

1– انعكاس الإصلاحات والرقابة على التجارة الخارجية:

من بين الاصلاحات التي مست الامتيازات الجبائية هو قيام الإدارة الجمركية بتقليل الرقابة القبلية والتركيز على الرقابة اللاحقة وذلك من خلال استحداث مديرية للرقابة اللاحقة، ومن بين ايجابيات هذا الاصلاح:

أ– **للمتعامل الاقتصادي:** من خلال التقليل من مدة بقاء البضائع بالدوائر الجمركية وبالتالي تخفيض تكاليف التخليص الجمركي للبضائع وتشجيع وزيادة حركة البضائع (استيراد–تصدير).

ب– **للتجارة الخارجية:** تسمح الرقابة اللاحقة بحماية الجباية الجمركية و كشف المخالفات الجمركية المتعلقة بالقيمة ومنشأ البضائع من طرف مصالح الجمارك.

ومن خلال الجدول أدناه سنعرض تطور الجباية الجمركية المحصلة عن طريق المبادلات الخارجية للفترة (2000–2012).

الجدول رقم(4–2) يبين تطور الجباية الجمركية المحصلة عن طريق المبادلات الخارجية للفترة (2000–2012)

الوحدة مليار دينار جزائري

البيان السنوات	**الجباية العامة للدولة (1)**	**الجباية العادية (2)**	**الجباية البترولية (3)**	**الجباية الجمركية (4)**	**% (2)/(4)**	**%(1)/(4)**
2000	1093	447	646	161	36	14.7
2001	1285	444	841	182	41	14.2
2002	1409	493	916	230	46	16.3
2003	1468	538	930	261	49	17.7
2004	1528	666	862	282	42.6	19.08
2005	1930	730	900	311	42.6	19.08
2006	1683	767	916	284	37	16.87
2007	1831	858	973	343	39.98	18.73
2008	1715	1180	535	440	37.3	25.65
2009	1927	1248	679	460	36.86	23.9
2010	2820	1309	1511	492	37.59	17.45
2011	3297	1568	1729	579	36.92	17.56
2012	3199	1681	1518	790	37.59	24.7

المصدر: احصائيات مقدمة من طرف المركز الوطني الاعلام و الاحصاء (CNIS)2012 .

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن:

- تشكل نسبة الجباية الجمركية من 36 إلى 49 بالمئة من الجباية العامة هي نسبة معتبرة وهذا راجع دخول الجزائر إلى الاتفاقية الأورومتوسطية وما انجر عنها من تفكيك تعريفي للحقوق الجمركية.

- دخول الجزائر للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر سنة 2009، لم يؤثر على الجباية الجمركية و هذا راجع على أن الجزائر تتعامل مع الاتحاد الأوروبي أكثر من تعاملها مع الدول العربية.

- بدخول الجزائر للاتفاقية الأورومتوسطية ومنطقة التبادل الحر العربية أوجب على إدارة الجمارك إيجاد ميكانزمات للرقابة، لكي لا تضر بالمتعامل الاقتصادي من جهة، ولتسهيل المبادلات التجارية من جهة أخرى، بهدف الحد من انخفاض نسب الجباية الجمركية على العادية والمحافظة على استقرارها، والجدول أسفله سيعرض تطور الإرادات الجمركية خلال الفترة 2003-2012.

الجدول رقم (4-3): تطور الايرادات الجمركية للفترة (2003-2012)

السنوات البيان	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الحقوق الجمركية	143557	137171	143683	113590	132766	164104	172816	187573	222190	337571
الرسوم على القيمة المضافة	109897	138687	159162	162275	200675	261401	276634	296777	345233	441678
الرسم الداخلي للاستهلاك	5492	3734	5622	5612	8153	12224	7577	4481	7128	6876
رسوم أخرى	2497	2202	2512	2518	1705	1816	3185	7671	4091	4197
المجموع	261443	281794	310979	283995	343298	439545	460212	492502	578642	790322

المصدر: CNIS، مرجع سابق، 2012.

نلاحظ من خلال الجدول أن الايرادات الجمركية في تزايد مستمر بالرغم من دخول الجزائر في شراكة مع الاتحاد الأوروبي والمنطقة العربية للتبادل الحر.

في سنة 2006 سجل انخفاض في نسبة الايرادات الجمركية نظرا لدخول الجزائر في شراكة مع لاتحاد الأوروبي وما صاحبه من تفكيك تعريفي، إلا أن جهود الجمارك للتخفيف من هذا الانعكاس من خلال التحكم في فرض الرسوم ومراقبة الامتيازات الجبائية والتي تم تطبيقها وفقا للبرنامج المسطر(2007-2010) ، مكن إدارة الجمارك من الانتقال من 283995 مليون دينار جزائري إلى 790322 مليون دينار جزائري خلال السنوات 2006 إلى 2012، وتحقيق نسبة ارتفاع الايرادات الجمركية بـ 176.27% خلال نفس الفترة. كما تجدر الاشارة أن السبب الرئيسي من حماية الجباية المتحصل عليها من التجارة الخارجية هو التحكم في عناصر الرسوم والخاص بالتحكم في القيمة لدى الجمارك، وتكمن أهمية هذا الأخير في: تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية، إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، مراقبة الصرف، محاربة المنافسة غير المشروعة،...إلخ.

2- دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني:

مع التغيرات الاقتصادية التي عرفتها البلاد ومحاولة إيجاد توازن بين المصالح الإستراتيجية ومتطلبات التجارة الخارجية أصبح من الضروري إعادة هيكلة إدارة الجمارك حيث توسع دورها من جهاز لتطبيق قواعد ملزمة

إلى جهاز يشارك في انفتاح السوق مما يتساير مع عملية تحرير التجارة الخارجية التي ستكون أمام وضع جديد يجعل عولمة التجارة الدولية، وبالتالي ستكون للحدود الوطنية التقليدية أمام الواقع الدولي الجديد، خاصة أن العديد من الدول تنظر إلى المنظمة العالمية للتجارة وذلك لحد من ظاهرة التهريب والغش وحماية كاملة الاقتصاد الوطني.

2-1. دور الجمارك في مكافحة التهريب: شهدت ظاهرة التهريب بالجزائر تطورا خطيرا، مما زاد الوضع الاقتصادي تأزم وهذا نتيجة المشاكل التي تتخبط فيها البلاد ولا زالت تعاني منها إلى لحد الساعة ومواجهة هذه الفئة أصبح إلزاما على السلطات المعنية تجنيد كافة الطرق والوسائل من أجل مكافحة التهريب باعتبار أن الجمارك أداة فعالة لحماية الاقتصاد الوطني فقد خولت لها كافة الصلاحيات لتأدية مهامها المتمثلة في مراقبة كل عملية الاستيراد والتصدير والمخالفات الجمركية التي لا تكون في حدود القوانين والتشريعات الجمركية.

ولقد مس التهريب جميع الأشياء بشتى أنواعها خاصة المنتوجات المتمثلة في المواد الواسعة الاستهلاك والمدعمة من طرف الدولة ونشاطات التهريب تخص ما يلي: تهريب السلع؛ وتهريب رؤوس الأموال والذهب؛ وتهريب الأبقار والأغنام...إلخ. حيث سمحت المجهودات المبذولة في مجال محاربة التهريب خلال فترة تطبيق برنامج الاصلاح (2007-2010) من حجز كميات هامة من البضائع وحجز ومصادرة الوسائل المهربة، سنعرض من خلال الجداول الآتية دور الجمارك في مكافحة التهريب:

الجدول رقم (4-4) يبين حجز منتجات مهربة عند الاستيراد الفترة :2007-2010

السنة	2007	2008	2009	2010
قيمة المنتجات المحجوزة بالملايين دج	1467.3	960	2589.8	984.1

الجدول رقم (4-5) يبين حجز منتجات مهربة عند التصدير الفترة: 2007-2010

السنة	2007	2008	2009	2010
قيمة المنتجات المحجوزة بالملايين دج	19.8	31.2	17.24	43.6

الجدول رقم (4-6) يبين حجز وسائل نقل مهربة الفترة: 2005-2010

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد الدرجات والعربات النارية	951	498	512	1952	1780	829
القيمة بالملايين دج	830.4	448.2	460.8	1732.5	16.5.07	422.5

الجدول رقم(4–7) يبين مواد مقلدة محجوزة لدى الجمارك الفترة: 2003–2010

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد المواد المقلدة المحجوزة لدى الجمارك	434701	748804	298102	831786	2278341	298102	1668457	325273

المصدر: إحصائيات مقدمة من قبل المديرية العامة للجمارك، السنة 2010.

أما بخصوص **الغش** لقد تنوع الغش الجمركي الملاحظ حاليا على مستوى التجارة الخارجية، حيث تخطت فكرة الاستفادة من الامتيازات الجبائية الممنوحة، إلى استنزاف مقدرات الجزائر من العملة الصعبة فاصبح المتعاملون الاقتصاديون وخاصة المستوردون منهم، يقومون بمضاعفة فواتيرهم بعشر مرات بهدف تهريب مبالغ كبيرة من العملة الصعبة نحو الخارج، ولكن من خلال يقظة ادارة الجمارك وسهرها على اتمام مهامها في الحماية، لجات الى وضع استراتيجية للمكافحة هذا الغش. لقد سمح النشاط الجمركي في مجال مكافحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف، وتنقل الأموال من والى الخارج إلى حجز 16.533.096.803 د.ج سنة 2010 وهذا اثناء الرقابة المباشرة أو الرقابة اللاحقة، وهذا ما يمثل97.10% من مجموع المخالفات المعاينة من طرف المصالح المؤهلة لمعاينة مخالفات الصرف[1].

في مجال مكافحة التهريب والذي له انعكاسات كثيرة، على الخزينة العمومية مثلاً، إذا تم استيراد السلع عن طريق التهريب وبدون دفع الحقوق الجمركية فإن هذا سيؤدي إلى ضياع هذه الايرادات الجمركية لصالح الخزينة العمومية. أما فيما يخص تأثيرها على التجارة الخارجية، فإن تصدير المواد المدعمة من قبل الدولة إلى الخارج عن طريق التهريب يؤدي إلى ندرة هذه المواد، مما يستدعي قيام الدولة بزيادة الكميات المستوردة لتحقيق الاكتفاء الذاتي و هذا ما ينعكس سلبا على الميزان التجاري، على أسعار المواد المستوردة، على الصناعات الناشئة، المنافسة الشريفة،...إلخ.

اما فيما يخص مكافحة التقليد، ان مختلف الاصلاحات المتعلقة تمثلت في إنشاء مصلحة مركزية مكلفة بمكافحة التقليد وتطهير التجارة الخارجية من الممارسات التي قد تهدد حياة المستهلكين.

ولتعزيز مكافحة الغش والتهريب والتقليد قامت إدارة الجمارك من خلال الاصلاحات (2007–2010) بتكوين عدد معتبر من الموارد البشرية في مختلف التخصصات، وهذا من شأنه جعل التجارة الخارجية أداة فعالة للتنمية الاقتصادية، وسنعرض خلال الجدول (4–8) حصيلة عمليات التكوين للفترة 2007 إلى 2010.

[1]– مركز الإعلام والإحصاء لمديرية العامة للجمارك2010.

الجدول رقم (4–8): حصيلة عمليات التكوين للفترة (2007–2010)

السنة / الميادين	2007	2008	2009	2010
الفرق	230	1115	550	1363
محاربة التزوير	107	291	182	319
منازعات جمركية	260	148	345	809
تقنية جمركية	768	508	545	334
تكوين جواري	301	152	606	1250
المجموع	1666	2214	2228	4075

المصدر: احصائيات مقدمة من قبل المديرية العامة للجمارك، السنة **2010**.

رابعا– الأنظمة الجمركية الاقتصادية كوسيلة لترقية التجارة الخارجية:

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الاعفاءات التي تستفيد منها بعض البضائع عند دخولها أو خروجها من الاقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الاستيراد والتصدير باستخدام آليات وميكانيزمات متعددة، والجدول الآتي يوضح تطور الأنظمة الجمركية خلال الفترة 2005 إلى 2012.

الجدول رقم (4–9): تطور الأنظمة الاقتصادية الجمركية خلال الفترة(2005–2012)

الوحدة: مليار دينار جزائري

أنواع الأنظمة / السنوات		2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
العبور الداخلي 1500	عدد التصريحات	1496	1702	2460	3132	3638	4816	3714	4243
	النسبة%	5.74	5.99	7.41	7.43	8.25	10.17	8.73	10.75
	قيمة التصريحات	12.5	15.9	43.9	34.9	71.5	140.2	113.3	142
نظام المستودعات	عدد التصريحات	15310	16140	18389	24962	24696	25682	23180	23542
	النسبة%	58.72	56.78	55.42	59.25	56.02	54.24	54.48	59.66
	قيمة التصريحات	197.6	210.7	263.4	380.6	400.7	413.5	360	417.5
القبول المؤقت 48	عدد التصريحات	6457	7981	10013	11657	13533	14566	13316	9057
	النسبة%	24.76	26.08	20.18	27.67	30.7	30.76	31.3	22.95
	قيمة التصريحات	48.1	64.3	84.3	93.5	144.8	144.5	115.4	77.2
التصريح المؤقت 36	عدد التصريحات	2811	2602	2318	2381	2220	2287	2337	26.19
	النسبة%	10.78	9.15	6.99	5.65	5.03	4.83	5.49	6.64
	قيمة التصريحات	16	16.3	14.6	16.2	18.9	31.4	19.4	18.7
عدد التصريحات لجميع الأنظمة		26074	28425	33180	42132	44087	47351	42547	39461

المصدر: احصائيات مقدمة من طرف"CNIS " ،2012.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أكثر الأنظمة الاقتصادية الجمركية استخداما من طرف المتعاملين هي أنظمة المستودعات بنسبة 56.82%، ويلي هذا النظام أنظمة القبول المؤقت بمتوسط استخدام 28.3%، كما يقبل المتعاملون على نظام العبور بمتوسط 8.06%، وأخيرا نظام التصدير المؤقت.

كما أن عدد التصريحات في كل من أنظمة العبور الداخلي وأنظمة نظام المستودعات يتزايد من سنة إلى أخرى ما عدا الانخفاض الذي سجلاه سنتي2011 و2009 على التوالي، كما لوحظ أن التصريحات في نظام التصدير المؤقت عرف انخفاض سنة 2009، يرجع سبب انخفاض عدد التصريحات في كل الأنظمة إلى تراجع إقبال المتعاملين الاقتصاديين عن استخدامها.

إن الهدف الأساسي من وراء استخدام الأنظمة الاقتصادية الجمركية هو ترقية التجارة الخارجية من خلال تنشيط المبادلات مع الخارج و تنمية قدرات المؤسسات الوطنية على التصدير خارج قطاع المحروقات ولقد صنفت هذه الأنظمة وفقا لانشغالات و نشاطات المتعاملين إلى:

- الأنظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية.
- الأنظمة الاقتصادية الجمركية التجارية.
- أنظمة التنقل (العبور)، في الجزائر يستعمل سوى نظام العبور الداخلي.

خامسا – آفاق وانعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على إدارة الجمارك:

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، والاندماج في الاقتصاد العالمي يتطلب جملة من الشروط، وتوفير مناخ ملائم على المستوى الوطني، ولم تنضم الجزائر إلى المنظمة إلا بعد أن تأكدت من أنه لا جدوى من تفادي الانضمام إليها وبقاءها على الهامش، خاصة بعد انتقالها إلى اقتصاد السوق، الذي يتركز على تحرير التجارة التي تعتبر بدورها الهدف الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة.

1– آثار انضمام " OMC " على إدارة الجمارك:

في ظل التوجيهات الجزائرية نحو اقتصاد السوق، وسعيها في الانضمام إلى "OMC" لا يمكن لإدارة الجمارك الجزائرية أن تعزل نفسها عن هذه التغيرات وأن تحافظ على اختصاصاتها التقليدية إذ عليها تطبيق اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في إطار تحرير المبادلات التجارية.

أ – تخفيض الإجراءات الجمركية: في حالة ما إذا انضمت الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فيجب أن تخفف إدارة الجمارك من إجراءات الجمركة باستعمال الجمركة عن بعد، وأن تسعى إلى إنشاء مهارة إعلامية خاصة بها وهذا لن يتحقق إلا عن طريق إنجاز أنظمة إعلامية تسمح بخلق مرونة أكبر في مجال المعلوماتية عن طريق سرعة الحصول على المعلومات و تقليل الأخطاء والتكاليف والوقت ومن أجل نفس الأهداف

ينجم على إدارة الجمارك بأن تركز على المراقبة اللاحقة والتي تسمح بتوسيع وتسريح جمركة السلع ،كما تسمح بتخفيض مشاكل تسيير المستودعات والمخازن على مستوى الموانئ والمطارات.

ب– التخفيض التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية: لقد خضعت معدلات الحقوق الجمركية في الجزائر إلى التعديلات التالية :

- بموجب الاتفاق مع صندوق النقد الدولي FMI في إطار الإصلاحات الهيكلية و تحرير التجارة الخارجية حيث انخفضت بأعلى نسبة من 120% قبل سنة 1994 و 60 % سنة 1995 أما سنة 1996 وصلت إلى 50 % و45% سنة 1997 (حسب قانون المالية لسنة 1997 م) وبقيت 45 % سنة 2000 و هي مرشحة لتخفيضات جديدة في حالة الانضمام إلى " OMC " .

أما فيما يخص الرسوم التعويضية فإن معدلاتها تتراوح ما بين 4% و 300% لتصبح بين 25% و100 % بعد التعديلات بعدها عرفت تخفيضات أخرى سنة 1993 م لتصبح محصورة ما بين 10 % و 50 % ليتم إلغاءها تماما سنة 1994 م [1]، إن هذا الانخفاض المستمر في معدل الحقوق والرسوم الجمركية سيكون له أثار سلبية فمن جهة سيقل من الحصيلة الجبائية للدولة، ومن جهة أخرى تخفيض معدل الحماية الفعلي للإنتاج الوطني.

ج– التقييم لدى الجمارك: يشكل التقييم لدى الجمارك[2] عنصر أساسيا في النظم التعريفية الحالية، إنه يشكل أهمية بالغة فقط فيما يتعلق بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية التي تهدف منها إلى جلب الموارد للخزينة أو حماية الاقتصاد الوطني، ولكنه أي التقييم يلعب أيضا دور مميزا في العلاقة مع مختلف الأوجه الأخرى للتجارة الدولية.

بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة " OMC " ستعتمد إدارة الجمارك على المادة السابعة من اتفاقية "GATT " لتقييم السلع والبضائع المستوردة والتي تعتمد بالدرجة الأولى على القيمة التعاملية بعدما كان هذا التقييم جزافيا في الكثير من الأحيان في نظام التقييم حسب مفهوم بروكسل ونستنتج عند تطبيق اتفاقية "GATT " تراجع ونقص الإيرادات بأقل من 4% حسب دراسات أجريت من طرف بعض الدول، إضافة إلى ذلك فإن الدول السائرة في طريق النمو تستفيد من فترة انتقالية مدتها خمس سنوات ابتداء من تاريخ انضمامها إلى "OMC " وذلك قصد تكييف طرق تقييمها ومن الآثار الأخرى التي قد تأثر على إدارة الجمارك في حالة انضمام الجزائر إلى " OMC ".

[1]– المادة 98، قانون المالية لسنة 1994.

[2]– مجلة الجمارك، عدد خاص مارس 1992، المديرية العامة للجمارك، ص20.

2- إيجابيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري :

- يسمح لها الحصول على نفس الحقوق والالتزامات التي تحكم الدول المنظمة الأخرى وبالتالي تحقيق المساواة في ظل احترام المبادئ التي جاءت بها المنظمة.
- الاستفادة من أحكام الاتفاقيات الممنوحة إلى بلدان المنظمة بالمحافظة على التقيد الكمي للواردات والصادرات خلال المرحلة الانتقالية وهذا بتحرير المنتوج.
- الاستفادة من التعاون التقني الذي يمنح إلى الدول النامية.
- الاستفادة من نظام الإعلام الآلي العالمي.
- تحرير مبادلاتها التجارية منها الاستيراد والتصدير والتخلي عن التقيد الكمي للصادرات والواردات التي تعمل بها سابقا.
- الاستفادة من الإعفاءات الخاصة للدول النامية والتي تمس القطاعات التالية:
  - قطاع الفلاحة : تصل مدة الإعفاء إلى 10 سنوات.
  - تدابير الصحة البشرية والنباتية التي تمس السلع المستوردة.
  - إجراءات الاستثمارات المتصلة بالتجارة وأحكام ميزان المدفوعات التي تصل إلى 5 سنوات، ويمكن أن تتعدى إلى 7 سنوات وذلك بطلب من البلد المعني.
- تخفيض في معدلات وعدد الحقوق والرسوم الجمركية و بالتالي تسهيل عمليات الجمركية وتقييم البضائع.
- الحصول على الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات الفردية المقدمة من طرف المؤسسات المالية مثلا: FMI، BM.
- جعل إدارة الجمارك طرفا مساهما في اتخاذ القرارات على مستوى التجارة الخارجية.
- منح إدارة الجمارك بوضع إجراءات مراقبة فعالة وسريعة للتجارة الدولية.
- يقوم على إدارة الجمارك التقييم السليم والمنطقي للقيمة بدلا من الرجوع إلى قيم وهمية أي التطور في المبادلات التجارية و زيادة الكفاءة الإنتاجية وانتعاش قطاع الإنتاج.
- التحديد الأكثر دقة لوعاء الرسوم و الحقوق الجمركية.
- تلائم في النظام الجمركي بتطبيق أحدث التشريعات القانونية في إطار اقتصاد حر .
- تشجيع عملية البحث المعمق و الشامل لتدقيق على مختلف الأسواق الممكنة.
- الاستفادة من إجراءات الاتفاقية ، تستفيد من فترة الإعفاء.
- المشاركة في ميكانيزمات للمنظمة العالمية لحماية حقوقها و قواعدها التجارية.

3- سلبيات مشروع الانضمام إلى "OMC"على النظام الجمركي الجزائري

ومن أهم سلبيات التي نجمت عن انضمام الجزائر إلى " OMC " على النظام الجمركي ما يلي:

- الانضمام يعني الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية.

- تصبح الجزائر سوق دولية للدول المصدرة لأن كل الشروط التجارية تتوفر فيها، والمتعلقة بالموقع الجغرافي كونها تعد قلب إفريقيا و بوابة للقارة الأوروبية وكذا بسبب انخفاض حقوق ورسوم التصدير، وخاصة لأن المواطن الجزائر يتميز بصفة المستهلك واسع الأذواق ومتعدد النفقات.

- الامتيازات التعريفية تأثر سلبا على المخطط الجبائي وذلك لانعدام النسب عن حقوق الخزينة العمومية ، وهذه الخسارة تخفض عن طريق تطوير التبادلات الخارجية كمثال لذلك المستثمرين الأجانب و الضرائب.

- المنافسة الكبيرة التي سوف تشكلها السلع الواردة إلى الإقليم الجزائري سوف تؤدي بالمنتوج الجزائري إلى التلاشي تدريجيا إن لم نقل زوال عملية التصنيع نهائيا.

- زيادة العجز في ميزان المدفوعات بسبب انخفاض في الرسوم الجمركية وإنشاء المناطق الحرة.

- الانخفاض في الإيرادات المالية لتغطية النفقات الحكومية من جراء تخفيض وإلغاء الحواجز الجمركية.

- انخفاض المدخول الجبائي لأن الضرائب الجمركية تمثل 25% من المداخيل الجبائية.

- التخفيض التدريجي و العام للحقوق الجمركية بمعدل أقصى حيث كان 120% ليتنقل إلى 60% ثم 50% ليصل إلى 45% في قانون المالية لسنة 1987.

- احتكار السوق الداخلي من طرف المؤسسات الأجنبية.

4- الآفاق والتصورات المستقبلية للنظام الجمركي بعد الانضمام[1]: يمكن تلخيصها فيما يلي :

- الاستفادة من استيراد التجهيزات ورؤوس الأموال وتحرير المنافسة والحد من الاتجاهات الاحتكارية.

- تحرير التجارة الخارجية كليا بإلغاء القيود الجمركية والكمية رغم أن هذا يتسبب في وجود عجز في ميزان المدفوعات والميزان التجاري بانخفاض إيرادات الدولة إلا أن هذا التخفيض لا يكون دفعة واحدة، بل على مراحل.

- إلى جانب أن الجزائر تحصلت كسائر الدول النامية على التزام من الدول المتقدمة بالسعي نحو التحرير التدريجي، بإلغاء حصص التصدير خلال فترة تتراوح ما بين 5 و10 سنوات، الأمر الذي يتيح لها إمكانية أكبر في النفاذ لأسواق الدول الصناعية و من تم زيادة صادراتها.

كما أن اتفاقية مراكش سوف تعزز العلاقات الأورومتوسطة والتي تنتظر الجزائر منها الكثير رغم صعوبة تنفيذ الفكرة والتعاون مع باقي دول الاتحاد المغربي العربي بإنشاء منطقة التبادل الحر.

[1] – منشورات مأخوذة من الإدارة العامة للجمارك.

المبحث الثالث: إستراتيجية التحرير المالي والتجاري في إطار اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية

المطلب الأول: اتفاقية الشراكة الأورو متوسطية

يعتبر الاتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول للجزائر حيث أن 70% من صادرات الجزائر- من المحروقات - توجه إلى أوروبا في حين أكثر من 60% - من سلع التجهيز والمنتجات المصنعة والزراعية- من وارداتها تأتي من أوروبا.

أولا- مضمون اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية:

لم توقع الجزائر خلال الستينات على اتفاقية الشراكة مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية على غرار كل من تونس والمغرب في سنة 1969 واستمرت بالحصول على أفضليات جمركية لصادراتها نحو المجموعة، ولكن في نهاية الستينات رفضت بعض الدول كإيطاليا مواصلة منح أفضليات للصادرات الجزائرية، ما أدى إلى انطلاق مفاوضات ثنائية بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية الأوروبية سنة 1972، وفي 26 أفريل 1976 وقعت الجزائر على غرار باقي الدول على اتفاقية التعاون، والتي دخلت حيز التنفيذ رسميا في نوفمبر 1978.

وبهدف تعميق مجالات التعاون مع دول جنوب المتوسط قامت المجموعة بوضع سياسة جديدة الهدف منها تعميق التعاون المالي والتقني وتسهيل نظام استيراد المواد الفلاحية مع هذه الدول وفق النظام 1764-95 الصادر بتاريخ 29 جوان 1992 من طرف المجلس الأوروبي والذي ينص في مادته الأولى على تسريع عملية إلغاء الرسوم الجمركية اتجاه دول جنوب المتوسط من خلال تخفيض التعريفة الجمركية إلى أقل من 2%.

فبرنامج توأمة مؤسسات الجزائر مع الاتحاد الأوروبي كان الهدف منه تعزيز قدرتها و ترقية تجارتها الخارجية، بالاضافة إلى تحقيق وتنويع الصادرات خارج المحروقات. ويتولى تنفيذ هذا البرنامج الوكالة الفرنسية لتنمية المؤسسة دولياً (أوبي فرانس) والتنمية الاقتصادية للنمسا في إطار تنفيذ اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في التجارة الخارجية.

كما يستمر البرنامج بتمويل من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج دعم تنفيذ الشراكة وتحقيق التوازن في الميزان التجاري خارج المحروقات عبر تنويع الصادرات، وسيتم إعادة تأهيل قدرات الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في مرافقة ومساعدة المؤسسات الجزائرية ووضع نظام خاص بالذكاء الاقتصادي واليقظة الإستراتيجية على مستوى الوكالة وإعادة هيكلة بنك المعلومات.

كما ستعزز الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بجميع الهياكل والكفاءات الموجودة في فرنسا والنمسا لتتمكن من مرافقة المؤسسات الجزائرية في تصدير منتجاتها إلى الأسواق الخارجية. لأن الضعف الهيكلي

للصادرات خارج المحروقات بصفة كبيرة يؤثر في التنافسية الخارجية للاقتصاد الوطني، وتسعى الوزارة من خلال هذا البرنامج إلى تقليل هذا الضعف. ويتميز هذا البرنامج في ظرف يتميز بدخول إتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ والانفتاح على أسواق جديدة في المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر والمفاوضات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ثانيا– أهداف الشراكة الأورو متوسطية:

تعد الجزائر من آخر الدول المغاربية الموقعة على اتفاق الشراكة بعد المغرب وتونس، وما ميز شراكتها هي تضمنها لملفين جديدين هما العدالة والشؤون الداخلية وحرية تنقل الأشخاص وبند مكافحة الإرهاب والتعاون المشترك بين الطرفين في هذه المسألة.

يمكن ايجاز أهم أهداف الشراكة الأورو متوسطية في العناصر التالية:

أ– إنشاء سوق استراتيجية هامة.

ب– تحقيق التكامل الاقتصادي عن طريق:

– تخفيض الحواجز الجمركية، بفتح المجال أمام حرية تنقل السلع والخدمات دون إلغائها كليا.

– إلغاء كل القيود الجمركية وغير الجمركية في منطقة التجارة الحرة.

– الاتحاد الجمركي وتوحيد التعريفة الجمركية في المنطقة الحرة.

– السوق المشتركة وإزالة القيود الجمركية، وقرار مبدأ حرية انتقال عناصر الانتاج بين دول الأعضاء.

– الاستفادة من الثروات الطبيعية، القاعدة الصناعية والموارد البشرية الهامة.

– الارتباط بواحدة من أكبر القوى الاقتصادية، حتى تتمكن من التسريع في اندماجها في الاقتصاد العالمي، ورفع مستوى التنمية الاقتصادية إلى المستويات الأوروبية .

– الاستفادة من الأسواق الأوروبية، والمساعدات والقروض المالية والاستثمارات الأجنبية ومن برامج التأهيل للعمالة والمؤسسات، إضافة إلى تسهيل نقل التكنولوجيا وثقافة الخدمات.

– خلق مناخ مناسب لتطور العلاقات الاقتصادية والتجارية وتشجيع الاستثمار في الجزائر.

المطلب الثاني: آثار اتفاق الشراكة الأورومتوسطية:

أولا– الآثار الايجابية لاتفاق الشراكة الأورومتوسطية:

إن مضمون هذا الاتفاق في صيغته النظرية يهدف إلى جعل السوق الجزائرية منفذا لتصريف المنتجات الأوروبية، كما يسمح للمنتجات الجزائرية أن تؤهل المؤسسات الجزائرية للتأهّب لمنافسة المنتجات الأوروبية ذات الجودة العالية، كما تكون له أبعاد مهمة مؤثرة على العلاقات التجارية، والتي إن أجيد صياغتها

ستكون بمثابة فرصة للجزائر للتوصل إلى معدلات عالية للاستثمار والنمو الاقتصادي[1]، وهو ما يعكس جملة من الآثار الإيجابية على المؤسسات الجزائرية بصفة خاصة ، وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة، حيث أنه:

-في المجال الفلاحي، يضمن الاتفاق ما يقارب 8000 منتوج فلاحي، حيث استفادت الجزائر من بعض المزايا لاسيما المتعلقة بالمواد الأولية الزراعية التي يمكن تصديرها نحو الدول الأوروبية، وفي المقابل فقد فرضت الجزائر حصصا لاستيراد مواد زراعية كالحبوب والحليب مع مراعاة نسبة الإنتاج الوطني، بالإضافة إلى مزايا أخرى لتصدير منتجاتها الزراعية ومنتجات الصيد البحري، وفي المقابل اعتماد نظام الحصص للمواد الأوروبية..

- أما في المجال الصناعي، فقد سمح بتخفيض نسب الرسوم الجمركية للعديد من المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي تدخل في إطار الصناعة التركيبية، وهذا من شأنه أن يساهم في تخفيض تكلفة الإنتاج بالنسبة للمنتوج الجزائري الذي يعتمد بدرجة كبيرة على المواد الأولية المستوردة من دول الإتحاد الأوروبي، ومن أجل تعجيل حركة الصناعة الجزائرية تأهيل القطاع الصناعي، تمّ وضع برامج شاملة أساسها المساعدات المالية الفنية في إطار برنامج" **ميدا**، الذي يهدف إلى رفع مستويات الإنتاج الجزائري من خلال الجودة والمواصفات الفنية المقبولة دوليا بمساعدة الطرف الأوربي، مما يتيح الفرص للمنتوج الجزائري أن يحتل مكانة مرموقة في السوق الأوروبية، إضافة إلى إمكانية حصول الشركات العمومية والخاصة على شهادة الجودة.

- يتم التفكيك الجمركي على مدى 12 سنة كاملة، ابتدءا من سنة 2004 وخلال هذه المدة التي تعتبر كافية بالنسبة للمؤسسات الصناعية الوطنية كي تتأقلم وتستطيع منافسة مثيلتها الأوروبية، فعلى عكس الواردات التي ترد إلى الجزائر من دول الإتحاد الأوروبي، والتي تخضع تدريجيا إلى التفكيك الجمركي فالصادرات الجزائرية تستفيد من الإعفاء الجمركي الكامل على سلعها التي ترد إلى السوق الأوروبية.

- اكتساب دعم دول الاتحاد في مجال التأهيل والخبرة والاستثمار المباشر، بالإضافة إلى دعم الخوصصة عن طريق تقديم مساعدات مالية محدودة للجزائر من خلال دعم برامج " ميدا 01 " وذلك للمساعدة في تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، إضافة إلى الالتزام بدعم الوفد الجزائري في مفاوضاته الرامية إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

[1]- يوسف سعداوي & رفيق باشوندة، "**واقع وآفاق الشراكة الأورومتوسطية**"، مجلة الاقتصاد والمنجمنت، السياسات الاقتصادية، منشورات كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، رقم 04، مارس، 2005، ص403.

ثانيا– الآثار السلبية لاتفاق الشراكة الأورومتوسطية:

صحيح أن ارتباطات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي اتفاق يسعى بصفة عامة إلى تدعيم الاستثمار المباشر في الجزائر، الشراكة الصناعية، وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و يرافق إعادة الهيكلة الصناعية وتحديثها، ويشجع الصادرات الصناعية وتنمية الموارد البشرية بأحسن سياسات البحث والتنمية، لإعطاء نتائج مرضية لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر من جهة، ومن جهة ثانية فإنه يتم بين اتحاد أوروبي متطور تكنولوجيا وتقنيا وماليا متكون من 15 دولة صناعية إضافة إلى 10 دول من أوربا الشرقية والوسطى، لديها مستوى دخل الفرد مرتفع وسوق كبير، إنتاج وفير ومتنوع وذو جودة عالية وقدرة تنافسية كبيرة تطبق سياسة زراعية مشتركة، تتمتع بحماية كبيرة؛ وبلد صغير – الجزائر – في طريق النمو يعتمد على إنتاج وتصدير منتوج وحيد هو المحروقات يمثل حوالي 97%من إجمالي الصادرات، لا تشغل طاقاته الاقتصادية إلا بأقل من 50% ، تابع للإتحاد الأوروبي بح والي 56% من تجارته الخارجية، بينما لا تشكل هذه التجارة إلا 05% من تجارة الإتحاد الأوروبي، بلد ليس له بعد اقتصادي مغاربي أو عربي يشكل عمقه الاقتصادي وقوته التفاوضية، كل هذه العوامل مجتمعة ومتفرقة تشكل جملة من المخاوف والتي تترجم في آثار سلبية ومخاطر متربّصة على الاقتصاد الوطني نتيجة هذا الاتفاق، والتي يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

– إنّ تفكيك الرسوم الجمركية له انعكاسات سلبية على المؤسسات الجزائرية (العمومية والخاصة) التي ليس لها القدرة على منافسة المنتجات الأوربية ، حيث أن النسيج الصناعي الهش والذي سيتم القضاء عليه – ولو جزئيا – بدخول المنتجات الأوروبية ذات الجودة العالية والأسعار المنخفضة إلى السّوق الجزائرية بكميات كبيرة، بعد هذا التفكيك على الصادرات مما يخلق تحديات كبرى خاصّة قطاع السكر، الزيت، الحليب إضافة إلى فتح المجال لجلب أبقار حلوب مما يحتم على المؤسسات العاملة في هذا القطاع إما العمل بكل قدرتها للبقاء ومجابهة المنافسة أو الاندثار والموت، وهو ما يعقد الأمر أمام الصناعة الجزائرية التي تظل تشتغل بأقل من نصف طاقتها الإنتاجية وبأجهزة إنتاجية متقادمة وبإنتاجية ضعيفة.

– الخسارة في إيرادات خزينة الدولة المتأتية من الرسوم الجمركية والتي تقدر ب 1.5 مليار دولار.

– من مكاسب الشراكة أيضا، إقامة منظمة تبادل حر، إضافة إلى تحقيق تعاون اقتصادي في مختلف المجالات، والتسهيلات المالية المحصل عليها في إطار برنامج" **ميدا**"، إلا أنّ هذا لا يعني بالضرورة تحقيق نمو اقتصادي متوازن لجميع القطاعات، بل إن خطر غلق عدد جديد من المؤسسات الإنتاجية وارتفاع معدل

[1]– زيرمي نعيمة، مرجع سابق، ص ص177–180.

البطالة، وتفكك النسيج الصناعي الداخلي، وتدهور القدرة الشرائية للمواطن وارتفاع معدلات الفقر، كلها مؤشرات تزداد تأكدا يوما بعد يوم من خلال الوضع الحالي للبلاد[1] .

– زيادة العجز في الميزان التجاري، حيث أن التفكك الجمركي الذي يحدث من طرف واحد سيمارس ضغطا على الميزان التجاري بسبب زيادة الواردات من سلع أوربا، فقد بلغت فاتورة الاستيراد 40 مليار دولار ممثلة بذلك نصف عائدات المحروقات في سنة 2008 ، مما دفع الحكومة إلى إنشاء لجنة 2009 لمتابع التجارة الخارجية، عن طريق القرار رقم 429/09 الصادر في 2009/12/30 وحددت مهامها وهياكلها التي تتمثل في متابعة وتحليل التدفقات للمبادلات التجارية وعقلنه الواردات، و اقتراح جميع التدابير لتطهير تنظيم النشاط التجاري الخارجي والتقييم الدوري للمعطيات الخاصة به؛ ويترأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالتّجارة الخارجية وممثله، الوزارات الأخرى مثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية ووزير الصناعة وترقية الاستثمار[2].

–كما أن تحرير التبادل لن يعطي صادرات الجزائر أية ميزة في السوق الأوربية نظرا لأنّ:

* الرسوم المفروضة على الواردات في الدول الأوربية متدنية في الأصل وليس لها تأثير كبير على تقليص الواردات إلى أوربا.

* أوربا منظمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، مما يلزمها منح جميع الأعضاء في المنظمة المزايا التي تمنحها لأي دولة أخرى، مما يبقي الصادرات الجزائرية خاضعة للمنافسة في الأسواق الأوربية مع صادرات جنوب شرق آسيا، والدول الأخرى في إفريقيا، أمريكا اللاتينية.

* الإتحاد الأوربي يستعين بمعايير صحيّة وبيئية وشروط فن ية يمكن أن يؤدي تطبيقها إلى الحد من دخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوربية في حال عدم تطابقها مع المعايير والمواصفات.

–أما في المجال الفلاحي، فيمكن أن يتأثر بصورة مباشرة، حيث أن أوروبا تضمن 48% من حاجياتنا من المواد الزراعية وأن العجز الموجود يقدر بين 01.3 و 01.5 مليار دولار، ذلك أن القطاع الفلاحي الجزائري لا يستفيد من الدعم الكافي مقارنة بالقطاع الفلاحي الأوروبي، حيث أن 04.5% كدعم فقط في الجزائر مقابل 70% كدعم في أوروبا.

– بالنسبة لصرف العملة، فإن العملة الموحدة لدول الإتحاد الأوروبي"الاورو " التي تنافس في قوتها الدولار الأمريكي، بسبب الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني لدول الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى انضمام دول

[1] –محمد فرحي، **حتمية الاندماج في الاقتصاد العالمي هل من إستراتيجية بديلة**"، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد الدولي، المدرسة العليا للتجارة، رقم 02، أفريل 2007، ص13.

[2] -ABDELAZIZ Faycel, « envolée de la facture des importations : quelle politique de substitutions ? », L'ACTUEL N°113, mars 2010, Algérie, page 39

جديدة، وهناك دول أخرى تتفاوض من أجل الانضمام، هذا ما أثر بالإيجاب على العملة الأوروبية الموحدة، لهذا فالمنتج الجزائري و إن تحسنت نوعيته وانخفضت تكلفته فإنه يبقى يعاني من عامل الصرف بسبب ضعف العملة الوطنية مقابل الأورو.

– فضلا عن ذلك يتوقع الكثير من الخبراء أنه من بين الانعكاسات السلبية المحتملة لهذا العقد هو تحول النسيج الصناعي الوطني والهزيل أصلا من اقتصاد منتج إلى اقتصاد بازل2، بسبب تفضيل المنتجين الجزائريين لقطاع الاستيراد، وتراجع ثقة المستهلك في الإنتاج المحلي، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب عليه، إضافة إلى الضغوط الجبائية والبيروقراطية والتي لا تزال تقيّد النشاط الصناعي وما يقابله من تغاضي السّلطات عن القطاع غير الرسمي والأسواق الموازية التي أصبحت تحتل مكانة هامّة في الاقتصاد، بتشغيلها 1078 مليون شخص مهيمنة بذلك على نسبة 22%من النسبة الكلية للتشغيل حسب النشاطات التالية 35% في قطاع البناء، 20% قطاع التجارة و 06%في قطاع النقل، و17% في مجال الحرف (الخياطة، النجارة، الحلاقة، الحلويات...إلخ)، إضافة إلى عائدات يحصلها هذا القطاع – غير الرسمي –تتراوح بين 300 و600 مليار دينار، كل ذلك دون أن ننفي خسارة الدولة من الخزينة والميزانية بسبب عدم دفع الضريبة على المداخيل الإجمالية، والمقدرة ب 42 مليار دينار جزائري و 120 مليار دينار جزائري للضمان الاجتماع أي حوالي 60% غير مسجلين في الضمان الاجتماعي أي 70.0000 عامل من أصل 114.0000 غير مصرح به، أما خسارة الضريبة على القيمة المضافة فتمثل حوالي 22 مليار دينار جزائري، بصفة عامّة فهي تؤثر سلبا على الاقتصاد الرسمي عن طريق[1]:

–المنافسة غير مشروعة للنشاطات التي تنشط في القطاع الرسمي وبالتالي تقييد السوق من النمو.

–الخسارة الجزئية للمداخيل التي تجنيها الدولة عن طريق الضرائب.

–فقدان المستهلك للحماية من نوعية هذه المنتجات والخدمات.

–نموّ الرشوة وبالتالي فساد مناخ الأعمال، مما يؤدي إلى هروب المستثمرين.

فقد ألحق هذا الاقتصاد خسائر فادحة بالاقتصاد الوطني كونه خارج عن رقابة الدولة، فأصبحت الجزائر تصنف في المرتبة 92 من مجموع 180 في ترتيب الدول حسب مستويات الرشوة، والمضاربة في إفساد الاقتصاد.

إنّ انفتاح الاقتصاد الجزائري الذي بقي – ولمدة طويلة – محميا عن طريق احتكار الدولة للتجارة الخارجية – كما تم توضيح ذلك سابقا–، والذي جاء بطريق استعجاليه و بدون اتخاذ إجراءات من أجل

[1]- ABDELAZIZ Faycel, « Ouverture de l'économie informel et la distribution », L'ACTUEL N°105, Magasine de l'économie et du partenariat international, les nouvelles revues algériennes ANEP régie presse, Alger, Juillet 2009, page 18

حماية المنتوج المحلي، سوف يكون له سلبيات على الاقتصاد، وذلك بإجماع العديد من الخبراء الاقتصاديين من خلال انخفاض الموارد الجمركية، وانخفاض حصص المؤسسات الاقتصادية من السوق، إضافة إلى تراجع حماية السوق من التفكيك المتتالي للتعريفة الجمركية وانخفاض الإنتاج المحلي وانتشار السوق غير الرسمية والتزوير وتقليد المنتجات الأصلية الناجمة عن الواردات المتدفقة من كل الجهات مست جميع المنتجات تقريبا من الغزل، النسيج ، قطع الغيار المواد الالكترونية والكهرومنزلية العطور ومستحضرات التجميل، المواد الغذائية، الأدوية والسجائر....الخ، وقد تطورت هذه الظاهرة لانعدام، أجهزة الرقابة من طرف إدارة الضرائب والتفتيش والضمان الاجتماعي.

المبحث الرابع: انعكاسات تطبيق استراتيجيات التحرير على تقنيات التمويل التجارة الخارجية الجزائرية

لقد تجسد انعكاس استراتيجات التحرير على تقنيات تمويل التجارة الخارجية الجزائرية من خلال اصلاحات المنظومة القانونية – قانون المالية التكميلي– وفرض الاعتماد المستندي كتقنية وحيدة لتمويل تجارتها الخارجية.

المطلب الأول: مبررات تبني الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لتمويل التجارة الخارجية الجزائرية

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة، حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية (الاستيراد–التصدير) في كافة أنحاء العالم. وذلك بقيام البنوك بدور الوسيط المالي، حيث تتولى هذه البنوك عملية إتمام الصفقات التجارية بين المصدر والمستورد.

الاعتماد المستندي هو إجراء وضعته الحكومة ضمن تدابير قانون المالية التكميلي لسنة 2009، كوسيلة وحيدة لدفع الواردات وهذا نظرا لعدة أسباب أهمها أن الجزائر كانت تسعى لتحقيق تنمية مستدامة في أغلب المستويات (إقتصادية، بيئية، إجتماعية). ويمكن إيضاح ذلك من خلال النقاط والأسباب التالية [1]:

– إن الاقتصاد الجزائري كان يتجه نحو الهاوية، ففرض لوضع حد نهائي لنزيف الثروة الوطنية والادخار الوطني نحو الخارج لدعم اقتصاديات الدول الأوروبية والأسيوية على حساب النسيج الصناعي الوطني.

– لتوقيف حالة النزيف التي تعرضت لها العملة الصعبة منذ سنوات طويلة من جراء عمليات تجارية مشبوهة مع الخارج.

[1]- بوسليماني، صليحة، مرجع سابق، ص ص81-86.

– النمو الكبير والسريع لحجم الواردات، فوفقا للتقرير السنوي لبنك الجزائر اتسمت سنة 2008 بارتفاع كبير في فواتير الواردات من السلع والخدمات بعد أن كانت 18 مليار دولار فقط سنة2004، لكنها شهدت خلال سنة 2008 نموا قويا للغاية مقارنة مع 2007 حيث بلغت الزيادة بنسبة 44%، مما رفع قيمة الواردات إلى 39 مليار دولار.

فيما يلي تطور واردات الجزائر بصورة إجمالية خلال 5 سنوات الأخيرة قبل فرض الاعتماد المستندي.

وسنعرض من خلال الشكل (4–1) تطور الواردات الجزائرية لخمس سنوات قبل فرض الاعتماد المستندي.

الشكل رقم (4–1) يبين تطور الواردات الجزائرية لخمس سنوات قبل فرض الاعتماد المستندي

الوحدة: مليون دولار أمريكي

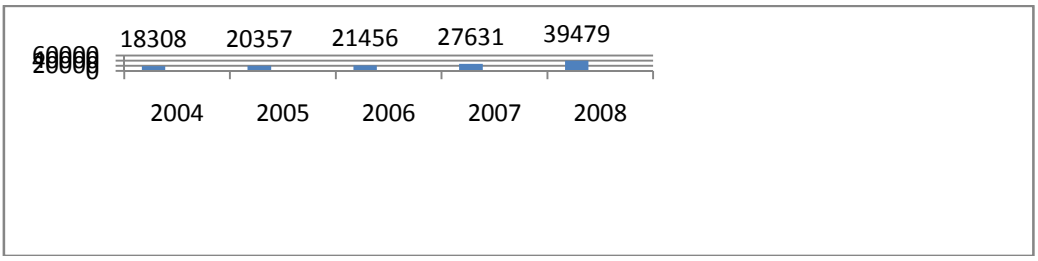

المصدر: المركز الوطني للإعلام وإحصائيات الجمارك، CNIS

– وجود 40 ألف شكوى ضد الجزائر، لدى المحاكم الأجنبية نتيجة التلاعب بالسجلات التجارية الخاصة بعمليات الاستيراد ونتيجة استعمال التحويل الحر الذي يسهل السرقة والغش في القيمة والنوعية بتواطؤ أو جهل من الجمارك. فالاعتماد المستندي وسيلة لحماية الجزائر من المنازعات الدولية.

– الخسائر التي تتكبدها الجزائر جراء تضخيم الفواتير، وتقييد أكثر لكافة عمليات التحويل لضمان الابقاء على المكاسب المحققة.

– أن التسهيلات التي كانت تمنحها القوانين السابقة، أدت إلى نشوء أزيد من 28 ألف مؤسسة للتصدير والاستيراد، 25 ألف منها تمارس الاستيراد فحسب، مما جعل السوق الجزائرية مفتوحة على كل ما هو آت من الخارج بغض النظر عن مصدره و نوعيته.

– المراقبة والحد من استيراد المواد المغشوشة و المقلدة ذات النوعية السيئة، فقد لوحظ في السنوات الأخيرة دخول إلى السوق الجزائرية مواد و منتجات غير صالحة للاستهلاك، وعتاد مستخدم وقديم وبعيد من المقاييس المتعامل بها.

– الخسارة التي تتكبدها الخزينة العمومية بسبب التهرب الضريبي الناجم عن انتشار السوق الموازية بما لا يقل من 300 مليار دج سنويا، في حين أن 90% من السلع المقلدة مستوردة من الخارج وهي تسبب خسارة لا تقل عن 30 مليار دينار جزائري، إلى جانب الأمراض الخطيرة الناجمة عن طبيعة تلك المنتجات.

– حماية نشاط التصدير والاستيراد من المتحايلين على اقتصاد الدولة وبصفة قانونية.

– ضرورة اعتماد إستراتيجية جديدة وفعالة في مجال الإنتاج الوطني، وضمان توفير منتوج ذي نوعية لأن السوق حاليا مفتوح و يعتمد على التنافس، والأجدر هو القادر على البقاء.
– لإضفاء أكبر قدر ممكن من الشفافية على تسيير القطاع الاقتصادي وترقية الاستثمار الموفر لمناصب الشغل و الثروة.

المطلب الثاني: انعكاسات فرض الاعتماد المستندي

لقد ظهرت بعد حوالي سنة من فرض الاعتماد المستندي انعكاسات فرضه كوسيلة وحيدة لتمويل عمليات التجارة الخارجية في الجزائر على المستوردين وعلى الاقتصاد الجزائري، وسيتم عرضها فيما يلي:

أولا– الانعكاسات على المستوردين:

1- زيادة أعباء الاستيراد: ارتفاع الأعباء والتكاليف المتعلقة بالواردات، وبالأخص المدفوعة للبنوك الأجنبية؛

2- تمديد الفترة الزمنية (مدة العملية):

الاعتماد المستندي يفرض آجال زمنية أكبر، من بداية إمضاء العقد إلى غاية استلام السلع المستوردة (اجراءات معقدة وأطول)؛

3- أهمية التكاليف المصرفية:

هذا الأمر يتطلب تعبئة الموارد المالية للشركات وخلق التوترات على التدفق النقدي مما يضطر أصحابها إلى الحصول على السيولة في أقصر الآجال مهما كانت التكلفة، للسماح للبنوك المحلية بتكوين المخصصات الضرورية لتغطية مخاطر الاستيراد، وهذا من شأنه الحد من السيولة في الأجل القصير؛

*يكون المستوردون مجبرون على التعامل مع لا يقل من 5 إدارات منها: الجمارك، المؤسسات المصرفية المحلية، الممولين الخارجيين، المؤسسات المصرفية الخارجية، لكن المستوردون يستفيدون منه في أنه أكبر ضمان للشفافية في مجال التعاملات التجارية الدولية.

ثانيا– انعكاسات فرض الاعتماد المستندي على الاقتصاد الجزائري :

توحي الملاحظة الميدانية بعد إقرار فرض إجراء الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية بتخبط المؤسسات الإنتاجية الوطنية في جملة من المتاعب قد تدفع بها إلى الغلق، فمن حيث وتيرة الإنتاج أثر الاعتماد المستندي بشكل سلبي، إذ حد من تدفق المواد الأولية الأساسية لتموين عملية الإنتاج، وهو ما يهدد بتوقف العجلة الاقتصادية، باعتراف العديد من المتعاملين في مختلف المجالات. كان لاعتماد القرض المستندي حتى ولو كان عن حسن نية، كانت له تبعات سلبية على الآلة الإنتاجية وحتى الخدماتية منها، وتجلت هذه المتاعب على عدة أصعدة منها بطء تدفق المواد الأولية من الأسواق الخارجية، مرورا بصعوبة

تمويل المؤسسات لعمليات الاستيراد بسبب عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عن العملية، وانتهاءاً بالتعقيدات البيروقراطية.

لقد لوحظ أن فرض الاعتماد المستندي كان يهدف إلى تقليص الواردات، لكن سنة 2010 سجلت ارتفاعا للواردات بلغت أكثر من 40 مليون دولار، وقدرت الخسائر الناجمة من الأعباء المالية الإضافية للمؤسسات والجباية، بحوالي 700 مليون دولار. فيما يلي جدول يبين تطور واردات الجزائر خلال الفترة2008-2010:

جدول رقم (4-10) يبين تطور واردات الجزائر بصورة إجمالية خلال الفترة الممتدة بين 2008-2010

السنوات	2008	2009	2010
قيمة الواردات	39479	39294	40473

المصدر: المركز الوطني للإعلام و إحصائيات الجمارك، CNIS

– لقد واجهت الشركات صعوبات في فتح الاعتمادات المستندية وساهم ذلك في إحالة عدد من التقنيين إلى البطالة. فالتطبيق الصارم للاعتماد المستندي في الجزائر أدي إلى تداعيات سلبية واختفاء العديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسبب محدودية قدرتها المالية.

– عدة عقود بين الممونين و المعاملين الجزائرية لم تتم بسبب فرض الاعتماد المستندي الذي يساهم في بطء التعاملات التجارية و تعقيدها وارتفاع كلفتها.

– تسوية العمليات عن طريق الاعتماد المستندي، سيحسن من سمعة المؤسسات الجزائرية و يحسن من نوعية المنتجات التي تدخل في السوق الجزائرية. بالإضافة إلى أنه يحد من ظاهرة تبييض الأموال وتمكين الدولة من مراقبة حركية سيول الأموال، وهذه التقنية تهدف إلى تطهير القطاع التجاري من الطفيليين، ويبقى في السوق الوطنية المتعاملين الحقيقين، وعدد المستوردين قد انخفض نتيجة لهذه الاجراءات.

المطلب الثالث: التعديلات التي جاء بها قانون المالية التكميلي 2010 :

رغم كون الاعتماد المستندي التقنية التي توفر أكبر حماية لكل من المصدر والمستورد بتحديد واجبات وحقوق كل طرف وتدخل البنوك كضامنة للعملية، وهذا ما يجعل تكلفته أكبر مقارنة التقنيات الأخرى: التحويل الحر والتحصيل المستندي، فإن فرضه كتقنية وحيدة لدفع قيمة الواردات الجزائرية، وجدت المؤسسات المنتجة نفسها عاجزة عن توفير المواد واللوازم الضرورية لعملية الإنتاج نظرا لارتفاع تكلفة استيرادها من الخارج، فكان من الضروري إعادة النظر في القوانين المطبقة بما يتماشى واحتياجات القطاعات الاقتصادية، لذا صدر قانون المالية التكميلي 2010 لحل هذه المشكلة بتنويع تقنيات التمويل وجاء فيه:

"-المادة 44: تعدل وتتمم أحكام المادة 69 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يلي:

المادة 69: يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة التحصيل المستندي.

غير أنه تعفى من اللجوء إلى التحصيل المستندي الواردات من المواد الداخلة في الصنع و قطاع الغيار التي تقوم بها المؤسسات المنتجة شريطة أن:

– تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات عملية الانتاج.

– لا تتجاوز الطلبيات المجمعة السنوية المحققة في هذا الاطار مبلغ مليوني دينار 2.000.000 دج بالنسبة لنفس المؤسسة.

– تكلف السلطة النقدية بالسهر على الاحترام الصارم لهذا التحديد.

– لا يعفى هذا الاستثناء المؤسسات المعنية من التزام توطين العملية مهما كانت طريقة الدفع.

– تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلتزام التحصيل المستندي.

– تحدد السلطة النقدية و الوزير المكلف بالمالية..... ".[1]

لقد سمح هذا القانون المؤسسات المنتجة بتخفيف أعباء إستيراد قطاع الغيار والمواد الداخلة في العملية الانتاجية، من خلال امكانية استعمال التحويل الحر أو التحصيل المستندي، لكنه في المقابل حدد ما قيمته 2.000.000 دج كمبلغ سنوي لمجموع الطلبيات وهو مبلغ غير كافي خاصة بالنسبة للمؤسسات الكبرى، باعتبار أن نشاطها في أغلب الحالات يتطلب أضعاف المبلغ لاستيراد قطاع الغيار وكميات المواد الأولية اللازمة للإنتاج.

المطلب الرابع: التعديلات التي جاء بها قانون المالية التكميلي 2011:

رغم التعديلات التي جاء بها قانون المالية التكميلي 2010 كمحاولة لتشجيع المؤسسات المنتجة، غير أنها لم ترقى إلى تطلعات هذه الأخيرة بسبب كونها غير كافية، مما استوجب فتح القيام بتعديلات جديدة والتي جاء بها قانون المالية التكميلي 2011 والتي تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية، وقد نص القانون على ما يلي:

" المادة23: تعدل وتتمم أحكام المادة 69 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يلي:

المادة 69: يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إجباريا بواسطة الإئتمان المستندي فقط.

[1] – الجريدة الرسمية العدد 49 السنة السابعة والأربعون الصادرة في 19 رمضان عام 1431 الموافق لـ29 غشت سنة 2010، ص ص13-14

يمكن مؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع مقابل واردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج و كذا المواد الإستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي بواسطة التسليم المستندي أو الإئتمان المستندي.

يمكن أن تلجأ المؤسسات المنتجة إلى التحويل الحر لواردات المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الانتاجية التي تقوم بها المؤسسات المنتجة، شريطة أن تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات الانتاج وأن لا تتجاوز الطلبيات السنوية المجمعة المحققة في هذا الإطار مبلغ أربعة (4) ملايين دينار بالنسبة لنفس المؤسسة.

تكلف السلطة النقدية بالسهر على الاحترام الصارم لهذا التحديد.

لا يعفى هذا الاستثناء المؤسسات المعنية من التزام توطين العملية مهما كانت طريقة الدفع.

تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزامية الإئتمان المستندي.

تحدد السلطة النقدية و الوزير المكلف بالمالية عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه المادة[1]."

لقد جاء هذا القانون بتعديلات جديدة منها التنويع في تقنيات التمويل وعدم إعتبار الاعتماد المستندي الوسيلة الوحيدة للتمويل.

كما منح هذا القانون لمؤسسات إنتاج السلع و الخدمات إمكانية الاختيار بين تقنية التحصيل المستندي أو الاعتماد المستندي عند استيرادها للمواد التي تم الإشارة إليها في المادة 23 و المتمثلة في كل المواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة في الانتاج، بالإضافة إلى تلك المواد التي اعتبرتها إستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي غير أنها لم توضح بدقة مجموعة المواد الداخلة تحت هذه التسمية.

كما رفعت هذه المادة من سقف استعمال التحويل الحر لاستيراد قطاع الغيار والمواد الداخلة في العملية الانتاجية بالنسبة للمؤسسات المنتجة من 2.000.000 دج سنويا إلى 4.000.000 دج سنويا.

خلال سنة 2010 نلاحظ أن فتح الاعتمادات المستندية زادت بنسبة 48% مقارنة بالسنة الماضية 2009، ولكن بتطبيق قانون المالية 2011 والذي نص على تنويع تقنيات التمويل (التحصيل المستندي والتحويل الحر) انخفضت نسبة الاعتماد الكلى على الاعتماد المستندي بـ5.45-% .

وتظل الاعتمادات المستندية المحققة تعرف انخفاض وارتفاع نظرا لتدبدب الأوضاع الاجتماعية (أذواق المستهلكين)، القانونية (سن القوانين لضبط عمليات التجارة الخارجية وحماية الاقتصاد الوطني والمتعاملين الاقتصاديين).

[1] – الجريدة الرسمية، العدد 40، السنة الثامنة و الأربعون، الصادرة في 18 شعبان عام 1432 الموافق لـ 20 جويلية 2011، ص9

خلاصة الفصل الرابع:

إن إستراتيجية تحرير التجارة الخارجية والتحرير المالي تساهمان في توفير أفضل تقنيات التمويل للتجارة الخارجية وتحقيق التنمية الاقتصادية وتكييف النظام التجاري ومع المعطيات الاقتصادية الدولية كما يؤدي إلى تنوع المبادلات التجارية والمتعاملين الاقتصاديين مما يؤدي إلى إيجاد موارد للعملة الصعبة عن طريق الدخول في الأسواق الخارجية.

كما أصبحت البنوك الجهاز التمويلي ووسيلة فعالة وإستراتيجية لترقية الصادرات وتمويل الواردات فهي تعطي ديناميكية للتجارة الخارجية فهي القلب النابض والأساس لتمويل التجارة الخارجية.

لدا وجب ضرورة تأهيل الجهاز المصرفي وإدماج ميكانيزمات جديدة لتمويل التجارة الخارجية تتعدى تلك الوسائل والتقنيات المعروفة بالاعتماد على استراتيجيات جديدة تتماشى والسياسة الاقتصادية الجديدة وتتأقلم مع المعطيات الدولية الجديدة.

الاعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل للتجارة الخارجية، وأغلب الدول تعتبره وسيلة دفع وضمان وتمويل في معاملاتها التجارية لدى اعتبرته الجزائر الوسيلة الأكثر استعمالا لتمويل معاملاتها التبادلية الخارجية.

أقدمت الجزائر على وضع وتفعيل اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ والانفتاح على أسواق جديدة في المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر والمفاوضات للانضمام إلى المنطقة العالمية للتجارة والتكييف مع القوانين الاقتصادية العالمية والولوج إلى الأسواق الخارجية هو الذي يحدد تنافسية المنتجات بتوفير أفضل تقنيات التمويل."

وأخيرا يمكن القول أن الاقتصاد لا يمكن حمايته عن طريق إجراءات إدارية إنما عن طريق التقييس والحصول على الاعتمادات التي تضمن تنافسية المنتجات.

الخاتمة العامة

تكتسي التجارة الخارجية أهمية بالغة في الاقتصاديات المحلية والاقتصاد العالمي على السواء، كونها مؤشرا على القدرة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولية ومصدرا أساسيا للحصول على مكاسب تساهم في النهوض بالتنمية الاقتصادية.

إن التجارة الخارجية من أهم مؤشرات قياس النمو الاقتصادي، لذلك جذبت اهتمام العديد من المفكرين والباحثين، فظهرت عدة مدارس سعت لوضع نظريات تقوم بتطويرها. وفي هذا الصدد قد كان لرواد المدرسة الكلاسيكية "آدم سميث و دافيد ريكاردو" الفضل الكبير في إعطاء أول تفسير لقيام التجارة الخارجية بين الدول، غير أن المدرسة الحديثة طورت هذه الأفكار فتمكنت من إعطاء مفهوم أكثر واقعية وديناميكية لأسباب قيام المبادلات الدولية.

ولقد ساعدت هذه النظريات على توسع التجارة الخارجية ونموها مما أدى إلى زيادة الحاجة لمصادر تمويلها، فكان من الضروري إدخال مجموعة من الوسائل و التقنيات التي تتماشى و التطورات التي تشهدها المعاملات الدولية من أجل تسهيل التسوية المالية للصفقات.

يعتبر تمويل التجارة الخارجية من المواضيع الأكثر إثارة للدراسة والتحليل الاقتصادي في الألفية الثالثة نظرا للتطورات والتغييرات المستمرة و المتلاحقة التي يعرفها النظام الاقتصادي العالمي من عشرية لأخرى، حيث تلعب البنوك دورا أساسيا في تمويل التجارة الخارجية وفي تقديم عدة تسهيلات مصرفية لسير المعاملات التجارية في أحسن الظروف، كما تقوم بمنح ضمانات بنكية للمتعاملين – لتغطية مجمل المخاطر الناجمة عن المبادلات التجارية– قصد توفير الثقة والأمان وضمان وفاء الأطراف بالتزاماتهم المختلفة.

فالبنوك تعد الضامن الوحيد لتحقيق الاستغلال الاقتصادي من خلال المزايا التي يتمتع بها، باحتوائها على شبكات ضخمة للمراسلة العالمية، كما تلعب دور المرشد الأمثل للمتعاملين الاقتصاديين عن طريق تقديم المساعدة لوضع سياسة تصديرية محكمة مبنية على دراسة علمية تفتح أمامها الطريق للدخول للأسواق بصفة مستمرة، وهذا ما كان يطمح الوصول إليه بعد منح الدولة الاستقلالية المالية لبنوكها .

في ظل التبادلات الخارجية التي تنشآ بين المصدر والمستورد، والصعوبات التي يتلقاها كل منهما نتيجة لبعد المسافة بينهما وطول الفترة الزمنية التي تستغرقها العملية، فان البنوك توضح عدة تقنيات لتمويل التجارة أي تتابع جميع الحركات المالية مع الخارج وهذا لدفع عجلة الاقتصاد الوطني، وتمويل وتنشيط مختلف القطاعات الاقتصادية .

مع التحولات الاقتصادية الكبرى التي عرفها العالم (تحرير تجارة الخارجية ، عولمة الاقتصاد ، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ...) كلها أحداث تسارعت وحتمت على الجزائر تغيير نظامها الاقتصادي عامة والبنكي خاصة، حتى تتمكن من تدارك الاختلالات التي وقع فيها ميزان مبادلاتها الخارجية.

والجزائر مثل الدول النامية التي اتبعت سياسة السوق المفتوح ما أجبرها على التكيف مع المتغيرات الدولية الراهنة، بتبنيها استراتيجية التوجه نحو العولمة فقامت بتحرير تجارتها الخارجية وتحرير قطاعها المالي والمصرفي بما يتأقلم مع تقنيات تمويل تجارتها الخارجية.

نتائج الدراسة وإثبات الفرضيات:

تتمحور الفرضيات حول : أن الجزائر تسعى إلى تطبيق سياسة الانفتاح التجاري والقيام ببرنامج إصلاحات شاملة للاقتصاد الوطني، أهمها تأهيل الجهاز المصرفي وإصلاح النظام الجمركي لتكيف مع المستجدات وتحقيق التنمية الاقتصادية؛ وأن تحرير التجارة الخارجية والتحرير المالي يساهمان في تحقيق النمو الاقتصادي وتوفير أفضل التقنيات لتمويل التجارة الخارجية الجزائرية؛ وأن الاعتماد المستندي هو أهم أداة تمويل ودفع في المعاملات التجارية الخارجية الجزائرية ؛ وأن وجود ميكانيزمات جديدة لتمويل التجارة الخارجية يساهم في التأقلم مع المتغيرات الحديثة. ومن خلال تحليلاتنا الواردة في البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعرضت الجزائر إلى فشل في النظام الاقتصادي القائم على التخطيط المركزي وعجزت سياستها الاقتصادية من تحقيق التنمية، ما فرض عليها تغيير هذا النظام، وبهذا أدركت أهمية القيام بإصلاحات عميقة خاصة في مجال التجارة الخارجية التي تعتبر المورد الأساسي لتصريف الفائض من الانتاج، وتزويد القطاع الإنتاجي بالمواد اللازمة، ومورد هام للدخل الوطني، فهي بذاك تعتبر عصب الاقتصاد الوطني.
- ومن خلال عرضنا لمسار التجارة الخارجية بالجزائر في الفصل الأول، تبين أنها تطورت من مرحلة احتكار الدولة إلى التحرير المقيد تم التحرير التام في ظل كل الاصلاحات التي بادرت بها الدولة منذ الاستقلال، وقد جاءت هذه الإصلاحات بطلب من صندوق النقد الدولي الذي فرض شروطه على الجزائر لمساعدتها للنهوض باقتصادها، الذي ظهرت هشاشته بعد انهيار أسعار النفط سنة 1986، فأبرمت معه أربع اتفاقات من سنة 1989 إلى غاية سنة 1998 بغية الوصول إلى التحرير التجاري والتخلص من المشاكل التي ظل يتخبط فيها الاقتصاد الوطني.
- من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي والتكيف والاستفادة من التطورات الحاصلة، قررت الجزائر أن تخلق بيئة تجارية أكثر انفتاحا وتحررا على العالم الخارجي، بانضمامها إلى المنظمة العلمية للتجارة و التي تقوم

على مبادئ تجارية تهدف إلى إلغاء القيود الكمية غير التعريفية وإلى تخفيض الرسوم الجمركية إلى مستويات محفزة ومشجعة على المبادلات التجارية.

- إن أهم ملامح العولمة على الاقتصاد هي تنامي ظاهرة التكتلات الاقتصادية العالمية والإقليمية وتعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات العبرة للأقاليم وتأثيراتها على التجارة الدولية، ونشوء التجارة الالكترونية. وكانت أكثر الدول تضررا من العولمة الاقتصادية هي الدول النامية، لدى يجب عليها أن تسعى جاهدة إلى إيجاد الآليات المناسبة للاستفادة من الفرص التي يقدمها النظام الاقتصادي العالمي الجديد والتقليل من سلبياته.
- عرفت الجزائر تفتحا كبيرا على العالم الخارجي ارتكز أساسا على عقد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، الذي كانت تسعى من ورائه إلى تعزيز تنافسية اقتصادها بالاستفادة من المزايا الاقتصادية والتقليل من المنافسة التي تهددها، لكن الآثار السلبية التي نتجت عن هذه الشراكة، استوجب على الجزائر إعادة النظر في التوجهات المستقبلية التي يجب أن تتخذها هذه الشراكة من حيث النوعية والكيفية والاستراتيجيات غيرها، ومدى نجاعتها في تمكين الاقتصاد الجزائري من مواجهة تحديات المنافسة، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة.
- كما يدل استمرار مسار مفاوضات الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، إلا تأكيدا على خيارها للتحرير التجاري وإزالة القيود ضمن برنامج الانعاش الاقتصادي، الهادف إلى إعداد الأرضية المناسبة للاستثمار و التأقلم مع الانفتاح. لكن بالرغم تعدد الاصلاحات الهادفة إلى القضاء على تبعية الاقتصاد الوطني للبترول، إلا أن الصادرات خارج المحروقات لحد الآن مازالت هامشية ولا تمثل إلا نسبة ضئيلة من الصادرات الجزائرية، وهو التحدي الأكبر الذي تواجهه الجزائر.
- إن التنمية عملية معقدة تنطوي على تطور شامل لجميع أجزاء النظام الاقتصادي، وقد تزايد الاهتمام بمحدداتها خاصة في الآونة الأخيرة حيث أصبحت تحتل مكانا بارزا في الفروع التي يبحثها الفكر الاقتصادي العالمي، وتزايد معها الاهتمام بدراسة و تحليل أهمية القطاع المالي وأثره على المكونات الكلية في الاقتصاد، خاصة فيما يتعلق بدوره المحوري في تمويل التجارة الخارجية وتمويل التنمية الاقتصادية وغيرها.
- إن إدراك طبيعة التحديات التي تفرضها العولمة بمختلف مظاهرها وهياكلها، يمكن من إدراك الوسائل لمواجهة هذه التحديات، وذلك بصياغة استراتيجيات فعالة ووضع بدائل من شأنها تؤهل الاقتصاد الجزائري بالاندماج في الاقتصاد الدولي وفق المستجدات .

- أقدمت الجزائر على وضع وتفعيل اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ والانفتاح على أسواق جديدة والانضمام للمنطقة الحرة للتجارة العربية و المفاوضات للانضمام إلى المنطقة العالمية للتجارة والتكييف مع القوانين الاقتصادية العالمية والولوج إلى الأسواق الخارجية، كاستراتيجيات تمكنها من توفير أفضل تقنيات لتمويل تجارتها الخارجية.
- التصدير والارتقاء بالمنتوج الجزائري في الأسواق الدولية لا يكون إلا بتوفير تقنيات تمويل حديثة سريعة وأكثر ضمانا لحقوق الأطراف المتعاملين، لزيادة التبادلات وتحسين ميزان التجاري.
- تسعى الجزائر بكل جهودها بتحسين أوضاعها الداخلية والخارجية وذلك من خلال الإصلاحات المتتابعة في تجارتها الخارجية ومنظومتها المصرفية ، للقيام بمبالاتها الخارجية على أحسن وجه في ظل التغيرات الجديدة.
- في إطار الشراكة وانضمام الجزائر للاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للتجارة، ... فان الجزائر لا يمكنها القيام بالتنمية مهما كانت درجتها وطبيعتها ما لم يتوفر نظام للتمويل يتحكم في تقنيات العمل البنكي.
- و نظرا للأهمية البالغة التي يكتسب ها موضوع التجارة الخارجية فإنها يجب أن تبقى في تطور مستمر لتواكب متطلبات العولمة الاقتصادية التي لم تترك أي بلد من العالم بمعزل عن التطورات التي تحدث في العالم.
- رغبة الجزائر الجدية في تحقيق تنمية اقتصادية جعلها تقوم بمراجعة شاملة للتشريعات والقوانين المعمول بها – خاصة فيما يتعلق بالنظام المصرفي- وتعديلها وتطويرها بالشكل الذي يتماشى مع مرحلة الانفتاح والتحرر الاقتصادي، ومن أهم التشريعات قانون النقد والقرض 90-10.
- ساعد برنامج الاصلاح المصرفي في القضاء على عدة مشاكل كان يعاني منها الاقتصاد الجزائري و أهمها المديونية و التضخم.
- خلال الفترة 2001-2008 شهد الاقتصاد الجزائري تحسن في الوضعية المالية الخارجية وما جعله يقاوم تداعيات الأزمة المالية العالمية 2009.
- و مع الانهيار المتوالي و الحاد لأسعار النفط إبتداءا من السداسي الثاني لسنة 2014 حتى وقتنا الحالي تحاول الجزائر الحفاظ على استقرارها الاقتصادي و المالي باتخاذ جملة من الاجراءات أهمها:

- عصرنة أدوات الاشراف المصرفي.
- تحديد نسب ملاءة مرتفعة للمصارف حسب معايير بازل III في نهاية 2013 بـ 15.1% و 21% الخاص بكل من الأموال الخاصة القاعدية و القانونية على التوالي.

– تكييف الجهاز التنظيمي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال المراقبة المصرفية حسب، المقاييس المنصوص بها في لجنة بازل II وبازل III.

● رغم المجهودات المبذولة اشتدت هشاشة الاقتصاد الجزائري أمام استمرار الركود في قطاع المحروقات، حيث بلغ في سنة 2014 الحساب الجاري الخارجي عجزا قدره 9.4 مليار دولار بعد 8 سنوات من تحقيق الفائض، كما شهد ميزان المدفوعات عجزا قدره 5.9 مليار دولار من نفس السنة.

● اعتمدت الجزائر منذ 2009، حسب قانون المالية التكميلي 2009 الذي فرض استعمال الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لتسوية الواردات من أجل إعطاء أكثر شفافية لمعاملاتنا الدولية و التمكن من مراقبة و توجيه تجارتنا الخارجية لخدمة الاقتصاد، لكن فرض الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لتمويل عمليات التجارة الخارجية كان له آثار إيجابية و أخرى سلبية على الاقتصاد الوطني، من أهمها أنه يحد من المعاملات التجارية ومن تنافسية المؤسسات الجزائرية، مما أدى بالسلطات الجزائرية إلى إعادة النظر في هذا الأمر و إعادة ترخيص استعمال التقنيات الأخرى حسب قانون المالية التكميلي 2011.

● يعتبر الاعتماد المستندي من أهم التقنيات البنكية التي تستعمل لتمويل التجارة الخارجية لما يوفره من حماية لكل من المصدر والمستورد، حيث أن غرفة التجارة الدولية حددت مجموعة قواعد وقوانين تحكم سير عمليات التجارة الدولية بصفة عامة والاعتماد المستندي بصفة خاصة، فأصدرت النشرة رقم 500 ثم عدلتها بنشرة رقم 600 من أجل تكييفه مع المتطلبات العملية الدولية.

● التجارة الخارجية من الدعائم الأساسية للتنمية الاقتصادية وتكييف النظام التجاري مع المعطيات الاقتصادية الدولية يؤدي إلى تنويع المبادلات التجارية والمتعاملين الاقتصاديين مما يؤدي إلى إيجاد موارد للعملة الصعبة عن طريق الدخول في الأسواق الخارجية مما ينشط العملية التنموية ويدفع بالتكامل على مستوى الإنتاج.

● الدور الأساسي للبنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، حيث أصبح الجهاز التمويلي وسيلة فعالة وإستراتيجية لترقية الصادرات وتمويل الواردات كما أن البنوك تعطي ديناميكية للتجارة الخارجية حيث تعتبر البنوك القلب النابض والأساسي لتمويل التجارة الخارجية.

● ضرورة وجود ميكانيزمات جديدة لتمويل التجارة الخارجية تتعدى تلك الوسائل والتقنيات المعروفة من اجل التمويل والمحدودة أيضا في أجهزتها المصرفية كاعتماد استراتيجيات جديدة تتماشى والسياسة الاقتصادية الجديدة، لأن الجزائر تقوم ببرامج تأهيل لمنظومتها المصرفية بإدماج كل من الحوكمة والتكنولوجيا الحديثة وكل المفاهيم الجديدة التي تخص القطاع لمواكبة جل التطورات الراهنة.

- الاعتماد المستندي تقنية دفع وتمويل في التجارة الخارجية من اجل إتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف، الأمر الذي أدى بأكثر من 160 دولة لاعتماده كوسيلة دفع وضمان وتمويل في معاملاتها التجارية كما يتطلب الحصول على وثائق فهي ضمان لحقوق المتعامل الاقتصادي من عدة مخاطر وهذا بالنسبة لجميع الأطراف المتدخلة سواء كانت البنوك الممولة أو المورد أو استيراد، حيث يبقى الاعتماد المستندي الأداة الأكثر ضمانا وأمانا.
- إن وضع استراتيجية تتماشى مع كل المستجدات لتحقيق الأهداف المنشودة ومن بينها التنمية الاقتصادية ، جعل الجزائر تقوم بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتحرير تجارتها والتحرير المالي والقيام باتفاق الشراكة الاورو متوسطية من جهة، وتأهيل الجهاز المصرفي، والانضمام منطقة الحرة للتجارة العربية، وتبني مفهوم العولمة بكل أبعاده.
- اتخاذ إجراءات مشددة منها تشديد عمليات المراقبة وإدخال تقنيات جديدة في القطاع الجمركي.
- تعميم شبكة الجمركة عن بعد عملية التي لقيت بعض المعارضة من طرف المتعاملين الاقتصاديين بخصوص تطوير مستوى القطاع لأنه سيعرف حركة جديدة موازية مما يتساير مع عملية تحرير التجارة الخارجية التي ستكون أمام وضع جديد بجعل عولمة التجارة الدولية.
- تعتمد سياسات التجارة الخارجية على جملة من الأساليب التنظيمية تركز الأولى بشكل أساسي على الرسوم الجمركية لما لهذه الأداة من أثر بالغ الأهمية على سير المبادلات التجارية الدولية ، إضافة إلى طرح عدة صور أخرى لتلك الأساليب كالإعلانات و الرقابة على النقد الأجنبي و نظام الحصص و كلها تؤثر في مجرى علاقات التبادل الدولي، أما الثانية فتمثل المعاهدات التجارية في الاتحادات الجمركية والمناطق الحرة أهم أدواتها للتأثير على حجم المبادلات الدولية .
- لكي يأخذ النظام الجمركي الجزائري طريقه نحو النجاح ينبغي أن يندرج تحت إستراتيجية كلية لتنمية الصادرات وتحسين قدرتها التنافسية خاصة الصادرات خارج المحروقات في ظل العلاقات التجارية الدولية، وذلك للاستفادة من تجارب وخبرات الأنظمة الجمركية للدول التي سبقتها في هذا المجال .
- تأكيد تبني الجزائر الإصلاحات على مستوى نظامها الجمركي وتحرير تجارتها الخارجية مما أبدت رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والالتزام بمبادئ المنظمة ورغبتها كذلك في الانخراط في الشراكة الأوروبية المتوسطية.

وكل ما سبق يثبت صحة فرضيات الدراسة.

المقترحات:

- محاولة تقييم واقع تمويل التجارة الخارجية في الجزائر في ظل التحولات الجديدة : الشراكة الأورو متوسطية، والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وانهيار أسعار النفط.... والارتقاء بهذا القطاع للوصول إلى مصافي الدول الكبرى.
- إعادة هيكلة و تأهيل الجهاز المصرفي وفقا للمستجدات الدولية الراهنة والسيطرة الكاملة على تسيير تمويل التجارة الخارجية أو الوطنية في يد المؤسسات من اجل تحقيق برامجها الاستغلالية، هذه المؤسسات سوف تشجع تنافس المصدرين الجزائريين عن طريق احترام أجال التسديد التعاقدية وضمان البقاء على مستوى الأسواق الدولية.
- إعادة تكوين إطارات وكفاءات بنكية وإدماج المتخرجين والخبراء الجدد ومنحهم فرص للمشاركة في تطوير تقنيات تمويل التجارة الخارجية.
- التحكم في سعر الصرف وإعطاء العملة المحلية قوة للحفاظ على مردودية عمليات التجارة الخارجية.
- إدراك طبيعة التحديات التي تفرضها العولمة بمختلف مظاهرها وهياكلها، ومن تم إدراك طبيعة الوسائل الكفيلة اقتصاديا بمواجهة فعالة لهذه التحديات، وذلك بصياغة البدائل الفعالة، وإعداد استراتيجيات فعالة التي من شأنها تحضر وتأهل الاقتصاد الجزائري أن يندمج في اقتصاد الدولي وفق المستجدات الجديدة وبأحسن الطرق.
- تشجيع عمليات الادماج المصرفي وتبنى فلسفة البنوك الشاملة لتمكين البنوك الجزائرية من القدرة على المنافسة.
- تشجيع إنشاء البنوك الاسلامية التي لا تتعامل مع الربا، إرضاءا لرغبة الزبون الجزائري و للوصول إلى الموارد المالية المعبأة.
- إضفاء المزيد من الشفافية في تسيير البنوك والحد من الفضائح المالية لدعم الحوكمة في النظام المالي.
- تحديث وعصرنة نظام المعلومات والدفع في البنوك الجزائرية، والاسراع في تطبيق نظام المقاصة الالكترونية وآلية نظام الدفع. وتكييف الأرضية القانونية بالمعاملات الالكترونية.
- تحرير التجارة الخارجية والخدمات المالية والمصرفية، والسعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في أقرب وقت للاستفادة من مزاياها.

- ضرورة ربط قطاعي الجمارك والتجارة الخارجية بالشبكات العالمية للمعلومات خاصة بشبكة الإنترنت، لرصد المعطيات المتصلة بالمبادلات الدولية للبضائع و التدفقات التجارية والرأسمالية، وتوفير المعلومات الضرورية لقطاع الجمارك التي يعتمد عليها في إعداد بنك معلومات في قيمة السلع و الخدمات الدولية.
- العمل على تأهيل أجهزة قطاع الجمارك بالتكوين المستمر والنوعي لإطاراته والتفكير في آفاق تطويره بما يتلاءم و الظروف الاقتصادية الوطنية والدولية
- ضرورة التعاون المشترك في رسم الإستراتيجيات الجمركية في المغرب العربي من منظور تكامل اقتصادي إقليمي للمغرب العربي وتنسيق الجهود لوضع تعريفات جمركية مشتركة لمواجهة تحديات القرن القادم.
- ضرورة تعزيز اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد مفاوضات انضمام الجزائر إلي المنظمة وسيرها .
- تقييم الجهاز الخاص بترقية الصادرات خارج المحروقات و تحديد القيود الكمية بمعنى تطبيقها مستقبلا .
- ضرورة متابعة أعمال (OMC) بصفة حازمة نظرا لانعكاسات قرارات هذه المنظمة على التجارة الخارجية للجزائر وعلى اقتصادها .
- إن الانضمام إلى (OMC) يعزز الشفافية في الأنظمة التجارية، مما يعطى المزيد من الاستقرار ويسمح باستقطاب أموال الاستثمار وذلك من شأنه أن ينعش الاقتصاد الوطني ويقويه و يساعد قطاع الجمارك على حماية الاقتصاد.

آفاق البحث:

كغيرها من الدراسات والبحوث تحتاج هذه الدراسة جهودا اضافية وخاصة مع ما يشهده العالم من تطورات وأحداث سريعة في ظل العولمة. بالإضافة إلى أن هناك العديد من الأسئلة التي لا تزال عالقة وتحتاج إلى إجابات أهمها:

1- استراتيجية تمويل التجارة الخارجية الجزائرية في ظل الأزمات المالية الدولية.

2- أثر التحرير المالي على تقنيات تمويل التجارة الخارجية الجزائرية.

3- أثر تحرير التجارة الخارجية على تقنيات تمويل التجارة الخارجية الجزائرية

تمّت بحمد الله.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- **الكتب** :

1. إبراهيم إسماعيل إبراهيم، " **الضمان التجاري في الأوراق التجارية– دراسة قانونية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

2. أحمد سيد مصطفى ،"**تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي**"، دار الكتب للنشر، القاهرة 2000.

3. أحمد شعبان محمد علي، "**انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية** ، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2007.

4. أحمد شعبان محمد علي، "**انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**"، مصر: الدار الجامعية، 2007.

5. إزابيل بياجيوتي و آخرون، "**العولمة والتنمية المستدامة**"، ترجمة المركز الوطني للبحوث الاتربولجية الاجتماعية و الثقافية، البطاقة 4أ، الجزائر.

6. أسامة عبد المنعم، " **الاعتمادات المستندية فن الاستيراد والتصدير في البنوك**"، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة – مصر، 2014.

7. اكرام ياملكي،" **الأوراق التجارية وفقا لاتفاقية جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية**"، مكتبة دار الثقافة، عمان–الأردن، 2001.

8. أنطوان الناشف & خليل الهندي، "**العمليات المصرفية والسوق المالية**"، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر، لبنان،1998.

9. أيمن النحراوي، " **لوجستيات التجارة الدولية**"، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية– مصر، 2009.

10. جاسم محمد منصور، " **التجارة الدولية**"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

11. جاك آدا. "**عولمة الاقتصاد من التشكل إلى المشكلات**،" ترجمة مطانيوس حبيب ، دار طلاس للترجمة والنشر، لبنان ،1998.

12. جعفر الجزار، "**العمليات البنكية – مبسطة و منفصلة**"، دار النفائس، بيروت – لبنان، 1996.

13. جمال جويدان الجمل، "**التجارة الدولية**"، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان– الأردن،2010.

14. حسام علي داود وآخرون، "**اقتصاديات التجارة الخارجية**"، دار ميسرة للنشر والطباعة، عمان، الأردن، 2002 .

15. حسن سمير عشيش، "**التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض والتوسع النقدي في البنوك**"، مكتبة المجتمع العربي للنشر– الطبعة الأولى، عمان–الأردن، 2010.

16. حمدي عبد العظيم، "**اقتصاديات التجارة الدولية**"، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996.

17. حمزة محمود الزبيري، " **أساسيات الإدارة المالية**"، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.

18. حنفي لبيب حسين، "**مشاكل التصدير و الاستيراد**"، الطبعة الأولى، بدون بلد، 1996.

19. خالد أمين عبد الله ،"**العمليات المصرفية**"، دار وائل للنشر- الطبعة الثانية- عمان- الأردن، 2000.

20. رابح رتيب، " الدخول إلى الأسواق الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1996.

21. رشاد العصار و آخرون، "**التجارة الخارجية**"، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، 2000.

22. رمزي زكي، " **العولمة المالية**"، دار المستقبل العربي للنشر، مصر –القاهرة، 1999.

23. رونالد ماكينون، "**النهج الأمثل لتحرير الإقتصاد**، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، الطبعة العربية الأولى،. 1996.

24. زياد رمضان & محفوظ جودة، "**الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر، 2000.

25. زياد سليم رمضان & محفوظ أحمد جودة، "**إدارة البنوك**"، دار المسيرة للنشر،عمان،2000.

26. زينب حسن عوض الله، "**الاقتصاد الدولي**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 2004.

27. سامي خليل، الاقتصاد الدولي، "**نظرية التجارة الدولية– الجزء الأول**"، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2001.

28. سامي عفيفي حاتم، "**الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية– قضايا معاصرة في التجارة الدولية**"، الكتاب الثالث، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.

29. سرمد كوكب الجميل، " **الاتجاهات الحديثة في مالية الأعمال الدولية**"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2000.

30. سمير محمد عبد العزيز، "**التكتلات الاقتصادية الاقليمية في إطار العولمة**"، ط1، مطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 2001.

31. السيد متولي عبد القادر، "**إقتصاديات النقود والبنوك**"، دار الفكر للنشر-الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2010.

32. السيد متولي عبد القادر، "**الإقتصاد الدولي النظرية والسياسات**"، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،2011.

33. السيد محمد أحمد السريتي، "**اقتصاديات التجارة الخارجية**"، مؤسسة رؤيا للطباعة و النشر، مصر، 2009.

34. شاكر القزويني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

35. شريف علي الصوص، "**التجارة الدولية الأسس والتطبيقات**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

36. صبحي أعراب، "**محاضرات في القانون التجاري**"، مذكرات الأندلس للنشر، الجزائر، سنة 1988.

37. صلاح الدين حسن السيسي، "**إدارة أموال و خدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية**"، دار الوسام للطباعة و النشر، بيروت، 1998.

38. صلاح الدين حسن السيسي، "**قضايا اقتصادية معاصرة**"، دار الغريب، القاهرة، 2002.

39. طارق الحاج، "**مبادئ التمويل**"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2010.

40. الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**" ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010.

41. طلعت أسعد عبد الحميد، "**الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**"، مكتبة الشقيري للنشر، 1998.

42. عادل أحمد حشيش، " **العلاقات الاقتصادية الدولية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000

43. عادل أحمد حشيش & ومحمود مجدي شهاب، "**الاقتصاد الدولي**"، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية،- مصر، 2000.

44. عاطف اندوراس، **السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية**، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، 2005.

45. عبد الباسط وفاء، "**دراسات في مشكلات التجارة الخارجية**"، دار النهضة العربية للنشر، الأردن، 2000.

46. عبد الحق بوعتروس،"**الوجيز في البنوك التجارية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة- الجزائر، 2000.

47. عبد الحميد عبد المطلب، "**النظام الاقتصادي العالمي الجديد**"، مكتبة النهضة للنشر، مصر- القاهرة، 2003.

48. عبد الرحمن ثومي، "**الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر,الواقع والآفاق 0200-2009**"، دراسات اقتصادية العدد 12، مركز البصيرة، 2009.

49. عبد السلام أبو جعفر، "**الادارة الحديثة في البنوك التجارية**"، مكتبة نهضة الشرق للتوزيع، بيروت –لبنان، 1991.

50. عبد الغفار حنفي، " **الاستثمار في الأوراق المالية**"، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية، 2000.

51. عبد المجيد قدي، "**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

52. عبد المطلب عبد الحميد، "**العولمة واقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية للطباعة للنشر، الاسكندرية- مصر، 2005.

53. عبد الهادي النجار، "**بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

54. عقيل جاسم عبد الله، "**النقود والمصارف**"، دار مجدي الأوي للنشر- الطبعة الثانية، عمان-الأردن، 1999.

55. علي حسين علي وآخرون، "**الإدارة الحديثة لمنظمات الأعمال**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

56. علي عباس، " **إدارة الأعمال الدولية**"، دار الحامد للنشر، عمان، 2007.

57. عمر صقر، " **العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة**"، الاسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 2001.

58. فريد النجار ،"**التحالفات الاستراتيجية** "، اليتراك للنشر و التوزيع ، مصر، 1999.

59. قادة أقاسم، "**المحاسبة الوطنية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

60. قاسم شعبان ، "**تقنية المعلومات في إدارة الشركات**" ، دار الرضا للنشر الجزء 1، دمشق ،2000.

61. قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ط1 :، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط :3، 2006.

62. مجدي محمود شهاب & سوزي عدلي ناشز، "**أسس العلاقات الاقتصادية الدولية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

63. محمد توفيق ماضي، "**تمويل المشروعات**"، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1999.

64. محمد سليمان، محمد العربي، قانون الجمارك ، الدار الجامعية للطبع والنشر الجزائر،1991 .

65. محمد سويلم، "**الادارة المالية في ظل الكوكبية**"، دار الهاني للنشر، مصر، 1997.

66. محمد صالح الحناوي، " **الإدارة المالية و التمويل**"، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية- مصر، 2000.

67. محمد قاسم القريوتي ، "**نظرية المنظمة و التنظيم**" ، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ،2000.

68. محمود الشيخ، "**التسويق الدولي**"، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2008.

69. محمود حميدات، "**مدخل للتحليل النقدي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

70. مدحت صادق،" **أدوات و تقنيات مصرفية**"، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة مصر، 2001.

71. مدني بن شهرة، "**الاصلاح النقدي و سياسة التشغيل- التجربة الجزائرية**"، دار حامد للنشر و التوزيع- الطبعة الأولى، الأردن،2009.

72. مصطفى رشدي شيخة، " **الاقتصاد النقدي و المصرفي**"، الدار الجامعية للنشر، الجزائر.

73. موسى سويدان & نظام العبادي ، "**التسويق الصناعي مفاهيم و إستراتيجيات**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،1999،ص 142

74. موسى غانم فنجان& حسين محمد عبد، "**إدارة المشتريات**"، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2008.

75. ناصر دادي عدون & محمد منتاوي، " **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة: أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة و معالجتها**"، دار المحمدية العامة للنشر، الجزائر، 2003.

76. ناصر دادي عدون & منتاوي محمد، " **المنظمة العالمية للتجارة**"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

77. نداء محمد الصوص،" **التجارة الخارجية**"، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

78. نسرين عبد الحميد نبيه، "**نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية**"، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الاسكندرية،2012 .

79. الهادي الخالدي، "**المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي**"، دار هومة للنشر، الجزائر، 1996.

80. هشام محمود الاقداجي، " **العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة** "، مؤسسة شهاب الجامعة للنشر، مصر، 2009.

81. يونس إبراهيم حيدر، "**الإدارة الاستراتيجية للمؤسسات والشركات**"، مركز الرضا للكمبيوتر للنشر، دمشق، 1999.

- **الدوريات والمقالات:**

1. جويلرمو أ.كالفو وكارمن مراينهارت،" **تدفقات رؤوس الأموال، و الجدل حول سعر الصرف، والدولرة** " ، مجلة التمويل والتنمية. سبتمبر 1999.

2. ستيورات إيزيناست، " **كيف توجه قوى العولمة** " ، مجلة الأهرام الاقتصادية، مصر، العدد 1571، 1999/2/15.

3. الطيب ياسين، " **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية** "، مجلة الباحث، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، العدد03، 2003.

4. عبد الحق بوعتروس، "**أهمية إدارة الصرف**"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 12، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر، 1999.

5. فيصل بهلولي، "**التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأورومتوسطية و الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية**"، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، مجلة الباحث، العدد 11، 2012.

6. مالكولم نايت،"**الدول النامية والتي تمر بمرحلة انتقال تواجه العولمة المالية**"، مجلة التمويل والتنمية، عدد جوان .

7. مجلة الجمارك . عدد خاص مارس 1992 " المديرية العامة للجمارك

8. محمد فرحي، " **حتمية الاندماج في الاقتصاد العالمي هل من استراتيجية بديلة**"، مجلة الاصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد الدولي، المدرسة العليا للتجارة، رقم 02، أفريل 2007.

9. مفتاح صالح، "**العولمة المالية**"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2002.

10. ناصر دادي عدون & منتاوي محمد، " **إنضمام الجزائر إلى OMC : الأهداف والعراقيل** "، مجلة الباحث، العدد 3، ماي 2005.

11. نوري منير & لجلط ابراهيم، مداخلة تحت عنوان"**المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإشكالية التصدير خارج المحروقات**"، مجلة شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف- الجزائر، نوفمبر 2011.

12. نوري منير & لجلط ابراهيم، مداخلة تحت عنوان: "**المؤسسات الجزائرية وإشكالية التصدير خارج المحروقات**"، مجلو شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الجزائر، نوفمبر 2011.

13. يوسف بيبي، " **الثابت والمتغير في إصلاح سياسة التجارة الخارجية في الجزائر**"، مجلة العلوم الاقتصاد والتسيير و التجارة، العدد 16، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007.

14. يوسف سعداوي & رفيق باشوندة، "**واقع وآفاق الشراكة الأورومتوسطية**"، مجلة الاقتصاد والمنجمنت، السياسات الاقتصادية، منشورات كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- الجزائر، رقم 04، مارس، 2005.

- **الرسائل و الأطروحات**:

1) بريش عبد القادر، " **التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2006/2005

2) حشماوي محمد، " **الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

3) قوراري آسية، " **التطور المالي والتنمية الاقتصادية في الجزائر – دراسة قياسية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية ، جامعة أبي بكر بالقايد – تلمسان- ، الجزائر، 2015-2016.

4) مراد زايد، "**دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق – حالة الجزائر-** "، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

5) مقدم عبيرات، "**التكامل الاقتصادي الزراعي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.

6) بن خالدي نوال، "**اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية وانعكاساتها على أعمال البنوك – دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و مالية و بنوك، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- الجزائر، 2004-2005.

7) بوسليماني صليحة، "**تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، سنة 2012-2013

8) بوشنافة الصادق، "**تحرير التجارة الخارجية و آفاق انضمام الجزائر إليه**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

9) بوطالب هدى، "**تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2010/2009.

10) بوكونة نورة، "**تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر-3، 2012/2011

11) حريري عبد الغني، "**آثار التحرير المالي على اقتصاديات الدول العربية – دراسة حالة الجزائر–**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود و مالية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف- الجزائر، 2007/2006.

12) رايس مبروك ، "**العولمة المالية و انعكاساتها على الجهاز المصرفي الجزائري**"، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2004- 2005 .

13) ريم قطوش،" **برنامج التأهيل الوظيفي المستدام لترقية وظيفة الاستدامة في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سطيف، 2009.

14) زيرمي نعيمة، "**التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان- الجزائر- 2010-2011.

15) شكوري سيدي محمد ، **التحرير المالي وأثره على النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزا ئر**، رسالة ماجيستر تخصص نقود ومالية وبنوك ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2006.

16) شلالي رشيد، "**تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير- تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر3، 2011/2010.

17) عطا الله بن طيش، " **اثر تغير سعر الصرف على تحرير التجارة الخارجية**، - " دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير ،تجارة دولية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية، 2011/2010.

18) قوراري آسية، "**أثر التحرير المالي على التنمية الاقتصادية في الجزائر – دراسة قياسية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية ، جامعة أبي بكر بالقايد – تلمسان- ، الجزائر، 2013- 2014.

19) كبير سمية، "**التجارة الخارجية و تمويلها بعد الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر،2000-2001 .

20) يعلي زينب، "تطور التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة 2000-2010"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011 .

- **الملتقيات:**

1. بوزيان محمد& شكوري سيدي أحمد، **التحرير المالي وأثره على النمو الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر)**، ملتقى المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، أفريل 2005، بشار.

2. رزيق كمال وبوزعرور عمار:**التنافسية الصناعية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية** ،مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة،جامعة البليدة، 21-22-05-2005.

3. ساعد مرابط & أسماء بلميهوب، " **العولمة المالية و تأثيرها على الأسواق المالية الناشئة**"، الملتقى الوطني حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات- دراسة حالة الجزائر و الدول النامية-، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006.

4. شهرزاد زغيب، & لمياء عماني، "**العولمة المالية: بدائل تمويلية أم فقعات؟**"، الملتقى الوطني حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات- دراسة حالة الجزائر و الدول النامية-، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006.

5. شيخي محمد & تمجغدين نور الدين، "**متطلبات العمل المصرفي في ظل أنشطة الاندماج و الصيرفة الشاملة – دراسة حالة الجزائر**" ، الملتقى الوطني حول المنظومة الجزائرية و التحولات الاقتصادية – واقع وتحديات ، جامعة شلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.

6. عبد السلام مخلوفي، **أزمة المديونية و لجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي**، مداخلة الملتقى الوطني حول الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر و الممارسة التسويقية، بالمركز الجامعي بشار سابقا، يومي 20-21 أفريل، 2004.

7. عبد اللطيف بلغرسة، "**اقتصاد العولمة و فعالية السياسة الاقتصادية بين تسبيب النتائج و تأثير العوامل– دراسة حالة السياسة النقدية و المالية**-"، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر الواقع و الآفاق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، يومي 29-30 ديسمبر، 2004.

8. كمال رزيق & مسدور فارس، "إنعكاسات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة"، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب البليدة – الجزائر، 21 ماي 2002.

9. محمد العربي ساكر& غالم عبد الله، **"موقع الدول العربية من العولمة المالية – إشارة لحالة الجزائر"**، الملتقى الوطني حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر و الدول النامية ، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر، يومي 21 و 22 نوفمبر، 2006.

10. محمد زيدان، **النظام المصرفي و تحديات العولمة**، مداخلة مقدمة لملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي في الجزائر واقع و أفاق، جامعة قالمة، يومي 5 و 6 نوفمبر2001 .

11. مصطفى بلمقدم & راضية بوشعور، **"تقييم آداء المنظومة المصرفية الجزائرية"**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع و تحديات، جامعة شلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.

12. مصطفى عبد اللطيف & بلعور سليمان، " تحديات العولمة المالية للمصارف العربية و استراتيجيات مواجهتها مع الاشارة إلة القطاع المصرفي الجزائري"، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع و تحديات-، جامعة الشلف- الجزائر، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.

13. مفتاح صالح، **"أداء النظام المصرفي الجزائري من قبل الاستقلال إلى فترة الاصلاحات"**، المؤتمر العالمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، يومي 08-09 مارس 2005.

14. نعيمة غلاب و ينات دراجي، **استراتيجيات التكيف البنكي مع التطور المحيط الاقتصادي**، مداخلة مقدمة لملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي في الجزائر واقع و أفاق، جامعة قالمة، يومي 05 و 06 نوفمبر 2001.

15. نور الدين حامد، " **العوامة و الاصلاحات الاقتصادية في الدول النامية حالة الجزائر**"، مداخلة مداخلة الملتقى الوطني حول الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر و الممارسة التسويقية، بالمركز الجامعي بشار سابقا، يومي 20-21 أفريل، 2004.

16. يوسف مسغداوي &عمار بوزعرور، "الشراكة الاوروميتوسطية -الجزائرية، جامعة البليدة، الملتقى الوطني الاول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، 22 -23 أفريل 2003.

- **القوانين، الأوامر، المراسيم:**

أ) **القوانين:**

1- الجريدة الرسمية، القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

2- الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بـ 19 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق لـ 26 جويلية سنة 2005.

3- الجريدة الرسمية، العدد 85 الصادرة بـ29 ذو القعدة عام 1426 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2005م المتضمن قانون المالية 2006.

4- الجريدة الرسمية، العدد 85 الصادرة بـ 7 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2006م المتضمن قانون المالية 2007.

5- الجريدة الرسمية، العدد 47 الصادرة بـ 10 رجب عام 1428 هـ الموافق لـ 25 جويلية سنة 2007م المتضمن قانون المالية التكميلي 2007.

6- الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بـ 4 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ جويلية سنة 2009.

7- القانون 95-27 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

8- قانون المالية لسنتي 1996- 1997.

9- قانون المالية لسنة 1999 و قانون التكميلي لسنة 2000.

10- قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، المؤرخ، في 19 : جويلية 2001 .

11- الجريدة الرسمية رقم 83 :الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر– 2003 .

12- الجريدة الرسمية رقم 85 :الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004 .

13- الجريدة الرسمية رقم 82 :الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر- 2007 .

14- الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 2007/12/31.

15- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61 الصادرة في أوت 1998.

16- المادة 98: قانون المالية لسنة 1994.

17- الجريدة الرسمية العدد 49 السنة السابعة و الأربعون الصادرة في 19 رمضان عام 1431 الموافق لـ29 غشت سنة 2010.

18- الجريدة الرسمية، العدد 40، السنة الثامنة و الأربعون، الصادرة في 18 شعبان عام 1432 الموافق لـ 20 جويلية 2011.

ب) الأوامر:

17 – الأمر 63-188 المؤرخ في 16 ماي .1963

18 - الأمر رقم 63-414 المؤرخ في 28 أكتوبر .1963

19 - الأمر رقم 68-35 المؤرخ في 2 فيفري 1968.

20 - الأمر رقم 62-125 المؤرخ في 12 ديسمبر 1963.

21 - الأمر رقم 74-11 و 74-12 المؤرخ في جانفي 1974.

22 - الأمر رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978.

23- الأمر رقم 86-46 المؤرخ في 24 ديسمبر 1986.

ج) المراسيم:

24 – المرسوم التنفيذي رقم 91-434 الصادر بتاريخ 9 نوفمبر1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

25 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 76.91 (12 مارس 1991) المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.

- **متفرقات:**

1-أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين، رقم 02 مارس- أفريل 2011.

2- بنك الاسكندرية، النشرة الاقتصادية، "**الحوكمة الطريق إلى الادارة الرشيدة**"، العدد 35، 2003.

3- بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية،" **تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة**"، المجلد 2003/35.

4- ريشارد هيجوت، "**العولمة و الأقلمة**"، سلسلة محاضرات، مركز الدراسات و البحوث الاستراتيجية للنشر، الامارات- أبوظبي، رقم25، 1998.

5- المركز الوطني للإعلام الألي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS 2014 و 2012.

6- منشورات مأخوذة من الإدارة العامة للجمارك

7- ناصيف يوسف حتى،" **أي هيكل للنظام الدولي الجديد**"، مجلة عالم الفكر، المجلد الثالث و العشرين، العدد الثالث و الرابع، الكويت، 1995.

8- النشرة الاقتصادية لبنك الإسكندرية، المجلد الخامس والثلاثون. 2003.

9- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (Algex) مصلحة الاحصاء 2014.

10- يوسف عثمان ادريس، ***تحرير حساب رأس المال***، مجلة التمويل والتنمية، المجلد41، العدد 03 ، سبتمبر 2004.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- ***Les ouvrages:***

*1. A.Barrlier et autre, « **Exporter pratique du commerce international** », édition FOURCHER, Paris, 2002.*

*2. Abdelkarim Toudjine, « **comment investir en Algérie** », édition OPU, Algéri, 1990.*

*3. Didier-Pierre MONOD, « **Moyens et techniques de paiement internationaux, Import-Export**, », 3ème édition ESKA, Paris, 2002.*

*4. Dubain J Duphic F et autres « **Commerce International le Crédit Documentaire** », Edition, Paris Juin 1996.*
*5. Florence Paban, (Dico finance) **L'essentiel de la finance de A à Z**, éditions organisations, Paris, 2002.*
*6. G.Legrand, H.Martini, « **Le petit export** », édition DUNOD, Paris, 2005.*
*7. G.Legrand, H.Martini, « **Management des opérations de commerce international**, édition Gualino, Paris, 2002.*
*8. G.Legrand, H.Martini, « **Management des opérations de commerce internationa**l », édition Dunod, Paris,5 éme édition, 2005.*
*9. Ghislaine Le grand et autres, " **Techniques du commerce international-comment bien gérer vos opération impor/export** ", 2ème édition Gualine, Paris, 2002.*
*10. Guarsuault P & Priami S, "**les opérations bancaires à l'international**", banque -éditeur, Paris, 1999.*
11. Houcine Benissad, Economie de développement de l'Algérie, 2eme édition, OPU, Algre,1982.
*12. J. Paveau et autre, « **EXPORTER** », édtion FOURCHER, Paris, 2011.*
*13. Jaeques Drsoni & jeam-pierre Helfer , « **Management Strategique** » , Librairi Vuibert, Paris, 1994.*
14. LAHLOU Moussa, « Le crédit documentaire », ENAG édition, Alger, 1999
*15. Madeline NGUYEN-THE, « **IMPORTER** », édition d'organisation, Paris,2011.*
*16. Mouloud Hidar, « **L'économie algérienne à l'épreuve de l'OMC** », édition ANEP, Algérir, 2003.*
*17. Simon Y et autres, "**Finance international**", 10ème édition ECONOMICA, France, 2009.*
*18. Sylvie Grauman-Yettou, « **Commerce international – guide pratique** », Litec **édition,** 5ème édition, Paris.*
*19. Valéri Boronad et autres, « **Techniques et management des opérations de commerce international** », édition Bréal, Paris, 2001.*

***Les revus et les périodiques**.*

1- ABDELAZIZ Faycel, « Ouverture de l'économie informel et la distribution », L'ACTUEL N°105, Magasine de l'économie et du partenariat international, les nouvelles revues algériennes ANEP régie presse, Alger, Juillet 2009.
2- ABDELAZIZ Faycel, « envolée de la facture des importations : quelle politique de substitutions ? », L'ACTUEL N°113, mars 2010, Algérie.

- ***Thèse et Mémoire** :*

***L'impact de la libéralisation financière sur** "1- Amal Ben Hassena, , mémoire En vue de l'obtention du Diplôme de **l'intermédiation bancaire** maîtrise en Hautes Etudes commerciales, Ecole Supérieure de Commerce de Sfax, Université de Sfax, Tunisie ,2006.*

Divers :

1. L'accession de l'Algérie à l'organisation mondiale de commerce- document de la direction général du commerce extérieure- ministre de commerce, 2008.
2. La douane, technique commerce ?, 1998.
3. Dictionnaire larousse. 1987.
4. La valeur douanière de l'économie de marché, C N I S, 1997.
5. Rapport annuelle de C.N.I.S ,2012

* **المواقع الالكترونية:**

1. www.mincommerce.gov.dz موقع وزارة التجارة تاريخ الاطلاع: 2016/09/26
2. http://wwwalexbankcom/nachra.doc.2003 (تاريخ الاطلاع: 22-02-2014)
3. http://wwwarabgaw.org/2-banking.htm(البنوك (البنوك الالكترونية تاريخ الاطلاع: 2016/09/11)
4. htttp://.hostinganime.com/smartshop/shifa/17.html (التجارة الالكترونية وغسيل الأموال: تاريخ الاطلاع: 15-06-2015)
5. http://wwwalexbankcom/nachra.doc.2003.
6. www.douane.dz(2010/11/15 .تاريخ الاطلاع: المديرية العامة للجمارك
7. www.cnis.dz (2014/10/13 مركز الإعلام و الإحصاء لمديرية العامة للجمارك تاريخ الاطلاع:
8. www.bank-of-algeria.dz.(2014/03/09 بنك الجزائر تاريخ الاطلاع:
9. www.google.ae (2013/2014- ليلى شيخة ، محاضرات، مصطلحات التجارة الخارجية على الموقع
10. www.ons.dz ONS (موقع الديوان الوطني للإحصائيات) **2014**،

الملاحق

تطور أهم المنتجات المستوردة (2005- 2014)

المعدل= استيراد المنتج/الإجمالي للاستيرادات

معدات التجهيزات الصناعية

الواردات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	*2014	المعدل	المجموع
السيارات السياحية	844	939	1 491	2 029	1 574	1 456	2 120	3 909	3 725	2 956	5,07	20 139
السيارات لنقل البضائع	582	706	961	1 385	1 466	1 304	1 569	2 206	2 225	2 104	3,61	14 508
تجهيزات البواخر	360	310	397	528	415	280	378	793	731	1 048	1,8	5 200
توربينات الغاز و أجزاءها	101	241	338	655	644	1 143	614	521	1 213	1 669	2,86	7 139
الإطارات المطاطية جديدة	87	128	138	163	71	270	309	472	5	440	0,75	2 082
مركبات ذات الأغراض الخاصة	83	86	152	206	369	71	239	373	357	410	0,7	2 347
محاريف الميكانيكية، رافعات و رافعات الجر	105	152	223	373	394	151	272	376	514	555	0,95	3 115
لوازم المصانير	179	228	283	455	584	689	1087	365	394	439	0,75	4 703
جرارات بنصف مقطورة	161	245	296	377	452	412	366	441	353	613	1,05	3 718
الآلات أوتوماتيكية لمعالجة المعلومات	313	50	221	321	265	230	314	410	487	668	1,15	3 279
الآلات للفرز أو غربلة أو فصل، والفصل، وسبق وضخ وخلط أو عجن الأرض، وأجزاءها	139	219	250	308	325	303	817	345	342	515	0,88	3 062
المجموع الفرعي (1)	**2 954**	**3 305**	**4 750**	**6 296**	**6 309**	**6 509**	**7 575**	**10 170**	**10 345**	**11 418**	**19,58**	**69 290**

نصف المنتجات

المعدل= استيراد المنتج/الإجمالي للاستيرادات

الواردات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	*2014	المعدل	المجموع
القضبان من الحديد أو الصلب	522	817	1 007	2 158	1 493	1 099	1 824	2 102	1 926	1 837	3,15	14 785
السلاويت	0,04	-	0	0	23	198	218	954	2 223	1 104	1,89	4 722
منتجات المعادن من الحديدي أو الصلب	66	173	144	250	467	386	470	620	563	659	1,13	3 778
بوليمرات الإثيلين	125	150	219	285	1	289	371	392	487	502	0,86	2 796
قضبان من حديد أو صلب غير سبيب	102	138	140	308	258	208	363	372	417	500	0,86	2 806
الأدراق و الكرتون	93	321	425	508	64	503	611	605	363	610	1,05	4 304
بنزين عالي الجودة	-	-	-	-	-	-	-	413	1 284	800	1,37	2 497
أنابيب ومواسير و المقاطع، من حديد أو صلب	432	1 112	1 396	2 108	3 086	2 383	1 002	601	640	922	1,58	13 683
المجموع الفرعي (2)	**1 340**	**2 711**	**3 325**	**5 617**	**5 396**	**5 024**	**4 859**	**6 059**	**8 105**	**6 934**	**11,89**	**49 369**

المنتوجات الغذائية

المعدل= استيراد المنتج/الإجمالي للاستيرادات

الواردات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	*2014	المعدل	المجموع
القمح	1031	997	1 394	3 174	1 830	1 252	2 848	2 129	2 123	2 371	4,06	19 149
الحليب المجفف	670	639	975	1 163	799	902	1 360	1 091	1 069	1 795	3,08	10 663
السكر	281	427	413	411	541	646	1 119	961	881	840	1,44	6 530
الزيوت	344	338	517	671	407	638	999	942	892	977	1,67	6 724
زيت الصويا	146	185	258	407	315	398	615	572	663	566	0,97	4 125
الكسب و بقايا زيت الصويا	145	148	204	308	306	391	485	462	608	820	1,41	3 967
بن غير محمص	126	153	221	302	231	233	310	339	316	307	0,53	2 318
المجموع الفرعي (3)	**2 743**	**2 887**	**3 982**	**6 436**	**4 429**	**4 440**	**7 736**	**6 496**	**6 641**	**7 676**	**13,16**	**53 465**

السلع الاستهلاكية الغير غذائية

المعدل استيراد المنتج/الاجمالي للاستيرادات

الواردات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	*2014	المعدل	المجموع
الادوية	1003	1 119	1 335	1 695	1 575	1 498	1 730	1 878	1929	2059	3,53	15 822
منتجاتصيدلانية غير الادوية	87	81	129	174	190	207	277	424	439	534	0,92	2 520
قطع الغيار	165	167	276	282	491	242	317	360	374	407	0,7	3 082
المجموع الفرعي (4)	**1 254**	**1 367**	**1 737**	**2 151**	**2 256**	**1 947**	**2 324**	**2 663**	**2 723**	**3 001**	**5,15**	**21 424**

النسوجات الخام

المعدل استيراد المنتج/الاجمالي للاستيرادات

الواردات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	*2014	المعدل	المجموع
الخيوط	48	84	129	198	201	243	294	363	345	375	0,64	2 280
خيوط منشورة او منكسرة	236	350	522	496	445	529	572	590	651	730	1,25	5 121
المجموع الفرعي (5)	**284**	**434**	**651**	**694**	**646**	**772**	**866**	**953**	**996**	**1105**	**1,89**	**7 401**

المجموع الفرعي (1+2+3+4+5)	8 575	10 704	14 445	21 696	19 236	18 492	23 360	26 341	28 780	30 134	51,66	200 949
مليين دولار اجمالي الواردات	20 357	21 456	27 631	39 479	39 294	40 472	46 453	55 028	58 330	100		

تطور الصادرات من غير المحروقات / حسب مجموعة المستخدمين
الفترة 2014/2013

الـــغذاء	(%19,96)		(%11,5)	
	السنة 2013		السنة 2014	
	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة
	الألف من الطن	بالمليون دولار أمريكي	الألف من الطن	بالمليون دولار أمريكي	بالمليون دينار جزائري
السكر	474,61	272,16	476,49	228,14	18 377,71
المياه المعدنية والغازية	45,41	33,83	25,99	15,43	1 242,97
اللحوم	20,79	29,85	25,64	38,35	3 089,37
الكما	2,45	18,23	0,04	0,61	49,39
المعكرونة الغذائية	19,46	13,71	8,03	5,65	455,30
زبدة الكاكاو	1,48	5,80	1,38	7,69	619,10
الخروب وحبوب الخروب	6,96	5,31	7,19	6,05	487,23
الزبادي ، البلوورت	4,16	4,69	2,96	3,79	305,21
دبس السكر	16,09	3,17	7,10	1,38	110,85
الجمبري	0,21	2,19	0,21	2,75	221,68
العسل والصقلان	2,32	1,98	3,14	1,94	156,43
الكيكاس	2,31	1,74	1,90	1,47	118,73
الأخطبوط	0,78	1,73	1,15	2,62	211,40
زيوت عباد الشمس	0,87	1,35	0,07	0,11	8,60
اللوبة الحمراء	0,18	1,29	0,09	0,83	66,47
النبيذ من العنب الطازج	0,21	0,66	0,27	0,96	77,64
الحلويات والاخرى بحرية	0,18	0,58	0,27	0,74	59,80
العصير والعصير الممزوج	0,73	0,54	2,07	1,06	85,48
البطاطا	0,82	0,42	0,64	0,22	17,79
دقيق القمح (القمح) أو سيملين.	0,54	0,39	0,0009	0,0007	0,06
الكعكة والمخلفات الصلبة من استخراج الدهون والزيوت النباتية	5,50	0,37	2,90	0,14	11,44
اللوبة	0,06	0,27	0,07	0,32	25,90
الأسماك المخللة أو الجامدة	0,06	0,19	0,15	0,40	32,46
الحليب وقشدة الحليب ومواد تحلية أخرى	0,04	0,12	0,0002	0,0001	0,01
صنعت مركز الفاصولم	0,06	0,08	0,01	0,01	1,04
منتجات السكاكر ، العجائن والحلويات أو البسكويت	0,07	0,08	0,01	0,04	3,60
الشكولاطة و محضرات غذائية أخرى تحتوي على الكاكاو	0,01	0,04	0,0017	0,01	0,61
اللحوم م وأحشاء الدواجن صالحة للأكل، طازجة أو مبردة أو مجمدة	0,37	0,04	1,82	0,24	19,02
محضرات للصلصات والصلصات الجاهزة	0,02	0,04	0,02	0,02	1,26
زيت الزيتون	0,01	0,02	0,0001	0,0003	0,02
لحوم الخيول الأصيلة	0,00	0,01	0,0031	0,0204	1,64
سميد خبز القمح		0	1,0003	0,6537	52,66
التبغ والسجائر		0	0,0422	0,2221	17,89
الثمار وأجزاء أخرى من النباتات الصالحة للأكل		0	0,0516	0,0213	1,72
زيت فول الصويا		0	0,0008	0,0003	0,02
أشياء حلوة		0	0,0013	0,0044	0,36
المجموع الفرعي	606,78	400,88		321,91	25 931
المجموع		402		323	26 019

المواد الخام

(%5,41) (%3,91)

	السنة 2013		السنة 2014	
	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة
	الآلاف من الطن	بالمليون دولار امريكي / بالمليون دينار جزائري	الآلاف من الطن	بالمليون دولار امريكي / بالمليون دينار جزائري
الفوسفات	1 080,55	96,57 / 7 665	1 334	96 / 7 730
بقايا الورق	40,46	5,67 / 450	137,18	6,61 / 533
الرماد ،والمخلفات التي تحتوي على المعادن غير الحديدية	3,18	2,23 / 177	4,90	3,38 / 272
المخلفات الناتجة عن معالجة المواد الدهنية	2,59	1,67 / 133		/ 0
الملح وكلوريد الصوديوم	33,99	0,92 / 73	22,63	1,13 / 91
الفلين الطبيعي الخام	1,14	0,91 / 72	1,70	1,52 / 122
الدهون والزيوت الحيوانية النباتية وجزيئاتها	0,31	0,23 / 18	0,22	0,16 / 13
الرخام	1,28	0,22 / 17	0,99	0,19 / 15
الجبس	1,73	0,18 / 14	0,71	0,11 / 9
زيت زيتون	0,05	0,18 / 14	0,03	0,06 / 5
زيوت عباد الشمس	0,003	0,004 / 0		/ 0
البنتونيت		/ 0	0,0001	0,001 / 0
الصلال والجنود الخام		/ 0	0,00004	0,00026 / 0
المجموع الفرعي	1 165,28	108,79 / 8 635		109 / 8 790
المجموع		109 / 9 605		110 / 8 861

نصف المواد

(%72,39) (%83,6)

	السنة 2013		السنة 2014	
	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة
	الآلاف من الطن	بالمليون دولار امريكي / بالمليون دينار جزائري	الآلاف من الطن	بالمليون دولار امريكي / بالمليون دينار جزائري
المنتجات النفطية (زيوت من تقطير قطران الفحم)	699,32	966,62 / 76 724	814,9	1 105,2 / 89 029,4
غاز الأمونيا	558,16	283,17 / 22 476	1 159,1	610,3 / 49 161,9
الهيليوم	3,61	31,42 / 2 494	10,0	53,4 / 4 298,9
الميثانول (الكحول الميثيلي)	72,65	30,35 / 2 409	135,2	55,4 / 4 461,5
الأسمدة	103,90	28,07 / 2 228	893,4	312,3 / 25 159,1
الزجاج المسطح والمقسى	72,37	22,83 / 1 812	56,3	18,0 / 1 452,5
جلود الأغنام المدبوغة	1,72	11,67 / 926	5,3	13,0 / 1 044,4
الحديد الخام الغير مسبك	31,00	11,29 / 896	20,6	7,8 / 625,8
الزنك على شكل خام والسبائك من الزنك	4,44	8,67 / 688	3,7	7,5 / 600,2
المنتجات المدرفلة المسطحة من الحديد أو الفولاذ غير مسبوكة	17,15	8,61 / 683	6,0	2,8 / 228,9
جلود والاصلال المدبوغة من فئرة الاغنام	3,18	7,86 / 624	1,1	8,4 / 675,2
مشتقات مسلفنة، المنتزنة أو المنتزنة من الهيدروكربونات	4,16	7,63 / 606	3,4	5,9 / 473,6
أصداف من الجبس	47,00	6,98 / 554	58,7	8,9 / 714,0
جلود مخضرة بعد الدباغة أو بعد التجفيف	0,20	4,78 / 379	0,3	4,8 / 384,7
الإسمنت	30,62	2,18 / 173		/ 0,0
نصف مواد من الحديد أو الصلب	4,01	1,81 / 143	2,3	1,0 / 84,0
جلود والاصلال المدبوغة من فئرة الماعز	0,57	1,73 / 137	0,5	1,5 / 121,4
نفايات وفضلات من المواد البلاستيكية	5,26	1,50 / 119	3,8	1,2 / 94,0
مواد من الفلين الطبيعي	0,27	1,49 / 118	0,3	2,1 / 172,1
الورق والكرتون	1,26	1,41 / 112	1,8	1,8 / 148,4
نفايات ومخلفات الورق	7,24	1,24 / 98	12,4	1,9 / 151,7
الفلين المكتل	0,60	1,23 / 98	0,8	1,7 / 140,2
الواح الطلاء من السراميك	4,69	1,07 / 85	2,1	0,4 / 35,4
الرماد ،والمخلفات التي تحتوي على المعادن غير الحديدية	2,56	0,90 / 72		/ 0,0
الآلات المستخدمة في تكييف الهواء	0,27	0,76 / 61	0,0	0,2 / 15,5
لوحات ، وصحائف ، شرائط ، من البلاستيك	0,12	0,63 / 50	0,05	0,1 / 12,0
انابيب وموامير وأجزاء من الحديد أو الصلب	0,04	0,61 / 49	0,1	1,0 / 78,6

تصنف المواد

(%83,6) (% 72,39)

	السنة 2013		السنة 2014		
	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة	
	الآلاف من الطن	بالمليون دولار أمريكي	الآلاف من الطن	بالمليون دولار أمريكي	بالمليون دينار جزائري
بيكاربونات الصوديوم	0,24	0,52	0,4	0,7	56,9
الورق والورق المقوى	0,23	0,40	0,4	0,4	34,8
الأعمدة والأطر المعدنية	0,37	0,34	0,4	0,4	31,4
الأنابيب والخراطيم، ومستلزمات من البلاستيك	0,15	0,32	0,2	0,6	48,3
الأنابيب والتجهيزات من الحديد أو الصلب أو الفولاذ	0,04	0,29	0,1	0,6	46,2
قصبان وعيدان من النحاس المكرر	0,04	0,26			0,0
العسير والعصير الممزوج	0,37	0,24	0,8	0,4	31,4
القطار والكتا،محضرة أومحفوظة	0,04	0,15			0,0
موجهات ومسرجات التفاعل ومحضرات المحفز	0,03	0,11	0,04	0,2	14,3
منتجات المخابز ، العجائن والحلويات أو البسكويت	0,12	0,11	0,1	0,1	5,9
أصباغ من الأنواع المستعملة لصناعة الدهانات وغيرها من المواد الملونة.	0,00	0,10			0,0
المذيبات والمخففات مركب العضوية	0,08	0,10			0,0
مواد معدنية طبيعية ذات منشأ وأصل حيواني	0,10	0,07	0,0	0,3	20,6
عناصر كيميائية و نظائر مشعة	0,00	0,06	0,0001	0,01	0,9
سماميز وبراغي، وشرائح مستديرة	0,01	0,05	0,02	0,1	10,4
أوكسيد الزنك	0,02	0,04	0,1	0,2	12,9
بوليمرات الإثيلين		0	0,01	0,01	0,4
معدات للسقالات ودعائم		0	0,02	0,1	9,0
مبيدات الحشرات		0	0,1	0,4	33,5
الإسمنت		0	15,8	1,1	90,4
ايزومرات (بلتن ممزوجة		0	60,4	59,3	4 777,2
البنزين		0	37,3	49,1	3 958,9
السيليكات	0,01	1			0,0
المجموع الفرعي	1 678,22	115 065	188 547	2 341	
المجموع		153 406	189 300	2 350	

معدات وتجهيزات صناعية

(%0,53) (% 1,39)

	السنة 2013		السنة 2014		
	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة	
	الآلاف من الطن	بالمليون دولار أمريكي	الآلاف من الطن	بالمليون دولار أمريكي	بالمليون دينار جزائري
عجلات جديدة من المطاط	1,42	7,32			
أدوات الحفر والتثقيب	0,01	4,29	0,00	0,46	37,2
قطع غيار آلات الحفر والتثقيب	0,05	2,02	0,09	2,95	238,0
مركبات لنقل البضائع	0,15	1,63	0,03	0,31	25,0
المواد العضوية وماشابه	0,04	1,16	0,02	0,68	54,9
حبوط وكابلات التوصيل المعزولة للكهرباء	0,09	0,90	0,69	2,40	193,4
أجهزة تصفية [غسيل الكلى للدم]	0,11	0,77	0,12	0,43	34,3
قطع واكسوارات للقياس والتحكم والدقة	0,00	0,76	0,01	0,65	52,3
الأدوات والأجهزة المستخدمة في العلوم الطبية كطب الجراحة وطب الأسنان أو الطب البيطري	0,06	0,37	0,05	0,19	15,1
مصنفات للسوائل و رافعة السوائل	0,01	0,33	0,00	0,11	8,5
قطع غيار المحركات والآلات المتحركة	0,00	0,31	0,0007	0,02	1,9
مجموعات المولدات والمحولات الكهربائية	0,02	0,20	0,02	0,18	14,2
آلات معالجة البيانات ووحداتها	0,00	0,19	0,00	0,12	9,5
الرافعات حسرية	0,12	0,17			0,0
أقراص ،شرائط نظام التخزين	0,00	0,17	0,00	0,17	13,9
محركات للمولدات الكهربائية باستثناء مجموعة من المولدات.	0,02	0,11	0,0001	0,006	0,5
الآلات نظام إمالة الهواء وأجزاء للغاز.		0	0,0001	0,004	0,3
الآلات تصفية وتنقية الغاز	0,001	0,05	0,0000	0,002	0,1
أدوات لقطع التيار الكهربائي وقطع التبديل.	0,002	0,02	0,01	0,07	5,7
قواطع الدوائر الكهربائية	0,001	0,02	0,0012	0,03	2,4
محركات للمستك ، للإضاءة عن طريق الضغط	0,001	0,01			0,0
مضخات الهواء أو للفراغ ، وضواغط الهواء والمراوح.	0,003	0,01	0,0031	0,01	1,2
مبدلات التوصيل	0,001	0,01	0,01	0,06	4,7
أنابيب ومسارير من الحديد أو الصلب		0	0,01	0,16	13,1
إطارات وحاويات		0	0,07	0,11	9,3

تصنف المواد

(%83,6) (% 72,39)

	السنة 2013		السنة 2014		
	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة	
	الآلاف من الطن	بالمليون دولار أمريكي	الآلاف من الطن	بالمليون دولار أمريكي	بالمليون دينار جزائري
بيكاربونات الصوديوم	0,24	0,52	0,4	0,7	56,9
الورق والورق المقوى	0,23	0,40	0,4	0,4	34,8
الأعمدة والأطر المعدنية	0,37	0,34	0,4	0,4	31,4
الأنابيب والخراطيم، ومستلزمات من البلاستيك	0,15	0,32	0,2	0,6	48,3
الأنابيب والتجهيزات من الحديد أو الصلب أو الفولاذ	0,04	0,29	0,1	0,6	46,2
قصبان وعيدان من النحاس المكرر	0,04	0,26			0,0
العسير والعصير الممزوج	0,37	0,24	0,8	0,4	31,4
القطار والكتا،محضرة أومحفوظة	0,04	0,15			0,0
موجهات ومسرجات التفاعل ومحضرات المحفز	0,03	0,11	0,04	0,2	14,3
منتجات المخابز ، العجائن والحلويات أو البسكويت	0,12	0,11	0,1	0,1	5,9
أصباغ من الأنواع المستعملة لصناعة الدهانات وغيرها من المواد الملونة.	0,00	0,10			0,0
المذيبات والمخففات مركب العضوية	0,08	0,10			0,0
مواد معدنية طبيعية ذات منشأ وأصل حيواني	0,10	0,07	0,0	0,3	20,6
عناصر كيميائية و نظائر مشعة	0,00	0,06	0,0001	0,01	0,9
سماميز وبراغي، وشرائح مستديرة	0,01	0,05	0,02	0,1	10,4
أوكسيد الزنك	0,02	0,04	0,1	0,2	12,9
بوليمرات الإثيلين		0	0,01	0,01	0,4
معدات للسقالات ودعائم		0	0,02	0,1	9,0
مبيدات الحشرات		0	0,1	0,4	33,5
الإسمنت		0	15,8	1,1	90,4
ايزومرات (بلتن ممزوجة		0	60,4	59,3	4 777,2
البنزين		0	37,3	49,1	3 958,9
السيليكات	0,01	1			0,0
المجموع الفرعي	1 678,22	115 065	188 547	2 341	
المجموع		153 406	189 300	2 350	

معدات وتجهيزات صناعية

(%0,53) (% 1,39)

	السنة 2013		السنة 2014		
	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة	
	الآلاف من الطن	بالمليون دولار أمريكي	الآلاف من الطن	بالمليون دولار أمريكي	بالمليون دينار جزائري
عجلات جديدة من المطاط	1,42	7,32			
أدوات الحفر والتثقيب	0,01	4,29	0,00	0,46	37,2
قطع غيار آلات الحفر والتثقيب	0,05	2,02	0,09	2,95	238,0
مركبات لنقل البضائع	0,15	1,63	0,03	0,31	25,0
المواد العضوية وماشابه	0,04	1,16	0,02	0,68	54,9
حبوط وكابلات التوصيل المعزولة للكهرباء	0,09	0,90	0,69	2,40	193,4
أجهزة تصفية [غسيل الكلى للدم]	0,11	0,77	0,12	0,43	34,3
قطع واكسوارات للقياس والتحكم والدقة	0,00	0,76	0,01	0,65	52,3
الأدوات والأجهزة المستخدمة في العلوم الطبية كطب الجراحة وطب الأسنان أو الطب البيطري	0,06	0,37	0,05	0,19	15,1
مصنفات للسوائل و رافعة السوائل	0,01	0,33	0,00	0,11	8,5
قطع غيار المحركات والآلات المتحركة	0,00	0,31	0,0007	0,02	1,9
مجموعات المولدات والمحولات الكهربائية	0,02	0,20	0,02	0,18	14,2
آلات معالجة البيانات ووحداتها	0,00	0,19	0,00	0,12	9,5
الرافعات حسرية	0,12	0,17			0,0
أقراص ،شرائط نظام التخزين	0,00	0,17	0,00	0,17	13,9
محركات للمولدات الكهربائية باستثناء مجموعة من المولدات.	0,02	0,11	0,0001	0,006	0,5
الآلات نظام إمالة الهواء وأجزاء للغاز.		0	0,0001	0,004	0,3
الآلات تصفية وتنقية الغاز	0,001	0,05	0,0000	0,002	0,1
أدوات لقطع التيار الكهربائي وقطع التبديل.	0,002	0,02	0,01	0,07	5,7
قواطع الدوائر الكهربائية	0,001	0,02	0,0012	0,03	2,4
محركات للمستك ، للإضاءة عن طريق الضغط	0,001	0,01			0,0
مضخات الهواء أو للفراغ ، وضواغط الهواء والمراوح.	0,003	0,01	0,0031	0,01	1,2
مبدلات التوصيل	0,001	0,01	0,01	0,06	4,7
أنابيب ومسارير من الحديد أو الصلب		0	0,01	0,16	13,1
إطارات وحاويات		0	0,07	0,11	9,3